

شَمَائِلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)

مَعَ تَعْلِيقات

للإمام العلامة الحديث محمد زكريا الكاندهلوي

(ت ١٤٠٢هـ)

اعتقابه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد التاسع

طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى نَفَقَةِ سُمُو الشَّيخِ سُلْطَانِ بْنِ زَايِدِ آلِ نَهْيَانَ

مُمَثِّلِ صَاحِبِ الشُّمُوزَيْنِ دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ



أروقة

تَبَيُّنُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ (ت ٢٧٩ هـ)

مَعَ تَعْلِيقَاتٍ

لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدَ زَكْرِيَّا الْكَانِدَهْلَوِيِّ

(ت ١٤٠٢ هـ)

اعْتَنَى بِهِ

الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ تَقِيُّ الدِّينِ النَّدَوِيِّ

الْمُجَلَّدُ التَّاسِعُ

طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى نَفَقَةِ سُمُو الشَّيْخِ سُلْطَانَ بْنِ زَايِدِ آلِ نَهْيَانَ

مُمَثِّلِ صَاحِبِ السُّمُورِ رَئِيسِ دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ



شمائل النبي صلى الله عليه وسلم
اعتنى به: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©

قياس القطع: ٢٤ × ١٧

الرقم المعياري الدولي: ISBN : ٩٧٨٩٩٥٧٦١٣٤٠٢

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٠١٦/٦/٢٧٢٧)



أروقعة للدراسات والنشر

هاتف وفاكس: ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)

ص.ب: ١٩١٦٣ عمان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني: info@arwika.net

الموقع الإلكتروني: www.arwika.net

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER

للبحوث والدراسات الإسلامية

For Research & Islamic Studies

مظفر فور - أعظم جراه - يوبي الهند

Muzaffarpur - Azamgarh - U.P India

الهاتف: ٠٠٩١-٥٤٦٢٢٧٠١٠٤

الفاكس: ٠٠٩١-٥٤٦٢٢٧٠٧٨٦

متحرك: ٠٠٩١-٩٤٥٠٨٧٦٤٦٥

البريد الإلكتروني: drnadwi@gmail.com

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار تجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مضمونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

شَمَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بقلم: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله
وأتباعه أجمعين، وبعد:

فإن الشمائل تطلق اصطلاحاً على أوصاف رسول الله ﷺ الخلقية والخلقية، وهي جزء مهم في أبواب الحديث الشريف، حيث ذكرت فيها أوصاف رسول الله ﷺ الخلقية والخلقية التي تتجسد بها مبادئ الإسلام العالية في مثلها العليا في كل جانب من جوانب الحياة. ومعرفة الشمائل المحمدية تزيد حبا للنبي ﷺ، وحب النبي ﷺ والشوق إلى العيش معه وتقديمه على كل شيء من أصول الإيمان، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ»^(١). ومن ثمرات هذا الحب ودلائله هو الاتباع والتأسي.

لذلك ألف علماؤنا فيها مؤلفات، وأشهر ما ألف في ذلك كتاب الشمائل للإمام الترمذي صاحب «السنن» (ت: ٢٧٩هـ)، وهذا الكتاب مصدر عظيم في موضوعه، وكثرت عناية المشتغلين به قديماً وحديثاً، وهو كتاب يحوي شمائل النبي ﷺ الذي

(١) «صحيح البخاري» (١٦)، «صحيح مسلم» (٤٣).

اصطفاه الله وجعله خاتم الأنبياء ورحمة للعالمين، وبهذا خصّه الله بأكمل صفات البشر من حيث الخلق والخلق، وجعله أسوة للعالمين وقدوة لعباد الله أجمعين. فيجد فيه الحاكم قدوته في سياسة دولته، والأب يجد فيه قدوته في تربية أولاده، والزّوج في تعامله مع زوجته، والمعلّم يقف فيه على براعة الطريقة في تعليمه، والتلميذ يجد فيه حسن تأدّبه مع شيخه، والزّاهد يجد صدق زهده، والتاجر صدق تعامله، والعامل أمانة عمله، والغنيّ يلمس فيه قمّة شكره ربّه، والفقير غاية في صبره، واليتيم صورة لتوكّله على ربّه، والدّاعي نبراساً لدعوته. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»^(١): «هذه الآية الكريمة أصل كبير في التّأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله؛ والتّأسي به ﷺ لا يكون إلا بمعرفة شمائله وخصاله.

والإمام الترمذي اهتمّ بجمع أوصاف النبي ﷺ وأخلاقه وآدابه وما يتعلق به في كتابه هذا، وقال ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢) وهو يبين مكانة الرسل عليهم صلوات الله وسلامه: فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها، فأيّ ضرورة وحاجة فرضت، فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير. وما ظنّك بمن إذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك، وصار كالحوت إذا فارق الماء ووضع في المقلاة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل كهذه الحال بل أعظم، ولكن لا يحسّ بهذا إلا قلبٌ حيٌّ، وما لجرحٍ بميتٍ إيلاًم.

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/٣٩١).

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/٦٨).

وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقة بهدي النبي ﷺ، فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

إن هذا الكتاب المبارك وهو شمائل النبي ﷺ للإمام الترمذي من أعظم وأنفع الكتب المؤلفة في هذا الباب، وقال المناوي في مقدمة شرحه للشمائل^(١): «إن كتاب الشمائل لعلم الرواية وعلم الدراية للإمام الترمذي - جعل الله قبره روضة عرفها أطيب من المسك الشذي - كتاب وحيد في بابه، فريد في ترتيبه واستيعابه، لم يأت له أحد بمماثل ولا بمشابه، سلك فيه منهاجاً بديعاً ورصّعه بعيون الأخبار وفنون الآثار ترصيعاً حتى عدّ ذلك الكتاب من المواهب، وطار في المشارق والمغارب».

وقال الملا علي القاري^(٢): «إن مُطالع هذا الكتاب، كأنه يطالع طلعة ذلك الجناب، ويرى محاسنه الشريفة في كل باب».

ورتب الإمام الترمذي كتابه «الشمائل» ترتيباً دقيقاً، وقسمه تقسيماً بديعاً إلى ٥٦ باباً، وجمع فيه خمسة عشر وأربعمئة حديث عن رسول الله ﷺ.

وقد اهتم العلماء بخدمة هذا الكتاب الجليل، واعتنوا به اعتناءً تاماً بالشروح والتعليقات والحواشي^(٣)، وكان من بينها:

(١) «شرح الشمائل» (٢/١).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١).

(٣) راجع للسط والتفصيل: «كشف الظنون» (ص: ١٠٥٩ - ١٠٦٠) و«إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون»، و«الثقافة الإسلامية» (ص: ١٥٣)، و«تاريخ التراث العربي» (٢٤٦/١ - ٢٥٠).

- ١- «حاشية على الشمائل». لعفيف الدين محمد بن السيد محمد بن عبد الله الحسيني التبريزي الشافعي (ت: ٨٥٥هـ).
- ٢- «زهر الخمايل على الشمائل» لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). وهو مطبوع.
- ٣- شرحه العلامة القسطلاني شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد (ت: ٩٢٣هـ).
- ٤- «شرح الشمائل» للمولى شمس الدين محمد عاشق الحنفي. وفرغ منه في جمادى الأولى، سنة ٩٢٦هـ.
- ٥- «شرح الشمائل في حقوق أفضل الورى وأقوى الدلائل» لعصام الدين إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفرائيني الحنفي (ت: ٩٤٤هـ).
- ٦- «أشرف الوسائل» لشهاب الدين أحمد بن حجر المكي الهيثمي (ت: ٩٧٣هـ). وهو مطبوع.
- ٧- «شرح الشمائل» لمصلح الدين محمد بن صلاح بن جلال اللاري (ت: ٩٧٩هـ)، وله شرح آخر بالفارسية.
- ٨- «جمع الوسائل» لنور الدين علي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ). وهو مطبوع.
- ٩- «شرح الشمائل» للشيخ عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ). وهو مطبوع.
- ١٠- «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» للشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المصري الشافعي (ت: ١٢٧٧هـ). وهو مطبوع.
- ١١- «شرح الشمائل» لمحمد عاشق بن عمر الحنفي بالفارسية (ت: ١٠٣٣هـ). وقد شرحها شيخنا الإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي تلبية لطلب بعض

خُصص أصدقاؤه، فترجم هذا الكتاب باللغة الأردنية، وشرحه شرحاً بديعاً، وكتب علي هوامش الكتاب باللغة العربية خلاصة ما جاء في شروح «الشئائل» من كتاب علي القاري الهروي، وعبد الرؤوف المناوي، وإبراهيم المصري الباجوري. اشتغل بخدمة هذا الكتاب في آخر سنة ١٣٤٣هـ، وفرغ منه في الثامن من جمادى الآخرة سنة ١٣٤٤هـ يوم الجمعة، واستفاد من حاشية المحدث أحمد علي السهارنفوري أيضاً، وأخذ شرح الكلمات الغربية من «مجمع بحار الأنوار» للفتني وغيره من المراجع والمصادر، فصار الكتاب شرحاً لطيفاً ومفيداً للغاية، وهو كتابنا هذا.

رموز الكتب التي وقعت في الكتاب:

(ب) للباجوري صاحب المواهب اللدنية. (ق، جمع، ج) لملا علي القاري.
 (م) للمناوي. (مج) لمجمع بحار الأنوار. (جامع) لجامع الأصول. (عف) لعفيف الدين. (ع، عم) لعصام الدين. (ش) أشرف الوسائل. (س) لأحمد علي السهارنفوري.

عملي في هذا الكتاب:

- صف نسخة الشيخ المحدث محمد زكريا للشئائل.
- المقارنة بينها وبين نسخة الشيخ المحدث أحمد علي السهارنفوري.
- بيان اختلاف النسخ في الهامش.
- ترقيم الأحاديث والأبواب.
- تخريج الأحاديث من الكتب الستة وغيرها من دواوين السنة.
- ذيلنا تعليقات الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي بهذا الكتاب

الفريد شئائل رسولنا الأكرم ﷺ.

• راجعنا الأصول والمراجع التي أخذ منها المحشي لتقويم النصوص، وأثبتنا مواضعها.

• ألحقنا فوائد مفيدة من حواشي الشيخ أحمد علي السهارنفوري، وذكرناها في الهامش مرموزاً إليه بالحرف (س).

• صنعنا فهرس الأحاديث والآثار.

وأخيراً ندعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا العمل، ويتجاوز عما وقع منا من الخطأ والزلل، وأن ينفع الله بهذا الكتاب الباحثين والدارسين، آمين يارب العالمين.

كتبه

أ. د/ تقي الدين الندوي

مدينة العين إمارة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

يوم الخميس ٢ / جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ = الموافق: ١١ / فبراير ٢٠١٦ م

صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

شَيْبَانُكَ النَّبِيُّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ (ت ٢٧٩ هـ)

مَعَ تَعْلِيقَاتٍ

لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ زَكْرِيَّا الْكَانِدَهْلَوِيِّ

(ت ١٤٠٢ هـ)

اعْتَنَى بِهِ

الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ تَقِيُّ الدِّينِ النَّدَوِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ^[١]^[٢] لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ، قَالَ الشَّيْخُ^[٣] الْحَافِظُ أَبُو عَيْسَى^[٤] مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التَّرْمِذِيُّ^[٥] رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ.

[١] أي: الثناء الحسن.

[٢] اختلفت النسخ في وجود هذه الخطبة، فتوجد في بعضها ولا توجد في بعض، والأولى إبقاؤها؛ لما يوجد في بعض النسخ، فلا يبقى إذا حاجة الجواب عن الإشكال المشهور إلا أنه يورد على هذه الخطبة بعض الإيرادات مثل انفراد السلام عن الصلاة على مذهب من كره ذلك، واستقلال السلام على غير الأنبياء إن أريد العموم بعباده الذين اصطفى، وهذا المختصر لا يتحملها.

[٣] الشيخ: من كان أستاذاً كاملاً في فن يصح أن يقتدى به ولو كان شاباً، ولا يختص بسنّ دون سن، هو مصدر شاخ يشيخ، حمل عليه مبالغة أو صفة على زنة سيد فخفف، قاله المناوي^(١)، والحافظ في اصطلاحهم: من أحاط علمه بمائة ألف حديث متناً وسنداً وهو أحد المراتب الخمسة للمحدثين أولها الطالب وهو المبتدئ، ثم المحدث وهو من تحمل روايته، ثم الحافظ وقد ذكر، ثم الحجّة وهو من أحاط بثلاث مائة ألف حديث، ثم الحاكم وهو من أحاط بجميع الأحاديث المروية.

[٤] وقد ورد النهي عن التكني به، فيحمل على أنه لم يبلغه أو لم يصححه أو رجع الجواز لما ورد أن المغيرة بن شعبة كناه بذلك النبي ﷺ.

[٥] «الترمذي» قال النووي^(٢): فيه ثلاثة أوجه: كسر التاء والميم، وهو الأشهر، =

(١) «شرح الشمائل» (٦/١).

(٢) انظر: «جمع الوسائل» (٧/١).

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- أَخْبَرَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ^[٢] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ

= وضمهما وفتح التاء وكسر الميم، وقال المناوي^(١): في الراجح من هذه اللغات خلافٌ، نسبة إلى بلدة قديمة بطرف نهر بلخ المسمى بجيحون.

[١] بفتح فسكون، يستعمل في الإيجاد والمخلوق، والمراد هاهنا صورة الإنسان الظاهرة المدركة بالبصر كالبياض والطول، والخلق بضمين صورة الإنسان الباطنة المدركة بالبصيرة كالعلم والحلم، وإنما قدم المصنف الكلام على الأول مع أن الثاني أشرف؛ لأن الصفات الظاهرة أول ما يدرك من صفات الكمال، ولأنها كالدليل على الباطنة، فإن الظاهر عنوان الباطن ورعاية للترقي من غير الأشرف إلى الأشرف وللترتيب الوجودي، إذ الظاهر مقدم في الوجود على الباطن، وإنما كانت الصفات الباطنة أشرف من الظاهرة؛ لأن مناط الكمال إنما هو الباطن، «البيجوري»^(٢).

[٢] أنه سمعه أي: سمع ربعة أنسأً، والغرض أن ربعة أخذ هذا الحديث بطريق التحديث لا بالإخبار، قاله القاري، قيل: ويحتمل أن الضميرين لمالك وقتيبة، قاله المناوي، قلت: ولكن فيه بعد.

[١] خ: ٣٥٤٨، م: ٢٣٤٧، ت: ٣٦٢٣، ن: ٥٠٥٣، حم: ٢٤٠/٣.

(١) «شرح الشمائل» (١/٦-٧).

(٢) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٢٠-٢١).

بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ^[١]، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ^[٣]، وَلَا بِالْأَدَمِ^[٤]،
وَلَا بِالْجَعْدِ^[٥] الْقَطِطِ، وَلَا بِالْسَّبِطِ^[٦]، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ
سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى

[١] البائن بالهمزة دون الياء من بان بمعنى ظهر أو بمعنى بعد، وفي تخصيص الطول
بالبائن دون القصر بمقابله إشارة إلى أنه عليه السلام كان ربعة، لكنه إلى الطول أقرب.

[٢] عطف على قوله: «بالطويل»، و«لا» زائدة لتأكيد النفي.

[٣] الأمهق أي: شديد البياض، فالنفي راجع إلى القيد فقط، ورواية المصنف في
«جامعه»: أمهق ليس بأبيض مقلوبة كما ذهب إليه الحافظ، أو وهم كما قاله
عياض، أو مؤولة بأن المهق قد يطلق على الحمرة أيضًا.

[٤] أصله أدم بهمزتين على وزن أفعال، أبدلت الثانية ألفاً، أي: شديد الأدمة أي:
السمر، فالمنفي الشدة، فلا ينافي إثبات السمر في الخبر الآتي، ومما يؤيد ذلك
رواية البيهقي كان أبيض بياضه إلى السمر، «البيجوري»^(١).

[٥] هذا وصف له ﷺ باعتبار شعره، والجعد بفتح فسكون، والقطط بفتحين على
الأشهر شديد الجعودة، وفي «التهذيب»: القطط شعر الزنج، قال الزمخشري:
الغالب على العرب جعودة الشعر، وعلى العجم سبوطته، وقد أحسن الله لرسوله
الشمال وجمع فيه ما تفرق في غيره من الفضائل «ب»^(٢).

[٦] ما لا جعودة فيه.

(١) «المواهب اللدنية على الشمال المحمدية» (ص: ٢٦).

(٢) «المواهب اللدنية على الشمال المحمدية» (ص: ٢٦-٢٧).

عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ^[١] سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَحَيْتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبْعَةً^[٢]، وَلَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، حَسَنَ الْجِسْمِ^[٣]، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِمَجْعَدٍ وَلَا سَبْطٍ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، إِذَا مَشَى^[٤] يَتَكَفَّأُ.

[١] وفي رواية: توفي وهو ابن خمس وستين سنة، وفي أخرى: ثلاث وستين، وهي أصحها وأشهرها، كما سيأتي في باب مستقل في آخر الكتاب.

[٢] بفتح الراء وسكون الموحدة، ويجوز فتحها المتوسط بين الطويل والقصير، والتأنيث باعتبار النفس، يقال: رجل ربعة وامرأة ربعة «القاري»^(١).

[٣] تعميم بعد تخصيص، أو المراد بحسنه نفي غلبة السمن والهزال، قال بعضهم: الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه حساً أو عقلاً، «المناوي»^(٢).

[٤] «إذا» ظرفية لا شرطية، والعامل فيها الفعل بعدها، ويتكفأ بتشديد الفاء بعده همزة، وقد يترك همزة تخفيفاً أي: يتميل إلى قدام، وفسره بعضهم بكونه يسرع في مشيه، والأول أظهر، ويؤيده ما في الخبر الآتي: «كأنما ينحط من صيب»، فهو من قولهم: كفأت الإناء إذا قلبته، وفي بعض النسخ: «إذا مشى يتوكأ» أي: يعتمد على رجله، «ق»، «ب»^(٣).

[٢] ت: ١٧٥٤.

(١) «جمع الوسائل» (١/١٤).

(٢) «شرح الشماثل» (١/١٤).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١٥)، و«المواهب اللدنية على الشماثل المحمدية» (ص: ٣٢).

٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ يَعْنِي الْعَبْدِيَّ ^[١]، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا ^[٢]

[١] العبدي نسبة إلى عبد قيس، قبيلة مشهورة من ربيعة.

[٢] قال البيجوري ^(١): بضم الجيم في جميع الروايات خبر صورة توطئة لما هو خبر حقيقة، إذ هو المقصود بالإفادة كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣]، وهذا مبني على أن المراد بالرجل المعنى المتبادر، وهو الذكر البالغ، وفيه أنه لا يليق بصحابي أن يصفه بذلك، ولم يسمع من أحد منهم وصفه به، فالأحسن كما قاله بعضهم: إن المراد وصف شعره بالرجولة، وهي التكرس القليل، يقال: شعر رجل بضم الجيم، كما يقال بفتحها وكسرهما وسكونها أي: فيه تكسر قليل، وضبطه القاري ^(٢) بفتح الراء وكسر الجيم، ثم قال: ووقع في الروايات المعتمدة بضم الجيم، فيحتمل أن يكون المراد منه المعنى المتبادر، وهو المقابل للمرأة، ويحتمل أن يراد به شعره الأطهر، إذ الرجل بكسر الجيم وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد، وهو الذي في شعره تكسر يسير، كما يفهم من كلام الحافظ ابن حجر ^(٣) في شرح البخاري، ويؤيده ما صح في بعض النسخ بكسر الجيم، وكان هذا المعنى أصوب، إذ لا يليق بحال الصحابي وصفه ﷺ بالرجل.

[٣] خ: ٣٥٥١، م: ٢٣٣٧، د: ٤٠٧٢، ت: ٣٦٣٥، ن: ٥٢٣٢، ج: ٣٥٩٩، حم: ٤/ ٢٨١.

(١) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ٣٤).

(٢) «جمع الوسائل» (١/ ١٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٨).

مَرْبُوعًا بَعِيدًا^[١] مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ^[٢] إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حَلَّةٌ^[٣] حُمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا^[٤] أَقْطُ أَحْسَنَ مِنْهُ.

[١] مكبراً ومصغراً.

[٢] بضم الجيم وتشديد الميم ما وصل من شعر الرأس إلى المنكبين، وعلى هذا يشكل قوله: إلى شحمة أذنيه، فقيل المراد بالجممة الوفرة مجازاً، وقيل: الجار والمجرور متعلق بعظيم لا بجممة، والمعنى العظيم من جممة يصل إلى شحمة أذنيه وما نزل عنها إلى المنكبين يكون خفيفاً على العادة من أن الشعر كلما نزل خف، «ب»^(١).

[٣] قال البيجوري^(٢): أخرج ابن الجوزي من طريق ابن حبان وغيره أن النبي ﷺ اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة فلبسها^(٣).

[٤] قال: «شياً» دون «إنساناً» ليشمل غير البشر كالشمس والقمر، وعبر بـ«قط» إشارة إلى أنه كان كذلك من المهد إلى اللحد؛ لأن معنى قط لزمن الماضي، ولا يستعمل إلا في النفي، وهو بفتح القاف وضم الطاء المشددة، وقد تخفف الطاء المضمومة، وقد تضم القاف اتباعاً لضممة الطاء المشددة والمخففة، وجاءت ساكنة الطاء، فهذه خمس لغات أشهرها الأولى، وقد صرحوا بأن من كمال الإيمان اعتقاد أنه لم يجمع في بدن إنسان من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه ﷺ ومع ذلك فلم يظهر تمام الحسن وإلا لما طاقت الأعين رؤيته ﷺ، انتهى. قلت: أو غيره منه تبارك وتعالى كما حكاه الشاه ولي الله الدهلوي في «الدر الثمين»^(٤) عن منام والده.

(١) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٣٥).

(٢) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٣٦).

(٣) والحديث رواه ابن سعد (١/ ٤٦١) من مراسيل إسحاق بن عبد الله بن الحارث، ولكن بلفظ: أوقية، وهو الظاهر، لا ناقة، والأوقية تساوي ٤٠ درهماً فضياً.

(٤) «الدر الثمين» (ص: ١٥٢).

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ^[١]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ^[٢] فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ^[٣]، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ^[٤]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ^[٥]، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

[١] الشوري.

[٢] «لمة» بكسر اللام وتشديد الميم، قال القاري^(١): الوفرة الشعر إلى شحمتي الأذن، واللمة دون العجمة، سميت بذلك لأنها ألفت بالمنكبين، والعجمة بضم الجيم وتشديد الميم من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، انتهى، وسيأتي في باب شعره ﷺ من البسط.

وقال البيجوري^(٢): هذه الثلاثة قد اضطرب أهل اللغة في تفسيرها، وأقرب ما وفق به أن فيها لغات، وكل كتاب اقتصر على شيء منها كما يشير إليه كلام «القاموس» في مواضع.

[٣] بضم نون وفتح عين مهملة فضل بن دكين مصغراً.

[٤] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة بن عبد الله بن مسعود، ولذلك نسب إليه.

[٥] بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه وبالزاي المعجمة يصرف ولا يصرف.

[٤] تقدم تخريجه في الذي قبله.

[٥] ت: ٣٦٣٧، حم: ٩٦/١.

(١) «جمع الوسائل» (١/١٧).

(٢) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ٣٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، شُنُّ [١] الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ [٢]، طَوِيلُ الْمَسْرُوبَةِ، إِذَا مَشَى تَكْفًا [٣] تَكْفُؤًا (١) كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ

[١] بالرفع خبر مبتدأ محذوف، والشتن بالمثلثة كما في الشروح، وضبطه السيوطي بالمشناة الفوقية، وفسره الأصمعي كما سيأتي عند المصنف بغليظ الأصابع من الكفين والقدمين، وفسره ابن حجر بغليظ الأصابع والراحة، وهو المتبادر، قاله البيجوري (٢).

[٢] جمع كردوس كعصفور، رأس العظم، وقيل: مجمع العظام كالركبة والمنكب. «ب».

[٣] تكفًا إما بالهمز فيهما فيقرأ المصدر بضم الفاء كتقدم تقدماً، أو بلا همز فيقرأ بكسرها كتسمي تسمياً، وعلى كل فهو مصدر مؤكد، وقوله: كأنما إلخ مبالغة في التكفؤ.

[٦] تقدم تخريجه في الذي قبله.

[٧] ت: ٣٦٣٨.

(١) سقط من الهندية.

(٢) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٣٩-٤٠).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَهُوَ^[١] ابْنُ أَبِي حَلِيمَةَ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: ثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ^[٢] بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وُلْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ الْمَمْغُطِ^[٣]، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالْسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجُلًا^[٤]، وَلَمْ

[١] الضمير للحسين أو ابنه محمد مختلف عند الشراح، وكتب الرجال يؤيد الأول،

وكذا يؤيده ما في جامع المصنف بلفظ: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي حليمة، وصفه به لأن محمد بن الحسين أبا جعفر رجل آخر أيضاً في الرواة كما يظهر من كتب الرجال، وهو أيضاً من هذه الطبقة، فبه المصنف ليطمئن عنه.

[٢] إبراهيم هو ابن محمد بن الحنفية، وهي أمة لعلي بن أبي طالب من سبي بني حنيفة، وإبراهيم هذا لم يسمع من علي رضي الله عنه بظاهره، ولذا قال المصنف في «جامعه»^(١) بعد إيراد الحديث: إسناده ليس بمتصل.

[٣] الممغط بضم الميم وفتح الثانية مشددة وبكسر الغين المعجمة بعدها طاء مهملة، وأصله المنمغط قلبت النون ميماً، وأدغمت في الميم، والممغط مد شيء لين، كذا في «القاموس»^(٢)، وفي «جامع الأصول»^(٣): المحدثون يشددون الغين أي: مع تخفيف الميم الثانية، فهو اسم مفعول من التمغيط.

[٤] بكسر الجيم وقد يضم كما مرّ سابقاً.

(١) «سنن الترمذي» (٣٦٦٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٦٣٤).

(٣) «جامع الأصول» (١١/٢٢٤).

يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ^(١) وَلَا بِالْمُكَلَّثِمِ^(٢)، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ أَبْيَضٌ مُشْرَبٌ^[٢]،
أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ، جَلِيلُ الْمَشَاشِ^[٣] وَالْكَتْدِ، أَجْرَدُ^[٤] ذُو
مَسْرَبَةٍ، شَتْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ^(٣)،
وَإِذَا التَّفَّتَ التَّفَّتَ مَعَا^(٤)، بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ التُّبُوءَةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ

[١] الرواية فيه بلفظ اسم المفعول فقط. «ب».

[٢] أي: بحمرة كما في رواية، وهو بالتخفيف من الإشراب، وهو خلط لون بلون،
وفي نسخة بالتشديد من التشريب، وهو مبالغة في الإشراب.

[٣] «المشاش» بالضم بمعجمتين بينهما ألف، جمع مشاشة بالضم والتخفيف،
وهي رؤوس العظام، والكتد بمشاة فوقية تفتح وتكسر مجتمع الكتفين، قاله
المنائوي^(٥).

[٤] الأجرد أي: غير أشعر، وهو من يعم الشعر سائر بدنه، فالأجرد خلافه، وليس
المعنى أنه لم يكن على بدنه شعر، لأنه كث اللحية طويل المسربة، وكان الشعر
على مواضع من بدنه كما ترى، فالأجردية باعتبار أغلب المواضع.

(١) قوله: «بالمطههم» المطههم هو المنتفخ الوجه، وقيل: الفاحش السمين، وقيل: هو النحيف
الجسم وهو من الأضداد «مج» (٤٨٠/٣) (س).

(٢) قوله: «بالمكلثم» هو من الوجوه القصير الحنك الداني الجبهة المستدير مع خفة اللحم،
أي: كان أسيل الوجه، ولم يكن مستديراً، أي: لم يكن مستديراً كاملاً، بل كان فيه تدويرٌ ما.
«مجمع البحار» (٤٣٦/٤) (س).

(٣) لا كمن يمشي اختيلاً، (س).

(٤) يعني ينظر بعينه جميعاً لا بطرف عينه، (س).

(٥) «شرح الشمائل» (٢٦/١).

النَّاسِ صَدْرًا^(١)، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً^(٢)، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عَشِيرَةً^[١]،
مَنْ رَأَهُ بَدَاهَةً^(٣) هَابَهُ^[٢]، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعَتُهُ^[٣]: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ
وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمَمْعُطُ: الدَّاهِبُ طُولًا، وَقَالَ^[٤]:

[١] عشيرة على وزن قبيلة ومعناه، وفي بعض النسخ: عشرة بكسر أولها وسكون
ثانيها أي: صحبة، ويؤيده ما سينقله المصنف عن الأصمعي، وكلا المعنيين
صحيح في حقه عليه السلام؛ لأن قبيلته أشرف، ومخالطته أكرم.
[٢] أي: خافه لوقاره وسكونه.

[٣] الناعت اسم فاعل من نعته إذا وصفه، قال الحافظ أبو موسى: النعت وصف الشيء
بما فيه من حسن، قاله الخليل^(٤)، ولا يقال: في المذموم إلا بتكلف متكلف،
فيقول: نعت سوء، فأما الوصف فيقال فيهما أي: في المحمود والمذموم.

[٤] «قال» أي: الأصمعي، ووهم من زعم أن فاعله أبو جعفر، وأبعد من جوز احتمال
الرجوع إلى المصنف، قاله القاري^(٥)، وهذا استدلال الأصمعي فيما قاله قبل.

- (١) أي: صدره منشأ الجود وأجود الصدور، (س).
(٢) قوله: «لهجة» - بفتح الهاء وجاء سكونها أيضاً - اللسان، يريد أن لسانه عليه الصلاة والسلام
أصدق الألسنة، فتخرج الحروف من مخارجه كما ينبغي بحيث لا يقدر عليه أحد، (س).
(٣) وفي نسخة: «بديهة».
(٤) «العين» (٧٢/٢).
(٥) «جمع الوسائل» (٢٩/١).

سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ فِي كَلَامِهِ^[١]: تَمَعَّطُ فِي نَشَابَتِهِ أَي: مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا، وَالْمُتَرَدِّدُ: الدَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قَصْرًا، وَأَمَّا الْقَطَطُ: فَالشَّدِيدُ الجُوعُودَةُ، وَالرَّجُلُ: الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةٌ^[٢]: أَي: تَثَنٌّ^[٣] قَلِيلًا، وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ: فَالْبَادِنُ الكَثِيرُ اللَّحْمِ، وَالْمُكَلَّثَمُ: المُدَوَّرُ الوَجْهِ، وَالْمُشْرَبُ: الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ، وَالْأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادِ العَيْنِ، وَالْأَهْدَبُ: الطَّوِيلُ الْأَشْفَارِ، وَالكَتْدُ: مُجْتَمِعُ الكَتَفَيْنِ وَهُوَ الْكَاهِلُ. وَالْمَسْرُوبَةُ: هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ^[٤] مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السَّرَّةِ، وَالشَّثْنُ: الغَلِيظُ الْأَصَابِعِ مِنَ الكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَالنَّقْلَعُ: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ، وَالصَّبَبُ: الحُدُورُ، تَقُولُ: ائْحَدَرْنَا فِي صَبُوبٍ^[٥] وَصَبَبٍ، وَقَوْلُهُ: جَلِيلُ الْمُشَاشِ: يُرِيدُ رُؤُوسَ المَنَاكِبِ.

[١] يعني يقول الأعرابي في أثناء كلامه: تمعظ فلان في نشابته أي: مداها، والنشابة بضم النون وتشديد الشين المعجمة وموحدة وبتاء التأنيث ودونها: السهم، وإضافة المد إليها مجاز لأنها لا تمد، وإنما يمد وتر القوس، واعتراض على المصنف بأنه ليس في الحديث لفظ التمعظ حتى يتعرض له، وإنما فيه لفظ الانمغاط، وأجيب بأنه من توضيح الشيء بتوضيح نظيره، انتهى. «ب».

[٢] بضم الحاء المهملة والجيم، أي: انعطاف، «جمع»^(١).

[٣] مصدر تفاعل، تفسير لكلام الأصمعي.

[٤] السيف اللطيف الدقيق، وقيل: العود.

[٥] أي: مكان منحدر، وهو بفتح الصاد المهملة وضمها أيضاً، ويقال بالضم جمع صبب بفتحيتين، ولم يدغم الصبب لئلا يشته بالصب الذي بمعنى العاشق، «ج»^(٢).

(١) «جمع الوسائل» (١/ ٣٠).

(٢) «جمع الوسائل» (١/ ٣١).

وَالْعِشْرَةُ: الصُّحْبَةُ، وَالْعَشِيرُ: الصَّاحِبُ، وَالْبَدَاهَةُ: الْمَفَاجَأَةُ، يُقَالُ: بَدَهْتُهُ بِأَمْرِ أَيْ: فَجَأْتُهُ.

٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ: ثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ^[١] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُجَلِيُّ إِمْلَاءً^[٢] عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ^(١) مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ^(٢) زَوْجِ خَدِيجَةَ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ^[٣] لَأْبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

[١] بالتصغير فيهما على ما اختاره الحافظ ابن حجر في «تقريبه»^(٣)، قال القاري^(٤):

ووقع في نسخ «الشئائل» مكبراً، وكذا أورده المزي في «تهذيبه» والذهبي في «ميزانه»، انتهى. وكذا في «شفاء قاضي عياض» على ما في بعض الحواشي، وكتبه في «تهذيب التهذيب» لفظ عمر بلا واو، وكذا في أكثر نسخ «الشئائل»، قال القاري في مواضع من شرحه: صوابه عمير.

[٢] أي: إلقاء، وهو مصدر حدثنا من غير لفظه، أو تمييز، أو حال بمعنى مملئاً علينا، قاله المناوي^(٥)، والإملاء إلقاء المحدث على الكاتب ليكتب، والإملاء قد يكون من حفظه، وقد يكون بالكتاب، وفيه زيادة الاحتياط، فقيده بذلك.

[٣] «ابن» اسمه هند كاسم أبيه واسم جده، فهذا ممن يوافق اسمه اسم أبيه وجده، كذا في الشروح، لكن المحدثين تكلموا على هذا الإسناد.

[٨] هب: ١٣٦٢، طب: ٤١٤.

(١) اختلف في اسمه، قيل: يزيد بن عمرو، وقيل: عمرو، وقيل: عمير، وهو مجهول الحال، قاله الباجوري (ص: ٥٤).

(٢) اختلف في اسمه أيضاً، فقيل: النبّاش، وقيل: مالك، وقيل: زرارة، وقيل: هند، قاله الباجوري (ص: ٥٤).

(٣) «تقريب التهذيب» (١/١٤٢)، و«ميزان الاعتدال» (١/٤٢١)، و«الشفاء» (١/١٥٤).

(٤) «جمع الوسائل» (١/٣١).

(٥) «شرح الشئائل» (١/٣٢).

ابن علي رضي الله عنه قال: سألت خالي هند^[١] بن أبي هالة، وكان وصافاً^[٢] عن حليّة رسول الله ﷺ، وأنا أشتهي أن يصف لي شيئاً أتعلق به^[٣]، فقال: كان رسول الله ﷺ فحماً مفتحاً^[٤]، يتلألأ وجهه تلالؤ القمر ليلة البدر، أطول من المربع^[٥]، وأقصر من المشذب^[٦]، عظيم الهامة، رجل الشعر، إن انفرت عقيقته^[٧]

[١] ريب النبي ﷺ، صحابي.

[٢] حال من مفعول.

[٣] أحفظ به.

[٤] أي: معظماً عند الناس.

[٥] قوله: «أطول من المربع» أي: الحقيقي، فلا ينافي ما سبق من أنه عليه السلام كان مربعاً، وهذا دليل على أنه عليه السلام كان مائلاً إلى الطول.

[٦] «المشذب» الطويل البائن، على صيغة المفعول من التشذيب، أصله النخلة الطويلة التي شذب عنها جريدها أي: قطع.

[٧] أي: شعر رأسه، وأصل العقيقة الشعر الذي يكون على رأس المولود عند الولادة، وبه سميت الذبيحة عقيقة، قال القاري^(١): العقيقة الشعر الذي يولد عليه المولود قبل أن يحلق في اليوم السابع، فإذا حلق ونبت ثانياً فزال عنه اسم العقيقة، وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق أيضاً على المجاز، وبهذا جاء هذا الحديث لئلا يلزم أن يكون شعره باقياً من حين ولادته، فإنه مستبعد جداً، اللهم إلا أن يقال: إنه من الكرامات الإلهية لئلا يذبح باسم الآلهة الصناعية، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة.

(١) «جمع الوسائل» (١/٣٥).

فَرَّقَ، وَإِلَّا^[١] فَلَا، يُجَاوِزُ شَعْرَهُ شَحْمَةً أُذُنِيهِ إِذَا هُوَ وَفَّرَهُ، أَزْهَرَ اللَّوْنَ، وَاسِعَ الْجَبِينِ،
 أَزَجَّ^[٢] الْحَوَاجِبِ سَوَابِغَ^[٣] مِنْ غَيْرِ قَرْنٍ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرُهُ^[٤] الْعَضْبُ،
 أَفْنَى الْعِرْنِينَ^[٥]، لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ، يَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ^(١)، كَثَّ اللَّحْيَةَ،

[١] أي: وإن لم تتفرق بنفسها فلا يفرقها بل يتركها على حالها، ثم استأنف بقوله:
 يجاوز شعره.

[٢] «أزج» الزجاج بزاي وجيمين: دقة الحاجبين مع طول كما في «القاموس»^(٢)،
 أو دقة الحاجبين مع سبوغهما كما في «الفائق»^(٣)، وإنما قال: أزج
 الحواجب دون مزجج الحواجب لأن الزجاج خلقة، والتزجيج صنعة،
 والخلقة أشرف.

[٣] كاملات.

[٤] من الإدرار على الرواية الصحيحة، أي: يجعله الغضب ممتلئاً، قاله القاري^(٤)،
 أي: يصير العرق ممتلئاً غضباً كما يصير الضرع ممتلئاً لبناً. «ب».

[٥] طويل الأنف، «العرنين» قال المناوي^(٥): بكسر المهملة وسكون الراء وكسر
 النون الأولى ما صلب من عظم الأنف أو كله أو ما تحت مجتمع الحاجبين أو
 أوله.

(١) أي: لا يكون دقيقاً ولا طويلاً، (س).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٨٨).

(٣) «الفائق في غريب الحديث» (٢/ ٢٢٨).

(٤) «جمع الوسائل» (١/ ٣٧).

(٥) «شرح الشمائل» (١/ ٣٧).

سَهْلَ الْخَدَيْنِ، صَلِيْعَ^(١) الْفَمِ، مُفْلَجَ^[١] الْأُسْنَانِ، دَقِيْقَ الْمَسْرَبَةِ^[٢]، كَأَنَّ عُنُقَهُ
جَيْدٌ دُمِيَّةٌ^[٣] فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ، مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، بَادِنٌ^[٤] مُتَمَاسِكٌ^[٥]، سَوَاءٌ
الْبَطْنِ^[٦] وَالصَّدْرِ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ مَنْكَبَيْنِ، صَخْمُ الْكَرَادِيْسِ، أَنْوَرُ
الْمُتَجَرِّدِ، مَوْصُولٌ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسَّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْحَطِّ، عَارِي الشَّدِيْنِ^[٧]

[١] «مفلج» بصيغة المفعول، والفالج انفراج ما بين الثنايا، والظاهر اختصاص الانفراج بالثنايا، ويؤيده إضافته إلى الثنيتين في بعض الروايات، وما قاله العصام: أنه يحتمل الانفراج مطلقاً يرده أن المقام مقام المدح، وقد صرح جمع من شراح «الشفاء» أن انفراج جميع الأسنان عيب.

[٢] بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وتفتح: شعر ما بين الصدر والسرة، «المنأوي»^(٢).

[٣] الصورة المصورة.

[٤] «بادن» الرواية إلى هاهنا بالنصب، ومن هاهنا إلى آخر الحديث بالرفع، قاله القاري^(٣) عن الحنفي، والمعنى أنه عليه السلام كان سميناً معتدلاً، يعني لم يكن سميناً جداً ولا نحيفاً جداً، قاله البيجوري^(٤).

[٥] أي: يمسك بعضه بعضاً.

[٦] بإضافة السواء إلى البطن والصدر، وبدون الإضافة فيكونان مرفوعين على الفاعلية. «م»^(٥).

[٧] من الشعر.

(١) أي: واسعه لأن العرب يحمدونه، (س).

(٢) «شرح الشمائل» (١/٣٨).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٣٩).

(٤) «المواهب اللدنية» (ص: ٦٢).

(٥) «شرح الشمائل» (١/٣٨).

وَالْبَطْنِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، أَشْعَرُ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكَبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ، طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ^[١]، رَحْبُ الرَّاحَةِ^[٢]، شَتْنُ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، سَائِلُ الْأَطْرَافِ^[٣] - أَوْ قَالَ^[٤]: سَائِلُ الْأَطْرَافِ - خُمْصَانُ^[٥] الْأَخْمَصَيْنِ، مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ^(١)، يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ^(٢)، إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعًا^[٦]، يُحْطَو تَكْفِيًّا، وَيَمْشِي هَوْنًا، ذَرِيعُ^(٣) الْمِشْيَةِ،

[١] أي: عظيم الذراع.

[٢] واسع الكف.

[٣] ممتد الأصابع.

[٤] «أو قال: سائل» شك من الراوي، و«سائل الأطراف» بالمهملة أي: طويلها، و«سائل» بالمعجمة قريب منه من شالت الميزان: ارتفعت، أي: كان مرتفع الأطراف بلا انقباض ولا احدياب.

[٥] قوله: «خمصان الأخصمين» الأخصم من القدم موضع لا يلصق بالأرض منها عند الوطاء، والخمصان المبالغ منه أي: أن ذلك الموضع من أسفل قدميه شديد التجافي عن الأرض، «مجمع البحار»^(٤)، وقال البيجوري^(٥): خمصان كعثمان، وبضميتين وبفتح فسكون.

[٦] بفتح القاف وسكون اللام أي: رفع رجله عن الأرض رفعا باثنا بقوة لا كمن =

(١) قوله: «مسيح القدمين» ملساوان ليتان ليس فيهما تكسر ولا شقاق، فإذا أصابهما الماء نبا عنهما. «مجمع البحار» (٤/ ٥٩٠)، (س).

(٢) قوله: «ينبو عنهما الماء» أي: يسيل ويمر سريعاً لملامستهما. «مجمع البحار» (٤/ ٦٧١)، (س).

(٣) قوله: «ذريع» الذريع - بالذال المعجمة والراء المهملة والعين المهملة - على وزن عليم هو سريع أي: كان سريع المشي، (س).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١١٦).

(٥) «المواهب اللدنية» (ص: ٦٥).

إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، وَإِذَا التَّتَفَتِ التَّتَفَتِ جَمِيعًا، خَافِضُ الظَّرْفِ، نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظَةُ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ، يَبْدَأُ^[١] مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ.

٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعُ الْفَمِّ، أَشْكَلُ الْعَيْنِ^(١)، مَنْهُوسُ الْعَقَبِ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِّ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِّ، قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ^[٢]، قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقَبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقَبِ.

= يمشي اختيالاً، قاله القاري^(٢)، يعني إذا زال عن موضعه وذهب ومشى رسول الله ﷺ رفع رجليه بقوة.

[١] يبدأ من البداية، وفي بعض النسخ: بيدر بضم الدال والراء المهملتين، والمعنى متقارب.

[٢] هذا التفسير خلت عنه كتب اللغة المتداولة، ومن ثم جعله القاضي عياض وهماً، والصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة حمرة في بياض العين.

[٩] م: ٢٣٣٩، ت: ٣٦٤٧، حم: ١٠٣/٥.

(١) قوله: «أشكل العينين» أي: في بياضهما شيء من الحمرة، وهو محمود ومحجوب، يقال: ماء أشكل: إذا خالطه الدم، وفسر الشكل بطول شق العين، ووهمه القاضي باتفاقهم على ما مرّ. «المجمع» (٣/٢٥٠)، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/٢٣).

١٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ^[١] بِنُ السَّرِيِّ، ثَنَا عَبَثْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ اشْعَثِ، يَعْنِي ابْنَ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ^[٢]، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ.

١١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ^[٣]، عَنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ^[٤]^(١).

[١] «هناد» بتشديد النون آخره دال مهملة، و«السري» بفتح السين المهملة المشددة وكسر الراء المهملة بعدها ياء مشددة، والحديث على ما قاله النسائي خطأ، وإنما هو مسند إلى البراء، ورد بأن البخاري صحح إسناده إلى البراء وجابر كليهما.

[٢] «ليلة» بالتونين، و«إضحيان» بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتانية آخره نون منونة منصرف، وإن كان فيه الألف والنون زائدتين أي: ليلة مقمرة من أولها إلى آخرها.

[٣] «الرؤاسي» بضم الراء وفتح الهمزة آخره سين مهملة بعدها ياء، منسوب لجده رؤاس، وهو الحارث بن كلاب بن ربيعة، وقيل: منسوب إلى بيع الرؤوس، وهو غلط رواية ودراية، «القاري»^(٢).

[٤] فيه إشارة أنه كان نورانياً منوراً.

[١٠] ت: ٢٨١١، ن في الكبرى: ٩٥٦٢.

[١١] خ: ٣٥٥٢، ت: ٣٦٣٦، حم: ٢٨١/٤.

(١) قوله: «مثل القمر» فعلى هذا كان السؤال أكان طويلاً مثل السيف أو غير ذلك؟ فالجواب ظاهر، أو سأل عن لمعانه أي: هل كان من لمعان السيف وغير ذلك كبريقه؟ فأجاب عنه بأنه لمعان لا من لمعان السيف؛ لأن لمعان الأجسام الصقيلة لا يخلو عن كدورة، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٤٧/١).

١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ^[١] سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ^[٢]، ثَنَا التَّضْرُبِيُّ شَمَيْلٌ،
عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^[٣] قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ كَأَنَّمَا صِيعٌ مَنْفِضَةٌ^(١)، رَجَلَ الشَّعْرِ.

١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَرِضَ^[٤] عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرْبٌ^[٥]

[١] «المصاحفي» قال البيجوري^(٢): بفتح الميم وكسر الحاء نسبة إلى المصاحف،
لعله لكتابتها لها أو بيعه لها، وكان القياس أن ينسب إلى المفرد، وهو مصحف
بتثليث الميم.

[٢] بفتح السين وسكون اللام.

[٣] اختلف في اسمه على أربعين قولاً.

[٤] «عرض علي» أي: في ليلة المعراج كما تدل عليه رواية البخاري، أو في المنام
كما تدل عليه روايته الأخرى.

[٥] بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء أي: خفيف اللحم، و«من الرجال» صفة
«ضرب»، قاله القاري^(٣).

[١٣] م: ١٦٧، ت: ٣٦٤٩، حم: ٣/٣٣٤.

(١) قوله: «من فضة» المراد بها صفاء لون وجهه الشريف لا المبالغة في البياض، أو أنه كان
متماسكاً في اللحم لا مسترخيه، (س).

(٢) «المواهب اللدنية» (ص: ٧٢).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٥٠).

مِنَ الرَّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ^[١]، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ^[٢]، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ الْكَرِيمَةَ، وَرَأَيْتُ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دَحِيَّةً^[٣].

١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ^[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

[١] بفتح المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة بعدها تاء، قبيلة من اليمن أو من قحطان، وهم متوسطون بين الخفة والسمن. «ق»، «م».

[٢] «عروة بن مسعود» أي: الثقفى لا الهذلي كما توهم، ولا يخفى عليك أن «أقرب» مبتدأ، خبره «عروة»، و«من» موصولة عائدها محذوف، أي: أقرب الذي رأيت، وبه متعلق بشبهها المنصوب على أنه تمييز للنسبة، وصلة القرب محذوفة أي: إليه أو منه.

[٣] «دحية» كسدرة، وقد يفتح أوله، معناه في الأصل رئيس الجند، صحابي مشهور، وكان جبرئيل يأتي غالباً على صورته، لأن عادة العرب قبل الإسلام إذا أرسلوا رسولاً إلى ملك لا يرسلونه إلا مثل دحية في الجمال أو الفصاحة، فإنه كان بارعاً في الجمال حتى تضرب به الأمثال، قاله البيجوري^(١).

[٤] نسبة لجده جرير مصغراً.

[١٤] م: ٢٣٤، د: ٤٨٦٤، حم: ٥/٤٥٤.

(١) «المواهب اللدنية» (ص: ٧٦-٧٧).

الطُّفَيْلِ^[١] يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا بَقِيَ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ رَأَهُ غَيْرِي، قُلْتُ: صِفْهُ لِي^[٢]، قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصِّدًا^(١) صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ^[٣].

١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ^[٤]، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ثَابِتٍ^[٥] الزُّهْرِيُّ، ثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ابْنِ^[٦] أَخِي

[١] «أبا الطفيل» عامر بن وائلة، كان من جماعة علي رضي الله عنه ومحبيه، ولد عام الهجرة أو عام أحد، ومات سنة عشر ومائة على الصحيح على ما قاله البيجوري^(٢) في شرح «الشماثل»، واختاره الحافظ في «تقريبه»^(٣)، فيصح حينئذ قوله: «ما بقي على وجه الأرض أحد رآه غيري».

[٢] حقيقة أو في علمه.

[٣] «مقصدًا» بتشديد الصاد المفتوحة على أنه اسم مفعول من باب التفعيل أي: متوسطًا، يقال: رجل مقصد أي: متوسط، كما يقال: رجل قصد أي: وسط، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩].

[٤] «الحزامي» بحاء مهملة مكسورة وزاي بعدها ألف فميم، نسبة إلى جده حزام، فإنه إبراهيم بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي.

[٥] كذا في النسخ، والصواب: عبد العزيز بن أبي ثابت.

[٦] نعت لإسماعيل.

[١٥] دي: ٥٩، طس: ٧٦٧.

(١) قوله: «مقصدًا» مقصد من الرجال الذي ليس بجسيم ولا قصير، ورواه بعضهم مقصدًا - ساكنة القاف مخففة الصاد المفتوحة - وهو الربعة من الرجال، (س).

(٢) «المواهب اللدنية» (ص: ٧٦-٧٧).

(٣) «تقريب التهذيب» (١/ ٢٨٨).

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّيْتَيْنِ^[١]، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ^[٢] يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَائِيَاهُ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتِمِ^[٣] النُّبُوَّةِ

١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا حَاتِمٌ^[٤]، بِنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ^[٥] ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي^[٦] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ^[٧]. فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[١] هو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات.

[٢] أي: يرى شيء أبيض له صفاء يلمع كالنور معجزة له ﷺ، هكذا قالت الشراح، ولا مانع من ذلك، ولا يبعد عندي أن يكون هذا من كمال جماله، فمن يبلغ من الحسن أقصاه يظهر في كلامه لمعة، وهو مشاهد.

[٣] «خاتم» هو بفتح التاء وكسرهما، والكسر أشهر، وإضافته للنبوّة لكونها من آياتها، وإنما أفرده بباب مع أنه من جملة الخلق اهتماماً بشأنه.

[٤] أخرج حديث حاتم الستة.

[٥] كسعد راوي الشيخين وغيرهما.

[٦] لم يدر اسمها.

[٧] بفتح الواو وكسر الجيم أي: ذو وجع، وكان ذلك الوجع في لحم قدمه بدليل أنه وقع في «البخاري» في أكثر الروايات «وقع» بالقاف بدل الجيم، والوقع =

رَأْسِي^[١] وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَتَنَزَّرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ^[٢].

١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ^[٣] الطَّالِقَانِيُّ^[٤]، أَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكِ

= بالتحريك: هو وجع لحم القدم، قيل: يقتضي مسحه ﷺ لرأسه أن مرضه كان برأسه، ودفع بأنه لا مانع من الجمع، قال العسقلاني: وفي بعض الروايات «وقع» بلفظ الماضي، قال ابن بطال: المعروف عندنا بفتح القاف والعين، فيحتمل أن يكون معناه وقع في الأرض، فوصل إلى ما حصل، قاله القاري^(١).

[١] «رأسي» خص الرأس بالمسح لأنه مدار البقاء والصحة، ومناطق السلامة يدور على سلامة الدماغ، وبينه وبين الأعضاء الرئيسة ارتباط واشتراك، ولأنه أشرف أعضاء البدن، ومن أثر مسحه ﷺ أن رأسه لم يزل أسود مع شيب ما سواه، «المنوي»^(٢).

[٢] «زرّ الحجلة» بتقديم الزاي المكسورة على الراء المهملة المشددة على ما صوبه النووي، وقيل: تقديم الراء المهملة، قيل: الأول أوفق بظاهر الحديث، لكن الرواية لا تساعد، فعلى الأول الزر واحد الأزرار، والحجلة بفتحتين، وقيل: بالضم أو بالكسر مع سكون الجيم: قبة صغيرة تعلق على السرير، وعلى الثاني الرز: البيض، والحجلة: الطائر المعروف.

[٣] ثقة من العاشرة.

[٤] «الطالقاني» بكسر اللام، وقد تفتح، نسبة إلى طالقان بلدة من بلاد قزوين.

[١٧] م: ٢٣٤٤، ت: ٣٦٤٤.

(١) «جمع الوسائل» (١/٥٦).

(٢) «شرح الشمائل» (١/٥٧).

ابن حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدَّةً [١] حُمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ [٢].

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ [٣]، أَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ أَبِيهِ (١)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيْثَةَ [٤] قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَشَاءُ [٥] أَنْ أُقْبَلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ، يَقُولُ

[١] «غدة» بضم المعجمة وتشديد الدال المهملة: لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك، قاله المناوي (٢)، وكونها حمراء معناه مائلة إلى الحمرة لئلا ينافي رواية مسلم أنه كان على لون جسده ﷺ، قاله القاري (٣).

[٢] هذا التشبيه في المقدار لا في اللون.

[٣] نسبة إلى مدينة الرسول.

[٤] «رميثة» بضم الراء المهملة وفتح الميم وسكون الياء، صحابية لها حديثان أحدهما هذا، والثاني في صلاة الضحى روته عن عائشة، خرج لها النسائي، قاله البيهقوري (٤) وغيره.

[٥] «ولو أشاء» إلخ، جملة معترضة بين الحال، وهو جملة يقول إلخ وبين صاحبها وهو رسول الله ﷺ، والغرض منه بيان قربها منه ﷺ جداً تحقيقاً لسماعها، وعبرت بالمضارع إشارة إلى أن تلك الحال كالمشاهدة، ثم الحديث لا يدل على جواز النظر إلى الأجنبية، فلا حاجة إلى الجواب، ولو سلم فيمكن أن يأول بمثل أنه كان مخصوصاً عليه السلام.

[١٨] حم: ٣٢٩/٦.

(١) هو يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، (س).

(٢) «شرح الشئائل» (١/٦٠).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٦٠).

(٤) «المواهب اللدنية» (ص: ٨٦)، «جمع الوسائل» (١/٦١).

لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَوْمَ مَاتَ^[١]: «اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ قَالَ: ثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِنْ وُلْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ^[٢] - وَقَالَ: بَيْنَ كِتْفَيْهِ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ التَّبِيِّينَ.

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَلْبَاءُ^[٣] بْنُ أَحْمَرَ، ثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبٍ^(١) الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَا زَيْدٍ^[٤]، اذْنُ مِنِّي فَاْمَسَحَ ظَهْرِي»، فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ، فَوَقَعَتْ

[١] «يوم مات» يحتمل أن يكون من قوله عليه السلام، فهو ظرف لقوله: اهتز، والظن أنه من كلام رميته، فظرف لقولها: يقول.

[٢] قال القاري والمناوي^(٢): تقدم الحديث بطوله في الباب الأول.

[٣] «علباء» بكسر العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومد.

[٤] «يا أبا زيد» إلخ هكذا في بعض النسخ بدون الهمزة، وفي بعضها بالهمزة، قال القاري^(٣): يكتب بغير ألف، لكن يقرأ بها، قال ميرك: وقد يترك في اللفظ أيضاً =

[١٩] تقدم تخريجه برقم: ٧.

[٢٠] حم: ٣٤١/٥.

(١) في الأصل: «ثني عمر بن أخطب» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

(٢) «جمع الوسائل» (٦٣/١)، «شرح الشمائل» (٦٣/١).

(٣) «جمع الوسائل» (٦٣/١).

أَصَابِعِي عَلَى الْخَاتَمِ، قُلْتُ: وَمَا الْخَاتَمُ؟ قَالَ: شَعْرَاتٌ^(١) مُجْتَمِعَاتٌ.

٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ

= تخفيفاً، والحديث أخرجه ابن سعد بهذا السند عن أبي زمعة بلفظ قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا با زمعة ادن مني فامسح ظهري، فدنوت منه فمسحت ظهره، ثم وضعت أصابعي على خاتم فغمزتها، قلنا له: ما الخاتم؟ قال: شعر مجتمع عند كتفه، فقيل: يحتمل أن يكون أحد الطريقين وهماً، وقيل: يحتمل أن يكون للحديث طريقان، وذكر القاري في «جمع الوسائل»^(٢) حديث ابن سعد هذا بلفظ أبي رمثة، ثم قال: قال ميرك: والظاهر أن إحدى الروایتين وهم، والمرجح رواية الترمذي؛ لأنه أوثق من ابن سعد، انتهى. وقال المناوي^(٣): قال العصام: يظهر أن إحدى الروایتين وهم، ويرجح رواية الترمذي؛ لأن عزرة حفيد أبي زيد، فهو أعلم بحديثه.

[٢١] حم: ٣٥٤/٥.

(١) قوله: «شعرات» الظاهر أن أبا زيد لم ير خاتم النبي ﷺ ولم يدركه إلا باللمس، فتخيل أنه الشعرات، ويبعد أن يقال: تقدير الكلام ذو شعرات؛ لأنه لو علم سوى الشعرات لتعرض له في بيانه، وفيه دلالة على أن الخاتم لم يكن له كثير ارتفاع عن أجزاء البدن، وبه التوفيق، وفي «جامع» المصنف: أنه ﷺ دعا له، وفي رواية: أنه قال: حجلة، قال عزرة بن الثابت: إنه عاش مائة وعشرين سنة، وليس في رأسه ولحيته إلا شعرات بيض، كذا في «ق» (١/٦٤)، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/٦٤).

(٣) «شرح السمائل» (١/٦٣-٦٤).

ابن وَاقِدٍ، ثَنِي أَبِي، ثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ^[١]، يَقُولُ: جَاءَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ^[٢] عَلَيْهَا رُطْبٌ^[٣] فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا سَلْمَانُ مَا هَذَا؟» فَقَالَ: «صَدَقَةٌ عَلَيْكَ^[٤] وَعَلَى أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «ادْفَعَهَا^[٥]، فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ

[١] «بريدة» بدل من «أبي».

[٢] «بمائدة» هي خوان عليه طعام وإلا فهو خوان لا مائدة، فهي من الأشياء التي تختلف أسماؤها باختلاف الأوصاف كالبستان فإنه لا يقال له: حديقة إلا إذا كان عليه حائط.

[٣] «عليها رطب» لا يخالف ما رواه أحمد والبخاري بسند جيد عن سلمان: فاحتطبت حطباً فبعته فصنعت به طعاماً، فأتيت به النبي ﷺ، وما رواه الطبراني: فاشترت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلته قسعة من ثريد فاحتلمتها على عاتقي لاحتمال تعدد الواقعة، أو أن المائدة كانت مشتملة على كلها، قلت: إن كان لفظ «فأمن به» في جميع الروايات فالظاهر هو الثاني.

[٤] «عليك» قيل في التعبير بعلى هاهنا واللام فيما سيأتي إشارة إلى الفرق بين الصدقة والهدية بأن المقصود من الصدقة الترحم ومن الهدية الإكرام.

[٥] أي: فرقها بنفسك على مستحقيها، وفي نسخة: ارفعها بالراء، وعليها عامة الشراح، قال البيهقي^(١): ظاهره أنه أمره برفعها مطلقاً، ولم يأكل منها أصحابه، ووجهه بعضهم بأن المتصدق تصدق به عليه وعليهم، وحصته لم تخرج عن ملك =

(١) «المواهب اللدنية» (ص: ٩٤).

الصَّدَقَةَ^[١]»، قَالَ: فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ الْغَدَ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانَ؟» فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «ابْسُطُوا^[٢]»، ثُمَّ نَظَرَ^[٣] إِلَى الْخَاتَمِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ. وَكَانَ لِلْيَهُودِ

= المتصدق، وهي غير متميزة، لكن المعروف في كتب السير وهو الصحيح كما قاله الولي العراقي أنه قال لأصحابه: كلوا وأمسك، رواه أحمد والطبراني بطرق عديدة، وحمل هذا الحديث على أن المراد ارفعها عني لا مطلقاً، فلا ينافي أن أصحابه أكلوه لكن بعد أن جعلها سلمان صدقة عليهم، كذا قال العصام، وتعقبه المناوي بأنه لا دليل في الحديث على هذه البعدية، فالأولى أن يقال: إن من خصائصه ﷺ التصرف في مال الغير، انتهى. وقال القاري^(١): أغرب العصام ووجه غرابته لا يخفى؛ لأن فيه وفي أمثاله يكتفى بالعلم بالمرضي، انتهى. قلت: ولا إشكال على رواية ادفعها بالدال، أي: قال له: فرقها أنت، وقال لأصحابه: كلوا.

[١] قال القاري^(٢): الصدقة منحة يمنحها المانح طلباً لثواب الآخرة وتكون من الأعلى على الأدنى، ففيه نوع من رؤية تذلل للأخذ والترحم عليه، والهدية منحة يطلب بها التحبب إلى الآخذ والتقرب إليه، فمفهوم الصدقة مشعر بأنه لا يليق بالنبي ﷺ.

[٢] «ابسطوا» قيل: يؤخذ منه أن يستحب للمهدي له أن يعطي الحاضرين عما أهدي إليه، وتأييد بحديث ضعيف من أهدي له هدية فجلساؤه شركاؤه، والمراد بالشركاء الذين يداومون بمجلسه لا كل من حضر إذ ذاك، قاله الترمذي في «الأصول»^(٣).

[٣] قيل في تعبيره بتم إشارة إلى تراخيه من الأمرين المتقدمين كما هو مصرح في =

(١) «جمع الوسائل» (١/٦٦).

(٢) «جمع الوسائل» (١/٦٦).

(٣) «نوادير الأصول» (١/١٧٩).

فَاشْتَرَاهُ^[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، عَلَى أَنْ يَغْرَسَ لَهُمْ نَخِيلاً، فَيَعْمَلَ سَلْمَانٌ فِيهِ حَتَّى تُطْعِمَ، فَغَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ^[٢]، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمِلْ نَخْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُ

= الروايات، وفي «جمع الفوائد»^(١) من حديث سلمان المفصل بعد وصوله إلى المدينة المنورة، قال: فأقمت بها إلى أن هاجر النبي ﷺ، فأتيته بشيء عندي وهو بقاء، فقلت له: هذه صدقة، فقال ﷺ لأصحابه: كلوا وأمسك يده، فقلت في نفسي: هذه واحدة، ثم انصرفت فجمعت شيئاً وتحول ﷺ إلى المدينة فجئته فقلت: هذه هدية أكرمتك بها فأكل منها، فقلت في نفسي: هذه ثنتان، ثم جئته وهو بالبقيع جالس في أصحابه، الحديث.

[١] «فاشتراه» أي: تسبب في كتابة اليهود لأمره بذلك، فتجوز بالشراء، وقصة كتابته مشهورة، وكان كتابته على شيئين كذا وكذا درهماً، واختلفت الروايات في تعيينها وعلى غرس النخل المذكور.

[٢] «عمر» قيل: إن قصة غرس عمر رضي الله عنه وعدم حملها من عامها غير منقولة إلا عند الترمذي، وليس فيما سواه من إخبار سلمان رضي الله عنه^(٢).

(١) «جمع الفوائد» (٣/٥٥٢).

(٢) هكذا ذكره البيجوري (ص: ٩٨)، لكن ذكر هذه القصة أحمد في «مسنده» (٥/٣٥٤)، وأما ما جاء في رواية «المستدرک» (٢٨٦٢) عن سلمان قال: فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرسها بيدي، فعلقتم جميعاً إلا الواحدة. قيل في الجمع بين الروايتين: بأنه يجوز أن يكون كل من سلمان وعمر قد اشتركا في غرس هذه النخلة، فأضاف الراوي مرةً غرسها لعمر، ومرةً لسلمان رضي الله عنهما، ولعل الحكمة في ذلك أن تظهر المعجزة بإطعام جميع النخل، سوى ما لم يغرسه بيده صلى الله عليه وسلم، ومعجزة أخرى وهي غرسه تلك النخلة ثانياً وإطعامها في عامها.

هَذِهِ النَّخْلَةُ؟» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا غَرَسْتُهَا، فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَعَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهِ.

٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَضَّاحِ، أَنَا أَبُو عَقِيلٍ [١] الدَّورِيُّ،
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ [٢] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- يَعْنِي خَاتَمَ التُّبُوَّةِ - فَقَالَ: كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةٌ [٣] نَاشِزَةٌ.

٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجَلِيُّ [٤] الْبَصْرِيُّ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجَسَ [٥] قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

[١] «أبو عقيل» بفتح العين المهملة وكسر ثانيه، و«الدورقي» نسبة لدورق بفتح الدال
المهملة وسكون الواو: بلدة بفارس.

[٢] «أبي نضرة» بفتح نون وسكون ضاد معجمة على الصحيح، ومن ضبطه بموحدة
فمهملة ساكنة فقد غلط، واسمه المنذر بن مالك.

[٣] «بضعة» إلخ، بالنصب على أنه خبر كان، واسمه ضمير إلى الخاتم، وهو بفتح
الباء وقد تكسر قطعة لحم، و«الناشزة» المرتفعة.

[٤] منسوب إلى بني العجل.

[٥] «سرجس» كسرجس، وقيل: كجعفر، منع عن الصرف للعلمية والعجمة، قاله
البيجوري^(١).

[٢٢] حم: ٦٩/٣.

[٢٣] م: ٢٣٤٦، ن في الكبرى: ١١٤٣٢، حم: ٨٢/٥.

(١) «المواهب اللدنية» (ص: ١٠١).

وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَرْتُ هَكَذَا^[١] مِنْ خَلْفِهِ، فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ،
فَأَلْقَى الرَّدَاءَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَى كَتِفَيْهِ مِثْلَ الْجُمُعِ^[٢](١)
حَوْلَهَا خَيْلَانٌ كَأَنَّهَا ثَالِيلٌ، فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ، فَقُلْتُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَلَكَّ» فَقَالَ الْقَوْمُ^[٣]: «أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ:
نَعَمْ، وَلَكُمْ، ثُمَّ تَلَا^[٤] هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾
[محمد: ١٩].

[١] لعله إشارة إلى كيفية الدوران.

[٢] «مثل الجمع» بضم الميم، وجوز الكسائي كسرهما، هو هيئة بعد جمع الأصابع،
و«خيLAN» جمع خال، هي نقط تضرب إلى السواد، و«ثاليل» كمصايح جمع
ثؤلول كعصفور خراج صغير نحو الحمصة يظهر على الجسد له تنوء واستدارة.
[٣] «فقال القوم» فقيل: المراد بالقوم الصحابة، فقائل هذا القول هو عبد الله، وهو
الظاهر، وقيل: الذين يحدثهم عبد الله بن سرجس، فقائل هذا الكلام هو عاصم
الأحول، قاله القاري^(٢).

[٤] يعني امتثالاً لهذه الآية؛ لأنه لا يمكن أن الله تعالى أمره بشيء ولم يمثله النبي ﷺ،
هذا وأدعيته ﷺ في الاستغفار للأمة معروفة.

(١) قوله: «الجمع» - بالجيم - كقفل وهو الأصابع المضمومة إلى الكف، وكأنه المراد بالتشبيه
لأنه كان بمقدار الجمع وإلا لينا في ما سبق أنه كزر الحجلة أو كبيض الحمام، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/٧٣).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعْرِ [١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [٢]، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ [٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ.

٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ [٤]، أَبُو السَّرِيِّ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ [٥] أَنَا

[١] فيه روايتان، فتح العين أفصح، والسكون أشهر، واحدها شعرة.

[٢] بضم الحاء المهملة وسكون الجيم.

[٣] أي: في بعض الأحيان، قال البيجوري^(١): وفي «شرح المصابيح»: لم يحلق النبي ﷺ رأسه في سني الهجرة إلا في عام الحديبية، وعمره القضاء، وحجة الوداع، ولم يقصر شعره إلا مرة واحدة، كما في الصحيحين.

[٤] بتشديد النون، وقوله: «السري» بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التختانية.

«ب».

[٥] أفادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضاراً للصورة وإشارة إلى تكراره واستمراره، أي: اغتسلت معه متكرراً. «ق»، «م».

[٢٤] م: ٢٣٣٨، د: ٤١٨٦، ن: ٥٠٦١، حم: ١١٣/٣.

[٢٥] د: ٤١٨٧، ت: ١٧٥٥، ج: ٣٦٣٥.

(١) «المواهب اللدنية» (ص: ١٠٤).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ [١] وَدُونَ الْوَفْرَةِ (١).

[١] «الجممة» إلخ، بضم الجيم وتشديد الميم، ما وصل من شعر الرأس إلى المنكبين، و«الوفرة» ما لم يصل إليهما، واللمة ما جاوز شحمة الأذن سواء وصل إلى المنكبين أو لا، وقيل: إنها بين الجممة والوفرة، فعلى هذا ترتيبها «ولج» أي: الوفرة، ثم اللمة، ثم الجممة، وهذه الثلاثة قد اضطرب أقوال أهل اللغة في تفسيرها، وأقرب ما وفق به أن فيها لغات كما يظهر من «القاموس» و«المجمع»، وأياً ما كان فالغرض أن شعره كان وسطاً أطول ولا أقصر، ثم في الحديث دليل على جواز فضل المرأة كما قال به الثلاثة خلافاً للحنابلة إذ قالوا: لا يجوز فضلها إلا أن تستعمل بمحضه لرواية نهى عن فضل المرأة، وأجيب عنها بالضعف، أو أن المراد بالفضل المستعمل، أو غير ذلك كما بسط في «بذل المجهود في حل أبي داود» (٢).

(١) قوله: «ودون الوفرة» في «القاموس» (ص: ٤٥٨): الوفرة الشعر المجتمع على الرأس أو ما سال على الأذنين منه أو ما جاوز شحمة الأذن، ثم الجممة ثم اللمة، انتهى. وفي «مجمع البحار» (٩٥/٥، ٥٢٤/٤، ٣٨٨/١): في حرف الواو: الوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، وفيها في حرف اللام: اللمة هو شعر الرأس دون الجممة؛ لأنها ألت بالمنكبين، وفي الجيم: الجممة شعر الرأس ما سقط على المنكبين، انتهى. هذا عكس ما قال في «القاموس» في الجممة واللمة، قال الشيخ ابن حجر في «شرح البخاري» (٣٥٧-٣٥٨): قال الجوهري في حرف الواو: الوفرة إلى شحمة الأذن، ثم الجممة واللمة إذا ألت بالمنكبين، وقال في حرف الجيم: إذا بلغت إلى المنكبين، فهي جممة، واللمة إذا جاوزت شحمة الأذن، وقال شيخنا: القول الثاني للجوهري هو الموافق لأهل اللغة- انتهى كلام ابن حجر- قال النووي (٩١/٥): ووجه اختلاف الروايات في قدر شعره اختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين. (س).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٢١٣/١٢).

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَنَا أَبُو قَطَنِ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ^[١] بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ^(١) شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، ثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ يَبْلُغُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ^(٢)، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ^[٢] بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا مَكَّةَ قَدَمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرَ.

٢٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسِ: أَنَّ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

[١] «البراء» إلخ، تقدم حديثه مفصلاً في الباب الأول، وأعاده هناك مختصراً للترجمة فيه.

[٢] شقيقة علي رضي الله عنهما، اختلف في اسمها.

[٢٦] خ: ٣٥٥١، م: ٢٣٣٧، د: ٤٠٧٢، ت: ١٧٢٤، ن: ٥٢٣٢، حم: ٢٨١/٤.

[٢٧] خ: ٥٩٠٥، م: ٢٣٣٨، د: ٤١٨٥، ت: ١٧٥٤، ن: ٥٠٥٣، حم: ١٣٥/٣.

[٢٨] د: ٤١٩١، ت: ١٧٨١، ج: ٣٦٣، حم: ٣٤١/٦.

[٢٩] تقدم تخريجه برقم: ٢٤، ٢٧.

(١) لم يصل بمحلها وهو المنكبين، ومعنى رواية أبي داود فوق الوفرة دون الجملة أنه أطول من الوفرة، وأقصر من الجملة، فلا اختلاف في مدلول الروايتين والفوقية والدونية، في رواية الترمذي بحسب المحل، وفي رواية أبي داود بحسب الرتبة والقلة والكثرة، (س).

(٢) هو شيخ البخاري، (س).

٣٠- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يُسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ يُحِبُّ^[١] مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ^(١) [٢]

[١] قيل: كان ذلك لتمسك أولئك ببقايا شرائع الرسل، وهؤلاء وثنيون لا مستند لهم إلا ما وجدوا عليه آباءهم، وقيل: كان ذلك ائتلافاً لقلوبهم كما تألفهم باستقبال قبلتهم، لكن غلبت عليهم الشقوة، فكلما ازداد تأليفاً ازدادوا نفوراً، وقال بعضهم: إن تلك المحبة كانت قبل اشتهاة الإسلام وقوته، فلما فتحت مكة واستقر الأمر أحب مخالفتهم وأمر بمخالفتهم كما في صبغ الشيب وصوم السبت وعاشوراء وغير ذلك من الأحكام.

[٢] لأنهم أقرب إلى الحق من عبدة الأوثان.

[٣٠] خ: ٣٩٤٤، م: ٢٣٣٦، د: ٤١٨٨، ن: ٥٢٣٨، ج: ٣٦٣٢، حم: ٢٨٧/١.

(١) ربما يستدل بالحديث على أن الشريعة ممن قبلنا شرعية لنا ما لم ينسخ، وربما يستدل به على نفي ذلك بأنه لو كان شريعة لنا لكان يجب، ولفظ المحبة تدل على عدم الوجوب، ونحن نقول: يختار أنه وجب العمل علينا بالشرع من قبلنا، ومبنى محبته ﷺ على ذلك إلا أنه يحب الموافقة دون أن يوجب على نفسه؛ لأن شرع من قبله لم يكن معلوماً لتحريف كتابهم، فمحبته لرجائه أن يكون عمله بشرعهم، والمراد بما لم يؤمر لا بطريق النص ولا بطريق القياس. «العصام»، (س).

فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ [١][٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ.

٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعِ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَا صَفَائِرَ أَرْبَعٍ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْجُلِ [٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مَالِكُ

[١] قالوا: الفرق سنة لأنه الذي رجع إليه رسول الله ﷺ، والظاهر أنه رجع بوحي لقوله: ما لم يؤمر، وقال القاضي عياض: نسخ السدل، فلا يجوز فعله، قال: ويحتمل جواز الفرق لا وجوبه، قال ابن حجر^(١): والذي يتجه أن محل جواز السدل^(٢) حيث لم يقصد به التشبه بالنساء وإلا حرم من غير نزاع، ويؤيد جواز السدل ما روي أن من الصحابة من يسدل، ومنهم من يفرق، ولم يعب بعضهم على بعض، فلو كان الفرق واجباً لما سدلوا، وقال القرطبي: إنه مستحب، وهو قول مالك والجمهور، قاله القاري^(٣).

[٢] من باب نصر وضرب هو المشهور رواية، ويروى من التفريق.

[٣] «الترجل» والترجيل تسريح الشعر وتحسينه كما في «النهاية»^(٤)، وفي =

[٣١] تقدم تخريجه برقم: ٢٨.

(١) «فتح الباري» (١/٨٠).

(٢) السدل: أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين. «زاد المعاد» (١/١٧٥).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٨٠).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٢٠٣).

ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، أَنَا وَكَيْعٌ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ^[١] هُوَ الرَّقَاشِيُّ^[٢]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ

= «المشارك»^(١): رَجَّلَ شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين، ويرسل الثائر ويمد المنقبض، قال الحافظ ابن حجر^(٢) نقلًا عن ابن بطال: هو من باب النظافة، وقد ندب الشارع إليها بقوله: النظافة من الدين، وقال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ولأن الظاهر عنوان الباطن. «ق»^(٣).

[١] «أبان» بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة كسحاب، وقيل: بكسر الأول وتشديد الثاني غير منصرف عند الأكثر، وصرفه بعضهم حتى قال: من لم يصرف أبان فهو أتان.

[٢] بفتح الراء وخفة قاف وشين معجمة، نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة، كذا في «المغني»^(٤)، قاله القاري، وقال المناوي: نسبة إلى بنت قيس بن ثعلبة بن عكاية أو إلى أولادها^(٥).

(١) «مشارك الأنوار» (١/٤٤٩).

(٢) «فتح الباري» (١٠/٣٦٨).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٨٤).

(٤) «المغني في ضبط الأسماء» (ص: ١٣٩).

(٥) «جمع الوسائل» (١/٨٤).

رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكَثِّرُ الْقِنَاعَ حَتَّى كَأَنَّ ثُوبَهُ^[١] ثُوبُ زِيَّاتٍ.

٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^[٢]، عَنِ اشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ^[٣] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

[١] «ثوبه» المراد بذلك الثوب القناع لا مطلق الثوب، فلا ينافي نظافته ﷺ، وقال الجزري: الربيع بن صبيح كان عابداً، لكنه ضعيف في الحديث وقال ابن حبان: كان عابداً، ولم يكن الحديث من صناعته، فوقع في حديثه المناكير، قيل: ومن مناكيره في هذا الحديث: كأن ثوبه ثوب زيات، لكن قال القاري والمناوي^(١): له شواهد، وذكرنا شواهد بعدة طرق.

[٢] بحاء وصاد مهملتين، قيل: اسمه عون بن مالك، والمشهور سلام بن سليم بتخفيف اللام في الأول، والتصغير في الثاني، كما ضبطه القاري^(٢)، قال المناوي^(٣): سلام ككلام.

[٣] مخففة من الثقيلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنافية، وضمير الشأن بعدها محذوف. «ق».

[٣٤] خ: ١٦٨، م: ٢٦٨، د: ٤١٤، ت: ٦٠٨، ن: ٤٢١، ج: ٤٠١، حم: ٩٤ / ٦.

(١) «جمع الوسائل» (١/ ٨٤)، و«شرح الشمائل» (١/ ٨٤).

(٢) «جمع الوسائل» (١/ ٨٥).

(٣) «شرح الشمائل» (١/ ٨٥).

٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ^(١)،
عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا^[٢].

٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ^[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
رَجُلٍ^[٤] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَرَجَّلُ غَبًّا.

[١] «حسان» صيغة مبالغة من الحسن فيصرف لأن نونه حينئذ أصلية، فإن كان من
الحس بتشديد السين فلا يصرف للعلمية وزيادة الألف والنون، ونظيره ما قيل
لبعض: أتصرف عفان؟ قال: نعم إن هجوته، لا إن مدحته، يعني لأنه على الأول
من العفونة، وعلى الثاني من العفة.

[٢] «غبًّا» بمعجمة مكسورة وموحدة مشددة: ورود الإبل الماء يوماً وتركه يوماً، ثم
استعمل في فعل الشيء حيناً وتركه حيناً، والمراد نهى دوام التسريح، قال ابن
العربي^(٢): موالاته تصنع، وتركه تدنس، وإغبابه سنة.

[٣] نسبة إلى أود بن مصعب.

[٤] «عن رجل» لم يسم، وإبهام الصحابي لا يضر لعدالتهم، واختلف في اسمه،
فقيل: هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: عبد الله بن مغفل.

[٣٥] ن: ٥٠٥٥، د: ٤١٥٩، ت: ١٧٥٦، حم: ٨٦/٤.

(١) في النسخة الهندية: «هشام بن حبان»، وهو تحريف.

(٢) «عارضه الأحوزي» (٢٥٨/٧).

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَيْبِ [١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ [٢]، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْبًا فِي صُدْغَيْهِ، وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ [٣].

[١] «شيب» إلخ، هو ابيضاض الشعر المسودّ كما في «المصباح» (١)، ويطلق على بياض الشعر والشعر الأبيض أيضاً، قال البيجوري تبعاً للماوي (٢): إنما أخره عن الرجل لأن الرجل عمل يقتدى به فيه بخلاف الشيب، وقدم الشعر عليهما لأنهما من عوارض الشعر.

[٢] «أبو داود» الطيالسي، و«همام» بهاء مفتوحة ثم ميم مشددة ابن يحيى العوذلي.

[٣] قال القاري (٣): بفتحيتين والتاء مخففة، وقال أبو عبيد: بتشديد التاء، والمشهور التخفيف، واختلفوا في تفسيره، ففي بعض كتب اللغة: هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ به، وفي «المهذب»: هو الوسمة، وفي «الصحاح» (٤): هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب، وفي «النهاية» (٥): يشبه أن يكون معنى الحديث خضب بكل منهما منفرداً عن الآخر، فإن الخضاب بهما يجعل الشعر أسود، وقد صح النهي =

[٣٧] خ: ٣٥٥٠، ن: ٥٠٨٦، حم: ١٩٢/٣.

(١) «المصباح المنير» (٣٢٨/١).

(٢) «المواهب اللدنية» (ص: ١٢١)، و«شرح الشئائل» (١/٨٨).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٩٠).

(٤) «الصحاح» (٥/٢٠١٩).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/١٥٠).

٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ^[١] شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

= عن السواد، فالواو بمعنى أو، وقال العسقلاني^(١): الكتم الصرف يوجب سواداً مائلاً إلى الحمرة، والحناء توجب الحمرة، فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة، فالواو على أصله، وفي «المغرب»^(٢) عن الأزهري: الكتم نبت فيه حمرة، ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه كان يخضب بالحناء والكتم، وقال الجزري: قد جرب الحناء والكتم جميعاً، فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرتها إلى الخضرة.

[١] بفتح الجزأين للتركيب والشين ساكنة، قال الحنفي^(٣): هذا لا ينافي ما صدر عنه في صدر الكتاب: ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء؛ لأن هذا السلب عام، قال المناوي^(٤): ولا ينافي حديث ابن عمر الآتي: إنما كان شبيهه نحواً من عشرين، لأن الأربع عشرة نحو من العشرين لكونها أكثر من نصفها، نعم روى البيهقي عن أنس نفسه: ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء، وجمع باختلاف الأزمان، وبأن الأول إخبار عن عدّه، والثاني إخبار عن الواقع.

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٥٥).

(٢) «المغرب» (١/٤٠١).

(٣) انظر: «جمع الوسائل» (١/٩١).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (١/٩٠).

٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يُسْأَلُ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ^[١] شَيْبٌ، فَإِذَا لَمْ يَدَهِنْ رُؤْيٍ مِنْهُ.

[١] «دهن» قال المناوي^(٢) عن القسطلاني: كذا وقع في أصل سماعنا من الثلاثي المجرد، وكذا قوله: لم يدهن، وفي بعض النسخ: ادهن من الافتعال، وعلى التقديرين يكون رأسه مفعولاً، لكن في «المغرب»^(٣) دهن رأسه إذا طلاه بالدهن، وادهن من غير ذكر المفعول، وادهن شاربه خطأ، انتهى، وأطال الكلام فيه القاري في «جمع الوسائل»^(٤).

[٢] قال القاري والمناوي^(٥) وغيرهما: لم ير منه لالتباس بياضه بلمعان الشعر من الدهن، والأوجه عندي ما قال الطيبي^(٦): إنه عند الأدهان كان يجمع شعره، ويضم بعضه إلى بعض، وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تبين، فإذا شعث رأسه ظهرت.

[٣٩] أخرجه م: ٢٣٤٤، ن: ٥١١٤، حم: ٨٦/٥.

(١) في النسخة الهندية: «أدهن».

(٢) «شرح الشمائل» (٩١/١).

(٣) «المغرب» (١٧١/١).

(٤) انظر: «جمع الوسائل» (٩١/١).

(٥) «جمع الوسائل» (٩٢/١)، و«شرح الشمائل» للمناوي (٩٢/١).

(٦) «شرح الطيبي» (٣٦٨٩/١٢).

٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ^(١) [١] الْكُوفِيُّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ
 آدَمَ، عَنْ شَرِيكِ^(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
 إِنَّمَا كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شِيبَتْ^[٢]،

[١] «الكندي» بكسر الكاف نسبة لكندة محلة بالكوفة لا القبيلة كما توهم، قاله
 البيجوري تبعاً للمناوي^(٤)، قلت: قال السمعاني في «الأنساب»^(٥): نسبة إلى
 كندة قبيلة مشهورة باليمن وعد منها رجالاً ليس هذا منه، وقال القاري^(٦):
 منسوب إلى كندة قبيلة من قبائل العرب ومحلة بالكوفة.

[٢] بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وتاء الخطاب أي: ظهر فيك آثار الشيب
 من الثقل وضعف البدن قبل أوانه، وهو لا ينافي ما سبق من نفي الشيب؛ لأن
 القصد به نفي احتياجه إلى الخضاب.

[٤٠] جه: ٣٦٣٠.

[٤١] ت: ٣٢٩.

(١) صدوق، حديثه في الترمذي والنسائي وابن ماجه، (س).

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك، صدوق يخطئ كثيراً لتغير حفظه، (س).

(٣) ابن حفص بن عاصم بن عمر الخطاب، ثقة ثبت، (س).

(٤) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ١٢٤).

(٥) «الأنساب» (١١/١٦١).

(٦) «جمع الوسائل» (١/٩٢).

قَالَ: «شَيْبَتْنِي»^{١} هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ».

٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ^[١] قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَاكَ قَدْ شَبْتِ،

[١] «شيبتني» النسبة مجازية لكونها سبباً من باب أنبت الربيع البقل، والمعنى ما في هذه السور من أحوال القيامة وأهوالها، قال التوربشتي^(٢): يريد أن اهتمامي بما في هذه السور من أهوال يوم القيامة والمثلات النوازل بالأمم السابقة أخذ مني ما أخذه حتى شبت قبل أوان المشيب، قال المناوي^(٣): زاد الطبراني في رواية: والحاقة، وزاد ابن مردويه في أخرى: وهل أذاك حديث الغاشية، زاد ابن سعيد في أخرى: والقارعة، وسأل سائل، وفي أخرى: واقتربت الساعة.

[١] «أبي جحيفة» بضم جيم ثم حاء مهملة مصغراً، هو وهب السوائي صحابي جليل يحبه علي رضي الله عنه وجعله على بيت المال، وسماه وهب الخير.

[٤٢] طب: ٣١٨.

(١) قوله: «شيبتني هود» وتشيب هذه السور بتشيب الآيات الدالة على المواعيد، فيكون ذكر هذه السور على سبيل التمثيل كما ورد: «شيبتني هود وأخواتها»، قيل: وجه تشيب هود اشتمالها على الأمر العظيم الذي هو عسير الرعاية جداً، وهو ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرَتْ﴾ [هود: ١١٢]، أورد عليها أنه مذكور في الشورى أيضاً، ويمكن دفعه بأنه أول ما سمعه سمع في هود، قيل: وجه التشيب أمر لأمته بالاستقامة وهو مخصوص بهود، وأورد على الكل أن هذا لا يصح تشيب الواقعة، والمرسلات، وإذا الشمس كورت، ودفعه أن مقصود القائل بيان وجه تشيب الجميع، فهو اشتمال الجميع على الأمر بالاستقامة والمواعيد، فإن المواعيد صعبة، وأيضاً في سورة هود من أقوال السعداء والأشقياء مع الأمر بالاستقامة، (س).

(٢) «كتاب الميسر» (٣/١١٢٣).

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (١/٩٣).

قَالَ: «شَيْبَتْنِي هُودٌ^(١) وَأَخَوَاتُهَا»^[١].

٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

ابْنِ عُمَيْرٍ^(٣)، عَنِ إِيَادِ^[٢] بْنِ لَقَيْطِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي رِمَثَةَ التَّمِيمِيِّ، تَيْمَ الرَّبَابِ^[٣]

[١] أي: أشباهها.

[٢] «إياد» بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية ثم دال مهملة، و«لقيط» بفتح اللام

وكسر القاف كبديع، وأخرجه المصنف في «جامعه»^(٤) برواية عبيد الله عن إياد، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله، انتهى.

[٣] «تيم الرباب» منصوب بتقدير أعني، وقال القاري^(٥): مجرور في أصل سماعنا،

واحترز به عن تيم قريش، قبيلة من بكر، والرباب بكسر الراء وتحفيف الموحدين، وضبطه الحافظ في شرح البخاري^(٦) بفتح الراء، وهم خمس قبائل ضببة وثور وعكل وتيم وعدي، غمسوا أيديهم في ربّ وهو ثفل السمن وتحالفوا عليها، فصاروا يداً واحدة.

[٤٣] حم: ٢/٢٢٧.

(١) قوله: «هود» - بالتونين وعدمه - أي: لو يراد بهود سورة هود بحذف المضاف فمنصرف

كنوح كما في رواية، ولو يجعل اسماً للسورة فغير منصرف كماه وجور [اسما بلدين بأرض فارس]، (س).

(٢) مقبول من السابعة، (س).

(٣) ثقة، حديثه في الستة، (س).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٨١٢).

(٥) «جمع الوسائل» (١/٩٥).

(٦) «فتح الباري» (٥/٢٢٠).

قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنٌ [١] لِي، قَالَ: فَأَرَيْتَهُ [٢]، فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ (١): هَذَا

[١] اضطربت روايات أبي رمثة في أن إتيانه عند النبي ﷺ كان مع ابنه كما في رواية «الشمائل»، أو مع أبيه كما في روايات أبي داود (٢)، إذ روي عنه قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء، وعليه بردان أخضران، وفي رواية: قال له أبي: أرني هذا الذي بظهرك، فإني رجل طيب، وفي أخرى: قال له ﷺ: من هذا؟ قال: ابني، قال: لا يجني عليك ولا تجني عليه، وبكلا السياقين أخرجه أحمد بطرق عديدة، في بعضها أن الكلام في الطب والولد كله كان مع والد أبي رمثة، وفي أخرى أنه كان مع أبي رمثة بنفسه، ووجه القاري في «جمع الوسائل» (٣) بالتعدد إذ قال: والظاهر المغايرة بينهما بأن رواية الترمذي تكون عن الأب، ورواية أبي داود والنسائي عن الابن، وحينئذ لا تنافي بينهما، انتهى، ويؤيد ذلك أن في بعض الروايات إتيانه بمكة، وفي أخرى بالمدينة، لكن يأباه اتحاد ألفاظ الروایتين، فتأمل.

[٢] «فأرَيْتَهُ» بالبناء للمجهول أي: أراني وعرفني بعض الحاضرين رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل أي: أرأيت ابني رسول الله ﷺ، والأول أوجه.

(١) قوله: «لما رأَيْتَهُ» تأكيد لنفي المهملة من حرف التعقيب، أو بيان كون السبب لتصديقه بلا مهلة ودراية من غير ظهور معجزة يعني دلني سيماه على نبوته دلالة واضحة، وقوله: نبي الله خبر في الظاهر مفعول لأرَيْتَهُ أو أشير المستفاد من حرف التنبيه واسم الإشارة. «العصام»، (س).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٠٦، ٤٢٠٨).

(٣) «جمع الوسائل» (٩٥/١).

نَبِيِّ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعْرٌ^(١) قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرٌ^[١].

٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَنَا سُرَيْجٌ^[٣] بْنُ التُّعْمَانِ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، إِذَا ادَّهَنَ وَارَاهَنَّ^[٣] الدُّهْنُ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَنَا هُشَيْمٌ^(٢)، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ

[١] أي: بذاته أو بالخضاب.

[٢] مصغراً بالجيم.

[٣] من المواراة وهو الإخفاء.

[٤] «الخضاب» مصدر بمعنى التلوين كما في عامة الشروح، وزعم ابن حجر أنه بعيد، واستغرب قول «القاموس»^(٣): الخضاب ككتاب: ما يخضب به أي: يلون به، وليس كما زعم إذ المبوب به إنما هو بيان تلوين شعره لا بيان عين ما يلونه، لأنه ليس فيه إلا حديث واحد، ومعظم ما في الباب الأول. «ق»، «م».

(١) قوله: «وله شعر» التنوين للتقليل أي: شعر قليل لئلا ينافي ما قاله أنس، ويحتمل أن يراد من الشيب ما يكون مقدمة الشيب من الحمرة، وتوهم الراوي أن حمرة شعره بالخضاب، نعم بين هذا الحديث وحديث أنس أنه لم يخضب شعره تنافٍ لو كانت الحمرة للخضاب دون حمرة الشيب، وبعد الحمل على حمرة الشيب يندفع التنافي، فإن قلت: في رواية الحاكم كحديث أبي رمثة حيث روي: «وله شعر قد علاه الشيب أحمر مخضوب» دلالة على أن الحمرة كانت حمرة الخضاب، قلت: يحمل قوله: مخضوب على التشبيه أي: أحمر كالمخضوب، (س).

(٢) في النسخة الهندية: «هشام» وهو غلط.

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٨).

إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ ابْنِ لِي، فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، اشْهَدْ^[١] بِهِ، قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ^[٢]، قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا أَحْسَنُ^[٣] شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَفْسَرُهُ^(١)؛ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْلُغْ^[٤] الشَّيْبَ.

[١] قال ميرك: يروى بصيغة الأمر من الثلاثي المجرد أي: كن شاهداً على اعترافي بأنه ابني، وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد أيضاً أي: أعترف بذلك، قال القاري^(٢): فقول الحنفي روي على صيغة المضارع وعلى صيغة الأمر أيضاً بناء على زعمه أو على وهمه من عدم الفرق بين الرواية والنسخة، والعجب أنه قدم النسخة على الرواية، قلت: وعامة من ضبطه من شراح الحديث بصيغة الأمر.

[٢] وفي رواية الحاكم^(٣): «وشيبه أحمر مخضوب بالحناء».

[٣] «أحسن» إلخ، كثيراً ما يقول المصنف في «جامعه»: هذا أصح شيء في الباب، ولا يلزم من هذه العبارة كما قاله النووي في «الأذكار» صحة الحديث، فإنهم يقولون: هذا أصح ما في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أنه أرجح ما ورد في الباب.

[٤] أي: لم يصله ولم يظهر البياض في شعره كثيراً بحيث يحتاج إلى الخضاب، فينبغي أن يفسر شيبه بالحمرة، قال ميرك: وأشار المصنف بهذا الكلام إلى أن الروايات المصرحة بالخضاب في طريق أبي رمثة لم تصح عنده، أو هي مؤولة، =

(١) الضمير ثابت في الإسناد، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/٩٧).

(٣) «المستدرک» (٢/٦٦٤).

وَأَبُو رَمْثَةَ اسْمُهُ: رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيِّ [١] التَّيْمِيِّ.

= قال ابن حجر^(١): كذا قيل، وليس بظاهر، لأن الترمذي قائل بالخضاب بدليل سياقه لأحاديثه الآتية، ولأن هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب أصلاً، بل كان يقتصر على سياقه في الباب الأول، لأن كونه أحمر لا يضره؛ لأن مراده حمرة الذاتية التي هي مقدمة للشيب، فذكره له بتمامه في البابين يدل على أن له مناسبة بكل منهما، وهي أن فيها إثبات الشيب، وهو المناسب للباب السابق، وأنه كان أحمر بالخضاب، وهو المناسب لهذا الباب، وأما الروايات الصحيحة أنه عليه السلام لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه مع أنه كان يستره بالحمرة في بعض الأحيان، قال القاري^(٢): هو كلام حسن، لكن فيه أنه لا دلالة على أن الترمذي قائل بالخضاب لإمكان ترجيح عدمه عنده، بل هو ظاهر من قوله هذا، قلت: ويؤيد ابن حجر أن الترمذي ذكر أبا رمثة في «جامعه» فيمن روى في باب الخضاب، وهو نص رواية الحاكم المتقدمة قريباً إلا أن تعليقه بالروايات الصحيحة يدل على أنه لم يترجح عنده خضابه ﷺ.

[١] «ابن يثربي» قال القاري^(٣): نسبة إلى يثرب، وهو من أسماء الجاهلية للمدينة، و«التيمي» نسبة إلى قبيلة تيم، واختلف فيه، ف قيل هكذا، وقيل: التيمي بميمين، كما في «التهذيب»^(٤) وغيره، واختلف في اسمه أيضاً على أقوال.

(١) «أشرف الوسائل» (ص: ١١٠).

(٢) «جمع الوسائل» (١/٩٨).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٩٨).

(٤) «تهذيب التهذيب» (١٢/٩٧).

٤٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ: أَنَا أَبِي، عَنِ شَرِيكِ، عَنْ عُثْمَانَ^(١) [١] ابْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو عَيْسَى^[٢]: وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، فَقَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(٢).

٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا التَّضْرُبِيُّ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ^[٣]، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ، عَنِ الْجَهْدَمَةِ^[٤]، امْرَأَةَ بَشِيرِ بْنِ

[١] «عثمان» منسوب إلى جده؛ لأنه عثمان بن عبد الله بن موهب بكسر الهاء أو بفتحها قولان للعلماء، ورجح شراح «الشئائل» فتحها.

[٢] «قال أبو عيسى» إلخ، يعني أن أبا عوانة جعل الحديث من مسانيد أم سلمة بدل أبي هريرة، والغرض بيان الاختلاف بين شريك وأبي عوانة تلميذي عثمان، وحقق القاري^(٣) أن ما وقع فيه من شريك وهم، والصواب رواية أبي عوانة، يعني كونها من مسانيد أم سلمة، فتأمل.

[٣] «أبو جناب» بجيم مفتوحة فنون كسحاب، هو يحيى بن أبي حية الكلبي، كذا في الشروح وكتب الرجال، فما في النسخ من غيره غلط.

[٤] بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الذال المعجمة بعدها ميم امرأة بشير بفتح أوله كبديع، «ق»^(٤)، وقال المناوي^(٥): جهذمة صحابية غير النبي ﷺ اسمها، فسمها ليلي، وبشير سماه به النبي ﷺ تغييراً لاسمه زحماً.

(١) ثقة منسوب إلى الجد وأبوه عبد الله، وخرّج حديثه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وعثمان ابن موهب المنسوب إلى الأب من الخامسة لم يخرج حديثه في الصحاح إلا النسائي، (س).

(٢) أي: بدل أبي هريرة في الطريق الأولى، (س).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٩٩).

(٤) «جمع الوسائل» (١/٩٩).

(٥) «شرح الشئائل» للمناوي (١/٩٩).

الْخَصَاصِيَّةِ^[١]، قَالَتْ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ، وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ^(١)، أَوْ قَالَ^[٢]: «رَدْعٌ» مِنْ حِنَاءٍ، شَكَ فِي هَذَا الشَّيْخُ^[٣].

٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَنَا حَمَادُ بْنُ

[١] «الخصاصية» بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية، والتشديد لحن، كذا نقل عن صاحب «القاموس»^(٢) ردًّا على ابن الأثير^(٣)، وتعقبه شراح السمائل بأن اللحن إذا كان الخصاصية مصدرًا، أما إذا كان الخصاصة بمعنى الفقر، والياء للنسبة فلا مانع، لكنهم جزموا بأن الرواية بالتخفيف.

[٢] «أو قال» إلخ، يعني شك شيخي إبراهيم في هذا اللفظ في أنه أسمعته من شيخه بالعين المهملة أو بالعين المعجمة؟ لكن قال القسطلاني: اتفق المحققون على أن الردغ بالمعجمة غلط في هذا الموضع لإطباق أهل اللغة على أنه بالمهملة: لطح من زعفران، قال الحافظ^(٤): هو بمهملة: السبع، وبمعجمة: الطين الكثير، وقال السيوطي: ضبطوه في كتب اللغة بمهمات.

[٣] أي: شيخ المصنف، وفي نسخة: الشك هو لإبراهيم بن هارون.

(١) قال في «النهاية» (٢/٢١٥): الردغ - بالمعجمة وسكون الدال وفتحها - طين ووحل، ويجمع على ردغ ورداغ، قال الشيخ في المقدمة: الردع - بالمهملة - صبغ، وبالمعجمة طيب، «الشيخ ابن حجر» [«أشرف الوسائل» (ص: ١١٣)، (س)].

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٠٧).

(٣) «جامع الأصول» (١٢/٢١٣).

(٤) «أشرف الوسائل» (ص: ١١٣).

سَلَمَةَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: رَأَيْتُ^(١) شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا^(٢)[١].
 قَالَ حَمَّادٌ: وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كُحْلِ^[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ^[٣]، أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ عَبَّادِ

[١] «مخضوباً» قال القاري^(٣): قد مرّ في الأحاديث الصحيحة عن أنس أنه ﷺ لم يخضب، فلعله أراد بالنفي أكثر أحواله، وبالإثبات إن صح عنه الأقل، ويجوز أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز.

[٢] «الكحل» بالضم: كل ما يوضع في العين للاستشفاء، وبالفتح: جعل الكحل في العين، قال القسطلاني: المسموع من الرواة الضم، وإن كان للفتح وجه بحسب المعنى.

[٣] «الرازي» نسبة إلى الري، مدينة كبيرة مشهورة من بلاد الديلم، وزادوا الزاي في النسب إليها.

[٤٩] د: ٣٨٧٨، ت: ١٧٥٧، ن: ٥١١٣، ج: ٣٤٩٧، حم: ١/ ٢٣١.

(١) يمكن التوفيق بين المتناقضتين المرويتين عن أنس مع قطع النظر عن ترجيح أحدهما على الآخر بأنه يجوز أن يكون أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز، وذلك بأن الشعر متغير لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع بسبب كثرة التطيب سماه مخضوباً، أو سمي مقدمة الشيب من الحمرة خضاباً مجازاً، وفي الحقيقة لم يكن شعره مخضوباً أصلاً، أو نقول: إنه محمول على الحقيقة، والقول بأنه لم يبلغ ذلك، معناه أنه لم يكن كثيراً بل قليلاً جداً، فلم يعتبره بل معدوماً لأنه لم يبلغ مرتبة الخضاب المتعارف لأنه لا يكون إلا إذا كان الشيب كثيراً، وظاهر أنه لا ينافي كونه قليلاً مخضوباً، وهذا التوجيه يجري فيما روي عن غير أنس أنه كان مخضوباً، (س).

(٢) قال النووي (١٥/ ٩٥): المختار أنه ﷺ صبغ في وقت، وترك في معظم الأوقات، فأخبر كل ما رأى وهو صادق، وهذا التأويل كالتعنين للجمع به بين الأحاديث، (س).

(٣) «جمع الوسائل» (١/ ١٠٠).

ابن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإنميد فإنه يجلو البصر، ويُنبئ الشعر»^[١]، وزعم^[٢] «أن النبي ﷺ

[١] «الشعر» بفتح العين للازدواج، وهو الرواية.

[٢] أي: ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجه، وتصرح به الروايات الآتية، وقيل: محمد بن حميد، و«الزعم» قد يطلق على القول المحقق، وإن كان أكثر ما يستعمل فيما يشك فيه، فإن كان الضمير لابن عباس فالمراد به القول المحقق، وإن كان لمحمد على ما جوزه بعضهم فالزعم على معناه المتبادر، فإشارة إلى ضعفه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي ﷺ، لكن فيه أنه لو كان القائل ابن عباس لقليل: وإن النبي ﷺ، ولم يكن لذكر زعم فائدة إلا أن يقال: إنه أتى لطول الفصل كما يقع إعادة «قال» في كثير من العبارات، وإيماء إلى أن الأول مرفوع، والثاني موقوف، والأول قولي، والثاني فعلي.

وأما قول العصام: الأوجه نسبة الزعم إلى ابن حميد، ويؤيده نسبة هذا القول في الحديث الثاني إلى يزيد بن هارون فغير صحيح؛ لأن المراد بقول المصنف في الحديث الآتي: قال يزيد في حديثه أي: حديثه الذي يرويه عن ابن عباس لأنه في حديث نفسه، والمقصود المغايرة اللفظية من الرواة، قاله القاري^(١)، وجزم البيجوري^(٢) أيضاً أن فاعل زعم ابن عباس، وقال المناوي^(٣): زعم أي: محمد ابن حميد كما هو المتبادر من لفظ الزعم؛ إذ أكثر إطلاقه على ما يشك، وتطرق الشك هاهنا من حيث إنه لم يسنده، أو الضمير لابن عباس كما أفهمته رواية ابن ماجه، فالمراد بالزعم مجرد القول، انتهى.

(١) «جمع الوسائل» (١/١٠٣).

(٢) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ١٤١).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (١/١٠٣).

كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ^[١] يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلُّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ^(١).

٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ^[٢] الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، ح^[٣] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا يَزِيدُ

[١] «مكحلة» بضم الأول والثالث، وكان القياس الكسر إذ هو اسم آلة، فهو من النوادر.

[٢] بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة. «م».

[٣] «ح» هذه علامة التحويل من سند إلى سند آخر، فإنهم يكتبون عند الانتقال من سند إلى آخر لفظ «ح» روماً للاختصار، وهي في كتب المتأخرين أكثر من كتب المتقدمين، ثم هي مختصرة من التحويل أو من الحائل أو من صح أو من الحديث، أقوال للعلماء، وأيضاً هل ينطق بها مفردة ثم يمر في قراءته، أو ينطق بلفظ ما رمز بها له أو لا ينطق بها أصلاً ثلاثة أقوال لأهل الأصول، والجمهور على الأول، وملتقى السندين هاهنا عباد بن منصور.

[٥٠] ت: ١٧٥٧، ج: ٣٤٩٩، ح: ٣٥٤/١.

(١) «ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه» واعلم أن هذه الروايات لا تناسب ما روي أنه ﷺ كان قد يكتحل ثلاثاً في اليمنى واثنين في اليسرى، اللهم إلا أن يقال: إنه لم يعتبر القليل وهو أولى من القول بوجه راوٍ من رواة الحديث، وعلى كلتا الروايتين صح قوله ﷺ: «من اكتحل فليوتر» ولهذا قيل في الإيتار قولان: أحدهما: أن يكون الإيتار في كل واحدة من العينين، وثانيهما: أن يكون في مجموعهما معاً. «الحنفي». قال العصام: ويؤيد الاكتفاء بالاثنتين في اليسرى ما ذكر بعض الأئمة أنه ﷺ كان يفتتح في الاكتحال باليمنى، ويختم بها تفضيلاً لها، فإن الظاهر أنه ﷺ يكتحل في اليمنى اثنين وفي اليسرى كذلك، ثم يأتي بالثالث اليمنى ليختم بها، ويفضلها على اليسرى بواحد أيضاً، انتهى. (س).

ابْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالْإِثْمِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

وَقَالَ يَزِيدٌ^[١] بْنُ هَارُونَ، فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنَا بِبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ^[٢]، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

[١] «وقال يزيد» إلخ، ليس بمعلق ولا مرسل كما توهم، بل هذا بيان اختلاف الرواية في رواية ابن عباس فهو موصول بالإسناد السابق، وقد أخرج المؤلف في «الجامع» طريق يزيد بن هارون عن علي بن حجر بالإسناد المذكور، وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام، قاله القاري^(١).

[٢] «خثيم» بخاء معجمة فمثلثة مصغراً كذا ضبطه المناوي والبيجوري^(٢)، فما في النسخ خيثم غلط، وكذا سعيد بن جبيرة بجيم مضمومة فموحدة وسكون ياء، كما في «المغني»^(٣).

[٥١] جه: ٣٤٩٦.

[٥٢] تقدم تخريجه برقم: ٥٠.

(١) «جمع الوسائل» (١/١٠٥).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (١/١٠٥)، و«المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ١٤٨).

(٣) «المغني في ضبط الأسماء» (ص: ٧٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ^[١] الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ^[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ، أَنبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو تَمِيمَةَ^[٣]، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ^[٤]، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ^[٥] بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ^[٦](٢).

[١] بصيغة اسم الفاعل من الاستمرار.

[٢] أي: ما يلبس به.

[٣] «أبو تميملة» بالمشناة الفوقانية مصغراً، ووهم من قال بالمثلثة، هو يحيى بن واضح الأنصاري، أخرج حديثه الستة.

[٤] «حباب» بمهملة وموحدتين بينهما ألف كتراب، أبو الحسين العكلي الخراساني.

[٥] «عبد المؤمن» يعني أن الفضل وأبا تميملة وزيداً كلهم يروون عن عبد المؤمن، وعبد المؤمن ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث.

[٦] «القَمِيصُ» المشهور في الرواية أن لفظ «أحب» اسم «كان»، فيكون مرفوعاً، =

[٥٣] جه: ٣٤٩٥.

(١) هذا الحديث أصل في البعض، ونسخة في البعض، (س).

(٢) «القَمِيصُ» معلوم وقد يؤنث، ولا يكون إلا من القطن، وأما من الصوف فلا يشبه أن يكون كونه من القطن مراداً في الحديث؛ لأن الصوف يؤدي البدن ويتأذى الصاحب برائحته. (س).

٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^[١]، ثنا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ
ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ.

٥٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ^[٢] بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ^[١]، ثنا أَبُو تَمِيمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ

= و«القَمِيص» خبره، فيكون منصوباً، وروي عكسه أيضاً^(٢)، قال البيجوري^(٣):
القَمِيص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب يلبس تحت الثياب، ولا
يكون من صوف، كذا في «القاموس»^(٤)، مأخوذ من التقمص بمعنى التقلب لتقلب
الإنسان فيه، وقيل باسم الجلدة التي هي غلاف القلب، فإن اسمها القميص.

[١] «علي بن حجر» إلخ، لم يختلف متن الرواية في هذه الأحاديث الثلاثة، وإنما
كررها لاختلاف السند من مبدئه، وفي الطريق الثالث زيادة لفظ «يلبسه».

[٢] «زياد» بكسر زاي فمثناة تحتية كعماد، و«البغدادى» نسبة إلى البلد المشهور، =

[٥٦] تقدم تخريجه في الذي قبله.

(١) بغداد وبغداد - بمهملتين وبمعجمتين - وتقديم كل منهما، وبغدان وبغدين ومغدان مدينة
السلام، وتَبَغَّدَ: انتسب إليها، أو تشبه بأهلها. «القاموس» (ص: ٢١٨). يكرهه الفقهاء
لأن بغ اسم صنم لأهل المشرق، وداد العطية، سمي بهذا الاسم لأن خصياً أهدى إلى
كسرى من المشرق، فأقطعه هذا البلد، فقال الخصي: بغ داد أي: أعطانيه هذا الصنم، فصار
اسماً له، وعلى هذا يكون بالمهملتين أيضاً لأن داد اسم للعطية، ولهذا غير اسمه أبو جعفر
المنصور وسماه مدينة السلام. «العصام»، (س).

(٢) ويرجح بأنه أنسب بالباب؛ لأن الباب منعقد لإثبات أحوال اللباس، فجعل القميص
موضوعاً، وإثبات الحال أنسب من العكس، وليس بذلك لأن أم سلمة رضي الله عنها لم
تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس، بل ترجيحه بأن الأحب لكونه صفة أولى بكونه
حكماً. «عص»، (س).

(٣) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ١٥١).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٥٨٠).

ابن خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ^[١]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهُ الْقَمِيصُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى^[٢]: هَكَذَا قَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ^[٣] يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّهِ وَهُوَ أَصَحُّ.

= وهو مدينة السلام، قيل في وجه تسميته: إن بغ اسم الصنم لأهل المشرق، وداد بمعنى العطية أي: عطية صنم بغ، ولذا كره ذلك الاسم بعض العلماء.

[١] قال الزين العراقي: يحتاج الحال إلى معرفتها، ولم أر من ترجمها، قال المناوي^(١): وهكذا سكت عن حالها غير واحد من شراح «الشئائل»، ولم يذكرها الحافظ في المبهمات ولا الكنى، وذكر في مشايخ ابن بريدة أباه دون أمه.

[٢] «قال أبو عيسى» إلخ، غرض المصنف بهذا الكلام أن عبد المؤمن روى عنه الفضل بن موسى وزيد بن حباب فقالا: عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة، ولم يذكرها واسطة أم بريدة، وروى عنه أبو تميلة أيضاً، لكن اختلف عليه في إسناده، فروى عنه ابن حميد بدون ذكر الواسطة، وروى عنه زياد بن أيوب بواسطة الأم، وتابع زياداً على هذه الزيادة غير واحد، فالراجح وجود الواسطة في هذه الرواية، وحكى المصنف في «جامعه» عن البخاري أن حديث ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح كما سيأتي.

[٣] قال البيجوري^(٢): الذي قرره العصام أن قوله: وهو أصح مفعول يزيد، فقوله: عن أمه ليس مفعول يزيد، وإنما أتى به تعييناً لمحل الزيادة، والمعنى على هذا أن =

(١) «شرح الشئائل» للمناوي (١/١٠٧-١٠٨).

(٢) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ١٥٤).

٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ بُدَيْلٍ^[١] الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ:

= أبا تميلة يزيد في هذا الحديث لفظ: وهو أصح، ومحل هذه الزيادة بعد قوله: «عن أمه»، وقرره بعضهم أن المزيد هو قوله: «عن أمه»، وجعل قوله: «وهو أصح» من كلام الترمذي، والمعنى على هذا أن أبا تميلة يزيد في هذا الإسناد لفظ: عن أمه، وهذا الإسناد الذي فيه زيادة عن أمه أصح من الإسناد الذي فيه إسقاطها، وهذا التقرير هو المتبادر، لكن أورد عليه أن قوله: وأبو تميلة يزيد إلخ معلوم مما سبق، فهو زيادة لا فائدة فيها، واعتذر عنه بأنه تأكيد لما سبق.

قلت: واختار القاري والمناوي أيضاً ما قرره العصام، والظاهر عندي الثاني، وما أوردوا عليه من أنه تكرر لا فائدة فيه غير صحيح، لأنه لم يعرف مما سبق أن الزيادة من أبي تميلة أو من الرواة عنه، ولذا قال المصنف في «الجامع»^(١): وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة، وسمعت محمد بن إسماعيل قال: حديث ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح، وإنما يذكر فيه أبو تميلة عن أمه، فهذا قوله: إنما يذكر أبو تميلة، مثل قوله: أبو تميلة يزيد، لا فرق بينهما.

[١] «بدیل» بدال مهملة مصغراً، هو ابن ميسرة كما في نسخة، و«العقيلي» مصغراً نسبة إلى عقيل بن كعب بن عامر.

(١) «سنن الترمذي» (١٧٦٢، ١٧٦٣).

كَانَ كُمْ قَمِيصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ^[١] (١).

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَنَا أَبُو نَعِيمٍ، أَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ^[٢]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ^(٢) مِنْ مَزِينَةَ^[٣] لِنَبَايَعَهُ^[٤]، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ، أَوْ^[٥] قَالَ: زُرُّ

[١] «الرسغ» بضم الراء وسكون السين أو الصاد لغتان ثم غين معجمة، وهو مفصل ما بين الكف والساعد، والحكمة فيه أنه إن جاوز اليد منع لابسه سرعة الحركة والبطش، وإن قصر عن الرسغ تأذى الساعد بالحر والبرد.

[٢] «قشير» بقاف وشين معجمة مصغراً، وكذلك «الحسين» و«حريث» و«نعيم» و«زهير» كلهم مصغرون، و«قرة» بضم القاف وتشديد الراء.

[٣] بضم ميم وفتح زاي وسكون تحتية: قبيلة معروفة من مضر، «القاري» مسماة باسم إحدى جداتهم، والجار والمجرور صفة لـ«رهط».

[٤] أي: على الإسلام، وهو متعلق بقوله: «أتيت». «م».

[٥] قال الحنفي: الشك من معاوية أو ممن دونه، وتعقبه العصام فقال: الشك من =

[٥٨] د: ٤٠٨٢، ج: ٣٥٧٨، حم: ١٩/٤.

(١) «إلى الرسغ» وما ورد كان يد قميص رسول الله ﷺ أسفل من الرسغ، وذكر في «شرح السنة» (١٢/٧-٨)، بأن الجمع بينهما بالتعدد، أو تحمل الرواية الأولى على التقريب والتخمين، ويحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكم، فعقب غسل الكم لم يكن فيه ثثن فيكون أطول، وإذا بعد عن الغسل، ووقع فيه الشيء، كان أقصر، والله تعالى أعلم. «العصام»، (س). (٢) الرهط يسكن ويحرك من ثلاثة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه، كذا في «القاموس» (ص: ٦١٥)، وفي «النهاية» (٢/٢٨٣): وقيل: إلى الأربعين، ولا ينافيه ما روي أنه جاء بجماعة من مزينة وهم أربع ومائة راكب، وأسلموا لأنه يحتمل أن يكون مجيئهم عند رسول الله ﷺ رهطاً رهطاً. (س).

قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي^(١) فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ.

٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ^[١] عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٢)، عَلَيْهِ نَوْبٌ قَطْرِيٌّ^[٢] قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ^(٣)، فَصَلَّى بِهِمْ.

= معاوية، ومن قال: منه أو ممن دونه، فقد ارتاب، وتبعه ابن حجر، وردهما ميرك بقوله: الشك من شيخ الترمذي، وحققه القاري لروايات منها ما أخرجه ابن سعد وابن ماجه عن أبي نعيم بهذا السند بغير شك.

[١] «متكئ» اسم فاعل من الاتكاء، وفي نسخة: «متوكأ» من التوكؤ، وكلاهما بمعنى واحد، وهو الاعتماد، قاله القاري^(٤)، واختلف في إسناد هذا الحديث كما يأتي في باب اتكائه ﷺ.

[٢] «قطري» بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء ثم ياء النسب نسبة إلى القطر بالكسر، وهو نوع من البرود اليمينية يتخذ من قطن، وفيه حمرة وأعلام مع خشونة، أو نوع من حلال جياذ يحمل من بلد بالبحرين اسمها قطر بفتحيتين، فكسرت القاف وسكنت الطاء على خلاف القياس، وقال الحافظ ابن حجر^(٥): ثياب من غليظ القطن ونحوه.

(١) يستنبط منه أنه ﷺ كان لابس القميص ولقميصه زرّ، وإنه قد يطلق لا زرّ، وإنه كان جيبه واسعاً بحيث يسهل دخول اليد فيه، «العصام»، (س).

(٢) صحابي، مولى رسول الله ﷺ وابن مولاته أم أيمن جبه ﷺ وابن جبه، أمره في جيش فيه عمر رضي الله عنه، (س).

(٣) توشح بسيف تقلد به، قال العصام: والمراد هاهنا التغشي به بوضعه على عاتقيه، (س).

(٤) «جمع الوسائل» (١/ ١١١).

(٥) «فتح الباري» (٥/ ٢٤٢).

وَقَالَ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ^(١) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ ^[١] مِنْ كِتَابِكَ! فَقُمْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي، فَقَبَضَ عَلَيَّ ثَوْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَمَلِهِ ^[٢] عَلَيَّ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَلْقَاكَ ^(٢)، قَالَ: فَأَمَلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ.

٦٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسٍ ^[٣] الْجَرِيرِيِّ ^[٤]، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ^[٥]، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ

[١] إن كان للشرط فجوابه محذوف، أي: لكان أحسن لما فيه من زيادة التثبيت، وإن كان للتمني فلا يحتاج إلى الجواب. «ق».

[٢] «أمله» بلام مشددة مفتوحة مع كسر الميم من الإملاء، وهو بمعنى الإملاء، أو بسكون الميم وكسر اللام المخففة من الإملاء يقال: أمملت الكتاب وأمليتته إذا ألقيته على الكاتب ليكتب، والمعنى حدثني بالإملاء أولاً قبل أن تجيء بالكتاب، وفيه كمال التحريض على تحصيل العلم.

[٣] بكسر الهمزة وتخفيف الباء.

[٤] منسوب إلى جرير مصغراً أحد آبائه، ثقة.

[٥] «أبي نضرة» بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة، وتقدم في باب الخاتم فارجع إليه.

[٦٠] د: ٤٠٢٠، ت: ١٧٦٧، ن في الكبرى: ١٠٠٦٨، حم: ٣٠/٣.

(١) المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه، قال أحمد بن حنبل: السماع من يحيى شفاء لما في

الصدور، وقال علي بن المديني: ما رأيت في الناس مثله. (س).

(٢) إذ لا اعتماد على الإدراك ولا على صدق النية، (س).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ^[١] ثَوْبًا سَمَاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً^[٢] أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً،
ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ»^[٣]، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ،

[١] «استجد» أي: لبس ثوباً جديداً، وقوله: «سماه باسمه» زاد في بعض النسخ: عمامة أو قميصاً أو رداءً أو غيرها، أي يقول: هذه عمامة مثلاً، وتعقب بأن كلامه عليه السلام تصان عن الخلو عن الفائدة، وهذه لا فائدة فيه، وأجيب بأن القصد إظهار النعمة، أو يقول: كساني الله هذا القميص مثلاً، قلت: والأوجه عندي ما قال المظهر: إنه بيان لضمير «كسوتنيه»، أي: يقول في القميص مثلاً: اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص، وكذا في غير القميص من العمامة وغيره، ويؤيده لفظ «جمع الفوائد»^(٣): إذا استجد ثوباً قال: اللهم لك الحمد أنت كسوتني هذا، ويسميه باسمه إما قميصاً وإما عمامة، الحديث، لكن فيه أنه روي الحديث عن أبي داود والترمذي، ولفظها في أصليهما مثل «الشئائل»، فتأمل.

[٢] بكسر العين.

[٣] «كما كسوتنيه» الكاف للتعليل، أي: لك الحمد على كسوتك لي إياه، أو للتشبيه في الاختصاص أي: الحمد مختص بك كاختصاص الكسوة.

(١) قوله: «استجد» صيره جديداً، «القاموس» (ص: ٢٦٠). قال العصام: فمن قال: أي: طلب ثوباً جديداً، فلم يتصفح، ومن قال: أي: لبس ثوباً جديداً، فقد فسره بالأخص إلا أن يكون مبيئاً للمراد في المقام، (س).

(٢) «كما كسوتنيه» الكاف للتشبيه كما هو الظاهر، يعني اختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة بك أو لك الحمد منا كالكسوة منك لنا، يعني أنك كما كسوتنا لا لغرض ولا بعوض، بل لاستحقاقنا بالفقر والحاجة، كذلك نحمدك لا لعوض ولا لغرض، بل لاستحقاقك بالغناء والاستغناء، فاحفظ فإنه بديع، ولمن سبق توجيهات آخر وتوجيهات غرر، أحدها تشبيه الحمد بالنعمة في المقدار، وثانيها كون الكاف للقران كما في كما دخل سلم أثبتة «المغني»، وثالثها للتعليل جوزه «المغني»، ورابعها كونها للظرفية الزمانية نقل عن الغزالي، «العصام»، (س).

(٣) «جمع الفوائد» (٤/ ٩١).

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^[١].

٦١ - حَدَّثَنَا^[٢] هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَزِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهُ^[٣] الْحَبْرَةُ^(١)^[٤].

[١] من التكبر والخيلاء.

[٢] هكذا ذكر المصنف هذا السند بعد الأول في «الجامع» أيضاً، والظاهر عندي أن غرضه تقوية الاتصال؛ فإن أبا داود ذكر عدة من أرسله.

[٣] الضمير لـ «أحب الثياب»، وفي نسخ: يلبسها، فالضمير إلى الثياب، والجملة حال على ما قاله المناوي، وصفة لـ «أحب» أو «الثياب» على ما قاله القاري.

[٤] «الحبرة» بالنصب خبر كان، وأحب بالرفع اسمها على ما صحح في أكثر نسخ «الشمائل»، ويجوز عكسه، وهو الذي ذكره الزمخشري في تصحيح «المصابيح»، والحبرة كعنبه: برديماني من قطن محبر أي: مزين، ولا يعارض ما تقدم من كون =

[٦١] تقدم تخريجه في الذي قبله.

[٦٢] خ: ٥٨١٢، م: ٢٠٧٩، ت: ١٧٨٧، ن: ٥٣١٥، حم: ٢٩١/٣.

(١) بكسر الحاء وفتح الباء: ثوب من كتان أو قطن محبرة أي: مزينة، والتجبير التزيين، كذا في الشرح، قيل: هي من أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن، فلذا كان أحب، وقيل: لكونهما خضراً لأنها ثياب أهل الجنة، ولا ينافي ما سبق من أن أحب الثياب عنده القميص، إما لما اشتهر في مثله من أن المراد من جملة الأحب ذلك، وإما لأن الضمير راجع إلى الصفة، فالقميص أحب الأنواع باعتبار الصنع، والحبرة أحبها باعتبار اللون والجنس، فتأمل، «العصام»، (س).

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ [١]، عَنِ
عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ [٢]، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ [٣] النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ [٤]
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ [٥]، قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهَا [٦] حَبْرَةٌ.

= القميص أحب الثياب لما اشتهر في مثله من أن المراد أنه من جملة أحب الثياب
أو هما باعتبار الوقتين مثلاً كان القميص أحب حين يكون عليه السلام عند نسائه،
والحبرة حين يكون بين أصحابه.

[١] أي: الثوري كما في نسخة، وقيل: ابن عيينة، ق، م (١).

[٢] «أبي جحيفة» بضم الجيم وفتح حاء مهملة وسكون ياء وبفاء، هو وهب الخير،
تقدم في باب الشيب.

[٣] وهذه الرؤية وقعت له في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية
البخاري. «ق»، «م».

[٤] فيه خطوط حمراء.

[٥] أي: لمعان ساقيه.

[٦] على صيغة المضارع المجهول، يعني أظن الحمراء حبره، قاله القاري (٢)، واحتاج
إلى هذا التأويل لورود النهي عن لبس الحمراء، واختلف العلماء في ذلك على
أقوال كثيرة، ذكر منها الحافظ في «الفتح» (٣) والقاري في «جمع الوسائل» سبعة
مسالك للعلماء، واختلفت أقوال الحنفية أيضاً في ذلك، وفي «الدر المختار» (٤)
للشربلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال منها أنه مستحب، انتهى.

(١) «جمع الوسائل» (١/١١٥)، «شرح الشمائل» للمناوي (١/١١٥).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١١٥).

(٣) «فتح الباري» (١٠/٢٧٧).

(٤) «الدر المختار» (٦/٣٥٨).

٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ^[١]، أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ^[٢] حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ جُمَّتُهُ^[٣] لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ.

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي رِمَّةَ^[٤]^(١) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ^[٥]^(٢) أَخْضَرَانِ^[٦].

[١] «خشرم» كجعفر بخاء وشين معجمتين منصرف على ما في «القاموس»^(٣)، وضبط في نسخة بفتح الميم على عدم الصرف، ولعل علتة الأخرى العجمة، قاله القاري^(٤).

[٢] قال القاري^(٥): بيان للواقع لا للتقييد، انتهى. قلت: ويؤيده ما تقدم من سياقه في باب خلقه ﷺ بلفظ: عليه حلة حمراء، ما رأيت شيئاً قط أحسن منه.

[٣] بمعنى مطلق الشعر.

[٤] تقدم الحديث في باب شبيهه ﷺ، وفي باب خضابه ﷺ، وأعاده هنا لمناسبة الثياب، وقال المصنف في «الجامع»: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله، «ق»^(٦).

[٥] البرد: ثوب مخطط «قاموس»^(٧).

[٦] قال العصام: أي: ذو خطوط خضر، واعترض عليه ابن حجر^(٨) بأنه إخراج اللفظ =

[٦٤] خ: ٥٩٠١، م: ٢٣٣٧، د: ٤١٨٣، ت: ٣٦٣٥، ن: ٥٠٦٠، ج: ٣٥٩٩، حم: ٢٩٥/٤.

[٦٥] د: ٤٠٦٥، ت: ٢٨١٢، ن: ١٥٧٢، حم: ٢٢٨/٢.

(١) وقع في النسخة الهندية: «عن رمثة»، وهو خطأ.

(٢) البرد من الثياب، والجمع برود وأبراد، وفي الشرح: البردة الشملة المخططة، وفي «الصحاح» (٤٤٧/٢): كساء أسود مربع فيه صور لبسه الأعراب، (س).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٠١٧).

(٤) «جمع الوسائل» (١/١١٦).

(٥) «جمع الوسائل» (١/١١٦).

(٦) «جمع الوسائل» (١/١١٧).

(٧) «القاموس» (ص: ٢٥٦).

(٨) انظر: «أشرف الوسائل» (ص: ١٢٧).

٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ، أَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ جَدَّتَيْهِ^[١]: دُحَيْبَةَ^[٢] وَعُكَيْبَةَ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَسْمَالٌ^[٣] مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بَزْعَفْرَانٍ^(١) وَقَدْ

= عن ظاهره، وأجيب بأن البرد عند أهل اللغة ثوب مخطط، فتعقيبه بالخضرة يدل على أنه مخطط بها، ولو كان أخضر بحت لم يكن برد. «ق»، «م».

[١] قال القاري^(٢): إحداهما من قبل الأب، والثانية من قبل الأم، و«قيلة» جدة أبيهما أم أمه، وكانت ربتهما.

[٢] «دحية» بالضم على المشهور، وقيل: بالفتح، و«عليية» كذا في النسخ، والصواب بدله صفية كما حققه الشراح، وهما بنتا عليية، وبالصواب أخرجه المصنف في «جامعه»^(٣) ونصه: عن عبد الله بن حسان أنه حدثته جدتاه صفية بنت عليية ودحية بنت عليية حدثته عن قيلة بنت مخرمة، وكانتا ربيبتها، وقيلة جدة أبيهما أم أمه أنها قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ، الحديث، وهكذا بالصواب أخرجه أبو داود^(٤) ولفظه: عن عبد الله بن حسان حدثني جدتاي صفية ودحية بنتا عليية، إلخ.

[٣] جمع سمل محرقة كأسباب جمع سبب، والسمل: الثوب الخلق، والمراد بالجمع ما فوق الواحد، فيصدق بالاثنتين، وهو المتعين هاهنا لإضافته إلى =

[٦٦] ت: ٢٨١٤.

(١) أي: مصبوغين به، قوله: وقد نفضته - بالفاء - أي: الأسمال لون الزعفران أي: فيه حتى لم يبق من لون الأصفر إلا الأثر الذي لا يؤثر، فلا ينافي لبسه لهذين ما مر من صحة نهيه ﷺ عن لبس المزعفر، «ابن حجر» [«أشرف الوسائل» (ص: ١٢٨)].

(٢) «جمع الوسائل» (١/١١٨).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٨١٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٨٤٧).

نَفَضَتْهُ^[١]، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ^[٢] (١).

= المليتين، وقيل: وصفه بالجمع باعتبار أجزاء الثوب، بل قال المزي^(٢): أرادت أنهما كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قِطْعاً، فلا إشكال في الجمع، والإضافة بيانية كجرد قطيفة، والملية بتشديد الياء تصغير الملاءة بالضم والمد، لكن بعد حذف الألف، وإلا يقال: مليئة، والملاءة: الإزار، وقيل: الريطة أي: الملحفة، وفي «القاموس»: هي كل ثوب لم يضم بعضه إلى بعض بخيط، بل كله نسج واحد. «ش».

[١] أي: الأسمال، وفي نسخة: نفضتا أي: نفضت المليتان لون الزعفران، ولم يبق منه أثر، وحذف المفعول شائع، ويجوز أن يكون من قولهم: نفض الثوب نفضاً أي: ذهب بعض لونه من الصفرة والحمرة، فلا يحتاج إلى حذف المفعول. «ق».

[٢] قصة طويلة أخرجها الطبراني بسند لا بأس به مختصراً، وأخرجها أيضاً الطبراني من طريق حفص بن عمر في «معجمه الكبير» بطولها قريب من ورقتين، قاله القاري^(٣)، قلت: وذكره الحافظ في «الإصابة»^(٤) في ترجمة قيلة.

(١) قوله: «قصة طويلة» في الحديث قصة طويلة تركها لأنها لا مدخل لها في باب اللباس، قال الشيخ ابن حجر [أشرف الوسائل] (ص: ١٢٨): لعلها ما روى الطبراني بسند لا بأس به لأنها قالت، فذكر الحديث وفيه: قالت: فجاء رجل، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، وعليه أسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا، ويده عسيب نخلة مقشّر قاعد القرفصاء، قال: فلما رأيت أردت من الفرق، فقال له جلسه: يا رسول الله! أردت مسكينة، فنظر إليّ فقال: عليك السكينة، فذهب عني ما أجد من الرعب، «العصام»، (س).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٨٤/٣٥).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١١٩).

(٤) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢٨٨/٨).

٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ^[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ^[٢] بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ لِيَلْبِسُهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خِيَارِ ثِيَابِكُمْ»^(٣).

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ^[٣]؛ فَإِنَّهَا أَظْهَرُ^[٤] وَأَظْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

[١] «خثيم» بضم خاء معجمة فمثلثة مفتوحة وسكون تحتية مصغراً، تقدم في باب الكحل.

[٢] «عليكم» اسم فعل بمعنى الزموا، وحمل البياض على المبالغة، أو على حذف المضاف كما سيأتي، و«من الثياب» بيان له.

[٣] «البياض» أي: الثياب البيض، بولغ فيها فكانها نفس البياض، أو البسوا إذا البياض على حذف المضاف.

[٤] لأن الثوب المصبوغ إذا وقعت عليه نجاسة لا يظهر عليه مثل ظهورها إذا وقعت على ثوب أبيض، وقال الطيبي^(٤): لأن البيض أكثر تأثراً من الثياب الملونة، فيكون أكثر غسلًا، فيكون أكثر طهارة، «ق»^(٥).

[٦٧] د: ٣٨٧٨، ت: ٩٤٤، ج: ٣٥٦٦، حم: ٢٤٧/١.

[٦٨] أخرجه ت: ٢٨١٠، ن: ١٨٩٦، ج: ٣٥٦٧، حم: ١٣/٥.

(١) في النسخة الهندية: «خيثم»، وهو خطأ.

(٢) سقط لفظ: «عليكم» في النسخة الهندية.

(٣) ولم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الأصفر، وقد علمت فضله، «العصام»، (س).

(٤) «شرح الطيبي» (٩/٢٨٩٩).

(٥) «جمع الوسائل» (١/١٢٠).

- ٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ^[١] بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَنَا أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ^[٢] بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ^[٣] مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ.
- ٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، أَنَا وَكَيْعٌ، أَنَا يُونُسُ^[٤] بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

[١] مده أكثر من قصره.

[٢] «صفية» لها رؤية وحديث، وإنكار الدارقطني إدراكها يرده تصريح البخاري بسماعها من النبي ﷺ، ومن ثم جزم في «الفتح»^(١) بأنها من صغار الصحابة.

[٣] «مرط» بكسر فسكون، والجملة حالية، وهو كساء طويل واسع من خز أو صوف أو شعر، ولفظ «من شعر» بإثبات من، وفي بعض النسخ الصحيحة: مرط شعر بالإضافة، وهي ترجع إلى الأولى أيضاً؛ لأن الإضافة بيانية، والحديث أخرجه مسلم وأبو داود^(٢) بلفظ: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط من رجل من شعر أسود.

[٤] قال المناوي^(٣): يونس بن أبي إسحاق الشيباني الذي سيصرح به المصنف، وقول الشارح: السبيعي سهو، والظاهر عندي أنه وهم من العلامة المناوي، والصواب قول الشارح: إنه سبيعي، والذي سيصرح المصنف به في باب خفه ﷺ رجل =

[٦٩] أخرجه م: ٢٠٨١، د: ٤٠٣٢، ت: ٢٨١٣، حم: ١٦٢/٦.

[٧٠] ت: ١٧٦٨، حم: ٢٥٥/٤.

(١) «فتح الباري» (١/٤٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤٢٤)، و«سنن أبي داود» (٤٠٣٢).

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (١/١٢٢).

أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ^[١]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُنْغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ جُبَّةً^[٢] رُومِيَّةً^[٣] ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ^(١).

= آخر، وجزم الشيخ في «البدل»^(٢) أنه سبيعي، وقال القاري^(٣): وفي نسخة: ابن إسحاق وهي غير صحيحة.

[١] «الشعبي» هو نسبة لشعب كفلس بطن من همدان بسكون الميم، هو عامر بن شراحيل، والشعبي بالضم هو معاوية بن حفص، والشعبي بالكسر هو عبد الله بن مظفر، وكلهم محدثون فتميز.

[٢] «جبة» بضم الجيم وتشديد الموحدة، قيل: هي ثوبان بينهما قطن، وقد يقال لما لا حشو له إذا كانت ظهارته من صوف، «ق»، «م»^(٤).

[٣] هكذا في رواية المصنف في «الجامع»، وفي «أبي داود»^(٥): جبة من صوف من جباب الروم، لكن وقع في أكثر روايات الصحيحين «جبة شامية»، ولا منافاة بينهما؛ فإن الشام حينئذٍ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم، فكأنهما واحد من حيث الملك، ويمكن أن يكون نسبة هيتهما المعتاد لابسها إلى أحدهما، ونسبة خياطتها إلى الأخرى، قاله القاري^(٦).

(١) في الشرح [«جمع الوسائل» (١/١٢٣)]: كان هذا من السفر، ولذا قال العلماء رحمهم الله: ضيق الكمين مستحب في السفر، وأما في الحضر فقد جاء في الحديث أن أكمام أصحاب رسول الله ﷺ كانت بطاحاً، (س).

(٢) انظر: «بدل المجهود» (١/٦٤٨).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١٢٢).

(٤) «جمع الوسائل» (١/١٢٢)، و«شرح الشمائل» (١/١٢٢).

(٥) «سنن أبي داود» (١٥١).

(٦) «جمع الوسائل» (١/١٢٢).

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ [١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧١ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

[١] «عيش» هو الحياة وما تكون به الحياة، وفي «القاموس»: هو الحياة وما يعاش به، والخبز، قال القاري^(١): وقع في أصل سماعنا هذا الباب الصغير، وسيأتي في آخر الباب باب طويل في عيشه ﷺ، ووقع في بعض النسخ هاهنا باب طويل، وعلى التقديرين إيراد باب العيش بين بابي اللباس والخف غير ملائم، والظاهر أنه من تصرف النساخ كتبه الفقير جمال الدين الحسيني، هكذا وجدته بخط ميرك شاه على هامش نسخة، وقال الحنفي: وفي بعض النسخ الطويل بعد القصير، ويتجه على كلتا النسختين أن جعلهما بايين غير ظاهر، ورد ابن حجر على من أبدى لذلك وجوهاً، والظاهر في الجواب أن المراد بهذا الباب ما يدل على ضيق عيش بعض الأصحاب مع ضيق عيشه ﷺ في كل باب، وأحاديث ذلك الباب دالة على ضيق عيشه المخصوص به وبأهل بيته ﷺ، أو هذا الباب يدل على ضيق عيشه في أول أمره، وذلك يدل على آخر أمره، قاله القاري، وقال المناوي^(٢): المبوب له هاهنا بيان صفة حياته وما اشتملت عليه من الضيق والفقر، والمبوب له ثم بيان أنواع المأكولات، هذا أقصى ما اعتذر به الشارح عن التكرار، والإنصاف أن الأصوب جعلهما باباً واحداً.

[٧١] خ: ٧٣٢٤، ت: ٢٣٦٧.

(١) «جمع الوسائل» (١/١٢٤).

(٢) «شرح الشئائل» للمناوي (١/١٢٣-١٢٤).

سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ [١] مِنْ كَتَّانٍ فَيَتَمَخَّطُ فِي أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «بَخِ بَخِ» [٢] يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخِرٌ [٤] فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مَعْشِيًا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ (١) رِجْلَهُ عَلَيَّ عُنُقِي يَرَى أَنَّ بِي جُنُونًَا، وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ».

[١] «ممشقان» بتشديد الشين المعجمة المفتوحة أي: مصبوغان بالمشق بالكسر، وهو الطين الأحمر، وقيل: المِغْرَة، قاله القاري (٢)، وقال المناوي (٣): وفي «المصباح»: أمشقت الثوب إمشاقاً: صبغته بالمشق، فالمفعول على بابه، وقالوا: ثوب ممشق بالتشديد والفتح، ولم يذكروا فعله.

[٢] «بخ بخ» بسكون آخره فيهما، وقيل بكسره غير منون فيهما، وفيه لغات آخر، كلمة تقال عند الرضاء بالشيء والفرح [معناه] تفخيم الأمر وتعظيمه، وقد تستعمل للإنكار كما هاهنا.

[٣] اللام في جواب قسم مقدر، أي: والله لقد، قاله القاري (٤).

[٤] بصيغة المتكلم من المفرد من حد ضرب مشتق من الخرور، أي: أسقط على الأرض.

(١) يهدئني بوضع الرجل على عنقي دون وضع اليد عليه، يظن أنني مجنون حيث سقطت في المسجد، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٢٤).

(٣) «شرح الشماثل» (١/١٢٤).

(٤) «جمع الوسائل» (١/١٢٥).

٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ^[١]، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ^[٢] قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ^[٣] وَلَا لَحْمٍ، إِلَّا عَلَى صَفْفٍ^[٤].

[١] «الضبعي» بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وكسر العين المهملة، نسبة لقبيلة بني ضبيعة.

[٢] «مالك بن دينار» تابعي جليل، فالحديث مرسل، وقيل: معضل؛ لأنه سمعه عن الحسن البصري، وهو تابعي أيضاً، فقال: حدثنا الحسن قال: لم يشبع رسول الله ﷺ، الحديث أخرجه أبو موسى وغيره. «ق».

[٣] بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة، أي: أصلاً، وفي زمن من الزمان، وهل المراد أنه ما شبع من أحدهما، كما أفهمه توسط «قط» بينهما أو منهما معاً؟ كما يأتي في الباب الطويل عن أنس: أن النبي ﷺ لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على صفف، محل تردد، «ب»، «ق»^(١).

[٤] قوله: «صفف» هو بفتح الضاد المعجمة والفائين أولاهما مفتوحة، وفي الفائق^(٢): روي خفف وشظف، والثلاثة في معنى ضيق المعيشة وقتلتها، يعني لم يشبع ﷺ إلا والحال خلاف الخصب والرخاء، وقيل: معناه كثرة الأيدي واجتماع الأكلين كما فسر في الحديث، قال البيجوري^(٣) تبعاً للمناوي: أي: إلا إذا نزل به الضيوف فيشبع حينئذ بحيث يأكل ثلثي بطنه لضرورة الإيناس والمجبرة، هذا هو المتعين في فهم هذا المقام، وما ذكره بعض الشراح من أن المعنى لم يشبع في بيته بل مع الناس في الولائم والعقائق، فهو هفوة لا يليق ذلك =

(١) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ١٧٩)، و«جمع الوسائل» (١/١٢٦).

(٢) «الفائق في غريب الحديث» (١/٢٩٥).

(٣) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ١٧٩).

قَالَ مَالِكٌ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ^[١]: مَا الصَّفْفُ؟ فَقَالَ: أَنْ يَتَنَاوَلَ^[٢] مَعَ النَّاسِ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُفِّ^[٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٣ - حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرٍ^[٤]

= بجنابه ﷺ إذ لو قيل في حق الواحد منا ذلك لم يرتضه، فما بالك بذلك الجناب الأفخم والملاذ الأعظم، انتهى.

[١] لأنهم أعرف باللغات، «ق»، «ب»^(١).

[٢] قال القاري^(٢): بضم أوله، وفي نسخة بفتحها، ومعنى الخبر على هذا أنه ﷺ لم يشبع منهما إذا أكل وحده، ولكن شبع منهما إذا كان يأكل مع الناس، ثم قيل: معناه أنه يأكل مع أهل بيته أو مع الأضياف أو في الضيافات والولائم والعقائق.

[٣] «الخف» معروف، وجمعه خفاف ككتاب، وخف البعير جمعه أخفاف كقفل وأقفال، «م»^(٣).

[٤] «حجير» بضم حاء مهملة ففتح جيم فسكون ياء آخره راء، له هذا الحديث الواحد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، قاله القاري^(٤).

[٧٣] د: ١٥٥، ت: ٢٨٢٠، ج: ٥٤٩، حم: ٣٥٢/٥.

(١) «جمع الوسائل» (١/١٢٦)، و«المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ١٧٩).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٢٦).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (١/١٢٦).

(٤) «جمع الوسائل» (١/١٢٧).

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ^[١]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ^[٢] أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ^[٣]

[١] «ابن بريدة» هو عبد الله، وفي بعض النسخ: أبي بريدة، قال القسطلاني: هو غلط فاحش، قال القاري^(١): وقد يوجه بأنه كنيته، انتهى. قلت: لكن أهل الرجال ذكروا كنيته أبا سهل.

[٢] «النجاشي» كسر أوله أفصح من فتحه، وتشديد الياء أفصح من تخفيفها، وتشديد الجيم خطأ، قاله البيجوري^(٢) تبعاً للمناوي، وقال القاري^(٣): تشديد الجيم خطأ، وهو بفتح النون وتكسر، وقول ابن حجر: كسر النون أفصح غير صحيح، لقب لملوك الحبشة كالتبع لليمن، وكسرى للفرس، وقصر للروم، وهرقل للشام، وفرعون لمصر، ألقاب جاهلية، واسم هذا الملك أضحمة، وقد أرسل ﷺ إليه عمرو بن أمية الضمري يدعوه إلى الإسلام فأسلم، ومات سنة تسع من الهجرة عند الأكثر على ما صرح به العسقلاني قاله القاري^(٤)، وفي «البذل»^(٥): قبل فتحه مكة، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة كما هو المشهور في كتب الحديث.

[٣] وفي نسخة: إلى النبي ﷺ، واستعمال أهدي باللام وإلى شائع. «ق».

(١) «جمع الوسائل» (١/١٢٧).

(٢) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ١٨١).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١٢٧).

(٤) «جمع الوسائل» (١/١٢٧).

(٥) «بذل المجهود» (١/٦٥٩).

خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ^[١]، فَلَبِسَهُمَا^(١) ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةَ^[٢] لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا. وَقَالَ إِسْرَائِيلُ^[٣] عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجِبَّةٌ^[٤]

[١] بفتح الذال المعجمة معرب ساده على ما في «القاموس»^(٢)، أي: غير منقوشين أو لا شية فيها، تخالف لونهما، أو مجردين عن الشعر كما في قوله: نعلين جرداوين. «ق».

[٢] «دحية» بكسر أوله عند الجمهور، وقيل بالفتح، صحابي مشهور ذو جمال حتى كان يأتي جبرئيل عليه السلام في صورته كثيراً، ووجهه تقدم.

[٣] «وقال إسرائيل» هو من كلام الترمذي، فإن كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق، وإن كان من قتيبة فلا يكون معلقاً، وقال ميرك: يحتمل أن يكون مقولاً ليحيى، فيكون عطفاً بحسب المعنى على قوله: عن الحسن بن عياش، قاله القاري^(٣).

[٤] بالنصب عطفاً على خفين، قال ميرك: والحاصل أن يحيى روى قصة إهداء الخفين فقط عن الحسن، وروى قصة إهداء الخفين مع الجبة عن إسرائيل، ويحتمل أن يكون تعليقاً عن الترمذي، ولم أر من خرج الحديث غير المؤلف، فإنه ذكره في «جامعه» بهذا السياق بلا تفاوت، ثم رأيت الحديث مخرجاً في =

[٧٤] ت: ١٧٦٩.

(١) قيل: فيه بيان قبول الهدية وعدم اشتراط لفظ قبلت، وبيان جوازه المسح على الخفين، وأنه يصح أن يعامل بالهدية معاملة ما هو ظاهر من غير معرفة طهارة كما يفصح عنه حديث المغيرة، وأن من حق الهدية أن يصرف إلى ما أهدي لأجله بلا مهلة.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٨٩).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١٢٨).

فَلَبِسَهُمَا^[١] حَتَّى تَحْرَقَا، لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيُّ هُمَا^(١) أَمْ لَا^{(٢)؟}.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ^[٢]، وَأَسْمُهُ سُلَيْمَانٌ.

= أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ بن حبان الأصبهاني؛ فإنه أخرجه من طريق هيثم ابن جميل عن زبير بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن دحية الكلبي أنه أهدى لرسول الله ﷺ جبة من الشام وخفين، ويفهم من هذا السياق تقوية احتمال التعليق، قاله القاري^(٣).

[١] أي: الخفين والجبة، وثني الضمير لأن الخفين في الحقيقة ملبوس واحد، ويحتمل أن يكون الضمير إلى الخفين فقط كما في الرواية الأولى، ويؤيده قوله: لا يدري، إلخ.

[٢] «الشييباني» بمعجمة وتحتية وموحدة، نسبة إلى شيبان، قبيلة معروفة في بكر بن وائل، وهو شيبان بن جميل بن ثعلبة، قاله السمعاني^(٤)، والغرض أن أبا إسحاق هذا ليس بسبيعي كما يوهمه كون إسرائيل الراوي من ولده.

(١) أي: الخفين على طبق ضمير أذكي هما، ومن جعل المرجع للخفين والجبة، فقد بعد كل البعد، (س).

(٢) قيل: في الحديث: معنى طهارة المدبوغ وإن كانا مجردين من الشعر وعلى طهارة ما لم تعلم ذكاته بناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة، وأنت تعرفه إذا لم يعلم حال الخفين، بل كانا مدبوغين، وإلا فلا دليل فيه على شيء. وفيه رد على من قال: إن غير الذكي لم يطهر بالدبغ كالشافعي، (س).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١٢٨).

(٤) «الأنساب» (٨/١٩٨).

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ [١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ [٢] (١).

٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ [٣]، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ

[١] «النعل» قد يجيء مصدرًا، قد يجيء اسمًا، وهو محتمل للمعنيين هنا، والثاني هو الأظهر، قاله القاري (٢).

[٢] «قبالان» تشية قبال بكسر القاف وبالموحدة: زمام النعل، وقال المجد (٣): زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها، وكان عليه السلام يضع أحد القبالين بين الإبهام والتي تليها، والأخرى بين الوسطى والتي تليها.

[٣] قال القاري (٤): أي: الثوري لا ابن عيينة؛ لأنه لم يرو عن خالد الحداء خلافاً لمن وهم من الشراح، وكذا تعقب المناوي (٥) وغيره على من قال: إنه ابن عيينة.

[٧٥] خ: ٥٨٥٧، د: ٤١٣٤، ت: ١٧٧٢، ن: ٥٣٦٧، ج: ٣٦١٥، حم: ١٢٢/٣.

[٧٦] ج: ٣٦١٤.

(١) أي: لكل منهما بدليل رواية البخاري لها بالإفراد، «شيخ ابن حجر» [«أشرف الوسائل» (ص: ١٣٨)]. (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٢٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٦٣).

(٤) «جمع الوسائل» (١/١٢٩).

(٥) «شرح الشمائل» (١/١٢٩).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانَ مُتْنِي^[١] شِرَاكُهُمَا.

٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ^(١) [٢]، ثنا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ [٣] لَهُمَا قِبَالَانَ، قَالَ^(٢): فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدَ عَنِ أَنَسِ أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى^[٤] الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَنَا مَعْنُ قَالَ: ثنا مَالِكٌ،

[١] بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على أنه اسم مفعول من الثنية، وفي نسخة صحيحة بفتح ميم فسكون فكسر فتحتية مشددة على أنه اسم مفعول من الثني، قاله القاري^(٣)، وجعلها المناوي^(٤) روايتين.

[٢] «الزبيري» نسبة لجدّه زبير بالزاي مصغراً، واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير.

[٣] «جرداوين» الجرءاء مؤنث أجرد، وهي التي لا شعر عليها، استعير من أرض جرد لانبات فيها، وقيل: معناه خلقين.

[٤] «ابن موسى» كذا في النسخ، قال المناوي وتبعه البيجوري^(٥): إسحاق بن موسى، كذا في نسخ، وفي بعضها: إسحاق بن محمد، وهو الصواب، قال بعض الحفاظ: هذا هو الذي خرج له في «الشماثل»، وليس هو إسحاق بن موسى الذي خرج له =

[٧٧] خ: ٣١٠٧.

[٧٨] خ: ٥٨٥١، م: ١١٨٧، د: ١٧٧٢، حم: ٥٨٩٤.

(١) وفي النسخة الهندية: «ثنا أبو داود أحمد الزبيري»، وهو خطأ.

(٢) أي: عيسى بن طهمان أي: بعد هذا المجلس، (السهارنفوري).

(٣) «جمع الوسائل» (١/ ١٣٠).

(٤) «شرح الشماثل» (١/ ١٣٠).

(٥) «شرح الشماثل» (١/ ١٣٠)، «المواهب اللدنية على الشماثل المحمدية» (ص: ١٨٧).

ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ^[١]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ^[٢]، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي

= في «جامعه»، قال في «التقريب»^(١): إسحاق بن محمد مجهول، انتهى كلامهما، وهذا عندي وهم منهما، والصحيح إسحاق بن موسى كما في النسخ الموجودة عندي، ويؤيد كتب الرجال أيضاً كونه ابن موسى إذ ذكروا رواية الترمذي عن ابن موسى بدون الواسطة، وعن ابن محمد بواسطة، وأيضاً ذكروا في تلامذة معن ابن موسى، هذا ابن موسى دون ابن محمد، وإسحاق بن محمد الذي أخرج له الترمذي في «الشمائل»، وقال صاحب «التقريب» فيه: إنه مجهول، هو رجل آخر راوي حديث الاحتباء يأتي حديثه في باب جلسته ﷺ، فتأمل.

[١] «المقبري» نسبة للمقبرة لكثرة زيارته لها أو لحفظها أو لكون عمر ولاه لحفرها.

[٢] بكسر السين المهملة وسكون الموحدة منسوبة إلى السبت، قال أبو عبيد: هي المدبوغة، ونقله عن الأصمعي، وقيل: إنها هي التي حلقت عنها وأزيل شعرها، قاله القاري^(٢)، وقال العيني رحمه الله^(٣): نسبة إلى سبت بكسر السين وسكون الموحدة، وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ، وقال أبو عمر: كل مدبوغ فهو سبت، وقال أبو زيد: هي السبت مدبوغة أو غير مدبوغة، وقيل: السبتية التي لا شعر عليها، وقيل: التي عليها الشعر إلى آخر ما بسطه، وجواب ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أن المراد التي لا شعر عليها، قال الحنفي: وإنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة، قال ابن حجر^(٤): ومن ثمة: لم يلبسها الصحابة، =

(١) «تقريب التهذيب» (١/١٠٣).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٣١).

(٣) «عمدة القاري» (٣/٢٥).

(٤) «أشرف الوسائل» (ص: ١٤٠).

لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ^[١] فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ^[٢]، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ.

٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ^[٣] حَدَّثَنِي

= كما أفاده حديث البخاري عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، الحديث.

[١] «يتوضأ فيها» أي: يلبسها بعد الوضوء، ورجلاه رطبتان كما في «المجمع»^(١)، واختاره النووي، وقيل: يتوضأ والرجل في النعل، واختاره البيجوري^(٢).

[٢] «التوامة» كالدرجة بفتح مثناة وسكون واو وفتح همزة هي امرأة لها صحبة، سميت بذلك لأنها كانت مع أخت في بطن.

[٣] «السدي» بمهملة مضمومة فمهملة مشددة مكسورة نسبة إلى السدة، وهو باب الدار، نسب إليها إسماعيل بن عبد الرحمن لبيعه المقانع بباب مسجد الكوفة، وهو السدي الكبير، وحفيده السدي الصغير، والمراد هاهنا الكبير.

[٧٩] طب: ٢٥٤.

[٨٠] ن في الكبرى: ٩٧١٩، حم: ٣٠٧/٤.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/١٩١).

(٢) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ١٨٨).

مَنْ سَمِعَ [١] عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ
مُخْصُوفَتَيْنِ [٢] (١).

٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، أَنَا مَعْنُ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي
الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ [٣] أَحَدُكُمْ

[١] «من سمع» قال القسطلاني: لم أر التصريح باسمه، وأظنه عطاء ابن السائب.

[٢] عامة الشراح على أنها كانتا مخروزتين بحيث ضم طاق إلى طاق، لكن قال
القاري (٢): وفي شرح أن المراد به المرقعة، وهذا أوجه عندي لما سيأتي من قول
الأنصاري: يا خير من يمشي بنعل فرد.

[٣] أشكل عليه بوجهين، الأول بما في «الجامع» عن عائشة من أن المصطفى ﷺ
ربما مشى بنعل واحدة، وأجيب بأن موضع النهي استدامة المشي في فردة، أما
لو انقطع نعله فمشى خطوة أو خطوتين فليس بقبيح ولا منكر، أو النهي للإرشاد
والفعل للجواز، وكفى بفعل علي وابن عمر جوازاً، والثاني بما في «الصحيحين»
أن أنصارياً شكى إليه ﷺ فقال: يا خير من يمشي بنعل فرد، وأجيب بأن الفرد
هاهنا التي لم تخصف ولم تطارق، وإنما هي طاق واحد، والعرب تمتدح برقة
النعال، وحكى النووي الإجماع على ندب لبس النعلين جميعاً، وإنه غير واجب
ونوزع بقول ابن حزم لا يحل. «ق»، «م».

[٨١] خ: ٥٨٥٦، م: ٢٠٩٧، د: ٤١٣٦، ت: ١٧٧٤، ج: ٣٦١٧، حم: ٢/٢٤٥.

(١) وهذا الإسناد مجهول الإسناد، ولكن ثبت في غير هذا الكتاب أنه كان ﷺ يخصف نعله،
وفي الشرح: أن المراد به وضع طاق على طاق، فمضمون الحديث أن نعله ﷺ وضع فيه
طاق على طاق، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٣٣).

فِي نَعْلِ وَاحِدٍ، لِيُنْعِلَهُمَا^[١] جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا^(١) جَمِيعًا.
 ٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^[٢]، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ نَحْوَهُ.

[١] أي: القدمين بلام الأمر، ضبطه النووي بضم أوله من أنعل، وتعقب بأن أهل اللغة قالوا: أنعل وانتعل أي: لبس النعل، لكن قال أهل اللغة أيضاً: أنعل رجله ألبسها نعلًا، قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح، وإن كان للنعلين تعين الفتح. «م».

[٢] «قتيبة» إلخ، قال المناوي^(٢): السند مرسل أو منقطع لإسقاط الأعرج وأبي هريرة، انتهى. وتبعه البيجوري^(٣) في ذلك، وحكاه القاري عن العصام، وهذا كله ليس بذلك، بل المعنى بسنده نحوه كما هو المتعارف عند المحدثين، والدليل على ذلك أن المصنف رحمه الله أخرجهما في «جامعه» ونصه: حدثنا قتيبة عن مالك ح وثنا الأنصاري، ثنا معن، ثنا مالك عن أبي الزناد إلخ، والفرق بين الروایتين أن في الثانية حصل للمصنف العلو.

[٨٢] تقدم تخريجه في الذي قبله.

(١) «ليخفهما» روي من الإحفاء، وهو جعل الشيء ماشياً عارياً عن الخف والنعل، ومن الحفاء من حد علم، وهو المشي بلا خف ونعل، وهو مشكل إذ لا وجه لتعديته، وكان وجه الحذف والإيصال أي: ليخفهما جميعاً. (عص) في الشرح: أن هذا أمر إرشاد إلى مصلحة المشي في نعل واحد يوجب إيقاع غيره في إثم الاستهزاء، «العصام».

وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما: المشي في نعل واحدة، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً، كذا في «شرح السنة»، ويؤيد ما روي في «جامع الترمذي» عن عائشة رضي الله عنها من أنها قالت: ربما يمشي النبي ﷺ في نعل واحدة، فعلى تقدير صحته لعله لبيان الجواز والضرورة دعت إليها، فحاصل التوجيهين أن النهي للتنزيه، والله أعلم بالصواب، (س).

(٢) «شرح الشئائل» للمناوي (١/١٣٤).

(٣) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ١٩٢).

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، أَنَا مَعْنٌ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ، يَعْنِي ^[١] الرَّجُلُ، بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمِشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ.

٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، أَنَا مَعْنٌ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ ^[٢] بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، فَلْتَكُنْ ^(١) الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا ^[٣] تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ^[٤] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا شُعْبَةُ،

[١] يعني زاد لفظ: «يعني» أبو الزبير أو من دونه لنسيان ألفاظ الشيخ، و«الرجل» ليس باحتراز عن المرأة، بل المراد الشخص بطريق العموم.

[٢] قال الحافظ ابن حجر ^(٢): نقل القاضي عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب. «ق».

[٣] ذكر بتأويل العضو.

[٤] أبو موسى هو محمد بن مثنى المذكور، فما في بعض النسخ من لفظ نا بينهما غلط.

[٨٣] م: ٢٠٩٩، د: ٤١٣٧، ن في الكبرى: ٩٧١٤، ج: ٣٢٦٨، حم: ٢٩٣/٣.

[٨٤] خ: ٥٨٥٥، م: ٢٠٩٧، د: ٤١٣٩، ت: ١٧٧٩، ج: ٣٦١٦، حم: ٤٦٥/٢.

[٨٥] خ: ٥٣٨٠، م: ٢٦٨، د: ٤١٤٠، ن: ٥٢٤٠، ج: ٤٠١، حم: ٩٤/٦.

(١) ولعل السر فيه أن التعل أمر شريف للطرد والتحفظ عن المؤذيات والقاذورات كالدخول في المسجد، ولذا كانت اليمنى آخرهما خروجاً من المسجد، (س).

(٢) «فتح الباري» (٣١٢/١٠).

ثَنَا أَشَعْتُ هُوَ ابْنُ^[١] أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ^[٢] وَتَنْعُلِهِ وَظُهُورِهِ.

٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١)، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ^[٣]، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِتَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ^(٢) عَقْدًا وَاحِدًا^[٤] عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١] «وهو ابن» إلخ، الغرض أن شعبة اقتصر على لفظ أشعث فقط، فزاد بعض من دونه نسبه.

[٢] «في ترجله» ذكر الثلاثة ليس للحصر، بل للإشارة إلى أنه ﷺ كان يراعي التيمن من الفرق إلى القدم في باب العبادات والعبادات.

[٣] قال العصام: المسمى بهشام في أسانيد الشمائل خمسة، قال المناوي^(٣): هذا هشام بن حسان، وهو الراوي عن ابن سيرين.

[٤] أي: جعل قبالاً واحداً.

- (١) في النسخة الهندية: «أبو عبيد الله»، وهو خطأ.
 (٢) قوله: «وأول من عقد» إلخ، إنما فعل ذلك عثمان إشارة إلى جواز ما فعل، وأما الأمر الأول وهو اتخاذ القبالين، فما كان إلا لأن العادة كانت كذلك، «مع»، (س).
 (٣) «شرح الشمائل» للمناوي (١/١٣٦).

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبِيدُ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ [٢]، وَكَانَ فَصُّهُ [٣] حَبَشِيًّا [٤].

[١] «ذكر» زاد لفظ ذكر للتنبية على تميز هذه الترجمة من الترجمة المتقدمة، فإن المراد في الأولى هي البضعة الناشزة عند الكتف، والمراد هناك الطابع الذي يختم به الكتب، وفي لفظ الخاتم خمس لغات، وقيل: عشر، والأفصح كسر التاء، قال الزين العراقي: لم ينقل كيف كانت صفة خاتمه الشريف، هل كان مربعاً أو مثلثاً أو مدوراً؟ وعمل الناس في ذلك مختلف، وفي كتاب «أخلاق النبوة» أنه لا يدري كيف هو. قالوا: والخاتم حلقة ذات فص من غيرها، فإن لم يكن لها فص فهي فتحة قاله البيجوري^(١)، واختلف في حكم الخاتم كما بسط في المطولات، وفي «الدر المختار»^(٢): ترك التختم لغير السلطان والقاضي وذو حاجة إليه كمتولٍّ أفضل، قال ابن عابدين: أشار إلى أن التختم سنة لمن يحتاج إليه كما في «الاختيار».

[٢] بفتح الواو وكسر الراء المهملة وتسكن تخفيفاً، أي: فضة، وفي الأصل النقرة المضروبة، وقيل: النقرة مطلقاً مضروبة أو لا. «م».

[٣] بتثليث أوله، ووهم القاموس والصحاح في جعله الكسر لحناً، وللفص معانٍ كثيرة، والمراد هاهنا ما ينقش فيه اسم صاحبه. «م».

[٤] أي: حجراً منسوباً إلى الحبش لأنه معدنه، وقيل: كان فصه عقيقاً كما في خبر، =

[٨٧] خ: ٥٨٧٠، م: ٢٠٩٤، د: ٤٢١٦، ت: ١٧٣٩، ن: ٥١٩٧، ج: ٣٦٤٦، حم: ٢٢٥/٣.

(١) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ١٩٦-١٩٧).

(٢) «الدر المختار» (٦/ ٣٦١).

٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ^(١) وَلَا يَلْبَسُهُ^(٢) [١].
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: أَبُو بَشِيرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ^[٢].

= وقيل: كان جزعاً، وقال: حبشياً لأنه يؤتى بهما من بلاد اليمن، وهو كورة الحبشة، أو معنى حبشياً جيء به من الحبشة، أو كان أسود على لون الحبشة أو صانعه أو صانع نقشه من الحبشة، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما سيأتي من فضة فصه منه إذ لم يثبت تعدد خاتمه، وهي رواية البخاري، ومن ثم قال ابن عبد البر: إنها أصح، قاله القاري^(٣)، زاد المناوي^(٤): أو مصنوعاً كما يصنعه الحبشة كما فسر كون سيفه حنيفياً بكون زيه على سيوف بني حنيفة.

[١] أي: استمرراً ودواماً، فلا ينافي ما سيأتي في آخر الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه أنه كان في يده.

[٢] هكذا بالهاء في آخره في النسخة الأحمدية، وهكذا في «التهذيب» وغيره، وفي نسخ الشروح: وحشي.

[٨٨] ن: ٥٢٩٢، حم: ١٢٧/٢.

(١) وفي بعض النسخ: يتختم به ومعنى تختمت لبست الخاتم، فهو ينافي قوله: ولا يلبسه إلا أن يقال: معناه أنه لا يلبس حسن التختم بل ينزعه ويتختم به ثم يلبسه، فالشارح رحمه الله قال: هما بمعنى واحد لم يتفحص، «العصام»، (س).

(٢) لثلاثا ينافي الأحاديث الآتية أنه كان يلبس الخاتم، وكان إذا لبس جعل فصه مما يلي بطن كفه، ويجتمع بأن نفي اللبس يجوز أن يكون عند عدم الحاجة إليه، واللبس عند الحاجة إليه إلى غير ذلك من التوجيهات المذكورة، (س).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١٣٨).

(٤) «شرح الشمائل» (١/١٣٨).

٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ هُوَ الطَّنَافِئِيُّ^[١]، أَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَضَّةٌ^[٢] مِنْهُ^[٣].

٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ^[٤] خَاتَمًا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ^[٥].

[١] «الطنافسي» بفتح الطاء وكسر الفاء، نسبة لطنافس كمساجد جمع طنفسة بضم أوله وثالثه وكسرهما وكسر الأول وفتح الثالث: بساط له حمل أي: وبر، نسب إليها لأنه كان يعملها أو يبيعها.

[٢] هذا يخالف ما تقدم من قوله: وكان فضه حبشياً، وتقدم الجمع بينهما، والأوجه عندي التعدد، وإليه مال النووي والبيهقي وابن العربي والقرطبي وغيرهم كما حكاه عنهم المناوي، وبسط الروايات في ذلك القاري^(١).

[٣] الضمير راجع إلى ما صنع منه الخاتم.

[٤] «فاصطنع» من باب قولهم: بنى الأمير المدينة، والصانع كان يعلى بن أمية.

[٥] أشار به إلى أنه كان من الفضة.

[٨٩] خ: ٥٨٧٠، د: ٤٢١٧، ت: ٥٢٠٠، حم: ٢٦٦/٣.

[٩٠] خ: ٢٩٣٨، م: ٢٠٩٢، د: ٤٢١٤، ت: ٢٧١٨، ن: ٥٢٠١، حم: ١٦٨/٣.

(١) «جمع الوسائل» (١/١٤٠).

٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ^[١]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقُشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ: مُحَمَّدٌ. [٢] سَطْرٌ، وَرَسُولٌ^(١): سَطْرٌ، وَاللَّهُ^(٢): سَطْرٌ.

٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ^[٣] أَبُو عَمْرٍو، أَنبَأَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ،

[١] «ثمامة» بضم المثناة وتخفيف ميمه، هو عم عبد الله الراوي.

[٢] قال المناوي^(٣): ظاهره أن محمداً سطره الأول، ورسول سطره الثاني، والله سطره الثالث، وقول الأسنوي: كانت تقرأ من الأسفل ليكون اسم الله فوق الكل، وتأييد ابن جماعة بأنه اللاتق بكمال أدبه مع ربه رد نقلاً وتوجيهاً، أما الأول فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه لم يره في شيء من الأحاديث، قال: بل رواية الإسماعيلي تخالف ظاهرها ذلك إذ قال: محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله، وأما الثاني فإن العصام تعقبه بأنه يخالف وضع التنزيل إذ جاء فيه محمد رسول الله على هذا الترتيب إلى آخر ما بسط المناوي.

[٣] «الجهضمي» بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة في آخره ميم، نسبة للجهاضمة محلة بالبصرة، وتلك المحلة تنسب إلى الجهاضمة بطن من الأزد، قاله السيجوري^(٤).

[٩١] خ: ٣١٠٦، ت: ١٧٤٧.

[٩٢] م: ١١٦٣.

(١) بتنوين وعدمه «ابن حجر» [«أشرف الوسائل» (ص: ١٥٠)]، (س).

(٢) بالرفع والجر «ابن حجر» [«أشرف الوسائل» (ص: ١٥٠)]، (س).

(٣) «شرح الشئائل» (١/ ١٤٢).

(٤) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ٢٠٣).

عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ [١] إِلَى كِسْرَى [٢] وَقَيْصَرَ [٣] وَالتَّجَاشِيَّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِحَاتِمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقْتُهُ فِضَّةً [٤]، وَنُقِشَ [٥] فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

[١] أي: أراد أن يكتب للرواية السابقة، وذلك حين رجع من الحديبية.

[٢] بكسر الكاف وفتحها: لقب ملوك فارس، وفي «المغرب» (١): كسرى بالفتح أفصح، لكن في «القاموس» (٢): كسرى ويفتح: ملك الفرس، معرب خسرو أي: واسع الملك، قاله القاري (٣)، وقال المناوي (٤): النسبة إليه كسروي وإن شئت كِسْرِيٌّ، وعن أبي عمر جمع كسرى أكاسرة على غير قياس، انتهى.

[٣] تقدم في باب الخف أن قيصر لقب لملك الروم، زاد القاري (٥) كما أن تبع لمن ملك حمير واليمن، وخاقان لمن ملك الترك.

[٤] مشعر بأن فضه لم يكن من فضة.

[٥] قال القاري (٦): ضبط مجهولاً في النسخ المعتمدة، وقال الحنفي: روي معلوماً ومجهولاً، فالله أعلم بصحته، وقال ميرك: ضبط في أصل سماعنا بالمجهول، وضبطنا في البخاري بالمعروف على أن ضمير الفاعل إلى النبي ﷺ، والإسناد مجازي.

(١) «المغرب» (ص: ٤٠٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٣٧).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١٤٣).

(٤) «شرح الشمائل» (١/١٤٣).

(٥) «جمع الوسائل» (١/١٤٣).

(٦) «جمع الوسائل» (١/١٤٣).

٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَالْحَجَّاجُ^[١] بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ هَمَّامٍ^[٢]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ^[٤] خَاتَمَهُ^(١).

[١] بفتح حاء مهملة وتشديد الجيم الأولى، و«منهال» بكسر الميم فسكون نون. «ق».

[٢] «همام» بتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار، اتفق الشيخان على الاحتجاج به، ووثقه غير واحد، كما حكاه القاري^(٢)، وقال الحافظ في «التقريب»^(٣): ثقة ربما وهم، وبسط القاري في نصوص من ضعف الحديث وصححه، وممن تكلم عليه أبو داود فقال: هذا الحديث منكر، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام، وقال الترمذي في «جامعه»: حسن صحيح غريب، وقال الحاكم في «مستدركه»: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان، قاله القاري^(٤)، قلت: ولمشايع الحديث في الكلام على هذا الحديث تقارير بسيطة لا يسعها هذا المختصر، وبسطه شيئاً حضرة الشيخ في «بذل المجهود لحل أبي داود»^(٥) فارجع إليه.

[٣] بجيمين مصغراً، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

[٤] قال القاري^(٦): لاشتماله على لفظ الله، فاستصحابه في الخلاء مكروه، وقيل: حرام.

[٩٣] د: ١٩، ت: ١٧٤٦، ن: ٥٢١٣، ج: ٣٠٣.

(١) قيل: لاشتماله على لفظ الله، أقول: ولاشتماله على جملة من جمل القرآن واشتماله على اسم نبي من الأنبياء، وقال المصنف في «جامعه»: هذا حديث حسن غريب، قال أبو داود: منكر، وفي رواية: وضع مكان نزع، «العصام»، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/ ١٤٤).

(٣) «تقريب التهذيب» (١/ ٥٧٤).

(٤) «جمع الوسائل» (١/ ١٤٤).

(٥) انظر: «بذل المجهود» (١/ ٢٣٠-٢٣١).

(٦) «جمع الوسائل» (١/ ١٤٤).

٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اخْتَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ^(١)، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ^[١] أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَتَّى وَقَعَ^[٢] فِي بِئْرِ أَرِيْسٍ^[٣] نَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

[١] أي: حقيقة بأن كان لابسه أو في تصرفه بأن كان عنده للختم، وعلى هذا فلا ينافي ما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه كان يختم به ولا يلبسه، ويؤيد الأول ما في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان إلى آخره، والأظهر أنهم لبسوه أحياناً للتبرك به، وكان في أكثر الأوقات عند معيقيب جمعاً بين الروايات، قاله القاري^(٣).

[٢] ظاهره أنه وقع من يد عثمان رضي الله عنه، وهو نص حديث البخاري^(٤) عن أنس: «فلما كان عثمان رضي الله عنه جلس على بئر أريس، فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط»، الحديث، وأوضح منه ما في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه وقع من عثمان في بئر أريس، وسيأتي في الباب الآتي أنه سقط من معيقيب، وكذا في بعض طرق عند مسلم، قاله القاري^(٥).

[٣] بالصرف وعدمه.

[٩٤] خ: ٥٨٦٦، م: ٢٠٩١، ن في الكبرى: ٩٤٧٨.

(١) فيه أنه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته؛ لأنه لا التباس بعد الموت، «العصام»، (س).
 (٢) قوله: «ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه حتى وقع» إلخ، وروى المصنف في «جامعه» بإسناد آخر كما يجيء في باب التختم أنه وقع من يد معيقيب فيها، وذكر النسائي في كتابه: أن عثمان رضي الله عنه طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئاً، واستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فحفظ، ويمكن الجمع بينهما بأنه حين يدفعه في تفكره إلى معيقيب ليحفظه، واستعمال معيقيب بأخذه سقط، فدار الأمر بينهما، «العصام»، (س).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١٤٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨٧٩، ٥٨٦٦).

(٥) «جمع الوسائل» (١/١٤٦).

(١٣) بَابُ [١] [٢] مَا جَاءَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ (١)

٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ [٣] بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ [٤]، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

[١] قصد في «باب الخاتم» بيان نقش الخاتم، وفي «باب التختم» كيفية لبس الخاتم.

[٢] «باب ما جاء» إلخ، اختلف النسخ في ذكر هذه الترجمة، ففي النسخ الموجودة عندنا هكذا

بلفظ كان يختم في يمينه، وهكذا في عامة الشروح من المناوي والبيجوري وغيرهما،

ولم يختر القاري لفظ في يمينه في الترجمة، ولفظها باب ما جاء في تختم رسول الله ﷺ،

وكذا في النسخة المكتوبة القلمية، وهو الأوجه عندي لثلاثا يتكلف في توجيه الرواية التي

فيها ذكر اليسار، وأما على النسخة الموجودة فقد قال ميرك: فيه إشعار بأن المصنف كان

يرجح روايات تختمه في يمينه على الرويات الدالة في التختم على اليسار، فلذا لم يخرج

في الباب حديثاً فيه التصريح بكونه ﷺ تختم في يساره، قلت: وهو كذلك فإنه ذكره من

حديث أنس فقط وتكلم عليه، وقال: لا يصح، وأما أثر الحسين رضي الله عنهما فهو

موقوف، وجل الروايات المرفوعة في الباب في التختم في اليمين.

[٣] «سهل» بفتح المهملة وسكون الهاء، فما في بعض النسخ بلفظ التصغير غلط،

ليس في الرواة أحد اسمه محمد بن سهيل.

[٤] «البغدادى» بالعجمة والمهملة في الدال الثاني على ما في النسخ قاله القاري (٢).

[٩٥] ن: ٥٢٠٣، د: ٤٢٢٦.

(١) قوله: «في يمينه» اعلم أن الرواية أن لبسه كان في يمينه ويساره مختلفة، منها أنه كان في يساره، والكل

صحيح، روي في «الصحيحين» عن أنس أنه كان في يمينه، وعنه في «صحيح مسلم» أنه كان خاتم النبي ﷺ

في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى، وهذا يدل على أن كل واحد منها سنة وقعت منه ﷺ.

قال النووي (٧٣/١٤): الإجماع في جواز التختم في اليمنى واليسرى، واختلفوا في الأفضل،

والصحيح في مذهبا اليمنى، وينبغي أن يعلم أنه يكره للرجل أن يتختم في الوسطى والتي

تليها، وعن علي رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه لهذه، وأوماً إلى

الوسطى والتي تليها»، رواه مسلم، وأما المرأة فلها التختم في جميع أصابعها، «الحنفي»، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٥٠).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ^[١]، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ^[٢]، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ^[٣]، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ^[٤] خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ^(١).

٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^[٥] بْنُ يَحْيَى، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ نَحْوَهُ.

٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ^[٦]، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ:

[١] يصرف ولا يصرف على أنه فعال أو فعلان. «ق».

[٢] بفتح النون وكسر الميم آخره راء مهملة «ق».

[٣] بضم الحاء المهملة ونونين مصغراً.

[٤] بفتح الموحدة من اللبس بضم اللام. «ق».

[٥] هذا طريق آخر لحديث شريك المتقدم، والظاهر عندي أن الغرض منه تقوية الاتصال، فإن الحديث روي عن شريك مسنداً ومرسلاً، فإن أبا داود أخرجه من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب بهذا السند متصللاً، ثم قال: وقال شريك: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، وهذا مرسل، وهكذا بالطريقتين مسنداً ومرسلاً أخرجه النسائي في «سننه».

[٦] هذا الحديث أخرجه المصنف في «الجامع» بهذا السند، ثم قال: قال محمد: وهذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

[٩٧] ت: ١٧٤٤، ن: ٥٢٠٤، ج: ٣٦٤٧، حم: ٢٠٤ / ١.

(١) لبس الخاتم في اليمين هو الأكثر والأغلب وقوعاً من النبي ﷺ وهو أفضل، والذي يجيء من لبسه عليه السلام في يساره إشارة إلى جوازه، ذكره الشيخ ابن حجر [«أشرف الوسائل» (ص: ١٥٥)]، (س).

رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى^[٢]، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمَ^[٣]

[١] هكذا عند المصنف في «الجامع» والنسائي في «سننه» بالكنية، قال المناوي وتبعه البيجوري^(١): إنه عبد الرحمن، وكذا حكى اسمه في الحواشي عن العصام، وهو الصواب، فما في «جمع الوسائل»^(٢) اسمه عبد الله وهم، وذكر الحافظ هذا الحديث في «تهذيبه»^(٣) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي رافع، وقال في ذيل الكنى: ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر، هو عبد الرحمن، انتهى. ولم أجد ترجمة عبد الله بن أبي رافع في «التهذيب» وغيره.

[٢] «يحيى بن موسى» كذا في المكتوبة، وهكذا في الشروح الثلاثة، وهو الصواب، فما في النسخ الهندية موسى بن يحيى غلط، ليس في رواية الصحاح أحد اسمه موسى بن يحيى، فتأمل.

[٣] قال العصام: لم أجد ترجمته، وقال القاري^(٤): لم أطلع على ترجمته، قال المناوي^(٥): هو قصور إذ هو إبراهيم بن الفضل بن سليمان المخزومي، قلت: رقم عليه الحافظ للترمذي وابن ماجه، وذكر في شيوخه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفي تلامذته ابن نمير، فهو المتعين.

[٩٨] تقدم تخريجه في الذي قبله.

(١) «شرح الشئائل» للمناوي (١/١٥١)، و«المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ٢٠٩).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٥١).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٦/١٦٩).

(٤) «جمع الوسائل» (١/١٥١).

(٥) «شرح الشئائل» (١/١٥١).

ابن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جعفر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ [١] بِنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، وَلَا إِخَالَه [٢] إِلَّا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

١٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي

[١] بتشديد الصاد المهملة مفتوحة وسكون اللام.

[٢] «إخاله» هو بكسر الهمزة أفصح من فتحها، والقياس الفتح، وقيل: الثاني أفصح، وفي «القاموس»: الفتح لغة^(١)، وهو من أفعال الشك، متكلّم بحالٍ أي: لا أظنه، والظاهر أنه مقولة الصلت، ويحتمل أن يكون لواحد ممن قبله، ولم توجد هذه الجملة في بعض الأصول، قاله القاري^(٢)، والحديث أخرجه أبو داود برواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق، وفي آخره قال: ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس هكذا.

[١٠٠] ت: ١٧٤٧.

[١٠١] م: ٢٠٩١، د: ٤٢١٨، ن: ٥١٩٦، ج: ٣٦٤٥.

(١) هو لغة بني أسد على ما صرح به في «الصحاح» (٤/١٦٩٢).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٥٢).

كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَنَهَى أَنْ يَنْقَشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ^(١)، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ^[٢] فِي بَيْتِ أَرَيْسٍ.

١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

[١] «عليه» أي: على وفق هذا النقش لئلا يلتبس ختمه ﷺ بختم الغير، وما قيل: إن نقش خاتم معاذ رضي الله عنه كان هكذا يحمل على قبل النهي أو على بعد وفاته ﷺ، وهذا كله على تقدير ثبوته، وإلا فهو لم يثبت عند المحدثين، صرح به البيجوري^(٢)، قال المناوي^(٣): أو يحمل على الخصوصية، وقال ابن جماعة والزين العراقي: يظهر أن النهي خاص بحياته أخذًا بالعلة، فقول القرطبي: لا يجوز لمن كان اسمه محمد النقش عليه مطلقاً في حيز المنع، نعم لو قيل: يمنع النقش على اسم الإمام الأعظم مطلقاً لوجود العلة لم يبعد.

[٢] بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتيتين بينهما قاف مكسورة وآخره ياء موحدة، ابن أبي فاطمة البدري، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، كان على خاتم النبي ﷺ بالمدينة، واستعمله أبو بكر وعمر وعثمان على بيت المال، وأما قول ابن حجر: إن معيقب غلام عثمان فغير صحيح، قاله القاري^(٤).

[١٠٢] ت: ١٧٤٣.

(١) قوله: «ونهى أن ينقش أحد عليه» أي: وقد راعى الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتماً آخر، واستعملوه حتى فقدوا، وهذا ظاهر، فحينئذ يكون النهي عن النقش مطلقاً، ويحتمل أن يكون النهي عن النقش مثل نقش خاتمه عليه السلام لئلا يقع الاشتباه وهو الأظهر، (س).

(٢) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ٢١٣).

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (١/١٥٣).

(٤) «جمع الوسائل» (١/١٥٣).

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ^[١] وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا^(١).

١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ الطَّبَّاعِ^[٢]،

[١] «كان الحسن» لعل غرض المصنف بإيراد هذا الأثر على خلاف ترجمته إشارة إلى شدوذه أو إلى أن هذا موقوف، والروايات المرفوعة كلها مصرحة باللبس في اليمين، قاله الشراح.

قلت: لكن يشكل عليه تصحيح المصنف هذا الحديث في «جامعه»، فالأوجه عندي في غرض المصنف أن هذا الحديث روي موقوفاً بفعلهما ومرفوعاً بلفظ: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون باليسار، أخرجه البيهقي في «الأدب»، وأبو الشيخ في «الأخلاق»، فغرض المصنف بذكر هذا الموقوف ترجيحه على المرفوع، والله أعلم، وهذا كله على تقييد الترجمة باليمين، وأما على إطلاقه فلا حاجة له كما تقدم، ثم هذا الأثر منقطع؛ لأن محمد الباقر لم يدرك الحسن والحسين رضي الله عنهما قاله القاري، وتبعه المناوي^(٢)، قيل: مرسل باعتبار الحسن رضي الله عنه، ويمكن الاتصال باعتبار الحسين رضي الله عنه، فتأمل.

[٢] «الطباع» بتشديد الموحدة أي: الحكاك ونقاش الخاتم، قاله القاري^(٣).

(١) اتباعاً لرسول الله ﷺ فإنه فعله في كثير من الأحيان، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٥٣)، و«شرح الشمائل» (١/١٥٣).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١٥٤).

ثَنَا عَبَّادٌ^[١] بَنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخْتَمَ فِي يَمِينِهِ.
 وَقَالَ أَبُو عَيْسَى^[٢]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ

[١] بتشديد الموحدة والواو، قال أحمد: حديثه عن سعيد بن أبي عروبة مضطرب.
 «م».

[٢] «قال أبو عيسى» الخ ليس هذا الكلام في النسخة القلمية، وليس أيضاً عند أحد من الشراح الثلاثة كما يظهر من كلامهم، فإنهم نقلوه عن جامع المصنف، وغرضه كما يظهر من كلام القاري^(١) أن حديث أنس في التختم في اليمين أو التختم في اليسار لا يصح من هذا الطريق، وإلا فقد صح من طريق أخرى التختم فيهما، وقد أخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر [من يده] اليسرى، انتهى، قلت: وما يخطر في البال أن غرض المصنف عدم الجزم بالترجيح في روايات قتادة عن أنس في هذا الباب، فإن الذين رووا هذا الحديث عن أنس مختلفون.

قال العيني^(٢) في شرح البخاري: وقد اختلفت الرواة عن أنس هل كان يتختم في يمينه أو يساره؟ وقد رواه عنه ثابت البناني وثمامة وحميد وشريك على الشك فيه، وعبد العزيز بن صهيب وقاتادة والزهري، فأما ثمامة وحميد وشريك =

(١) انظر: «جمع الوسائل» (١/١٤٩).

(٢) «عمدة القاري» (٣٧/٢٢).

أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،
وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ،
وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ أَيْضًا.

١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيُّ^[١]، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= وعبد العزيز فليس في رواياتهم تعرض لذكر اليمين أو اليسار، وأما رواية ثابت
وقتادة والزهري ففيها التعرض لذلك، ثم قال: وأما قتادة فاختلف عليه فيها،
فقال سعيد بن أبي عروبة عنه عن أنس: كان يتختم في يمينه، وقال شعبة وعمرو
ابن عامر عن قتادة عن أنس كان يتختم في يساره، وفي العلل لابن أبي حاتم:
سألته عن حديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً،
الحديث، قال أبي: أما قوله: اتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه فهو صحيح عن
النبي ﷺ، وأما قوله: فكان يلبسه في شماله فلا أعلم أحداً رواه إلا ما رواه عباد
ابن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، وروى بعضهم عن حماد
ابن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ، والحفاظ ترويه عن سعيد عن قتادة
عن أنس عن النبي ﷺ، لا يقولون: إنه لبس في يساره، فالظاهر أن ذكر اليد يميناً
كان أو يساراً ليس عندهم في هذا الحديث.

[١] «المحاربي» بضم أوله وبمهملة وكسر راء وموحدة، نسبة لبني محارب قبيلة من
العرب، ومحمد بن عبيد هذا بدون الإضافة إلى اسم الجلالة.

خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ^(١)، فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ

[١] قال الزين العراقي نقلاً عن البيهقي في «الأدب»: وهذا الخاتم هو الذي كان فسه حبشياً، قال ابن حجر^(٢): هذا هو الناسخ لعله مع قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة، وقد أخذ ذهباً في يد وحريراً في يد، وقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإنانها، والأئمة الأربعة على تحريمه المنهي عنه في الصحيحين وغيرهما، قال القاري^(٣): جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء، والاعتبار بالحلقة عند الحنفية، فلا بأس بمسماز الذهب على الخاتم خلافاً للشافعية، قال المناوي^(٤): فتحريمه مجمع عليه الآن في حق الرجال كما أفاده العراقي تبعاً للنووي حيث قال: أجمعوا على تحريمه =

(١) قوله: «خاتماً من ذهب» في الشرح: أنه ثبت من طريق ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورق، ولبسوا فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، وطرح الناس خواتمهم، قال محيي السنة: طرح خاتم الفضة لي طرح أناس خواتمهم مع جواز لبسه، وللخوف عليهم من التكبر والخيلاء، ونحن نقول: لعله طرحه لوقوع من ليس ذا سلطان في لبس الخاتم، وهو منهي لعدم حاجته إليه. قال الإمام محيي السنة: هذا الحديث يشتمل على أمرين: تبدل الحكم فيهما، اتخاذ الذهب، تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال، واللبس في اليمين تبدل باللبس في اليسار، وتقرر الأمر عليه، وهذا الكلام منه ينافي ما قال الشيخ محيي الدين النووي: إن الإجماع على جواز التختم في اليمنى واليسرى، واختلف في الأفضل، والصحيح من مذهبنا أن الأفضل اليمين، «العصام»، (س).

(٢) «أشرف الوسائل» (ص: ١٦٠).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١٥٥).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (١/١٥٥).

(٥) «جمع الوسائل» (١/١٥٥).

فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١] وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

= للرجال إلا ما حكي عن ابن حزم أنه أباحه، وعن بعضهم أنه مكروه لا حرام، وهذان باطلان، وقائلهما محجوج بالأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه، انتهى. قال الزين العراقي: لا يصح نقل الإجماع، فقد لبسه جمع من الصحب والتابعين، قال القاري (٥): فقول عياض: إن الناس مجمعون على تحريمه غير سديد إلا أن يقال: أراد بالناس الجمهور، أو يقال: انقضى قرن من قال بكرهه التنزيه، واستقر الإجماع بعد على التحريم.

[١] هذا هو المعروف عند المحدثين أن المطروح خاتم الذهب، وقد أخرج أبو داود برواية الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، فصنع الناس فلبسوا، وطرح النبي ﷺ فطرح الناس.

قال القرطبي: هو وهم من الزهري عند جميع أهل الحديث، وإنما اتفق ذلك له ﷺ في خاتم الذهب، كذا في «البذل» (١)، وحكى الشيخ توجيهاً رواية الزهري فارجع إليه، وحكى القاري عن غيره الأقرب أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب فاتخذوه، فألقاه حين وافق تحريمه فألقوه، ثم اتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه: محمد رسول الله، فتبعه الناس في ذلك، فرمى به حتى رمى الناس كلهم لثلاث ففوت مصلحة الختم بالاشتراك، ثم رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به، قال القاري (٢): والأظهر أنه ﷺ بعد تحريمه خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة، فتبعه الناس، فرأى أن في لبسه ما يترتب عليه من العجب والكبر والخيلاء فرماه ورموا، فلما احتاج إلى لبسه لأجل الختم لبسه وقال: إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد.

(١) «بذل المجهود» (١/٢٣٢).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٤٥).

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ^[١] سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَنبَأَنَا أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ^[٢] قَبِيْعَةُ^[٣] سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ^[٤] قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

[١] «الصفة» الوصف والكشف والتبيين، و«السيف» بفتح السين المهملة، جمعه سيوف وأسياف، وبدأ به في آلات الحرب لأنه أغلبها استعمالاً، وأردف باب الخاتم بباب السيف لما علم أنه ﷺ اتخذ الخاتم ليختم به رسائله إلى الملوك إشارة إلى أنه دعاهم إلى الإسلام أولاً، فلما امتنعوا حاربهم.

[٢] هكذا بصيغة التذكير في النسخ الهندية والمصرية من «الشئائل»، وفي الشروح بلفظ كانت بصيغة التأنيث، وهكذا في رواية أبي داود والترمذي وغيرهما من حديث جرير.

[٣] «قبعة» بفتح القاف وكسر الموحدة: ما على رأس مقبض السيف من فضة أو حديدة على ما قاله الجوهري، وقيل غير ذلك. «قاري».

[٤] «سعيد بن أبي الحسن» هو أخو الحسن البصري تابعي، فالحديث مرسل، وأخرجه المصنف في «جامعه»^(١) من طريق جرير بهذا السند المذكور في «الشئائل»، =

[١٠٥] د: ٢٥٨٣، ت: ١٦٩١، ن: ٥٣٧٤.

[١٠٦] ن: ٥٣٧٥.

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١٦٩١).

١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ [١] الْبَصْرِيُّ، أَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ [٢]،
عَنْ هُوْدٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ [٣]، عَنْ جَدِّهِ [٤] قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= ثم قال: هذا حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس،
وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيلة سيف
رسول الله ﷺ من فضة، وظاهره أن المصنف مال إلى ترجيح المسند إذ ذكر
له متابعة، لكن بعضهم رجحوا المرسل كما بسطه الشيخ في «البدل» (١).

[١] بمهمات كغفران هو محمد بن إبراهيم بن صدران منسوب إلى جده.

[٢] «حجير» بضم حاء مهملة وفتح جيم وسكون تحتية آخره راء مهملة. «ق».

[٣] هكذا في نسخ «الشماثل» بالتحتية بعد العين، قالت الشراح: هكذا في بعض
نسخ الشماثل المصححة المقروءة، وصوابه سعد بغير ياء كما في بعض النسخ
الأخر، وعليه المحققون من علماء أسماء الرجال، قلت: وهكذا بدون الياء في
«الجامع» (٢).

[٤] «جده» أي: لأمه كما في نسخة، اسمه مزيدة، قال القاري (٣): ضبط الأكثر بفتح
الميم وإسكان الزاي وفتح الياء، واختاره الجزري في تصحيح «المصباح»،
وهو المشهور عند الجمهور، وخالفهم العسقلاني فقال في «التقريب» (٤): مزيدة
بوزن كبيرة.

(١) «بدل المجهود» (٩/١٦٤-١٦٧).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (١٦٩٠).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١٥٧).

(٤) «تقريب التهذيب» (١/٥٢٧).

مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ^[١] وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً.

١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَزَعَمَ سَمُرَةٌ أَنَّهُ صُنِعَ سَيْفُهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ حَنْفِيًّا^(١)[٢].

[١] «فضة» يخالف مسلك الحنفية إذ قال الشامي^(٢): ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها أي: من الفضة لا من الذهب، وكذلك عند الشافعية وغيرهم، قال القاري^(٣): لا يعارض هذا ما تقرر من حرمة بالذهب، لأن هذا الحديث ضعيف، ولا يصح الجواب بأن هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب، لأن تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل، قلت: لا حاجة إلى الجواب بعد أن قال فيه ابن القطان راداً على تحسين الترمذي: إنه ضعيف لا حسن، وقال أبو حاتم: منكر، قال في «الميزان»: صدق ابن القطان، وهذا منكر، وما علمنا في حلية قبعته ذهباً، قال التوربشتي: هذا الحديث لا تقوم به حجة، وذكر ابن عبد البر في «استيعابه»: أنه ليس بقوي.

[٢] «وكان حنفياً» مقولة ابن سيرين على الإرسال، أو مقولة سمرة، هذا إذا أرجع الضمير إلى سيفه ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد به سيف سمرة، فيكون من كلام ابن سيرين لا غير.

[١٠٨] ت: ١٦٨٣.

(١) أي: على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة؛ لأن صانعه منهم أو ممن يعمل كعملهم، «مع»، (س).

(٢) «رد المحتار» (٦/٣٥٨).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١٥٧).

١٠٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ^[١] بْنُ مُكْرَمِ الْبَصْرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ^(١) دِرْعِ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ، أَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ^[٣] بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ

[١] «عقبة» بضم فسكون، و«مكرم» ببناء المجهول من الإكرام، قاله القاري^(٣)، قال
المنائوي^(٤): ووهم من جعله ببناء الفاعل.

[٢] «صفة درع» بحذف المضاف أي: صفة لبسه ليوافق حديثي الباب، وهو بدال
مهملة مكسورة فراء ساكنة: جنة من حديد تصنع حلقةً حلقةً تلبس للحرب.

[٣] هكذا في نسخ «الشمائيل»، قال ميرك: هكذا وقع في بعض نسخ «الشمائيل»، وكذا
وقع في أصل سماعنا ملحقةً بصح، وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير، واقتصر
على عبد الله بن الزبير وهو خطأ، والصواب إثباته في الإسناد، لأنه هكذا ذكره
المصنف في «جامعه»^(٥)، وبذكره يكون الحديث مسنداً متصلاً، وبحذفه يكون =

[١١٠] ت: ١٦٩٢.

- (١) قيل: المراد صفة لبس درعه ليوافق حديثي الباب، (س).
(٢) الدرع ثوب الحرب من الحديد مؤنثة، وقد تذكر، وكأنه بني تصغيره على تذكيره دُرِع،
فقول أهل اللغة بشذوذه ليس بسديد، «العصام»، (س).
(٣) «جمع الوسائل» (١/١٥٨).
(٤) «شرح الشمائيل» للمنائوي (١/١٥٨).
(٥) «سنن الترمذي» (٣٧٣٨).

دِرْعَانِ^[١]، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ^[٢] فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ قَالَ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ^[٣] طَلْحَةَ». ١١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ^[٤] يَزِيدَ بْنِ

= مرسلًا، فإن عبد الله بن الزبير لم يحضر وقعة أحد، قاله القاري^(١)، وهكذا حكى المناوي^(٢) عن الحافظ ابن حجر، وزاد: وبذكر الزبير يصح قوله في الحديث: قال: فسمعت النبي ﷺ يقول: أوجب طلحة بالفاء الدالة على التعقيب، وعلى حذف الزبير يكون هذا كذباً محضاً؛ لأن مولد ابن الزبير في السنة الثانية من الهجرة، وأحد في الثالثة.

[١] قال ميرك: هما ذات الفضول والفضة، كما رواه بعض أهل السير عن محمد بن مسلمة، انتهى.

[٢] أي: متوجهاً إليها ليستعليها فيراه الناس، فيعلمون حياته ويجتمعون عنده. «ق».

[٣] أي: لنفسه الجنة أو الشفاعة أو المثوبة العظيمة بفعله هذا، أو بما فعل ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله ﷺ حتى شلت يده. «ق».

[٤] هكذا في «ابن ماجه»^(٣) برواية هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة إلخ، وأخرجه أبو داود^(٤) بالشك ولفظه: حدثنا مسدد، نا سفيان قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خصيفة، إلخ.

[١١١] د: ٢٥٩٠، ن في الكبرى: ٨٥٢٩، جه: ٢٨٠٨، حم: ٤٤٩/٣.

(١) «جمع الوسائل» (١/١٥٩).

(٢) «شرح الشئائل» للمناوي (١/١٥٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٦/٢٨٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٥٩٠).

خَصِيْفَةٌ^[١]، عَنِ السَّائِبِ^[٢] بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٌ، قَدْ ظَاهَرَ^[٣] بَيْنَهُمَا.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مِغْفَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ

[١] «خصيفة» بخاء معجمة وصاد مهملة مصغراً، ويزيد [هو] ابن عبد الله بن خصيفة منسوب إلى جده.

[٢] «السائب» الحديث مرسل، فإن سائباً لم يكن في أحد، حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين، قاله القاري^(١)، وقد أخرجه أبو داود عنه عن رجل، وبسط الشيخ في «البذل»^(٢) الكلام على هذا المبهم فارجع إليه.

[٣] «ظاهر» أي: لبس أحدهما فوق الأخرى، فيه تعليم وإشعار بأن التوقي من الأعداء لا ينافي التوكل والرضاء والتسليم، وقد روي عنه ﷺ: «اعقلها وتوكل».

[٤] بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء: يلبس تحت البيضة، ويطلق على البيضة أيضاً، كذا في «المغرب»^(٣)، وقيل: هي حلقة تنسج من الدرع على قدر الرأس، وفي «المحكم»^(٤): هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة، وقيل: هو رفراف البيضة.

[١١٢] خ: ١٨٤٦، م: ١٣٥٧، د: ٢٦٨٥، ت: ١٦٩٣، ن: ٢٨٦٧، ج: ٢٨٠٥، حم: ١٠٩/٣.

(١) «جمع الوسائل» (١/١٦٠).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٩/١٧٢-١٧٣).

(٣) «المغرب» (١/٣٤٢).

(٤) «المحكم» (٥/٥٠٠).

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ^[١]، فَقِيلَ^[٢] لَهُ: هَذَا ابْنُ خَطْلٍ^[٣] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقتُلوه».

١١٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

[١] قال الحافظ^(١): ذكر ابن بطل أنه أنكر على مالك قوله: وعليه المغفر، وأنه تفرد به، والمحفوظ أنه دخل وعليه عمامة سوداء، ثم أجاب عن دعوى التفرد بأنه وجد في كتاب حديث الزهري تصنيف النسائي هذا الحديث من رواية الأوزاعي عن الزهري مثل ما رواه مالك، وعن الحديث الآخر بأنه دخل وعلى رأسه المغفر، وكانت العمامة فوقه، وذكر الحافظ أن بضعة عشر نفساً رووه عن الزهري غير مالك وبيّن مخارجها.

[٢] قال المناوي^(٢): يعني قال له سعيد بن حريث، انتهى. قلت: وهذا يخالف ما يأتي في الحديث الآتي.

[٣] «ابن خطل» بمعجمة فمهملة مفتوحتين، كان اسمه عبد العزى، وكني بجده، فأسلم فسمي عبد الله، وكتب الوحي ثم ارتد والعياذ بالله، وقتل مسلماً، واتخذ جاريتين تغنيان بهجائه عليه الصلاة والسلام، فأهدر دمه.

[١١٣] تقدم تخريجه في الذي قبله.

(١) «فتح الباري» (١٠/٢٧٥).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (١/١٦١).

مَكَّةَ^(١) عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ^[١]، فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ^[٢] بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقتُلوه»^[٣]، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

[١] «رجل» قال الحافظ^(٢): لم أقف على تسميته، وزعم الفاكهي في «شرح العمدة» أنه نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي، قاله المناوي، قال الحافظ: وكأنه لما رجع عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبراً بقصته، ثم بسط الاختلاف في قتله، وجزم به العيني^(٣) إذ قال: هو أبو برزة الأسلمي بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي، اسمه نضلة بن عبيد، وجزم به الكرمانى والفاكهي، انتهى. وهذا يخالف ما تقدم في الحديث السابق عن المناوي.

[٢] قال العصام وتبعه المناوي^(٤): إنه تعلق بها متمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ، كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وتعقبه القاري بأن التمسك غير صحيح، فإنه لم يكن مؤمناً، وإنما تعلق بما هو من عادة الجاهلية أنهم كانوا يعظمون من تمسك بذيلها في كل جريمة، انتهى.

[٣] واختلف فيمن قتله على أقوال، بسطها الحافظ في «الفتح»^(٥).

(١) «دخل مكة» إلخ، يعارضه ما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح»، وخصص هذا النهي بما إذا لم يكن ضرورة لحمله، ولذا دخل ﷺ عام الفتح متهيئاً للقتال، ومنهم من حمل النهي على النهي عن الحمل للمحاربة مع المسلمين، ومنهم من جعل النهي ناسخاً لهذا الحمل، «العصام». قلت: والأوجه أن حمل السلاح مخصوص به ﷺ في غزوة الفتح خاصة، كما يدل عليه ما رواه الشيخان: وإنما لم تحل لأحد قبلي، وإنما إنها حلت لي ساعة من نهار، وإنما لم تحل لأحد بعدي، (س).

(٢) «فتح الباري» (٤/٦٠).

(٣) «عمدة القاري» (١٠/٢٠٧).

(٤) «شرح المناوي» (١/١٦١).

(٥) «فتح الباري» (٤/٦٠).

وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا^[١] (١).

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِمَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ^[٢]

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

[١] «لم يكن محرماً» اختلف العلماء في جواز دخول مكة بغير إحرام، والصحيح من قولي الشافعي المشهور عندهم جوازه مطلقاً، وعن الأئمة الثلاثة على المشهور عندهم وجوب الإحرام، قال ابن عبد البر: أكثر الصحابة والتابعين على الوجوب، وأجاب الطحاوي عن دخوله عليه الصلاة والسلام بأنه من خصائصه لقوله عليه السلام: وإنها لم تحل لي إلا ساعة، «القاري»^(٣) مختصراً.

[٢] بالكسر معروف، ووهم العصام حيث قال بالفتح، قال المناوي^(٤): العمامة سنة لا سيما للصلاة وبقصد التجمل لأخبار كثيرة، واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها، وزعم وضع أكثرها تساهل.

[١١٤] م: ١٣٥٨، د: ٤٠٧٦، ت: ١٧٣٥، ن: ٥٣٤٥، ج: ٢٨٢٢، حم: ٣/٣٦٣.

(١) هذا دليل الشافعي على أنه يحل دخول مكة بغير إحرام لحاجة كانت له فيها، والحنفية لم يجوزوا الدخول بغير إحرام ثم عمرة، (س).

(٢) قوله: «ما جاء في عمامة النبي ﷺ» اعلم أن لبس العمامة سنة، وورد في فضلها أخبار كثيرة حتى ورد أن الركعتين مع العمامة أفضل من سبعين ركعةً بدونها، وإرسال عذبة العمامة أيضاً مستحب مع الترك أحياناً، فإن النبي ﷺ سدل عمامته في معظم الأوقات وتركه أحياناً، وعذبه ﷺ تكون غالباً بين كتفيه، وأحياناً في جانب اليمين، فمن هاهنا قيل: إن السدل في جانب اليسار بدعة، ومقدار العذبة أربعة أصابع وأكثرها ذراع وحدّها إلى نصف الظهر، والتجاوز عنه بدعة، داخل في الإسبال المنهي عنه، والله أعلم بالصواب، (س).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١٦٤).

(٤) «شرح السائل» للمناوي (١/١٦٥).

سَلَمَةَ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ [١] وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ [٢] (١) سَوْدَاءُ [٢].

١١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسَاوِرٍ [٣] الْوَرَّاقِ [٤]، عَنْ

[١] قال الزين العراقي: اختلفت ألفاظ حديث جابر في المكان والزمان الذي لبس فيه العمامة السوداء، فالمشهور أنه يوم الفتح، وفي رواية البيهقي في «الشعب» يوم ثنية الحنظل، وذلك يوم الحديدية، ويجاب بأن هذا ليس باضطراب، وأنه لبس يوم الحديدية والفتح معاً إلا أن الإسناد واحد، فلي تأمل. (م).

[٢] يخالف ما تقدم في الباب السابق من المغفر، قال المناوي (٣): وفي «القاموس»: أن العمامة بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الرأس، فلا حاجة إلى الجواب عن ذلك.

[٣] بضم ميم وكسر واو وراء، قاله القاري (٤)، قال النووي (٥): بسين مهملة اسم فاعل، وصحف من قال: مبادر.

[٤] «الوراق» بتشديد الراء: بائع الورق أو صانعه أو منسوب إلى ورق الشجر، قاله =

[١١٥] م: ١٣٥٩، د: ٤٠٧٧، ن في الكبرى: ٩٦٧٤، ج: ١١٠٤، حم: ٣٠٧/٤.

- (١) أشار إلى أنه لم يكن محرماً، وكأنه اختار العمامة السوداء مع أن الأبيض خير الثياب؛ لأنه تتسخ العمامة وتدهن لملاقاته الشعر الذي يكثر دهنه، فالأسود لا يظهر الدهن عليه سريعاً ولا يقبح في المرئي كالأبيض، ويؤيد ذلك ما سيأتي «عليه عصابة دسماء»، «العصام»، (س).
- (٢) فيه إشارة إلى أن هذا الدهن لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الألوان، «ق» (١/١٦٥-١٦٦)، (س).
- (٣) «شرح الشمائل» للمناوي (١/١٦٥).
- (٤) «جمع الوسائل» (١/١٦٦).
- (٥) «شرح الشمائل» للمناوي (١/١٦٦).

جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ [١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِمَامَةً سَوْدَاءَ.

١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ [٢]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= القاري (١)، وقال السمعاني (٢): اسم لمن يكتب المصحف وكتب الحديث وغيرها، ويقال لمن يبيع الورق ببغداد.

[١] قال القاري (٣): هذا يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة وغيره، وسيجيء ما بينه في الحديث الآتي.

[٢] قال ميرك: حديث عمرو بن حريث في معنى حديث جابر، وأورده المصنف بطريقين، وزاد في الطريق الثاني: خطب الناس، أي: يوم فتح مكة، وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما يفهم من كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، وأخرج مسلم (٤) من طريق أبي أسامة عن مساور حدثني جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه قال: كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، وقد أرخى طرفيها بين كتفيه، وطرفيها بالثنية في أكثر نسخ مسلم، وفي بعضها بالإفراد، قال عياض: وهو الصواب المعروف، قلت: وهكذا بالإفراد في رواية النسائي.

[١١٦] تقدم تخريجه في الذي قبله.

(١) «جمع الوسائل» (١/١٦٦).

(٢) «الأنساب» (١٣/٣٠٠).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١٦٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٥٩).

خَطَبَ النَّاسَ ^[١] وَعَلِيَهُ عِمَامَةٌ ^[٢] سَوْدَاءُ.١١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ^[٣]،

[١] قال القاري ^(١): أي: على المنبر كما في رواية مسلم، وبهذا يندفع ما قال بعضهم من أن لبس السواد كان في فتح مكة فقط، لأن خطبته ﷺ بمكة لم تكن على المنبر، بل كانت على باب الكعبة، ولذا ذكره صاحب «المصابيح» في باب خطبة الجمعة، قلت: ولفظ «المشكاة»: أن النبي ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة، رواه مسلم، انتهى. قلت: لكن الإمام مسلماً أخرجه في «باب دخول مكة بغير إحرام»، ولفظه: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء، الحديث، ليس فيه لفظ الجمعة.

[٢] قال المناوي ^(٢): وفي نسخة: عصابة، قلت: ولعل ذلك الباعث لميرك شاه إذ قال: هذه الخطبة وقعت في مرض النبي ﷺ الذي توفي فيه، هكذا حكى عنه القاري في «المرقاة» ^(٣).

[٣] هكذا في الشروح، وكذا على حواشي الهندية بطريق النسخة، وفي متونها: المدني، قال القاري والمناوي ^(٤) وغيرهما: نسبة إلى مدينة السلام على الأصح، زاد المناوي: احتراز عن يحيى بن محمد المدني وهو اثنان آخران، انتهى. قلت: ولفظ المدني ذكره المصنف في «الجامع» بهذا الإسناد.

[١١٧] ت: ١٧٣٦.

(١) «جمع الوسائل» (١/١٦٦).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (١/١٦٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/١٠٤٥).

(٤) «جمع الوسائل» (١/١٦٧)، و«شرح الشمائل» للمناوي (١/١٦٧).

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ^[١] عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ^[٢]، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

١١٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْعَسِيلِ^[٣](١)، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ^[٤] دَسْمَاءُ.

[١] قال القاري^(٢): أي: أرخى طرفها الذي يسمى العلاقة، وقال المناوي^(٣): هل المراد يسدل الطرف الأسفل حتى يكون عذبة، أو يسدل الطرف الأعلى؟ كل محتمل.

[٢] قال ميرك: قد ثبت في السير بروايات صحيحة أن النبي ﷺ كان يرخي علاقته أحياناً بين كتفيه وأحياناً يلبس العمامة من غير علاقة.

[٣] «ابن الغسيل» منسوب إلى جد أبيه؛ لأن عبد الرحمن هذا هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل المعروف بابن الغسيل، والغسيل لقب لجداً أبيه حنظلة.

[٤] «عصابة» وفي رواية عمامة، والعصابة هي العمامة كما في «القاموس»^(٤)، و«الدسماء» بفتح الدال المهملة هي السوداء كما في نسخة، وقيل: الدسماء المملطخة بالدم؛ لأنه ﷺ كان يكثر دهن شعره، فأصابته الدسومة من الشعر.

[١١٨] حم: ١/٢٣٣.

(١) «الغسيل» الفعيل بمعنى المفعول لقب حنظلة الأنصاري، شهد يوم أحد، لقب به لأنه خرج جنباً حين سمع نفي أحد، ولم يصب الغسل، فلما استشهد رأى النبي ﷺ أن الملائكة يغسلونه، فأخبرت زوجته أنه كان جنباً، ثم به لقب سليمان بن عبد الله بن حنظلة والد عبد الرحمن، «العصام»، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٦٧).

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (١/١٦٧).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٠).

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِزَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^[٢] قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّدًا^[٣]

[١] بالكسر الملحفة يذكر ويؤنث، والمراد هاهنا ما يستر أسفل البدن ويقابله الرداء، وهو ما يستر أعلى البدن. «ق»، «م».

[٢] «أبو بردة» كذا في النسخ بالموحدة والراء، فما في بعض النسخ من لفظ أبي هريرة غلط، نعم يوجد في بعض النسخ بعد أبي بردة لفظ عن أبيه وهو أبو موسى الأشعري، وليس في أكثر النسخ المكتوبة والمطبوعة إلا أنه جزم به المناوي في أصله، والصواب حذفه، لأن أبا بردة وإن ثبتت روايته عن أبيه وعائشة كليهما، لكن هذا الحديث أخرجه المصنف في «جامعه» بهذا السند بعينه، وأبو داود في اللباس والبخاري فيه وفي الجهاد والخطيب في «المشكاة» وغيرهم، وليس عند أحدهم لفظ عن أبيه، وأبو بردة هذا جد أبي الحسن الأشعري الإمام المعروف في الكلام.

[٣] بتشديد الموحدة المفتوحة أي: مرقعاً، يقال: لبّدت الثوب إذا رقعته، وقيل: التلييد جعل بعضه ملتزقاً ببعض كأنه زال وطأته ولينه لتراكم بعضه على بعض، قاله القاري^(١)، وقال المناوي^(٢): أصله الذي يجعل في رأسه لزوقاً من نحو صمغ لتلييد شعره، والمراد هاهنا ما ثخن وسطه حتى صار كاللبّد، وقيل: المراد المرقع، انتهى.

[١١٩] خ: ٥٨١٨، م: ٢٠٨٠، د: ٤٠٣٦، ت: ١٧٣٣، ج: ٣٥٣١، حم: ٣٢ / ٦.

(١) «جمع الوسائل» (١ / ١٧٠).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (١ / ١٧٠).

وإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ^(١).

١٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي^[١]، فَحَدَّثْتُ^(٢) عَنْ عَمَّهَا^[٢] قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِينَةِ،

[١] «عمتي» اسمها رهم - بضم الراء وسكون الهاء - بنت الأسود بن خالد، كذا في «التقريب»^(٣)، وقيل: بنت الأسود بن حنظلة.

[٢] «عمها» أي: عم عمه أشعث بن سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي، سكن الكوفة، وأما ما قال العصام إن الأصح ما في بعض النسخ عم أبيها أي: عم ابن الحنظلة فغير صحيح مع أنه ليس موجوداً في النسخ، نعم ذكر ميرك شاه أنه وقع في كتاب «تهذيب الكمال» عن عم أبيه، فالضمير المجرور إلى الأشعث، ولا يخفى أن عم عمه الشخص عم أبيه، قاله القاري^(٤)، قلت: وأياً ما كان فالمراد به عبيد بن خالد المحاربي.

[١٢٠] ن في الكبرى: ٩٦٠٣، حم: ٥ / ٣٦٤.

(١) «في هذين» عنت عائشة أن هذين لباسه في أيام كمال سلطانه؛ لأن زمان قبض روحه زمان قوة الإسلام، «العصام» أي: فيها مع ما فيها من الخشونة والرياسة لباسه أيام كمال عزه واستيلائه على أكثر أهل الأرض وقهره لأعدائه، «الشيخ ابن حجر» [«أشرف الوسائل» (ص: ١٨٣)].

قال العصام: وفي الشرح: أنه للتنبه على أنه ينبغي للإنسان أن يجعل آخر عمره محلاً لتترك الزينة، وأن يركن إلى العيش الخشن، ولا يخفى أن الوجه ما ذكرنا، (س).

(٢) في نسخة: «تحدث».

(٣) «تقريب التهذيب» (١/ ٧٤٧).

(٤) «جمع الوسائل» (١/ ١٧١).

إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتَقَى» [١] وَأَبْقَى، فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ (١) مَلْحَاءُ [٢] قَالَ: «أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ؟»، فَانظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ.

١٢١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَأْتِرُّ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، وَقَالَ [٤]:

[١] أي: أقرب إلى سلوك التقوى، أو أوفق للتقوى للبعد عن الكبر والخيلاء أو للتنزه عن القاذورات، ويؤيد الآخر ما في بعض النسخ: أتقى بالنون، أي: أنظف، وقوله: أبقي أي: أكثر بقاءً. «م».

[٢] «ملحاء» بفتح الميم والحاء المهملة وسكون اللام، المراد بردة سوداء فيها خطوط بيض يلبسها الأعراب، ليست من الثياب الفاخرة، وكأنه أراد أن هذا ثوب مهنة لا ثوب زينة، فلا خيلاء فيه.

[٣] بكسر الهمزة وتخفيف الياء، ابن سلمة بن عمرو بن الأكوع، فسلمة منسوب إلى جده، صحابي معروف شجاع.

[٤] «وقال» ظاهر فاعله عثمان رضي الله عنه، قال القاري والمناوي (٢): القائل عثمان، ويحتمل على بُعد سلمة، وتكرار قال يرجح الأول، ووقع الغلط في النقل في الطبع الأول، والغرض أنه كذا كان فعله ﷺ، وكذا فعل عثمان، فهذه سنة مستمرة، =

(١) قوله: «إنما بردة ملحاء» اختلف في توجيه جوابه لرسول الله ﷺ، منهم من قال: فهم من الأمر برفع إزاره أنه أمر بتقصير، فقال: هي بردة ملحاء لا يناسب قطعها؛ لأنها هي شملة مخططة، وقيل: كساء مربع فيه صفر، ومنهم من قال: أراد أنه لبردة مبتدلة لا اعتداد بشأنها حتى يراعي ما يوجب بقاءها، قال العصام: ونحن نقول: أراد أنها بردة ملحاء، والعادة في الاكتساء بها هو ذلك، فكيف أرفع إياها، فلا يخفى أنه لا يلائمه جواب قوله ﷺ المشار إليه بقوله: «قال» وفي بعض النسخ: «قال: مالك في أسوة»، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٧٣)، و«شرح الشمائل» (١/١٧٣).

هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةٌ^[١] صَاحِبِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ^[٢]، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَلَةَ^[٣] سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ^[٤] لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»^(١).

= ولم أجد في الحديث في السنن ولا في المسانيد إلا ما ذكره صاحب «كنز العمال» عن «الشمائل» هذه، وابن أبي شيبه بهذا اللفظ بعينه، فلم يتحقق عندي أحد من الاحتمالين بعد.

[١] «إزرّة» بكسر أوله وسكون الزاي اسم لهيئة الإزار.

[٢] «نذير» بنون وذل آخره راء مصغراً، وقيل: مكبراً، وفي نسخة: يزيد بفتح تحتية وكسر زاي آخره دال مهملة، ففي «التقريب»^(٢): مسلم بن نذير بنون مصغراً، ويقال: ابن يزيد، كوفي، انتهى. «ق».

[٣] «بعضلة» كطلحة أو محرّكة: كل عصب له لحم بكثرة، والمراد هاهنا اللحم المجتمع أسفل من الركبة من مؤخر الساق، ولفظ «أو ساقه» كذا بالشك عند المصنف وابن ماجه، والظاهر أنه شك من دون حذيفة، كيف وهو صاحب القصة مع أن البيهقي أخرجه بدون الشك بلفظ «ساقِي»، والمعنى على الشك أنه ﷺ أخذ بعضلة ساق حذيفة أو بعضلة ساق نفسه الشريفة.

[٤] هذا يقتضي أنه يحرم أن يبلغ به إلى الكعبين، ولذا قال الحنفي: يجب أن لا يصل =

[١٢٢] ت: ١٧٨٣، ن: ٥٣٢٩، جه: ٣٥٧٢، حم: ٣٨٢/٥.

(١) ومّر أن الذي دلّ عليه مجموع الأحاديث عن جعل الثوب والإزار والسراويل والقميص إلى نصف الساق سنة، وإلى الكعب مباح، وإلى ما تحته مكروه تنزيهاً إن لم يقصد به الخيلاء وإلا فمكروه تحريماً، (س).

(٢) «تقريب التهذيب» (١/٥٣١).

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِشْيَةِ^[١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ^[٢]، عَنْ أَبِي يُونُسَ^[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ^(١) تَجْرِي^[٤] فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ^[٥] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا

= إلى الكعبين، قال القاري^(٢): هو غير صحيح لرواية البخاري: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»، انتهى.

[١] «مشية» بالكسر كسدره ما يعتاده الإنسان من المشي، وقيل: هيئة المشي، قاله المناوي^(٣).

[٢] كصحيفة هو عبد الله.

[٣] «أبو يونس» اعلم أن المكنى بهذه الكنية في الرجال خمسة نفر، والمراد هنا سليم ابن جبير مولى أبي هريرة.

[٤] شبه جريان الشمس في فلکها بجريان الحسن ونوره في وجهه ﷺ، وعكس التشبيه مبالغته، وخص الوجه بذلك لأنه الذي به تظهر المحاسن لأن حسن البدن تابع لحسنه غالباً. «ق».

[٥] بالكسر للهيئة، وفي نسخة بلفظ المصدر، وهو بفتح الميم بلا تاء أي: في كيفية مشيه، قاله القاري^(٤).

[١٢٣] ت: ٣٦٤٨، حم: ٣٨٠/٢.

(١) يعني به شعاعها، فمن حمله على الجرم فقد وقع في الجرم، وكأن للظن، وفيه تشبيه لمعان وجهه بلمعان الشمس، ومن جعله من تشبيه لمعان الشمس بلمعان يجري في وجهه. قال الطيبي (٣٦٩٨/١٢): ويحتمل أن يكون من باب تناهي التشبيه بجعل وجهه مستقراً للشمس، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٧٤).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (١/١٧٥).

(٤) «جمع الوسائل» (١/١٧٦).

الأرض تُطوى له، إنا لنُجهد^(١) أنفسنا وإنه لغير مُكترٍ^[١].

١٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ^[٢] قَالُوا: ثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة^[٣]، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ^[٤] كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ.

١٢٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ: أَنَا أَبِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ^[٥]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ^[٦]، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّوًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ.

[١] «مكتر» الاكتراث: المبالاة، والمعنى أنه عليه السلام غير مسرع بحيث تلحقه مشقة.

[٢] «غير واحد» منهم أحمد بن عبدة ومحمد بن الحسين كما تقدم ذكرهما في أول الكتاب، وهذا الحديث جزء منه، فرقه المصنف في الموضوعين لمناسبة الترجمة.

[٣] «غفرة» بضم المعجمة فسكون فاء، تقدم في أول الكتاب.

[٤] «تقلع» بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة إذا نزعها من أصلها، أي: مشى بقوة؛ لأن التقلع رفع الرجل من الأرض بقوة. «ق».

[٥] «المسعودي» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة بن عبد الله بن مسعود، والحديث تقدم في الباب الأول من «الشمال» برواية أبي نعيم عن المسعودي، وهذا مختصر منه.

[٦] بضم الهاء والميم غير منصرف. «ق».

[١٢٤] ت: ٣٦٣٨.

[١٢٥] ت: ٣٦٣٧، حم: ٩٦/١.

(١) يجوز فتح النون وضمها، يقال: جهد واجتهاد واجتهدها إذا حملها فوق طاقتها، (السهارنفوري).

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْنُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^[١]١٢٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، أَنَا وَكَيْعٌ، أَنَا الرَّبِيعُ^[٢] بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ

[١] «التقنُّع» معروف، وهو تغطية الرأس بطرف العمامة، أو برداء، أعم من أن يكون فوق العمامة أو تحتها لرواية البخاري في الهجرة: أنه ﷺ أتى بيت أبي بكر متقنعا بثوبه، والظاهر أنه كان متغشياً به فوق العمامة مستخفياً من أهل مكة، والمراد به هاهنا هو إلقاء القناع على الرأس، وهو بكسر القاف خرقه تلقى على الرأس بعد تدهينه لثلا يصل أثر الدهن إلى القلنسوة والعمامة، ثم جعله باباً مع أنه حديثه سبق في باب الترجل لعله للتنبيه عليه خاصة لاهتمامه ﷺ إياه، قاله القاري^(١).

وقال المناوي^(٢): كثر كلام الناس في الطيلسان، والحاصل أنه قسمان: محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من الرداء مربع يجعل فوق العمامة، ثم يدار طرفه من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعها، ثم يلتقى طرفاه على المنكبين، ومقور وهو ما عدا ذلك فيشمل المدور والمثلث والمربع والمسدول، وهو ما يرخى طرفاه من غير ضمهما أو أحدهما، والأولى مندوب اتفاقاً، ويتأكد لصلاة وحضور جمعة وعيد ومجمع، والثاني مكروه بأنواعه، لأنه شعار أهل الذمة، ووقع في أكثر الأحاديث التعبير عن التطيلس بالتقنُّع وعن الطيلسان بالقناع، ومن ثم قال الحافظ ابن حجر^(٣): في مجيء المصطفى لبيت الصديق متقنعا أي: مطيلساً رأسه، هذا أصل لبس الطيلسان، فما على الرأس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي، ويسمى رداء مجازاً، وما على الأكتاف هو الرداء الحقيقي، ويسمى طيلساناً مجازاً.

[٢] «الربيع بن صبيح» بالتكبير فيهما، وهذا الحديث مكرر تقدم بهذا السند بعينه =

[١٢٦] هب: ٦٠٤٤.

(١) «جمع الوسائل» (١/١٧٧).

(٢) «شرح الشمائل» (١/١٧٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٧/٢٣٥).

ابْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ كَأَنَّ ثَوْبَهُ [١]

ثَوْبُ رَيَّاتٍ.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ [٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنبَأَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

= وبهذا المتن بشيء من الزيادة في باب الترجل، وحكموا على الحديث بالنكارة.

[١] قال القاري (١): أي: على ثوبه أو قناعه الذي يستر به، وقال المناوي (٢): كأن طوق قميصه طوق قميص بائع الزيت، فإنه وإن ألقى القناع على رأسه يصل منه شيء إلى عالي ثوبه، انتهى. قلت: والظاهر أن المراد من ثوبه هذا هو القناع، وحكاها المناوي في شرح باب الترجل عن شارح.

[٢] بكسر الجيم اسم للنوع أي: هيئة جلوسه ﷺ، وظاهر الروايات الواردة ترادف الجلوس والقعود، وهو كذلك عرفاً، وأما لغة ففي «القاموس» (٣) قد يفرق، فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود لما هو من قيام، قاله المناوي (٤)، قال القاري (٥): والظاهر أن المراد بالجلسة المعنونة مقابلة القومة ليشمل حديث الاستلقاء أيضاً، انتهى.

[١٢٧] د: ٤٨٤٧.

(١) «جمع الوسائل» (١/١٧٧).

(٢) «شرح السمائل» (١/١٧٧).

(٣) انظر «القاموس المحيط» (ص: ٤٩٦).

(٤) «شرح السمائل» للمناوي (١/١٧٨).

(٥) «جمع الوسائل» (١/١٧٨).

حَسَانَ، عَنْ جَدَّتَيْهِ^[١]، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مُحْرَمَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدُ الْقُرْفُصَاءِ،^[٢] قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُنْتَحَشِعَ^(١) فِي الْجَلْسَةِ^(٢) أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ^[٣].

[١] «جدتيه» تقدم بعض الحديث في باب اللباس، وذكر المصنف هناك اسم جدتيه دحية وعلية، وتقدم هناك أن الصواب صفية ودحية بنتي عليية.

[٢] «القرفصاء» بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة يمد ويقصر: جلسة المحتبي، يقال: قرفص الرجل إذا شد يديه تحت رجليه، والمراد هاهنا أن يقعد الرجل على إيلتيه، فيلصق فخذه بطنه ويضع يديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب، وقيل: أن يجلس على ركبته منكباً، ويلصق بفخذه بطنه ويتأبط كفيه، قاله القاري^(٣).

[٣] أي: من الخوف والفرع الناشئ مما علاه ﷺ من عظم المهابة والجلالة، أو من توهم نزول عذاب على الأمة، أو من غضب منه عليهم، أو للتأسي به؛ لأنه إذا كان مع كمال قربه من ربه غشيه من جلاله ما يصيره كذلك، فغيره يجب أن يردد فرقاً، قاله المناوي^(٤).

(١) هو صفة رسول الله ﷺ، أو مفعول ثانٍ لـ «رأيت» بمعنى علمت، والتخشع إما هذه الجلسة لأنها جلوس الأعراب الغير المتكلفين المتباعدين عن الكبر، وإما أمور أخر شاهدتها في جلوسه، وأشارت إليها بوصفه بالتخشع، (س).

(٢) أي: كان مع تخشعه عظيماً هابتني عظمتته من خوف الله تعالى، (س).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١٧٨).

(٤) «شرح الشمائل» (١/١٧٨).

١٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَيْرٌ وَاحِدٍ قَالُوا:
أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادٍ^[١] بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ
مُسْتَلْقِيًّا^(١) فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ^[٢] عَلَى الْأُخْرَى.

[١] «عباد» بفتح المهملة وتشديد الموحدة كشداد، و«عمه» هو عبد الله ابن زيد بن
عاصم أخو تميم لأبيه أو لأمه، يقال: هو الذي قتل مسيلمة الكذاب.

[٢] قال القاري^(٢): أي: مع نصب الأخرى أو مدها، وهذا الحديث في «الصحيحين»،
وهو بظاهره ينافي ما رواه مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم
ثم يضع إحدى رجله على الأخرى»، قال الخطابي: في الحديث الأول بيان
جواز هذا الفعل، ودلالة على أن خبر النهي عنه إما منسوخ وإما أن يكون علة
النهي أن تبدو العورة، وقيل: كان الفعل قبل النهي أو لضرورة من تعب أو
لبيان الجواز، وقيل: وضع إحدهما على الأخرى يكون على نوعين: أحدهما:
أن تكونا ممدودتين إحدهما فوق الأخرى، ولا بأس بذلك لعدم الانكشاف
حيثئذ، والثاني: أن ينصب إحدهما ويضع الأخرى على الركبة المنصوبة، وهو
محمل النهي، قال العسقلاني: والتأويل أولى من ادعاء النسخ، لأنه لا يصار إليه
بالاحتمال، وكذا القول بأن الجواز من الخصائص لأنه لا يثبت بالاحتمال، ولأن
بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده ﷺ ولم ينكر عليهم، انتهى مختصراً. =

[١٢٨] خ: ٤٧٥، م: ٢١٠٠، د: ٤٨٦٦، ت: ٢٧٦٥، ن: ٧٢١، حم: ٣٩/٤.

(١) قوله: «مستلقياً» إلخ، قيل: الظاهر أن هذا الاستلقاء منه ﷺ كان يرغب وإلا فقد علم أن
جلوسه كان على الوقار والتواضع، ثم وجه إيراد هذا الحديث في باب الجلسة خفي لم يتصدّ
له شارح، «العصام». قال ابن حجر [«أشرف الوسائل» (ص: ١٩٣)]: مناسبة هذا الحديث
في الباب أن فيه دليلاً على حل الجلوس على سائر كفياته بالأولى؛ لأن هذا الاضطجاع إذا
جاز في المسجد مع ما فيه مما لا يخفى، لم لا يجوز سائر أنواع الجلوس، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٧٩).

١٢٩ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ^[١]، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رُبَيْحٍ^[٢] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتَبَى^[٣] بِيَدَيْهِ صَلَوَاتُ^[٤] اللَّهِ عَلَيْهِ^(١).

= قال المناوي^(٢): وجمع بأن الجواز لمن أمن الانكشاف كالمتمسول، والنهي لمن لم يأمن كالمتمزر، وإنما أطلق النهي لأن الغالب فيهم الاتزار، وهذا الجمع أولى كما للحافظ ابن حجر من ادعاء النسخ، وأما قول العصام: إنه كان لمرض إنما يتم إن عرف ذلك ولم يرد.

[١] «شيب» بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى كطييب.

[٢] «ربيح» براء مهملة فموحدة فحاء مهملة مصغر ربح.

[٣] «احتبى» لا يخالف ما ورد من النهي عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب؛ لأن النهي لجلب النوم والإفضاء إلى انتقاض الوضوء أو على إحداث الاحتباء كما مال إليه الطحاوي، فهذا محمول على غير انتظار الصلاة، بل محمول على بعض الأوقات لما في «أبي داود»^(٣) برواية جابر أنه ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس متربعا، وكذا فيه روايات أخرى، فهذا كله محمول على اختلاف الأوقات والتوسع.

[٤] هكذا في بعض النسخ، كما قاله القاري^(٤)، وفي بعضها: «صلوات الله وسلامه عليه».

[١٢٩] د: ٤٨٤٦.

(١) سقط «صلوات الله عليه» في النسخة الهندية.

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (١/١٧٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٨٥٠).

(٤) «جمع الوسائل» (١/١٨٠).

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَكَاةٍ^[١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ^[٢] البَغْدَادِيُّ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيًا^(١) عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ^[٣].

[١] «تكاة» بضم أوله كلمزة: ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها، أصلها وكأة أبدلت الواو تاء، والمراد هناك ما أعد لذلك فخرج الإنسان منه، فإذا اتكى عليه لا يسمى تكاة، ولذا ترجم المصنف لهما بابين فرقاً بينهما، وقدم هذا لأنه أصل في الاتكاء، وأما الاتكاء على الإنسان فعارض وقليل، والأوجه عندي أن هذه الترجمة تعم التكاة والاتكاء عليها، وغرض الترجمة الآتية جواز الاتكاء على الإنسان خاصة، فلا يشكل بالروايات الواردة فيها.

[٢] «الدوري» بضم المهملة، قال شراح «الشئائل»: محلة ببغداد وقرية من قرأها، وقال صاحب «المغني»^(٢): قرية بالعراق.

[٣] أي: حال كونها موضوعة على جانبه الأيسر، وهو بيان الواقع لا للتقيد، فيجوز الاتكاء على الوسادة يميناً ويساراً، وسيصرح المصنف بأن زيادة «على يساره» انفرد بها إسحاق، قال القاري والمناوي^(٣): لكنه مع ذلك محتج به.

[١٣٠] د: ٤١٤٣، ت: ٢٧٧٠، ن في الكبرى: ٧١٤٥، حم: ٨٧/٥.

(١) الاتكاء بمعنى الاستواء قاعداً على وطاء، وذهب الخطابي إلى أن العامة لا يفهم منه إلا الميل إلى شق، والاعتماد عليه، هكذا في «النهاية» (١/١٩٣)، ولا يخفى أن قوله: على يسار يصرفه إلى ما يريد به العامة، «عص»، (س).

(٢) «المغني في ضبط الأسماء» (ص: ١٢٦).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١٨١)، و«شرح الشئائل» للمناوي (١/١٨١).

١٣١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ^[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ^[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ^[٣]؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»^(١)،

[١] «الجريري» بضم الجيم وفتح الراء الأولى فتحتية ساكنة، هو سعيد بن إياس الجريري.

[٢] «أبيه» هو أبو بكر نفيح بن الحارث صحابي مشهور.

[٣] «بأكبر الكبائر» استشكل بأن أكبر الكبائر لا يكون إلا واحداً، فكيف عددها هنا بضعاً؟ وأجيب بأجوبة شتى منها أن المراد جنس معصية، هي أكبر المعاصي الكبار، وقيل: إن الموصوف به إذا كان متعدداً كان المعنى متعدداً من الكبائر كل منه أكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد، وقيل، يقصد بالأكثر الزيادة على ما أضيف إليه لا الزيادة المطلقة كما بين في موضعه، قاله القاري^(٢)، واختلفوا أيضاً في معنى الكبيرة على أقوال كثيرة محلها المطولات سيما شروح «البخاري».

[١٣١] خ: ٢٦٥٤، م: ٨٧، ت: ١٩١٠، حم: ٣٦/٥.

(١) فيه أن العقوق وما بعده يلزم أن يكون أكبر من قتل نفس مؤمنة، وكون القتل أكبر بعد الشرك مما اتفق عليه، ويمكن دفعه بأن حقوق الوالدين مما يتهاون المسلم دون القتل، وكل ما يتهاون بلا كلفة هو أكبر لأنه يخاف على صاحبه الكفر بالاستحلال، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٨١).

قَالَ: وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِنًا^(١) [١] قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ»^(٢) أَوْ «قَوْلُ الزُّورِ»^[٢]، قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

١٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي

[١] أي: قبل الجلوس، والجملة حال، وهو يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس، وسبب الاهتمام كون الزور أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون به أكثر، فإن الإشراف ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع السليم، والحوامل على الزور كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام به، وأشكل على الحديث بأن الوارد فيه الاتكاء لا التكاء، فكان المناسب للباب الآتي، وأقصى ما قيل في دفعه: أنه يستلزم التكاء، وفيه ما فيه، هكذا قالت الشراح، ولا يشكل على عموم الترجمة كما تقدم.

[٢] «أو قول الزور» شك من الراوي، ورواية البخاري بدون الشك بلفظ: ألا وقول الزور وشهادة الزور» من عطف الخاص على العام.

[١٣٢] خ: ٥٣٩٩، د: ٣٧٦٩، ت: ١٨٣٠، ن في الكبرى: ٦٧٠٩، ج: ٣٢٦٢، حم: ٣٠٨/٤. (١) التكاء أو الاتكاء أن يجلس الإنسان بهيئة توضع الوسادة خلف ظهره للاستراحة، وهذا مباح لا بأس به، ولكن ينبغي للإنسان أن يجلس كالعبد الخاشع المتواضع، ولا يأكل متكناً قط، «مص» فيه أنه يجوز ذكر الله متكناً وإفادة العلم كذلك وأنه يجوز بمحض من عصابة المسلمين، (س).

(٢) «الزور» بضم الزاي: الكذب والباطل والتهمة، كذا في «النهاية» (٢/٣١٨)، أي: إرادة الشيء على خلاف ما هو عليه، «العصام»، (س).

جُحَيْفَةَ^[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا^(١) أَنَا^[٢] فَلَا آكُلُ مُتَكِنًا»^(٢).

١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ^[٣]، أَنَا سُفْيَانُ^[٤]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَكِنًا».

[١] «أبي جحيفة» بضم الجيم وفتح الحاء المهملة اسمه وهب بن عبد الله، صحابي صغير، توفي النبي ﷺ وهو لم يبلغ، «م».

[٢] «أما أنا» إلخ، «أما» هاهنا لمجرد التأكيد، قال القاري^(٣) سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه قال: أهديت للنبي ﷺ شاة فجنى على ركبتيه يأكل، فقال الأعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً».

[٣] بفتح ميم وسكون هاء آخره ياء مشددة.

[٤] «سفيان» هو الثوري، ولعل المصنف ذكر هذا السند لتقوية الرواية، فإن شريكاً سيء الحفظ عندهم.

[١٣٣] تقدم تخريجه في الذي قبله.

(١) قوله: «أما أنا فلا آكل متكيناً» كلمة أما للتفصيل أو للتأكيد فقط، والتركيب من قبيل: أنا ما قلت هذا أي: لم أقله مع أنه مقول لغيري، والظاهر فيه قصد تخصيص النفي به، فإما أن يريد بضمير المتكلم نفسه، ومن تبعه من المسلمين إلا أنه اكتفى بذكر المتبوع من ذكر التابع، أو نفسه الشريفة، فيكون النفي مخصوصاً به، ويكون منع الأكل متكيناً من خصائصه، «العصام»، (س).

(٢) اختلف فيما أريد بالاتكاء، هل المراد ما فهمه العامة أو التمكن في القعود، ورجح الثاني؛ لأنه استعمال العربي، ووجه المنع عن التمكن في مقام الأكل أنه سنة المكثرين في الأكل المشغولين به، يؤيده ما روي عنه أنه كان يأكل مقعياً، ويقول: أنا عبد آكل كما يأكل العبد. (س).

(٣) «جمع الوسائل» (١/ ١٨٥).

١٣٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى^[١]: لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعٌ عَلَى يَسَارِهِ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى فِيهِ عَلَى يَسَارِهِ إِلَّا مَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١)، عَنِ إِسْرَائِيلَ.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّكَاءِ^[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ

[١] «قال أبو عيسى» إلخ، غرض المصنف أن زيادة لفظ «على يساره» غريب، تفرد به إسحاق بن منصور المتقدمة روايته في أول الباب، وكذا تكلم المصنف على هذه الزيادة في «جامعه».

[٢] «اتكاء» قال بعض الشراح: إن الغرض من الباب السابق بيان تكنته عليه السلام، وفي هذا بيان الاتكاء المصدر، فالفرق بينهما بالمعنى المصدرى وبيان ما اتكى عليه، ولذا قالوا لبعض الروايات المتقدمة في الترجمة السابقة: الأولى ذكره في الباب الآتي، والأوجه عندي في بيان الفرق في الترجمتين أن في الأولى كان ذكر الوسادة المعروفة أعم من بيانها، وبيان الاتكاء عليها، وفي هذه الترجمة بيان الاستناد على غير الوسادة من الإنسان وغيره، بل يظهر من ملاحظة الروايات أن الغرض هاهنا الاتكاء على الإنسان خاصة، فكرامة الإنسان توهم عدم جواز الاتكاء عليه، ولذا أفرد هذا الباب، فتأمل، ثم رأيت القاري^(٢) وغيره مالوا إلى قريب من ذلك التوجيه، فله الحمد والمنة.

[١٣٤] تقدم تخريجه برقم: ١٣١.

(١) زيادة إسحاق زيادة الثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ولذا قال المصنف في «جامعه» (٢٧٧٠) مع ذكر يساره: هذا حديث حسن غريب. (س).

(٢) انظر: «جمع الوسائل» (١/١٨٦).

سَلَمَةَ^[١]، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًّا^[٢] فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَطْرِيٌّ^(١) قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ^[٣] فَصَلَّى بِهِمْ.

[١] واختلف في الحديث على حماد بن سلمة، فقد أخرجه أحمد في «مسنده» برواية عبد الله بن محمد عن حماد عن حبيب بن الشهيد عن أنس: أن رسول الله ﷺ خرج وهو يتوكأ على أسامة بن زيد متوشحاً في ثوب قطري فصلى بهم أو قال: مشتملاً، وبهذا السند عن حماد عن حميد عن أنس مثله، ورواية سليمان بن حرب عن حماد عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ يتوكأ على أسامة بن زيد متوشحاً في ثوب قطري فصلى بهم أو قال: مشتملاً، ورواية عفان عن حماد عن حميد عن الحسن وعن أنس فيما يحسب حميد: أن رسول الله ﷺ خرج وهو متوكئ على أسامة بن زيد وهو متوشح بثوب قطن قد خالف بين طرفيه، فصلى بالناس.

[٢] «شاكياً» أي: مريضاً، والظاهر أنه كان مرض وفاته عليه الصلاة والسلام، والحديث تقدم في اللباس برواية محمد بن الفضل عن حماد عن حبيب ابن الشهيد عن الحسن عن أنس.

[٣] تزين أي: جعله كالوشاح.

(١) قوله: «قطري» هو ضرب من البرود وفيه حمرة، ولها أعلام، فيها بعض الخشونة، وقيل: حلل جيات تحمل من البحرين من قرية تسمى قطر، وأحب الثياب القطرية نسبة إليها، فكسر القاف للنسبة، (س).

١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ
الْحَقْفَاءُ^[١] الْحَلَبِيُّ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ^(١)، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ^[٢]

[١] «الخفاف» بتشديد الفاء الأولى: صانع الخف أو بائعه، قاله القاري^(٢)، وجزم
السمعاني في «أنسابه»^(٣) بالأول، كان رجلاً صالحاً دفن كتبه فكان يحدث
بالحفظ فيتوهم كثيراً.

[٢] بكسر العين المهملة أي: خرقة أو عمامة، قال القاري^(٤): لكن قوله الآتي: «أشدد
بها رأسي» يؤيد الأول بل يعينه، قال المناوي^(٥): وهو غير مرضي إذ العمامة يشد
بها الرأس كما لا يخفى، انتهى. قلت: ويؤيد الأول ما في «المواهب»^(٦) برواية
الدارمي عن أبي سعيد قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد وهو
معصوب الرأس بخرقة، الحديث، قال الزرقاني: أي: من أجل الصداع.

[١٣٦] طب: ٧١٩.

(١) «عطاء بن أبي رباح» من كبار التابعين، وقال الشافعي: ليس أكثر اتباعاً منه في الحديث،
وهو أحد شيوخ الشافعية في الفقه وله غرائب في الفقه، منها أنه قال: إذا كان العيد يوم
الجمعة، وجبت صلاة العيد، ولا تجب بعدها جمعة ولا ظهر، ولا صلاة بعد صلاة العيد
إلا العصر، «العصام»، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٨٧).

(٣) «الأنساب» (٥/١٧٠).

(٤) «جمع الوسائل» (١/١٨٧).

(٥) «شرح الشمائل» (١/١٨٧).

(٦) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (٣/٥٤٣).

صَفْرَاءُ فَسَلَّمْتُ [عَلَيْهِ]، فَقَالَ: «يَا فَضْلُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَشْدُدْ
بِهَذِهِ الْعِصَابَةَ رَأْسِي»، قَالَ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَعَدَ فَوَضَعَ كَفَّهُ^[١] عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَامَ
وَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ^[٢].

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ،

[١] فاتكاؤه عليه السلام اعتماده عليه في القيام.

[٢] ذكرها في «مجمع الزوائد»^(٢) عن الفضل بن عباس قال: جاءني رسول الله ﷺ فخرجت إليه فوجدته موعوكاً قد عصب رأسه، قال: خذ بيدي يا فضل، فأخذت يده حتى انتهى إلى المنبر، الحديث، رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وأبو يعلى بنحوه، وقال في آخره: فقام رجل فقال: يا رسول الله إني جبان، الحديث، وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلى ثقات، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم، انتهى ما في «مجمع الزوائد».

[٣] «الأكل» بفتح الهمزة: إدخال جامد من الفم إلى البطن، والشراب إدخال المائع، وقيل: الأكل إدخال شيء من الفم إلى البطن بقصد الاغتذاء، والأول أولى.

[١٣٧] م: ٢٠٣٢، د: ٣٨٤٨، ن في الكبرى: ٦٧١٩، حم: ٤٥٤/٣.

(١) قوله: «وفي الحديث قصة» وهي أنه ﷺ صعد المنبر، وأمر ببناء الناس، وحمد الله تعالى وأثنى عليه، والتمس المسلمين أن يطلبوا منه ما في ذمته من حقوقهم، ولا يتركوه إلى الآخرة، وبالغ فيه، وطالب منه رجال واحد بعد واحد حقوقهم، وتفصيل ذلك في الشرح وغيره من المبسوطات، «العصام»، (س).

(٢) «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٥-٢٦).

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^[١]، عَنْ ابْنِ لِكَعْبٍ^[٢] بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى^[٣]: وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ.

[١] «سعد بن إبراهيم» هو الصواب، فما في بعض النسخ «سعيد بن إبراهيم» سهو من الكاتب، قاله القاري^(١)، قلت: وليس في الرواة أحد اسمه سعيد ابن إبراهيم، فهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

[٢] «ابن لكعب» اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، قال القاري^(٢): جاء في رواية بالشك بينهما، قال ميرك: والصواب عبد الله، قلت: وجزم شيخنا في «البدل» بأنه عبد الرحمن، ورواية الشك أخرجها مسلم بطريقين، قال النووي^(٣): لا يضر الشك في الراوي إذا كان بين الثقتين، فإن ابني كعب هذان ثقتان، قلت: وأخرجها مسلم بطرق عن عبد الرحمن.

[٣] «قال أبو عيسى» إلخ، لعل غرض المصنف بيان أن لفظ «يلعق أصابعه الثلاث» محفوظ دون «أصابعه ثلاثاً»، ولذا أيده برواية أنس الآتية، وستأتي رواية غير ابن بشار قريباً، قال القاري^(٤): الظاهر ما قاله ميرك من أن التقدير ثلاثاً من الأصابع ليوافق رواية «أصابعه الثلاث»، ومن جعله قيداً ليلعق، وزعم أن معناه كل واحدة من أصابعه ثلاث مرات، فقد أبعد من المرام، فإنه لم يأت التصريح في رواية أنه ﷺ لعق أصابعه ثلاث مرات، ووقع التصريح بلعق أصابعه الثلاث في كثير من الطرق، انتهى.

(١) «جمع الوسائل» (١/١٨٨).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٨٨).

(٣) «شرح النووي» (١٣/٢٠٦).

(٤) «جمع الوسائل» (١/١٨٩).

١٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثنا عَقَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ.

١٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ [١] الصَّدَائِيُّ البَغْدَادِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ يَعْنِي الْحَضْرَمِيَّ [٢]، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِنًا».

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [٣]، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ نَحْوَهُ.

[١] «يزيد» بالياء في أوله، فما في بعض النسخ بدون الياء بلفظ «زيد» سهو من الناسخ، قاله القاري (١)، و«الصدائي» بضم الصاد المهملة نسبة إلى صداء بالمد اسم قبيلة.

[٢] نسبة إلى حضرموت قبيلة باليمن، و«يعقوب» هذا أحد القراء العشرة المعروفين.

[٣] قال البيجوري تبعاً للمناوي (٢) في الفرق بين هذه الرواية ورواية الحسين الصدائي المتقدمة: إن الحديث مرسل في هذا الإسناد، وقال القاري (٣): ظاهره أنه موقوف عليه، ويحتمل رفعه، وليت شعري كيف حكموا عليه بالإرسال أو الوقف، وقد تقدم بهذا السند مرفوعاً متصلاً في باب تكأة رسول الله ﷺ، وإنما كرر هاهنا لاختلاف ترجمة الباب، فتأمل.

[١٤٠] تقدم تخريجه في الذي قبله.

(١) «جمع الوسائل» (١/١٩٠).

(٢) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٢٥٧)، «شرح الشمائل» (١/١٩١).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١٩١).

١٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ^[١] بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ وَيَلْعَقُهُنَّ.

١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُفْعٍ^[٢] مِنَ الْجُوعِ^[٣].

[١] هذا هو الحديث الذي أشار إليه المصنف أن غير ابن بشار رواه يلعق أصابعه الثلاث، ولم يظهر لي وجه في الفصل بالأجنبي بين روايتي ابن كعب، وكان حقه أن يذكر معه، ومثل هذا ينسب إلى النساخ، وللتوجيه مساغ.

[٢] قال المناوي^(١): أي: متساند إلى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع، ففي «القاموس»: ألقى في جلوسه: تساند إلى ما وراءه، والجملة حال من فاعل يأكل، وليس الإسناد من آداب الأكل لأنه فعله للضرورة، وبما تقرر عرف أنه ليس المراد هاهنا الإقعاء المسنون في الصلاة وهو أن يجلس على عقبيه، ولا المكروه في الصلاة وهو أن يجلس على إتيته ناصباً فخذه، وسقط منه قول شارح: إن الإقعاء مكروه في الصلاة دون هاهنا، انتهى.

قال القاري^(٢): فإذا كان الإقعاء له معانٍ فيحمل إقعاؤه ﷺ على ما ثبت من جلوسه عند أكله، وقد ثبت الاحتباء فتعين حملة عليه، ونقل الجوهرى عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند إلى الوراء، فمعنى قوله: «مقع من الجوع» أي: محتبياً مستنداً ما وراءه من الضعف الحاصل له بالجوع.

[٣] «من الجوع» يشكل عليه ما ورد في روايات النهي عن الوصال من قوله ﷺ: «إني =

[١٤١] تقدم تخريجه برقم: ١٣٨.

[١٤٢] د: ٣٧٧١، ن في الكبرى: ٦٧١١، حم: ٣/١٨٠.

(١) شرح الشئائل «للمناوي (١/١٩٢).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٩٢).

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خُبْزِ [١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ [٢] ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ [٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ [٤]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثَنَا

= أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، وجمع بينهما بوجوه.

[١] بالضم اسم لما يؤكل، وبالفتح مصدر بمعنى اصطناعه، والمراد الأول، وقال ابن حجر (١): زَعَمُ أَنْ فِي التَّرْجُمَةِ حَذْفًا أَيْ: خُبْزَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُطَابِقَ الْحَدِيثَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَا يَأْكُلُهُ آلُهُ هُوَ خُبْزُهُ، وَيَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ دَاخِلٌ فِيهِمْ.

[٢] يعني عياله الذين كانوا في مؤنته، وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة، قال ميرك: ويحتمل أن لفظ الآل مقحم، ويؤيده أن المصنف أخرجه في آخر الباب من طريق شعبة بلفظ: «ما شبع رسول الله ﷺ»، فيحصل المطابقة بينه وبين الترجمة، قال المناوي (٢): وما يأكله عياله يسمى خبزه، فالخبز مطابق للترجمة.

[٣] إشارة إلى استمرار تلك الحالة طول مدة إقامته بالمدينة، وهي عشر سنين.

[٤] «الدوري» بضم الدال المهملة وسكون الواو بعدها راء مهملة، نسبة إلى مواضع، والدور محلة وقرية أيضاً ببغداد.

[١٤٣] خ: ٦٤٥٤، م: ٢٩٧٠، ت: ٢٣٥٧، ن في الكبرى: ٦٦٠٣، ج: ٣٣٤٦، حم: ٩٨/٦.

[١٤٤] ت: ٢٣٥٩، حم: ٢٥٣/٥.

(١) «أشرف الوسائل» (ص: ٢٠٩).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (١/١٩٢).

حَرِيْرُ^[١] بِنُ عَثْمَانَ، عَن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضَلُ^(١) عَنِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرُ الشَّعِيرِ.

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ^[٢]، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ^[٣]، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيْتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًّا^[٤] هُوَ وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ

[١] بفتح حاء مهملة وكسر راء وتحتية ساكنة آخره زاي، كان ثبناً ناصبياً، وغلط من قال: له رؤية، قاله المناوي^(٢).

[٢] «الجمحي» بضم الجيم وفتح الميم نسبة لجمع جبل لبني نمير، قاله المناوي^(٣) عن «القاموس»، وقال في «الأنساب»^(٤) للسمعاني: نسبة إلى بني جمح، قال صاحب «المغني»^(٥): هو جمح بن عمرو.

[٣] بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى، «ق»^(٦) والحديث أخرجه المصنف في «جامعه» بهذا السند وقال: حسن صحيح.

[٤] أي: خالي البطن جائعاً، قال ميرك: طوي بالكسر يطوى: إذا جاع، وطوى بالفتح يطوي: إذا جَوَّعَ نفسه قصداً. «ق».

[١٤٥] ت: ٢٣٦٠، ج: ٣٣٤٧، حم: ٢٥٥/١.

(١) كناية عن عدم شبعهم، يعني لم يتيسر لهم من دقيق الشعير إذا خبزوه يفضل عنهم، (س).

(٢) «شرح الشئائل» للمناوي (١/١٩٤).

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (١/١٩٤)، و«القاموس المحيط» (ص: ٢١٠).

(٤) «الأنساب» (٣/٣٢٦).

(٥) «المغني في ضبط الأسماء» (ص: ٨٤).

(٦) «جمع الوسائل» (١/١٩٤).

عِشَاءً،^[١] وَكَانَ أَكْثَرَ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ.

١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ^[٢]، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، ثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلِ^[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ^[٤]؟ - يَعْنِي الْحَوَارَى^[٥] - فَقَالَ سَهْلٌ^[٦]:

[١] «عشاء» بالفتح هو طعام العشاء بالكسر وهو آخر النهار، والمعنى لا يجدون ما يأكلونه في الليل، قال المناوي^(١): قال الشارح: فيه عدم الإثم في عدم إطعام الجائع حيث رضي أغنياء الصحابة بكونهم جائعين وهو زمل، أستغفر الله لقاءه، وكيف يظن عاقل بمكان الصحب وما كانوا عليه من بذلهم النفوس دونه ﷺ أنه يبلغهم ذلك وسكتوا عنه، بل كان ﷺ لشرف نفسه يبالغ في ستر ذلك عنهم.

[٢] «الحنفي» نسبة لبني حنيفة قبيلة من ربيعة سكنوا اليمامة في عهده ﷺ، «م».

[٣] «أكل» استفهام بحذف حرفه، وهي ثابتة في نسخة، قاله المناوي^(٢).

[٤] بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية يقال له بالفارسية: ميده. «ق».

[٥] «الحوارَى» مدرج من الراوي في تفسير اللفظ، وهو بضم الحاء المهملة وتشديد الواو وفتح الراء في آخره ألف مقصورة: ما حور أي: بيض من الدقيق بنخله مراراً، مأخوذ من التحوير، وهو التبييض، وأخطأ من زعم تشديد الياء. «ق»، «م».

[٦] «سهل» بالسين المهملة أي: ابن سعد المذكور، فما في بعض النسخ بلفظ «مهل» تصحيف.

[١٤٦] خ: ٥٤١٣، ت: ٢٣٦٤، ن في الكبرى: ١١٧٨٨، ج: ٣٣٣٥، حم: ٣٣٢ / ٥.

(١) «شرح السمائل» للمناوي (١/١٩٤).

(٢) «شرح السمائل» للمناوي (١/٩٤).

مَا رَأَى^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ^[١] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ، فَقِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعَجِنُهُ.

١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ^[٢] وَلَا فِي

[١] جمع منخل بضم الميم والخاء، وفتح الخاء لغته، اسم آلة على خلاف القياس، والمعنى: ما كانت لنا المناخل في عهد رسول الله ﷺ، ولذا قيل: المنخل أول بدعة في الإسلام، وقد روي عن سهل في بعض طرق الحديث: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين بعث إلى حين قبض، قال الحافظ ابن حجر: احترز به عن قبل البعث لأنه توجه قبله الشام مرتين، والخبز النقي فيه كثير، وكذا المناخل. «م».

[٢] «خوان» قال القاري^(٢): المشهور فيه كسر المعجمة، ويجوز ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليه طعام، ويطلق في المتعارف على ما له أرجل ويكون مرتفعاً عن الأرض، واستعماله من صنيع المترفين لئلا يفتقروا إلى خفض الرأس عند الأكل، فالأكل عليه بدعة، انتهى، قلت: بل فيه تشبه بالنصارى أيضاً.

[١٤٧] خ: ٥٤١٥، ت: ١٧٨٨، ن في الكبرى: ٦٥٩١، ج: ٣٢٩٢، حم: ١٣/٣.

(١) «ما رأى رسول الله ﷺ الخ، المقصود من نفي الرؤية هو المبالغة في نفي الأكل ليطابق السؤال، لكن في جعل نفي الأكل مغياً بزمان الموت خفاء، وكأنه تعارف في التأييد، «العصام». وفي الشرح: لأنه ﷺ بعد الموت وقع في جنة النعيم يأكل منها ما يشتهي، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٩٦).

سُكَّرَجَةٍ^(١)، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ^(٢)، قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى^[٢] مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟
قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفْرِ^(٣).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ^[٣] هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ قَتَادَةَ هُوَ يُونُسُ الْإِسْكَافِ.

[١] «سكَّرَجَة» بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة المهملة، وقيل: الصواب فتح رائه، إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل.

[٢] كذا في بعض نسخ «الشماثل»، وفي أكثرها «على م» بميم مفردة وحرف الجر إذا دخل على ما الاستفهامية حذف الألف لكثرة الاستعمال، لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الأصل، وأيضاً إذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الألف فيكتب بالألف نحو حتام وعلام وإلام.

[٣] «يونس» لما لم يكن عند المصنف ليونس هذا إلا هذا الحديث الواحد، نبه عليه ليطمئن عن غيره سيما يونس بن عبيد البصري أحد الثقات الكثيرين، فإن طبقة كليهما على ما قاله الحافظ في «الفتح»^(٤) واحدة، فنقل عن شيخه محمد بن بشار أن يونس الذي روى عن قتادة في هذا السند هو يونس الإسكاف أي: ابن أبي الفرات، والإسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة لقبه، وهو صانع الخفاف والأحذية، وفي «القاموس»^(٥): الْأَسْكَفُ وَالْإِسْكَافُ وَالْأَسْكَوْفُ وَالسَّكَافُ وَالسِّيْكَفُ: الخفاف.

- (١) هي فارسية، وأكثر ما يوضع فيه الكوامخ ما يؤتدم به، (س).
- (٢) قوله: «مرقق» المرقق: المليّن، والترقيق: التليين، ولم يكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقق الرغيف الواسع هو الخبز الحواري، «شرح البخاري»، (س).
- (٣) قوله: «السفر» اختيار السفر على الخوان منه ﷺ ليكون المسلمون في الدنيا كأنهم عابرو سبيل، ولا يغفلون عن ارتحاله، (س).
- (٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٣١).
- (٥) «القاموس المحيط» (ص: ٧٥٦-٧٥٧).

١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ^[١]، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ^[٢](١) أَنْ أَبْكِي إِلَّا بِكَيْتِ^(٢)، قَالَ: قُلْتُ لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكَرُ الْحَالِ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ^[٣] وَلَا لَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

[١] «المهلبى» بتشديد اللام المفتوحة نسبة إلى المهلب بن أبي صفرة أحد أجداده.

[٢] قال القاري^(٣): فأشاء أي: أريد أن أبكي بأن لا أدفع البكاء عن نفسي إلا بكيت تحزناً لتلك الشدة التي قاستها الحضرة النبوية، وقال المناوي^(٤): مرادها أنه ما يحصل من شبع إلا تسبب عند مشيئتي للبكاء، فيوجد مني فوراً، انتهى.

[٣] أي: منهما ولا من أحدهما كما يشير إليه إعادة «لا» في قولها: «ولا لحم»، وقال القاري^(٥): تنوينهما للتذكير قصداً للعموم، ولا زائدة لتأكيد النفي، وإذا لم يشبع منهما فبالأولى أن لا يشبع من غيرهما من الأعلى كما لا يخفى، انتهى.

[١٤٨] م: ٢٩٧٤، ت: ٢٣٥٦.

[١٤٩] تقدم تخريجه برقم: ١٤٤.

(١) قوله: «فأشاء» والأظهر أن الفاء للسببية؛ لأن الذي دلّ عليه كلامها أن مرادها أنه ما يحصل لي من شبع لا يوجد مني فوراً من غير تراخ، وقيل: الفاء للتعقيب، فإن البكاء لازم للشبع الذي يعقبه المشيئة، وليست المشيئة لازمة للشبع، ولذا قالت: فأشاء ولم تستقر على ما أشبع من طعام إلا بكيت، (س).

(٢) البكاء ليس للترحم عليه ﷺ بل على نفسها لفوت فضيلة بالغ فيها ﷺ، (س).

(٣) «جمع الوسائل» (١/١٩٨).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (١/١٩٨).

(٥) «جمع الوسائل» (١/١٩٨).

إِسْحَاقُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى يُقْبَضَ^(١).

١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ^[١]، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ^[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مَرْقَقًا^[٣] حَتَّى مَاتَ.

(٢٦) بَابُ^[٤] مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِدَامِ^[٥] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا:

[١] «أبو معمر» عطف بيان لعبد الله بن عمرو، فما وقع في بعض النسخ بواوين المودي إلى أنهما راويان، وبلفظ قالوا بالثنية سهو من الكاتب، قاله القاري^(٢)، وهو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد البصري.

[٢] هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان خرج له الجماعة، فقصر نظر من قال: لم توجد ترجمته، قاله المناوي^(٣).

[٣] الرقاق بالضم الخبز الرقيق، والرقيق نقيض الغليظ.

[٤] «باب» إلخ، هكذا في النسخ الموجودة، وزيد في الترجمة في بعض النسخ وما أكل من الألوان، كما حكاها القاري^(٤) عن بعض النسخ المصححة.

[٥] ككتاب: ما يؤتدم به. «المغرب»^(٥).

[١٥٠] تقدم تخريجه برقم: ١٤٨.

[١٥١] م: ٢٠٥١، ت: ١٨٤٠، ج: ٣٣١٦.

(١) في نسخة: «حتى قبض».

(٢) «جمع الوسائل» (١/١٩٨).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (١/١٩٨).

(٤) «جمع الوسائل» (١/١٩٩).

(٥) «المغرب» (ص: ٢٢).

ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الْإِدَامُ»^[١] (١) «الْحَلُّ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^[٢] بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي حَدِيثِهِ: «نِعَمَ الْأُدْمُ»^(٢) أَوْ الْإِدَامُ الْحَلُّ».

١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^[٣]، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ

[١] «نعم الإدام» إلخ، قال في «الدر المختار»^(٣): والإدام ما يصطبغ به الخبز إذا اختلط به كخل وزيت إلخ، فالحديث موافق لمسلك الفقهاء، وقال ابن القيم: هذا ثناء عليه بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره، لأن سببه أن أهله قدموا له خبزاً فقال: أما من أدم؟ قالوا: ما عندنا إلا خل، فقال ذلك جبراً لقلوبهم لا تفضيلاً له على غيره، كذا في المناوي^(٤)، قلت: وفيه أنه وقع مدحه في بعض الروايات بدون هذا السبب أيضاً.

[٢] «قال عبد الله» هذا بيان الفرق في ألفاظ شيخه محمد وعبد الله بأن رواية محمد جازمة، ورواية عبد الله بلفظ الشك، والمأل واحد.

[٣] سلام بن سليم.

[١٥٢] م: ٢٩٧٧، ت: ٢٣٧٢، حم: ٢٦٨/٤.

(١) لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة، ولذا قنع به أكثر العارفين، «المجمع» (١/٣٦)، (س).

(٢) «الأدم» بضم الهمزة والذال المهملة، ويجوز إسكانها، جمع إدام، وقيل: المفرد وبالضم الجمع، «الشيخ ابن حجر»، (س).

(٣) «الدر المختار» (٣/٧٧٨).

(٤) «شرح الشئائل» للمناوي (١/٢٠٠).

التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ^[١] فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ^[٢]؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ^[٣] وَمَا يَجِدُ^(١) مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ^[٤] بَطْنَهُ.

[١] استفهام إنكاري.

[٢] قال المناوي^(٢): «ما» بمعنى الذي بدل من «طعام وشراب» والعائد محذوف أي:

ما شئتموه، ووجهه القاري بتوجيهات، قال البيهقي^(٣): أي: ألستم متنعمين في طعام وشراب بالمقدار الذي شئتم من السعة والإفراط، والخطاب للتابعين أو للصحابة بعده ﷺ.

[٣] «نبيكم» إضافة النبي إليهم إزاماً لهم وتبكيثاً وحثاً على التأسى به في الإعراض

عن الدنيا ولذاتها وإلا فإنه ﷺ كما أنه نبي للمخاطبين نبي للقاتل أيضاً، وقتل خالد مالك بن نيرة لما قال له: كان صاحبكم يقول كذا، فقال: صاحبنا وليس بصاحبك، فقتله لم يكن لمجرد هذه الكلمة بل لأنه بلغه أنه ارتد، وتأكد ذلك بهذه الكلمة، قاله القاري والمناوي^(٤).

[٤] «ما يملأ» إلخ، مفعول «يجد»، وما موصولة، و«من الدقل» بيان لما تقدم عليه،

والدقل بفتحيتين: التمر الرديء ويابسه.

(١) أي: هو لم يدخر ما يملأ بطنه، (س).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (١/٢٠٠).

(٣) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٢٦٩).

(٤) «جمع الوسائل» (١/٢٠٠-٢٠١)، و«شرح الشمائل» للمناوي (١/٢٠٠-٢٠١).

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، ثنا معاويةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ، [١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ» [٢] الْخَلُّ».

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ [٣]، عَنْ زَهْدَمٍ [٤] الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأَتَيْتُ بِلَحْمٍ [٥] دَجَاجٍ [٦] فَتَنَحَّى

[١] بصيغة اسم الفاعل، و«دثار» بكسر الدال المهملة وتخفيف المثناة.

[٢] قال القاري (١): رواه أحمد ومسلم والثلاثة، وهو حديث مشهور كاد أن يكون متواتراً، انتهى.

[٣] «أبي قلابة» بكسر قاف وتخفيف اللام وبعد الألف موحدة اسمه عبد الله بن زيد.

[٤] بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة، و«الجرمي» بالجريم المفتوحة والراء الساكنة نسبة لقبيلة جرم كفلس، قال المصنف في «الجامع» (٢): روي هذا الحديث من غير وجه عن زهدم، ولا نعرفه إلا من حديث زهدم، انتهى. يعني مداره عليه.

[٥] قال الحنفي: مفعول قام مقام فاعله، ورده ابن حجر (٣) فقال: نائب الفاعل ضمير إلى أبي موسى، وزعم أنه بلحم دجاج غلط فاحش، وتعقبه القاري فقال: في كونه غلطاً فضلاً عن أن يكون فاحشاً نظر ظاهر، ووافق المناوي ابن حجر.

[٦] بكسر الدال المهملة، وحكي فتحها وضمها أيضاً.

[١٥٣] م: ٢٠٥٢، د: ٣٨٢٠، ت: ١٨٣٩، ن: ٣٧٩٦، ج: ٣٣١٧، ح: ٣٠٤/٣.

[١٥٤] خ: ٥٥١٨، م: ١٦٤٩، ت: ١٨٢٧، ن: ٤٣٤٧، ح: ٣٩٧/٤.

(١) «جمع الوسائل» (١/٢٠١).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٢٦).

(٣) «فتح الباري» (٩/٦٤٧).

رَجُلٌ [١] مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا لَكَ [٢]؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا نَتْنَا فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهَا، قَالَ: أَدْنُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ.

١٥٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى [٣].

[١] «رجل» قيل: هو زهدم بنفسه، عبره بالغائب، وقيل: هو رجل آخر، وتؤيده الرواية الآتية، وسيأتي مفصلاً.

[٢] استفهام متضمن للإنكار أي: أيِّ باعث لك على ما فعلت من التنحي، «ق».

[٣] «الحبارى» ألفتها للتأنيث يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع، طائر طويل العنق، في منقاره بعض طول، رمادي اللون، شديد الطيران، يضرب به المثل فيقال: اطلب من الحبارى، وهو أكثر الطيور حيلة في تحصيل الرزق، ولذا خصها في حديث أنس أن الحبارى ليموت هزلاً بذنب ابن آدم، يعني أن تعالى يحبس القطر، وإنما خصها بالذكر لأنها أبعد الطير نجعة، ولحمه حار يابس بطيء الانهضام نافع لأهل الرياضة والتعب.

[١٥٥] د: ٣٧٩٧، ت: ١٨٢٨.

(١) قوله: «مالك... إلى قوله: قال: ادن» إلخ، فيه أنه ينبغي أن يدعو صاحب الطعام حاضر الطعام إلى طعامه، ويسأل عنه سبب الامتناع عن الأكل، ويسعى في دفعه وأنه يستعمل الحنث في حلف مخالف للشرع، ويجب اعتياد النفس بما يكره من أمر غير مكروه في الشرع، «العصام»، (س).

١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ [١]،
عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ [٢]، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى قَالَ:

= قال القاري (١): وأهل مصر يسمون الحبارى الحبرج، ويضرب به المثل في الحمق، وقيل: يوجد في بطنه حجر إذا عُلق على شخص لم يحتلم ما دام هذا عليه، انتهى. وكذا قال الدميري (٢).

[١] اختلف في هذا الحديث على أيوب، فروى عنه عن القاسم كما هاهنا، وتقدم قريباً عنه عن أبي قلابة، وقد أخرج البخاري في فرض الخمس برواية حماد بن زيد عن أيوب عنهما.

[٢] «التميمي» بميمين بينهما ياء هو الصواب، وصححه في هامش المكتوبة، وما قال مولانا العصام وتبعه العلامة المناوي (٣) من تصويب لفظ التيمي إذ قال: وفي بعض النسخ التيمي وهو الظاهر، لأن أيوب من رواة القاسم بن محمد التيمي أحد الفقهاء السبعة، انتهى، ليس بصواب، بل القاسم هذا هو قاسم بن عاصم التيمي، ويقال: الكليني بنون بعد التحتية، جزم به القاري (٤)، وبه جزم الحافظ في «الفتح» والعيني في شرح البخاري، وما قال المناوي: إن أيوب هذا من رواة القاسم بن محمد فلا دليل فيه على أنه ليس من رواة قاسم بن عاصم، كيف وقد عده في تلامذته أيضاً أصحاب الرجال، فتأمل.

(١) «جمع الوسائل» (١/٢٠٣).

(٢) «حياة الحيوان» (١/٣٢١).

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (١/٢٠٣).

(٤) «جمع الوسائل» (١/٢٠٣).

فَقَدَّمَ^[١] طَعَامُهُ وَقَدَّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ^[٢] أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مَوْلَى^(١)، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اَدْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ، قَالَ^[٣]: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ^(٢) أَبَدًا.

[١] بناء المجهول من التقديم أي: قدمه بعض خدمه.

[٢] «تيم الله» قبيلة، معناه عبد الله من قولهم: تيمم الحبب أي: ذلله وعبده، وهو تيم الله بن ثعلبة حي من بني بكر، قيل: هذا دليل على أن الممتنع غير زهدم، فإن زهدم جرمي، وهذ تيمي، ولا مانع من أنهما امتنعا معاً، لكن الحافظ ابن حجر بسط الكلام هاهنا ورجح كونهما واحداً، وجوز انتساب زهدم إليهما معاً، قال المناوي والقاري في «جمع الوسائل»^(٣): لم يصب من زعم أن المبهم هاهنا هو زهدم بنفسه وعبر عن نفسه برجل، قلت: لكن الحافظ في «الفتح»^(٤) ذكر روايات عديدة فيها التصريح بأن صاحب الحلف والقصة هو زهدم بنفسه، فارجع إليه لو شئت التفصيل، وإليه مال العيني في شرحه.

[٣] «قال» إلخ، يخالف الرواية السابقة في أن قوله هناك متأخر لقول أبي موسى: إني رأيته عليه السلام إلخ، والجمع ممكن بتعدد قوله: ادن، بل هو متعين؛ لأنه قال له حين تنحى: ادن، ولما تعلل بما تعلل قال له: ادن فإنني إلخ، قاله القاري^(٥).

(١) لأن الموالي أكثرهم في ذلك الزمان لونهم أحمر؛ لأن الأسارى أكثرهم يجيئون من الروم، (س).

(٢) تذكير الضمير باعتبار جنس الدجاج، وتأنيثه في الحديث السابق؛ لأن الدجاج جمع دجاجة، والكلام في أن الواقع في لفظ الحديث، انتهى. (س).

(٣) «شرح الشمائل» (٢٠٣/١)، و«جمع الوسائل» (٢٠٣/١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٦٤٧/٩).

(٥) «جمع الوسائل» (٢٠٤/١).

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ^[١] مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ^(١)^[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

١٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ^[٣]، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(٢).

[١] «رجل» إلخ، هو عطاء الشامي الراوي حديث الادهان، قال البخاري: لم يقم حديثه، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

[٢] «أبي أسيد» هذا بفتح الهمزة وكسر السين، ولا يصح ما قيل فيه بضم الهمزة مصغراً، ليس له إلا هذا الحديث الواحد، وهو غير أبي أسيد الساعدي الصحابي المشهور، وقال المصنف في «جامعه»^(٣) بعد هذا الحديث: هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث عبد الله بن عيسى.

[٣] بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة.

[١٥٧] ت: ١٨٥٢، ن في الكبرى: ٦٦٦٩، حم: ٤٩٧/٣.

[١٥٨] ت: ١٨٥١، ج: ٣٣١٩.

(١) اسمه عبد الله بن ثابت.

(٢) لأنه دعا إبراهيم عليه السلام لها بالبركة، (س).

(٣) «سنن الترمذي» (١٨٥٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ^(١) فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا^[١] أَسْنَدَهُ، وَرُبَّمَا أَرْسَلَهُ.

١٥٩ - حَدَّثَنَا السَّنْجِيُّ^[٢] وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدِ الْمَرْوَزِيِّ السَّنْجِيُّ^(٢)، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

[١] «ربما» إلخ، غرض المصنف بيان الاضطراب في هذا الحديث في وصله وإرساله، فروى أولاً موصولاً برواية يحيى عن عبد الرزاق، ثم ذكر بعده بطريق السنجي عن عبد الرزاق مرسلًا، وقال في «جامعه»^(٣): هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك، فقال: أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، انتهى.

[٢] «السنجي» بكسر السين المهملة وسكون النون نسبة إلى سنج قرية من قرى مرو، و«معبد» بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة.

[١٥٩] تقدم تخريجه في الذي قبله.

(١) قوله: «يضطرب» المضطرب هو الذي يروى على وجوه مختلفة متدافعة متفاوتة، فإن ترجح إحدى الوجوه بمرجح فالحكم للراجح، ولا يكون مضطرباً، والاضطراب قد يقع في الإسناد، ويقع في المتن، «عص»، (س).

(٢) قوله: «السنجي» ذكره ثانياً إشارة إلى أنه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط، وقد يقع ذكر نسبه ونسبته، كأنه أراد بذكر السنجي أولاً التنبيه على أنه اشتهر بهذا الاسم، وثانياً نسبة إلى مكانه، (س).

(٣) «سنن الترمذي» (١٨٥١).

١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ^[١] فَأَتَى بِطَعَامٍ، أَوْ دُعَى^[٢] لَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ^[٣].

١٦١ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ^[٤]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ^[٥]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ

[١] «الدباء» بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد على الأشهر، وحكي القصر أيضاً وأنكر، وقيل: خاص بالمستدير منه، «القاري»^(١).

[٢] شك من الراوي أنس أو من دونه، والضمير للطعام أي: دعي رسول الله ﷺ.

[٣] قيل: كان سبب محبته ﷺ له ما فيه من إفادة زيادة العقل، والرطوبة المعتدلة، وما كان يلحظه من السر الذي أودعه الله فيه إذا خصصه بالإنبات على يونس عليه السلام حتى تَرَبَّى في ظله، فكان له كالأم الحاضنة لولدها. «ق»^(٢).

[٤] «غياث» بمعجمة مكسورة فتحية ثم مثلثة، «المناوي»^(٣).

[٥] بفتح حاء مهملة وكسر كاف، قليل الحديث.

[١٦٠] ن في الكبرى: ٦٦٢٩، حم: ٢٧٩/٣.

[١٦١] ن في الكبرى: ٦٦٣١، جه: ٣٣٠٤، حم: ٣٥٢/٤.

(١) «جمع الوسائل» (٢٠٦/١).

(٢) «جمع الوسائل» (٢٠٧/١).

(٣) «شرح الشمائل» (٢٠٧/١).

عِنْدَهُ دُبَّاءٌ يُقَطَّعُ،^[١] فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «نُكِّرُ بِهِ طَعَامَنَا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى^[٢]: وَجَابِرٌ هَذَا هُوَ جَابِرُ بْنُ طَارِقٍ، وَيُقَالُ^[٣]: ابْنُ أَبِي طَارِقٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُعْرَفُ^[٤] لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ، وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ.

١٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا^[٥] دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- [١] من التقطيع، وهو جعل الشيء قطعة قطعة، وباب التفعيل للتكثير، «ق»^(١).
- [٢] «قال أبو عيسى» لما كان جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة، والمطلق يصرف إلى المشهور، نبه المصنف على أن هذا رجل آخر صحابي غير ذلك المشهور.
- [٣] «ويقال» إلخ، هو جابر بن طارق بن أبي طارق، فقد ينسب إلى أبيه، وقد ينسب إلى جده، فيقال: جابر بن أبي طارق، كذا في «الإصابة» قاله المناوي^(٢).
- [٤] لا يعرف ببناء المجهول على الغائب، وبيناء المعلوم على المتكلم روايتان، قلت: وفيه أن الحافظ ذكر له حديثاً آخر في «الإصابة»^(٣).
- [٥] «خياطاً» قال العسقلاني^(٤): لم أقف على تسميته لكن في رواية أنه مولى المصطفى ﷺ، قاله القاري والمناوي^(٥)، قلت: ولفظ البخاري برواية ثمامة عن أنس: أن رسول الله ﷺ أتى مولى له خياطاً، الحديث.

[١٦٢] خ: ٢٠٩٢، م: ٢٠٤١، د: ٣٧٨٢، ت: ١٨٥٠، ن في الكبرى: ٦٦٢٨، ج: ٣٣٠٣، حم: ١٠٨/٣.

(١) «جمع الوسائل» (١/٢٠٧).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٥٤٤)، و«شرح الشمائل» (١/٢٠٧).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٥٤٤).

(٤) «فتح الباري» (٩/٥٢٥).

(٥) «جمع الوسائل» (١/٢٠٨)، و«شرح الشمائل» (١/٢٠٨).

لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَقَالَ أَنَسٌ^(١): فَذَهَبْتُ^[١] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ حَوَالِي الصَّحْفَةِ^[٢]، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالُوا: أَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ^[٣] وَالْعَسَلَ.

[١] قال القاري^(٤): يعني بطلب مخصوص أو تبعاً له لكونه خادماً له ﷺ.

[٢] «حوالي» بفتح اللام وسكون التحتية مفرد مثني الصورة بمعنى الجوانب، قاله المناوي^(٥)، فهو مفرد لفظاً ومثني صورة وجمع معنى، قال القاري^(٦): حوالي بفتح اللام وسكون الياء، وإنما كسر هاهنا لالتقاء الساكنين، انتهى.

[٣] بالمد، ويجوز قصره، جمعه الحلاوى، قيل: هو كل شيء فيه حلاوة، فقوله: «العسل» تخصيص بعد تعميم، وقيل: المراد بها المِجِيع وهو تمر يعجن باللبن، وقيل: ما صنع من الطعام بحلو، وقد يطلق على الفاكهة، وقال الخطابي: تختص بما دخلته الصنعة.

[١٦٣] خ: ٥٤٣١، م: ١٤٧٤، د: ٣٧١٥، ت: ١٨٣١، ن في الكبرى: ٦٦٧٠، ج: ٣٢٢٣، حم: ٥٩/٦.

(١) في نسخة: «قال أنس».

(٢) في نسخة: «فرايت رسول الله».

(٣) في نسخة: «حدثنا أبو أسامة». [أبو أسامة] الكوفي القرشي مولا هم المشهور بكنيته ثقة، وليس حديثه في الستة، من كبار التاسعة ومنهم أبو أسامة غيره يعرف بالحجام.

(٤) «جمع الوسائل» ٢٠٨/١.

(٥) «شرح الشمائل» ٢٠٨/١.

(٦) «جمع الوسائل» ٢٠٨/١.

١٦٤ - حَدَّثَنَا^(١) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ^[١]، أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٢): أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ.

١٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً^[٢] فِي الْمَسْجِدِ.

١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ^[٣] جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ^[٤]

[١] بفتح الفاء منسوب إلى قرية يقال لها: الزعفرانية، «ق»^(٣).

[٢] «شواء» بكسر أوله ومدوداً أي: مشوياً، والمراد مع الخبز كما في رواية، قاله القاري^(٤).

[٣] «أبو صخره» بفتح صاد مهملة وسكون خاء معجمة بعدها راء مهملة، قيل: وفي بعض الأصول: أبو ضمرة بمعجمة وميم، قلت: وبالمهملة كناه أهل الرجال.

[٤] «ضفت» إلخ، معناه نزلت أنا ورسول الله ﷺ ضيفين على إنسان، ولفظ أبي داود: ضفت النبي ﷺ، وفي «النهاية»^(٥): ضفت الرجل: إذا نزلت به في ضيافته، وأضفته: إذا أنزلته، =

[١٦٤] ت: ١٨٢٩، ن: ١٨٣، حم: ٣٠٧/٦.

[١٦٥] جه: ٣٣١١، حم: ١٩٠/٤.

[١٦٦] د: ١٨٨، ن في الكبرى: ٦٦٢١، حم: ٢٥٢/٤.

(١) في نسخة: «أنبأنا».

(٢) بالجيم أولاً وآخره هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، هو فقيه من تبع التابعين، روى عنه شيخه يحيى الأنصاري، (س).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٢٠٩).

(٤) «جمع الوسائل» (١/٢١٠).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/١٠٩).

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْ بِجَنْبِ مَشْوِيِّ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ^(١) فَجَعَلَ يُحْرُ^[٢]

= وفي «القاموس»^(٢): ضفته أضيفه: نزلت عليه ضعيفاً، فظاهر لفظ أبي داود أن المغيرة كان ضعيفاً له عليه السلام، قال القاري^(٣): الظاهر أن لفظه مع في رواية الترمذي مقحمة. وقال الشيخ في «البدل»^(٤): تحت رواية أبي داود بلفظ: ضفت النبي ﷺ: أي: نزلت عليه ضعيفاً لأنه لم يكن من أهل المدينة، ولا يأوي إلى أهل ولا مال، انتهى، قلت: ويمكن الجمع بينهما عندي بأن المغيرة كان ضعيفه ﷺ كما هو نص لفظ أبي داود، وكان النبي ﷺ مع ضيوفه مدعوً عند أحد، قال القاري^(٥): وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ، كذا أفاده القاضي إسماعيل، وقال العسقلاني: يحتمل أنها كانت في بيت ميمونة، وأما ما قال بعضهم من أن المراد جعلته ضعيفاً لي حال كوني معه فغير صحيح لما ياباه معنى ضفت لغة، انتهى.

[١] بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء هي السكين العريض الذي امتهن بالعمل، قال المناوي^(٦): هي السكين العريض العظيم، جمعه شفار ككلب وكلاب، وشفرات كسجدة وسجدات.

[٢] بتشديد الزاي من الحزبحاء مهملة: القطع، قال في «المصباح»^(٧) وغيره: الحزة: =

(١) «أخذ الشفرة» ولا يعارض ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهناً وأمرأ»، قال أبو داود والبيهقي: ليس بقوي على أنه يجوز أن يكون احترازه ناسخاً للنهي، وأن يكون لبيان الجواز تنبيهاً على أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وقيل: معنى كونه «من صنيع الأعاجم» أي: من دأبهم وعاداتهم، يعني لا تجعلوا القطع بالسكين عادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجاً فانهسوه وإلا فاقطعوا بالسكين، ويؤيده قول البيهقي عن القطع بالسكين في لحم تكامل نضجةً، انتهى. (س).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧٦٦).

(٣) «جمع الوسائل» (١/ ٢١١).

(٤) «بذل المجهود» (٢/ ٨٣).

(٥) «جمع الوسائل» (١/ ٢١١).

(٦) «شرح السمائل» للمناوي (١/ ٢١١).

(٧) «المصباح المنير» (١/ ١٣٣).

لي بهما منه، قال: فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُهُ^[١] بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ فَقَالَ: «مَا لَهُ^(١) تَرَبَّتْ يَدَاهُ^[٢]؟»،

= القطعة من اللحم تقطع طولاً.

[١] هذا وأمثاله دليل لجواز التثويب وهو الإعلام للصلاة بعد الأذان، قال صاحب

«الهداية^(٢)»: التثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين

الأذان والإقامة حسن؛ لأنه وقت نوم وغفلة، وكره في سائر الصلوات، وهذا

التثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير الأحوال، وخصوصاً الفجر به

لما ذكرنا، والمتأخرون استحسنته في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور

الدينية، كذا في «الأوجز»^(٣)، وفيه أيضاً عدة روايات في الباب تدل على جوازه.

[٢] أي: لصقنا بالتراب من شدة الفقر، هذا أصله، قال الزمخشري: الأصل فيما جاء

من كلامهم من هذا ونحوه كقاتلك الله وأخزأك الله للتعجب المشعر بأن ذلك

الفعل بالغ من الندرة والغرابة المبلغ الذي يحق لسامعه أن ينافسه حتى يدعو

عليه تضجراً وتخصراً، ثم كثر حتى استعمل في كل موضع استعجاب أو زجر

أو تنبيه، انتهى، قال المناوي^(٤): فيحتمل أن كره تأذينه مع بقاء الوقت لإيذائه

الضيف وكسر خاطره، وقال القاري^(٥): كأنه ﷺ كره إيذانه بالصلاة، وهو

مشتغل بالعشاء، والحال أن الوقت متسع، انتهى.

(١) «فقال» أي: رسول الله ﷺ، «ماله» أي: للمغيرة، فيكون من باب الالتفات أو لبلال، (س).

(٢) «الهداية» (١/٤٣).

(٣) «أوجز المسالك» (٢/٤٠-٤١).

(٤) «شرح الشمائل» (١/٢١٢).

(٥) «جمع الوسائل» (١/٢١٢).

قَالَ [١]: وَكَانَ شَارِبُهُ [٢] قَدْ وَفَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ»، أَوْ «قُصَّهُ عَلَى سِوَاكِ». ١٦٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ [٣] التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ [٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ [٥] مِنْهَا.

[١] أي: المغيرة بن شعبة.

[٢] الضمير إلى المغيرة، جزم به القاري (١)، وقال المناوي وتبعه البيجوري (٢): أي: شارب بلال، وقال القاري (٣): يحتمل أن يكون الضمير لرسول الله ﷺ، ومعنى قوله: «أقصه لك» أي: لأجلك تبرك به، قلت: والأول المتعين لما في رواية لأبي داود: وكان شاربني وفي فقصه لي على سواك.

[٣] «أبي حيان» بمهملة وتحتية مشددة، هو يحيى بن سعيد الكوفي منسوب إلى تيم الرباب، كذا في الشروح والنسخ، وقال القاري (٤): وفي نسخة صحيحة التميمي بميمين، انتهى.

[٤] «زرعة» بضم الزاي المعجمة وسكون الراء المهملة، اختلف في اسمه على أقوال.

[٥] «فنهس» إلخ، وهو الأخذ بأطراف الأسنان، إنما فعله ﷺ لأنه أهنأ وأمرأ، ولأنه ينبىء عن ترك التكبر والتكلف.

[١٦٧] خ: ٣٣٦١، م: ١٩٤، ت: ١٨٣٧، ن في الكبرى: ٦٦٢٦، ج: ٣٣٠٧، حم: ٣٣١/٢.

(١) «جمع الوسائل» (١/٢١٢).

(٢) «شرح الشمال» (١/٢١٢)، «المواهب اللدنية على الشمال المحمدية» (ص: ٢٨٥).

(٣) «شرح الشمال» (١/٢١٢).

(٤) «جمع الوسائل» (١/٢١٣).

١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرٍ^(١) يَعْنِي^[١] ابْنَ مُحَمَّدٍ،
عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ^[٢] بْنِ عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ، قَالَ: وَسَمَّ^(٣) فِي الذَّرَاعِ، وَكَانَ يُرَى^[٤] أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّهُ.

[١] «يعني ابن محمد» زاد لفظ يعني رعاية للفظ الشيخ لئلا يحمل على أن لفظ ابن محمد أيضاً زاده شيخه وبينه لئلا يلتبس بزهير بن حرب وغيره.

[٢] «سعد» وفي نسخة سعيد، قاله القاري^(٤)، قلت: وهو غلط، ليس في الرواة أحد اسمه سعيد بن عياض، وسعد هذا الراوي لحديث الشاة معدود عندهم، وإنما قال فيه: سعيد بن منصور سعيد بن عياض، وهو وهم.

[٣] «بناء المجهول، وكان ذلك في فتح خيبر، فجعل فيه سم قاتل لوقته، فأكل منه لقمة فأخبره جبريل، أو الذراع على الخلاف المعروف، ويمكن الجمع بأن الذراع أخبرته أولاً، ثم نزل روح القدس بتصديقها، قاله المناوي^(٥)».

[٤] «يرى» بضم الياء من الإراءة، أي: يظن ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما نسبه إلى =

[١٦٨] حم: ٣٩٤/١.

(١) قوله: «زهير» وهو اثنان: ابن حرب، وهو الشيخ المشهور الذي روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، وزهير بن محمد التيمي، هو هذا، وفيه ضعف، من السابعة، فلذا فسره الراوي بقوله: يعني ابن محمد، «عص»، (س).

(٢) ابن الغافل الهذلي، من السابقين الأولين، سادس ستة في الإسلام، شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، وهو صاحب رسول الله ﷺ، وهو ابن أم عبد الصحابية، «العصام»، (س).

(٣) في نسخة: «فسم».

(٤) «جمع الوسائل» (١/٢١٤).

(٥) «شرح السمائل» للمناوي (١/٢١٤).

١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ [١] بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ [٢] قَالَ: طَبَخْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا

= اليهود لاتفاقهم ومشورتهم وإلا فكانت المباشرة لذلك زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم اليهودي، وقد أحضرها النبي ﷺ فقال: ما حملك على ذلك؟ فقالت: قلت: إن كان نبياً لا يضره السم وإلا استرحنا، فعفا عنها ولم يعاقبها، قال الزهري وغيره: فأسلمت، فلما مات بشر بن البراء وكان أكل معه منها دفعها لورثته فقتلوا قوداً، وبه جمع القرطبي وغيره، قاله المناوي (١)، قلت: والقود مختلف فيه بين الأئمة كما بسط في «البذل» (٢)، وما قالت: إن كان نبياً لم يضره، المراد المضرة الخاصة، وهي القتل كما حققه الحافظ في «الفتح» (٣)، فلا ينافيه المضرة الواقعة.

[١] «أبان» بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة ابن يزيد العطار.

[٢] «أبي عبيد» كذا في أكثر النسخ الموجودة عندي، وفي نسخة بالتاء، وقال زين الحافظ: كذا وقع في سماعنا من كتاب «الشئائل» بزيادة تاء التأنيث، وكذا ذكره المصنف في «جامعه»، والمعروف أنه بلا تاء، وهو مولى النبي ﷺ، ليس له إلا هذا الحديث الواحد، قاله المناوي (٤)، قلت: وهكذا في النسخ التي عندنا من المكتوبة والمطبوعة بدون الهاء، وكذا في كتب الرجال، فزيادة الهاء ليس بذلك، وما قاله المناوي كذا ذكره المصنف في «جامعه» المراد أنه ذكره فيمن في الباب.

[١٦٩] حم: ٤٨٤/٣.

(١) «شرح الشئائل» (١/٢١٤).

(٢) «بذل المجهود» (١٢/٦٣٣).

(٣) «فتح الباري» (٧/٤٩٧).

(٤) «شرح الشئائل» للمناوي (١/٢١٥).

وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ، فَنَاولَتْهُ الذَّرَاعُ، ثُمَّ قَالَ: «نَاولِني الذَّرَاعَ»، فَنَاولَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَاولِني الذَّرَاعَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟! فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَّتْ لَنَاولَتْني الذَّرَاعُ مَا دَعَوْتُ».

١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ، عَنْ فُلَيْحٍ [١] ابْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبَّادٍ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ يَحْيَى ابْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ [٢] الذَّرَاعُ (١) أَحَبَّ (٢) اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا (٣)،

[١] ولفظ المصنف في «الجامع»: ثنا فليح بن سليمان عن عبد الوهاب بن يحيى من ولد عباد بن عبد الله بن الزبير.

[٢] «ما كان» إلخ، قال زين الحفاظ: كذا وقع في أصل سماعنا من «الشمائل» بالنفي، ووقع في سماعنا من «الجامع» بالإثبات وليس بجيد، إذ الاستدراك بعد ذلك لا يناسب، فهو إما سقط لفظ ما من بعض الرواة، أو أصلحه بعض المتجاسرين ليناسب بقية الأحاديث في كون الذراع كانت تعجبه مع أنه لا منافاة بينهما، قلت: لكن النسخ التي بأيدينا من «الجامع» فيها أيضاً بلفظ النفي.

[١٧٠] ت: ١٨٣٨.

(١) قوله: «ما كان الذراع» إلخ، هذا يخالف ما ذكر الإمام محيي الدين النووي رحمه الله أن محبته ﷺ للذراع لأنه أحسن نضجاً واستمراءً وألذ وأبعد عن الأذى، وكان النووي لم يوثق رواية هذا الحديث لاشتغال إسناده على رجل مجهول، «العصام»، (س).

(٢) في نسخة: «بأحب».

(٣) قوله: «غِبًّا» الغب من أورد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً، ثم تعود، فنقل إلى الزيارة وإن بعد أيام، يقال: غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام، وقال الحسن: في كل أسبوع، «النهاية» (٣/٣٣٦)، (س).

وَكَانَ يَعْجَلُ^[١] إِلَيْهَا لِأَنَّهَا^[٢] أَعْجَلَهَا نُضْجًا.

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا مِسْعَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ فَهْمٍ^[٣] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ»^[٤].

[١] أي: يسرع.

[٢] قيل: هذا بحسب ما فهمته رضي الله عنها، والذي دلت عليه الأخبار الصحيحة أنه كان يحبه محبة غريزة طبيعية، وكأنها أرادت تنزيهه مقامه الشريف عن أن يكون له ميل إلى شيء من الملاذ، وفيه إيهام قصور الفهم إلى هذه الصديقة العالمة، وقيل: لا منافاة لهذا الحديث ببقية أحاديث الباب إذ يجوز أن تعجبه وليست بأحب إليه.

[٣] «فهم» بفتح الفاء وسكون الهاء كسهم أبو قبيلة، واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله ابن أبي رافع، وقيل: اسم أبيه عبد الرحمن، قال ميرك: أكثر ما يأتي في الحديث عن شيخ من فهم غير مسمى، «قاري»^(١)، وقال البيجوري^(٢): ما ذكره بعض الشراح أنه بالقاف والتاء فخطأ صريح وتحريف قبيح.

[٤] «لحم الظهر» وجه المناسبة بالترجمة بأن كونه أطيب يقتضي أنه عليه السلام لعله تناوله في بعض الأحيان، ثم لا مخالفة للحديث لما تقدم من روايات الذراع فلا حاجة إلى التوجيه بأن الرواية ضعيفة لمكان شيخ.

[١٧١] ن في الكبرى: ٦٦٢٣، جه: ٣٣٠٨، حم: ٢٠٥/١.

(١) «جمع الوسائل» (٢١٧/١).

(٢) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٢٩١).

١٧٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ^[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ^[٢]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ^[٣]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخُلُّ». ١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَابِتِ أَبِي حَمْرَةَ^[٤] الثَّمَالِيِّ^[٥]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا خُبْزُ يَابِسٍ وَخُلٌّ، فَقَالَ: «هَاتِي»^[٦]، مَا أَقْفَرُ^[٧] (٢) [٧]

[١] «الحباب» بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة كغراب، وتقدم في اللباس بلا لام، ولا بدع، فإن الأعلام المنقولة عن المصادر يجوز قرنها باللام وعدمه، فإن الحباب بالضم في الأصل مصدر بمعنى الحب جعل علماً، «م»^(٣).

[٢] «المؤمل» بتشديد الميم المفتوحة، وقيل: بكسرهما، «القاري».

[٣] «ابن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة كطليحة، فهو منسوب إلى جده.

[٤] «أبي حمزة» وفي نسخة: ابن أبي حمزة، قاله القاري^(٤)، قلت: والظاهر الأول، وهو ثابت بن أبي صافية الثمالي.

[٥] «الثمالي» بضم المثناة وخفة الميم، منسوب إلى ثماله لقب عوف بن أسلم، أحد أجداد أبي حمزة، لقب به لأنه كان يسقيهم اللبن بثمانته أي: رغوته، قاله القاري^(٥).

[٦] «هاتي» بإثبات الياء بصيغة أمر، وما أجاد من قال: اسم فعل.

[٧] «أقفر» من القفار بالقاف والفاء: الطعام بلا إدام، كذا في «المجمع»^(٦)، وقال أيضاً =

[١٧٢] م: ٢٠٥١، ت: ١٨٤٠، ج: ٣٣١٦.

[١٧٣] ت: ١٨٤١.

(١) في نسخة: «حباب».

(٢) في نسخة: «قفر».

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (١/٢١٧).

(٤) «جمع الوسائل» (١/٢١٨).

(٥) «جمع الوسائل» (١/٢١٨).

(٦) «مجمع بحار الأنوار» (٤/١٦٢، ٤/٣٠٣).

يَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ».

١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ مَرْةَ الْهَمْدَانِيَّةِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ [١] كَفَضْلِ الثَّرِيدِ [٢] عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

= في الفاء مع القاف: الفقار هو الخبز وحده، انتهى.
قلت: وكذا يوجد النسختان معاً في «الشمائل»، لكن قال المناوي (٢): وهم من جعله بالفاء مع القاف.

[١] أي: مطلقاً، أو نساء زمانها، أو نساء رسول الله ﷺ التي كن في زمانها، قاله القاري (٣)، وقال المناوي (٤): من أطلق النساء ورد عليه خديجة فإنها أفضل من عائشة على الصواب لتصريحه ﷺ بأنه لم يرزق خيراً من خديجة، قال القاري (٥): في الحديث إشارة إلى أن الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء من كونها امرأة أفضل الأنبياء وأحب النساء إليه وأعلمهن وأنسبهن وأحبهن، وإن كانت لخديجة وفاطمة وجوه آخر من الفضائل، لكن الهيئة الجامعية في الفضيلة المشبهة بالثريد لم توجد في غيرها، وبسط القاري (٦) الكلام على روايات التفصيل بين خديجة وفاطمة ومريم وآسية، فارجع إليه لو شئت التفصيل.
[٢] «الثريد» إلخ، يعني كما أنه جامع لفوائد شتى من الغذائية واللذة والقوة حتى قيل: =

[١٧٤] خ: ٣٤٣٣، م: ٢٤٣١، ت: ١٨٣٤، ن: ٣٩٤٧، ج: ٣٢٨٠، حم: ٣٩٤/٤.

(١) قوله: «كفضل الثريد على سائر الطعام» مثل بالثريد لأنه أفضل؛ لأنه مع اللحم جامع بين الغذائية واللذة والقوة وسهولة تناول وقلة المؤنة في المضغ، تفضل بأنها أعطيت مع حسن الخلق وفصاحة اللهجة ورزاقته الرأي، فهي تصلح للتبعل والحديث، وحسبك أنها عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء، وروت ما لم يرو مثلها في الرجال، «مجمع بحار الأنوار» (١/٢٨٦)، (س).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (١/٢١٨).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٢١٩).

(٤) «شرح الشمائل» (١/٢١٩).

(٥) «جمع الوسائل» (١/٢١٩).

(٦) انظر: «جمع الوسائل» (١/٢١٩).

١٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طَوَالَةَ^[١]، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطِ^(١)[٢]، ثُمَّ رَأَاهُ^[٣] أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

= إنه يعيد الشيخ إلى صباه، كذلك هي رضي الله عنها تجمع بين فضائل شتى من الفضل والفقه والفصاحة والفتانة وغيرها.

[١] «أبو طوالة» بضم الطاء المهملة كشمالة قاضي المدينة زمن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله.

[٢] «ثور» قيل: الثور: قطعة من الأقط، فالإضافة على سبيل التجريد أو بيانية، وقيل: الثور القطعة مطلقاً، «ق»^(٢).

[٣] ظاهر السياق أن أبا هريرة أراد أن يبين أن الحكم السابق وهو الموضوع من ثور أقط قد نسخ بفعله ﷺ بأخره من أكله كتف الشاة وعدم توضئه، وكانت مسألة الموضوع مما مست النار خلافة في السلف، ثم أجمع العلماء على أنه لا يجب الموضوع منه، والظاهر من إيراد هذا الحديث في هذا الباب أن المصنف أراد أن يبين أنه ﷺ أكل ثور الأقط وكتف الشاة بطريق الاستدام، وليس في لفظ الخبر =

[١٧٥] خ: ٣٧٧٠، م: ٢٤٤٦، ت: ٣٨٨٧، ن في الكبرى: ٦٦٥٨، ج: ٣٢٨١، حم: ١٥٦/٣.

[١٧٦] ج: ٤٩٣، حم: ٣٨٩/٢.

(١) الأقط: لبن جامد مستحجر، «النهاية» (١/٢٢٨).

(٢) «جمع الوسائل» (١/٢٢٠).

١٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ^[١]، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ أَبِيهِ^[٢] وَهُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ.

١٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^[٣]، ثَنَا الْفَضِيلُ^[٤]، عَنْ سُلَيْمَانَ،

= ما يدل عليه صريحاً إلا أن يقال: إنها من جملة الإدام عادة، فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث، «ق»^(١).

[١] «ابن أبي عمر» قيل: اسمه محمد بن يحيى بن أبي عمر، فهو منسوب إلى جده، وقيل: أبو عمر كنية أبيه يحيى، «ق»^(٢).

[٢] «أبيه» كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: ابنه، وهو صواب عندي، والمراد به ابنه بكر بن وائل، فهو من رواية الأكاير عن الأصاغر، ولفظ أبيه تصحيف؛ لأن والد وائل وهو داود ليس من رواة الصحاح، والحديث أخرجه أبو داود في الأئمة بلفظ «ابنه»، وابن ماجه بلفظ «أبيه»، والعجب من الكل ما وقع في جامع المصنف بلفظ «عن ابنه نوف»، فلفظ ابنه صحيح لكن ليس في الرواة أحد اسمه نوف.

[٣] «الحسين بن محمد» وفي نسخة: سفيان بن محمد، قال ميرك: وهي غلط لأن سفيان ابن محمد لم يذكر في الرواة، انتهى، قلت: ولذا لم يذكره الحافظ في «تهذيبه».

[٤] «الفضيل» بضم ففتح فتحية ساكنة، وفي بعض النسخ: الفضل، قال أصيل الدين: كذا في أكثر النسخ، وهو غلط، والصواب فضيل مصغراً، قلت: ليس فضل بن سليمان أحد من الرواة.

[١٧٧] د: ٣٧٤٤، ت: ١٠٥٩، ن في الكبرى: ٦٥٦٦.

(١) «جمع الوسائل» (١/٢٢٠).

(٢) «جمع الوسائل» (١/٢٢١).

حَدَّثَنِي فَائِدٌ^(١) مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى^[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى^[٣]: أَنَّ الْحَسَنَ^[٤] بْنَ عَلِيٍّ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ جَعْفَرَ أَتَوْهَا^[٥] فَقَالُوا لَهَا: اصْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجَبُ^[٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ،^[٧] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ^(٢)،^[٨] قَالَ: بَلَى اصْنَعِيهِ

[١] بالفاء آخره دال مهملة، «م»^(٣).

[٢] «مولى» صفة لقوله: «أبي رافع» يعني أبو رافع كان مولى رسول الله ﷺ، وهو غلبت عليه كنيته، اختلف في اسمه على أقوال.

[٣] «سلمى» بفتح أوله زوجة أبي رافع، وهي كانت قابلة إبراهيم ابن المصطفى ﷺ.

[٤] في نسخة بدله «الحسين» مصغراً، «ق»، «م»^(٤).

[٥] لأنها كانت خادمة له ﷺ وطباخة.

[٦] بصيغة المعلوم إما من الإعجاب، فرسول الله ﷺ مفعوله، والضمير المستتر فيه للموصول، أو من العجب بفتحيتين من باب علم، فرسول الله فاعله، وضمير الموصول في الصلة محذوفة أي: مما كان يعجبه ﷺ، «ق»^(٥).

[٧] من الإحسان، وفي نسخة من التحسين، و«أكله» بالنصب مفعوله، وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر، «ق»^(٦).

[٨] «لا تشتهيه» إلخ، أفردت لأنها خاطبت أعظمهم أو لأنهم لاتحاد بغيتهم كانوا =

(١) في نسخة: «حدثنا فائد».

(٢) لأن اليوم يوم سعة الأرزاق أو يوم عادة الناس على أكل الأطعمة اللذيذة التي طبخها الأعاجم بعد بسط الإسلام، (س).

(٣) «شرح الشمائل» (١/٢٢٢).

(٤) «جمع الوسائل» (١/٢٢١)، و«شرح الشمائل» للمناوي (١/٢٢٢).

(٥) «جمع الوسائل» (١/٢٢٢).

(٦) «جمع الوسائل» (١/٢٢٢).

لَنَا، قَالَ: فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ شَيْئًا مِنَ الشَّعِيرِ فَطَحَنَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قَدْرِ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ رَيْتٍ، وَدَقَّتِ الْفُلْفُلَ وَالتَّوَابِلَ [١] فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ: هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ.

١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ [٢] الْعَزَبِيِّ [٣]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَدَبَّحْنَا لَهُ شَاةً، فَقَالَ: «كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نَحِبُّ اللَّحْمَ»، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ [٤].

= كواحد، قاله البيهقوري (١)، والمعنى أن هذا الطعام لا تحبونه اليوم لتغير الحالة من العسر إلى اليسر.

[١] بفتح الفوقية وكسر الموحدة: أضرار الطعام، وهي أدوية حارة يؤتى بها من الهند، وقيل: هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والرّازيانج والكمّون، جمع تابل بموحدة مكسورة أو مفتوحة، «ق» (٢).

[٢] «نبيح» بضم النون والموحدة والحاء المهملة مصغراً، وفي نسخة: ابن نبيح، والمؤيد بكتب الرجال هو الأول، وليس عندهم أحد يشتهر بابن نبيح.

[٣] بفتح العين المهملة والنون وبالزاي، منسوب إلى بني عنزة، قبيلة من ربيع، قاله القاري (٣)، وقال البيهقوري (٤): عنزة بفتححات: حي من ربيعة.

[٤] «قصة» قال القاري (٥): قصة جابر في غزوة الخندق إذ قال: انكفأت إلى امرأتي =

(١) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ٢٩٨).

(٢) «جمع الوسائل» (١/٢٢٣).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٢٢٣).

(٤) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ٢٩٩).

(٥) «جمع الوسائل» (١/٢٢٣).

١٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ^[١] قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ^[٢] مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَتَتْهُ

= فقلت: هل عندك شيء، فإني رأيت بالنبي عليه السلام جو عاء، الحديث. أخرجه صاحب «المشكاة» برواية المتفق عليه، ويشكل عليه أن هذه الرواية تدل على أن ذبح الشاة بعد إتيانه عليه السلام، ورواية «المشكاة» تدل على عكسه، والجمع بينهما هين جمعهما القاري بثلاثة وجوه، وقال المناوي^(١): هذا الحديث يدل على ذبح الشاة بعد مجيء النبي ﷺ منزلهم، وفي حديث الخندق كان ذبح الشاة قبل المجيء، فالظاهر أن هذه القصة غيرها.

[١] هكذا رواه المصنف في «الجامع»، وصرح أبو داود بسماع ابن المنكدر عن جابر إذ أخرج برواية ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحمًا، الحديث، فما في «التلخيص الحبير»^(٢) عن الشافعي أن ابن المنكدر لم يسمعه عن جابر، بل بينهما واسطة عبد الله بن محمد ابن عقيل مشكل، اللهم إلا أن يقال: إنه حديث آخر، وفيه ما فيه.

[١] هكذا ذكره المصنف في «الجامع» والطحاوي والبيهقي وغيرهم، وخالفهم أبو داود فأخرج برواية ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر يقول: قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحمًا، الحديث، وضبطه بعض شراح أبي داود بصيغة المتكلم، =

[١٨٠] ت: ٨٠.

(١) «شرح الشمائل» للمناوي (١/٢٢٣).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (١/٣٢٩).

بِقِنَاعٍ^(١) مِنْ رُطْبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بَعْلَالَةٌ^(٢) مِنْ عُلَّالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

= فإن لم يجمع بوجوه التأويل وهي محتملة قريبة، فرواية الترمذي أولى لاتفاق غير واحد على هذا السياق، وسكتوا عن اسم المرأة، والظاهر عندي أنها عمرة، فقد قال الحافظ في «الإصابة»^(٢): عمرة بنت حرام بفتحيتين، وقيل: بنت حزم بسكون الزاي الأنصارية، زوج سعد بن الربيع، ذكرت في حديث جابر أخرجه الطبراني^(٣) وغيره من طريق يحيى بن أيوب عن محمد بن ثابت البناني عن محمد ابن المنكدر عن جابر عن عمرة بنت حزم: أنها جعلت للنبي ﷺ في صور نخل كبيسة ورثية^(٤)، وذبحت له شاة فأكل منها وتوضأ وصلّى الظهر، ثم قدمت له من لحمها فأكل وصلّى العصر ولم يتوضأ، انتهى.

[١] «بقناع» بكسر القاف: الطبق الذي يؤكل عليه، كذا في «الصحاح»^(٥)، وقيده في «القاموس»^(٦) بأنه طبق من سعف النخل، «ق»^(٧).

[٢] «بعلالة» بضم العين المهملة أي: بقية، قيل: فيه شبع من لحم في يوم مرتين، فما مرّ عن عائشة رضي الله عنها من نفي ذلك إنما هو باعتبار علمها أو باعتبار =

(١) «القناع» الطبق الذي يؤكل عليه، ويقال له: القنع - بالكسر والضم - وقيل: جمعه القناع، الباء فيه للتعدية وكذا في «فأنته بعلالة»، والعلالة بقية كل شيء، (س).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢٤٣/٨).

(٣) «المعجم الكبير» (٣٣٩/٢٤).

(٤) في «المعجم الكبير»: كَسَّتُهُ وَطَبَّيْتُهُ.

(٥) «الصحاح» (١٢٧/٣).

(٦) «القاموس المحيط» (ص: ٦٩٩).

(٧) «جمع الوسائل» (١/٢٢٤).

١٨١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا فُلَيْحُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ^[١]، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَلَنَا دَوَالٍ^[٢] مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلَيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ:

= الغالب، لكن دعوى الشيع غير ظاهرة، نعم فيه دليل على حل الأكل ثانياً، «ق»^(١).

[١] «أم المنذر» يقال: اسمها سلمى بنت قيس، ويقال: هي إحدى خالاته ﷺ، قاله القاري^(٢)، وسمها المناوي^(٣) سلمة بالهاء، لكن أهل الرجال على الأول، وكذا قال الحافظ في «تهذيبه»^(٤)، يقال: إنها إحدى حالات النبي ﷺ، لكن قال في «الإصابة»^(٥): قال الطبراني: اسمها سلمى بنت قيس أخت سليط بن قيس من بني مازن بن النجار، وعندي أنها غيرها إلى آخر ما بسط في «الإصابة».

[٢] «دوال» بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة، جمع دالية، هي العذق من النخلة، يقطع ذا بسر، ثم تعلق، فإذا رطب يؤكل، وواؤه منقلبة عن الألف، إذا هو جمع دالية، «القاري»^(٦).

[١٨١] د: ٣٨٥٦، ت: ٢٠٣٧، ج: ٣٤٤٢، حم: ٣٦٤/٦.

- (١) «جمع الوسائل» (١/٢٢٤).
- (٢) «جمع الوسائل» (١/٢٢٤).
- (٣) «شرح الشمائيل» (١/٢٢٤).
- (٤) «تهذيب التهذيب» (١٢/٤٨٠).
- (٥) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/١٨٥).
- (٦) «جمع الوسائل» (١/٢٢٥).

«مَهْ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ نَاقِهٌ»^(١)، قَالَتْ: فَجَلَسَ عَلِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ^[١] سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِْبْ فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ^[٢] لَكَ».

١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، ثنا يَشْرُبُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ

[١] «لهم» أي: لأضيافي، وفي بعض النسخ: له، فقيل: الضمير لعلي رضي الله عنه مرتب على قوله: ترك علي أي: لما لم يأكل الرطب جعلت له هذا، والأوجه أن ضمير الواحد إليه ﷺ لأنه الأصل المتبوع، والبواقي تبع، وهذا مرتب على ما تقدم من أكل الرطب وغيره.

[٢] «أوفق» قال ميرك: الظاهر أن صيغة التفضيل وردت هناك لمجرد الموافقة، لأن تحقق المزية يتوقف على وجود الفضل في الطرف المقابل، اللهم إلا أن يقال بطريق الإمكان، أو بحسب الحكمة، قاله القاري^(٢)، ثم لا تنافي بين نهيه ﷺ علياً وبين رواية ابن ماجه أنه ﷺ عاد رجلاً فقال: ما تشتهي؟ فقال: كعكاً، وفي رواية: خبز بر، فقال: من عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه، الحديث، لأن المريض إذا اشتدت شهوته لشيء فتناول القليل منه لا يضر، فصدق الشهوة يدفع مضرته، قاله المناوي^(٣) وغيره، قلت: وقد جربت ذلك على نفسي فوجدته هكذا، وهو الأوجه عندي، وفيه توجيهات أخرى.

[١٨٢] م: ١١٥٤، د: ٢٤٥٥، ت: ٧٣٣، ن: ٢٣٢٦، ج: ١٧٠١، حم: ٤٩/٦.

(١) قوله: «ناقه» يقال: نقه المريض ينقه فهو ناقه: إذا برئ وكان قريب العهد بالمرض، ولم يرجع إليه كمال صحته وقوته، «الحنفي»، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/٢٢٦).

(٣) «شرح الشمائل» (١/٢٢٧).

ابن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يأتيني فيقول: «أعندك غداء؟»^[١] فأقول: لا، قالت: فيقول: «إني صائم»^(١)، قالت: فأتانا يوماً، فقلت: يا رسول الله! إنّه أهديت لنا هديّة قال: «وما هي؟» قلت: حيس^[٢] قال: «أما إني أصبحت صائماً» قالت: ثم أكل^[٣].

[١] «غداء» بفتح الغين المعجمة والداد المهملة والمد، هو الطعام الذي يؤكل أول النهار، قاله القاري^(٢).

[٢] «حيس» بحاء مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة، هو التمر مع السمن والأقط، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت، ثم يدلك حتى يختلط، وأصل الحيس الخلط، «القاري»^(٣).

[٣] «ثم أكل» فيه جواز الفطر لمن أصبح صائماً، وبه قالت الحنفية لمن عرض له عذر، وأوجبوا القضاء أيضاً لرواية عائشة رضي الله عنها عند المصنف في «الجامع» وأبي داود وغيرهما، ولفظ أبي داود: قالت: أهدى لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، فدخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله! إنا أهديت لنا هدية فاشتبهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكم ما صوما مكانه يوماً آخر»، والحديث سكت عليه أبو داود، ولفظ الترمذي: «اقضيا يوماً آخر مكانه»، ورجح إرساله، والمرسل حجة لا سيما إذا توبع، وقد تابعه حديث الباب لما فيه من زيادة قوله ﷺ: «لكن أصوم يوماً مكانه»، وصحح عبد الحق هذه الزيادة كما في هامش النسائي، وفي الباب أيضاً حديث أبي سعيد الخدري عند الطيالسي كما في هامش النسائي.

(١) فيه دلالة على نية صوم النفل في النهار، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/٢٢٧).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٢٢٧).

١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ^[١] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^[٢] قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، ثُمَّ قَالَ^(١): «هَذِهِ إِدَامٌ»^[٣] هَذِهِ فَأَكَلَ.

[١] «يوسف» إلخ، أجلسه رسول الله ﷺ في حجره، وسماه يوسف، روى عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث كما قيل، وليس في بعض النسخ كالقلمية وغيرها زيادة عن عبد الله ابن سلام، فيكون الحديث من مقولة يوسف، وهو الأوجه عندي؛ لأن الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» برواية يوسف، وكذا الحافظ ذكره في «تهذيبه»^(٢) وفي «الإصابة»^(٣) في ترجمة يوسف.

[٢] هكذا في النسخ المطبوعة الهندية وبعض المصرية، وليست هذه الزيادة في القلمية ولا أكثر المصرية ولا في نسخ الشروح، وذكره القاري^(٤) في نسخة، إذ قال: وفي نسخة صحيحة زيادة «عن عبد الله بن سلام».

[٣] «إدام» لا دليل للشافعية رحمهم الله فيمن حلف لا يأكل إداماً يحنث به؛ لأن هذا من باب المجاز والتشبيه كما هو ظاهر لا خفاء فيه، مع أن مبنى الأيمان على التعارف.

[١٨٣] د: ٣٨٣٠.

(١) في نسخة: «وقال».

(٢) «تهذيب التهذيب» (١١/٤١٦).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/٥٤٣).

(٤) «جمع الوسائل» (١/٢٢٨).

١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا سَعِيدٌ^(١) بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ^[١]، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ^[٢]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ وُضُوءٍ^[٣]

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ

١٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ

[١] «عباد» بتشديد الموحدة و«العوام» بتشديد الواو و«حميد» بالتصغير.

[٢] «الثفل» بضم المثناة ويكسر، في الأصل ما يرسب من كل شيء، وقد يطلق على ما بقي بعد الطعام، والمراد هناك ما بقي في القدر أو في قصعة.

[٣] «وضوء» المراد به الوضوء اللغوي كما يدل عليه قوله: عند الطعام أي: قبله وبعده، كما يدل عليه ما سيأتي في آخر الباب، وقيل: المراد الوضوء الشرعي أي: ما جاء في صفة الوضوء وجوداً وهدماً، وحاصل ما نقل السيد ميرك أن الحدِيثين الأولين يدلان على أن الوضوء الشرعي ليس بمستحب، والحديث الثالث يدل على استحبابه، فلا بد أن يحمل على الوضوء اللغوي جمعاً بين الروايات.

[١٨٤] حم: ٢٢٠/٣.

[١٨٥] م: ٣٧٤، د: ٣٧٦، ت: ١٨٤٧، ن: ١٣٢، حم: ٢٨٢/١.

(١) في نسخة: «أخبرنا سعيد».

(٢) قوله: «الثفل» بالضم أفصح من الكسر، وهو في الأصل ما يرسب من كل شيء، أو ما سقي بعد العصر، وفي «النهاية» (١/٢١٥) قيل: هو الشريد، «الحنفي» أي: يأكل رغبةً ما بقي من الطعام في القصعة تعظيماً له، وقيل: يريد ما بقي تحت الطعام في القدر؛ لأنه أنضح وتصرف النار فيه أكثر كالمشوي، يقال: لقد أعجب المصنف حيث أتى بحديث الثفل بعد تمام أحاديث الباب، فكأنه ثفل الأحاديث وما بقي منه، «العصام»، (س).

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ^(١)، فَقَالُوا: لَا نَأْتِيكَ^(٢) [١] بِوُضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ^[٢] بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٨٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «أَصْلِي^[٣] فَاتَوَضَّأُ» [٤].

[١] «لا نأتيك» بحذف الهمزة الاستفهامية، وفي نسخة بإثباتها.

[٢] «أمرت» استدل به على أنه ﷺ كان يحب الوضوء عليه لكل صلاة متطهراً وغير متطهر، وعند أبي داود أنه كان أمر بذلك، فلما شق عليه أمر بالسواك، قال القاري^(٣): المراد بالصلاة هي وما في معناها كسجدة التلاوة ومس المصحف وإرادة الطواف، وكأنه بنى الكلام على الأعم الأغلب، قال ميرك شاه: وليس في الحديث دلالة على غسل اليدين، فيحتمل أنه غسلهما، ويحتمل عدم الغسل بيانا للجواز.

[٣] بحذف همزة الاستفهام الإنكاري، وفي نسخة: بإثباتها، إنكار لما توهموه من إيجاب الوضوء للأكل أي: لا أصلي، «ق»، «م»^(٤).

[٤] «فاتوضأ» بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية، وبالرفع لعدمها.

[١٨٦] تقدم تخريجه في الذي قبله.

(١) في نسخة: «طعام».

(٢) في نسخة: «ألا نأتيك».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٤).

(٤) «جمع الوسائل» (١/ ٢٣٠).

١٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ،
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ^[١]، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ
أَبِي هَاشِمٍ^[٢]، عَنْ زَادَانَ^[٣]، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ^[٤] أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ
الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ^(١) الْوُضُوءُ^[٥] قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ».

[١] «الجرجاني» بضم الجيم الأولى قاضي جرجان، روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه
وغيره، وروى عنه الشافعي وغيره، هرب من القضاء فجاور بمكة، «المنائي»^(٢).

[٢] «أبي هاشم» على وزن فاعل، هو أبو هاشم الرماني، مختلف في اسمه، ووقع في
بعض النسخ: أبو هشام، وهو غلط من الناسخ.

[٣] «زادان» بزاي معجمة أول الحروف وبذال معجمة بين الألفين آخره نون.

[٤] «قرأت في التوراة» لا يخالف حديث نهيه ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن النظر في التوراة؛ لأنه ليس في حديث سلمان أنه قرأ في الإسلام مع أنه عليه
السلام كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر، ثم أمر بمخالفتهم، فلعل هذا
الحديث كان أولاً.

[٥] «الوضوء» لعله إشارة إلى تحريف ما في التوراة، أو إيماء إلى أن شريعته زادت =

[١٨٧] د: ٣٧٦١، ت: ١٨٤٦، حم: ٤٤١/٥.

(١) قوله: «بركة الطعام الوضوء» أراد به غسل الأيدي والأفواه من الدسومة، قاله الجوهري،
قال: وقيل: أراد به وضوء الصلاة، ذهب إليه قوم من الفقهاء، وعن الحسن: الوضوء بعد
الطعام ينفي الفقر، وقيل: ينفي اللمم، واللمم: طرف من الجنون، (س).

(٢) «شرح السمائل» للمنائي (١/٢٣١).

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْهُ

١٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(١)، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ جَنْدَلٍ الْيَافِعِيِّ^[١]، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكََةً مِنْهُ، أَوْلَّ مَا أَكَلْنَا^(٢)، وَلَا أَقَلَّ بَرَكََةً فِي آخِرِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ

= الوضوء قبله أيضاً استقبالاً للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

[١] «اليافعي» نسبة إلى يافع، وهو اسم موضع أو قبيلة من رُعين على ما في «القاموس»، «القاري»^(٣).

[٢] «أول» منصوب على الظرفية، و«ما» مصدرية، ولو أريد المضي بالنسبة إلى تقريب الطعام لا بالنسبة إلى زمان التكلم، ويحمل على زمان قبل الخندق، فلا يشكل ببركة طعام جابر في غزوة الخندق.

[١٨٨] حم: ٤١٥/٥.

(١) «ابن سعيد» سقط في نسخة.

(٢) قوله: «أول ما أكلنا» أي: أول وقت أكلنا، فما مصدرية حينية كأنه كان ذلك قبل مشاهدة سؤر جابر بن عبد الله يوم الخندق وبركة طعامه، (س).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٧١٨)، و«جمع الوسائل» (١/ ٢٣٢).

وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ (١) تَعَالَى فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ».

١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ [١]، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ (٢)، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى (٣) عَلَى طَعَامِهِ (٤) فَلْيَقُلْ [٢]: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ [٣] وَآخِرَهُ».

[١] «الدستوائي» نسبة إلى دستواء بلدة من الأهواز نسب إليه لأنه كان يبيع الثياب التي تجلب منها.

[٢] قال القاري (٥): ندباً، وقال المناوي (٦): ندباً مؤكداً إذا تذكر حال الأكل لا بعده على ما عليه بعض الشافعية، لأن التسمية إنما شرعت لدفع الشيطان وبالفرغ فاتت، لكن رجح البعض خلافه؛ لأنها وإن شرعت لدفعه فقد شرعت أيضاً ليقيء ما أكله، وفصل البعض بين ما إذا تذكر حال الاشتغال بمصالح الطعام ولو بعد الأكل، والعهد قريب، وبين ما إذا بعد وانقطعت التسمية، انتهى.

[٣] بالنصب فيهما على الظرفية أي: في أوله وآخره يعني على جميع أجزائه، فلا =

[١٨٩] د: ٣٧٦٧، ت: ١٨٥٨، ن في الكبرى: ١٠٠٤٠، ج: ٣٢٦٤، حم: ١٤٣/٦.

(١) قوله: «ولم يسم الله» إلخ، وبهذا الخبر يشكل ما ذكره النووي رحمه الله في «الأذكار» (ص: ٢٣١): وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين، فلو سمى واحد منهم أجزاءً عن الباقي، نصّ عليه الشافعي رحمه الله، ووجه الإشكال أنه يدل على أنه لم يكف تسمية النبي ﷺ ومن معه لأكل من لحق، وأجاب الطيبي رحمه الله بجوابين: أحدهما: أن مراد الشافعي رحمه الله أنه يكفي تسمية واحد لباقي الشركاء، والأكل هاهنا آخراً شرع في الأكل بعد فراغهم، وأورد عليه أن قوله: في آخره أي: آخر أكلنا لا يساعده، ويمكن أن يدفع أنه أراد بضمير المتكلم نفسه والآكلين دون الشركاء في الأكل، وثانيهما: أن [شيطان] هذا الرجل جاء معه، فلا يكون تسميتهم مؤثرة فيه، وتحريره أن المراد أنه يكفي تسمية واحد من الآكلين والشارعين معاً؛ لأن تسمية السابقين لا تدرئ شيطان اللاحق، «العصام»، (س).

(٢) في النسخة الهندية: «عبد الله بن عمير».

(٣) سقط «تعالى» في نسخة.

(٤) في نسخة: «على الطعام».

(٥) «جمع الوسائل» (١/٢٣٣).

(٦) «شرح الشمائل» للمناوي (١/٢٣٣).

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ^[١] الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ فَقَالَ: «أَدُنُّ يَا بُنَيَّ»^[٢] فَسَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَكُلَّ^[٣] بِيَمِينِكَ وَمِمَّا يَلِيكَ».

= يقال: ذكرهما يخرج الوسط، ويمكن أن يقال: المراد بالأول النصف الأول وبالآخر النصف الثاني، أو على أنهما مفعولاً فعل محذوف، أي: أكلت أوله وآخره مستعيناً به، وأورد عليه أنه في أول أكله ليس مستعيناً به، وأجيب بأنه مستعين حكماً؛ لأن حال المؤمن وشأنه أنه مستعين به في جميع أحواله وإن لم يجر اسم الله على لسانه نسياناً فهو معفو عنه، ويدل عليه أن النسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو مع أنها شرط، فكيف وهي مستحبة هاهنا؛ قاله القاري^(١)، وقال المناوي^(٢): إن الشرع جعله إنشاء استعانة بسم الله في أوله، وليس هذا إخباراً حتى يكذب، وبهذا يصير مستعيناً في أوله؛ ويترتب عليه ما يترتب على الاستعانة في أوله، انتهى.

[١] بصاد مهملة وتشديد موحدة.

[٢] «بني» بصيغة التصغير شفقة، وكان ربيب النبي ﷺ من جهة أم سلمة.

[٣] الجمهور على أن الأوامر الثلاثة للندب، وقيل: بالوجوب في غير الأول، قلت: ولعل الباعث للجمهور في حملهم الأمر بالأكل كل مما يليك على الندب حديث تتبع النبي ﷺ الدباء حوالي القصعة وهو حديث معروف، والباعث في حملهم الأمر بالأكل باليمين على الندب ما أخرجه الطبراني بسند ضعيف أن عبد الله بن جعفر قال: رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل =

[١٩٠] خ: ٣٧٧٦، م: ٢٠٢٢، د: ٣٧٧٧، ت: ١٨٥٧، ن في الكبرى: ٦٧٢٢، ج: ٣٢٦٧، حم: ٢٧/٤.

(١) «جمع الوسائل» (١/٢٣٤).

(٢) «شرح الشئائل» (١/٢٣٤).

١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ رِيَّاحٍ^[١] بْنِ عَمِيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا»^[٢] وَسَقَانَا^[٣] وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ^[٤].

= من ذا مرة ومن ذا مرة، وأخرج أبو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن أنس: أن النبي ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ في يساره فيأكل الرطب بالبطيخ، ذكرهما القاري^(١) في باب الفاكهة، وحمله على تبديل ما في يديه لئلا يلزم الأكل بالشمال.

- [١] «رياح» بكسر الراء والمثناة التحتية والد إسماعيل المذكور، و«عميدة» بفتح فكسر.
- [٢] صيغة الجمع باعتبار شركة الأهل أو الأضياف أو أمتة الضعيفة، فينبغي التأسي بهذه الألفاظ تشرياً للمسلمين.
- [٣] «سقانا» أردفه به لأنه من تتممة الطعام؛ لأنه لا يخلو عن الشرب في أثنائه غالباً.
- [٤] هكذا في جميع النسخ الموجودة من الهندية والمصرية، وفي بعض الحواشي بطريق النسخة «من المسلمين» أي: الموحدين والمنقادين لجميع أمور الدين، قيل: لما كان الحمد يستجلب به المزيد أتى به النبي ﷺ تحريضاً لأمتة على التأسي به، وختمه بقوله: «وجعلنا مسلمين» للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والأخروية، وإشارة إلى أن الأولى أن لا يجرّد حمده إلى دقائق النعم، بل ينظر إلى جلالها، ولأن الإتيان بحمده من نتائج الإسلام، ولأن المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الإشارة إلى الانقياد في الأكل والشرب وغيرها.

[١٩١] د: ٣٨٥٠، ت: ٣٤٥٧، ن في الكبرى: ١٠٠٤٧، ج: ٣٢٨٣، حم: ٣/٣٢.

(١) «جمع الوسائل» (١/٢٤١).

١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ [١] مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُودَعٍ» [٢] وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا [٣].

[١] «المائدة» قد فسروها بأنها خوان عليه طعام، وتقدمت رواية أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط، فقيل: أكل عليه بعض الأحيان لبيان الجواز، ووجه أيضاً بأن المثبت مقدم، وبأن المائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام، ولا يختص بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها الطعام وبقيته وإناءه، فلا تعارض، قاله القاري (١).

[٢] «غير مودع» الضمير يرجع إلى الله عز وجل أو إلى الحمد أو إلى الطعام الذي يدل عليه السياق، «القاري» (٢).

[٣] «ربنا» روي بالرفع والنصب والجر، فالرفع على تقدير هو، أو أنت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا، أو على أنه مبتدأ وخبره لفظ غير بالرفع مقدم عليه، والنصب على أنه منادى حذف حرف النداء، والجر على البدلية من اسم الجلالة، «القاري» (٣).

[١٩٢] خ: ٥٤٥٨، د: ٣٨٤٩، ت: ٣٤٥٦، ن في الكبرى: ٦٨٦٨، ج: ٣٢٨٤، حم: ٥/٢٥٦.

(١) «جمع الوسائل» (١/٢٣٦).

(٢) «جمع الوسائل» (١/٢٣٦).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٢٣٧).

١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ^[١]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ^(١) فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَمَى لَكِفَاكُمُ^(٣)».

١٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكْرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ^[٣]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[١] «قالت» يحتمل أن يكون هذا ووقعة أبي أيوب رضي الله عنه متحدة، ويحتمل التعدد وهو الظاهر، وكذا يحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها رأت ذلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب، ويحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة، «القاري»^(٤).

[٢] أي: في لقمتين، كما في نسخة.

[٣] «أبي بردة» بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر.

[١٩٣] ت: ١٨٥٨، ن في الكبرى: ١٠٠٤٠، ج ٣٢٦٤، حم: ١٤٣/٦.

[١٩٤] م: ٢٧٣٤، ت: ١٨١٦، ن في الكبرى: ٦٨٧٢، حم: ١٠٠/٣.

(١) في نسخة: «يأكل طعاماً».

(٢) الباء للتعدية، أي: أكله لقمتين، (السهارنفوري).

(٣) في نسخة: «لكفأنا».

(٤) «جمع الوسائل» (١/٢٣٨).

«إِنَّ اللَّهَ لَيْرِضَى^[١] عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ^[٢] الْأَكْلَةَ^[٣]، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدَحٍ^[٤] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^[٥] بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ،

ثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَدَحَ خَشَبٍ

[١] «ليرضى» أي: يرحمه ويشبهه، واللام في العبد للجنس أو الاستغراق، «ق»^(١).

[٢] أن يأكل علة ليرضى أي: بسبب أن يأكل أو وقت أن يأكل، أو مفعول به ليرضى

أي: يحب أن يأكل، «جمع الوسائل»^(٢).

[٣] بفتح الهمزة أي: المرة من الأكل، ويروى بالضممة أي: اللقمة، وهي أبلغ في بيان اهتمام

أداء الحمد، لكن الأول أوفق مع قوله: الشربة، فإنه بالفتح لا غير، قاله القاري^(٣).

[٤] «القدح» بفتحيتين: ما يشرب منه، وقال ابن الأثير: هو إناء بين إناءين لا صغير ولا

كبير، وربما وصف بإحدهما، جمعه أقداح، قال ابن القيم: كان للنبي ﷺ أقداح،

واحد منها يسمى الرِّيَّانَ، والآخر مغيثاً، والآخر مضبباً بسلسلة من فضة، قاله

المنناوي^(٤)، قلت: لكن الآتي في الحديث مضبب بحديد، وسيأتي قريباً.

[٥] «الحسين» بن علي بن الأسود منسوب إلى جده، وقد ينسب إلى أبيه، والمشهور

الأول.

(١) «جمع الوسائل» (١/٢٣٨).

(٢) «جمع الوسائل» (١/٢٣٨).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٢٣٨).

(٤) «شرح الشمائل» للمنناوي (١/٢٣٨).

غَلِيظًا مُضَبَّبًا^[١] بِحَدِيدٍ، فَقَالَ: يَا ثَابِتُ، هَذَا قَدْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدْحِ الشَّرَابَ^(١) كُلَّهُ^[٢]، الْمَاءَ وَالتَّيِّدَ وَالْعَسَلَ وَالدَّبْنَ.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ فَاكِهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ^[٣]، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

[١] «مضبباً» بالنصب على أنه صفة قدح، والمضبب المشدود بالضبات جمع ضبة، وهي حديدته العريضة التي يضرب بها، قال المناوي^(٣): الضبة ما يشعب به الإناء من حديد أو غيره، قال ميرك: وقد ثبت في الصحيح أن قدح النبي ﷺ الذي كان عند أنس هو قدح جيد عريض طوله أقصر من عرضه، وفي الصحيح أيضاً أنه قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة، قاله القاري^(٤).

[٢] «كله» أي: أنواعه كلها، وأبدل الأربعة المذكورة بدل بعض اهتماماً بشأنها لكونها أفضل المشروبات، أو لكونها أشهر أنواعه، «م»^(٥).

[٣] «الفزاري» بفتح الفاء والزاي المخففة، منسوب إلى بني فزارة، قبيلة من غطفان.

[١٩٦] م: ٢٠٠٨، حم: ٢٤٧/٣.

[١٩٧] أخرجه خ: ٥٤٤٠، م: ٢٠٤٣، د: ٣٨٣٥، ت: ١٨٤٤، ج: ٣٣٢٥، حم: ٢٠٣/١.

(١) المراد بالشراب كل شراب شربه رسول الله ﷺ، فتعريفه للاستغراق العرفي، وذكر الأمور الأربعة تخصيص بعد تعميم اهتماماً بشأن هذه المشروبات. «عص»، (س).

(٢) قال الراغب: الفاكهة هي الثمار كلها، قيل: بل ما عدا التمر والرمان، وهذا قول الإمام أبي حنيفة. «ق» (١/٢٤٠): خلافاً لهما خلاف عرف، والعبارة للعرف فيحتمل بكل ما يعد فاكهة عرفاً. «رد المحتار» (٣/٧٧٧)، (س).

(٣) «شرح الشمائل» (١/٢٣٩).

(٤) «جمع الوسائل» (١/٢٣٩).

(٥) «شرح الشمائل» (١/٢٤٠).

أبيه^[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ^(١) الْقِثَاءَ^[٢] بِالرُّطْبِ.
 ١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَائِعِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ
 هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِيخَ^(٢)^[٣] بِالرُّطْبِ.

[١] سعد بن عبد الرحمن.

[٢] «القثاء» بكسر القاف ويضم وتشديد المثلثة ممدوداً، قاله القاري^(٣)، وقال
 المناوي^(٤): الكسر أشهر من الضم، نوع من الخيار أخف منه.

[٣] «البطيخ» قال القاري^(٥): اختلفوا في المراد منه، فقيل: هو الأصفر المعبر عنه في =

[١٩٨] د: ٣٨٣٦، ت: ١٨٤٣، ن في الكبرى: ٦٦٨٧.

(١) قوله: «يأكل القثاء بالرطب» قال النووي (٢٢٧/١٣): فيه جواز أكل الطعامين معاً والتوسع في
 الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جوازه، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول
 على كراهية اعتياد هذا التوسع والترفة والإكثار منه بغير مصلحة دينية، وقال القرطبي: يؤخذ من
 هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها، واستعمالها على الوجه اللائق بناء على قاعدة
 الطب؛ لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة، فإذا أكلا معاً اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات
 من الأدوية، ومن فوائد أكل هذا المركب أي: أكل القثاء بالرطب تعديل المزاج وتسمين البدن.
 «ق» (١/٢٤٠)، كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت: أرادت أُمِّي أن تعالجني للسمن
 لتدخلني على النبي ﷺ، فما استقام لها حتى أكلت الرطب بالقثاء، فسمنت كأحسن السمن، (س).
 (٢) «يأكل البطيخ بالرطب» يكسر حر هذا برد هذا، أراد قبل أن ينضج البطيخ، ويصير حلواً،
 فإنه بعد نضجه حار وقبله بارد. «المجمع» (١/١٨٢).

واختلف في المراد بالبطيخ، فقيل: هو الأصفر المعبر عنه في الرواية الآتية بالخربز، وقيل: هو
 الأخضر وهو الأظهر لأنه رطب بارد يعادل حرارة الرطب مع أنه لا يمنع من الجميع بأنه فعل
 هذا مرة، وفعل هذا أخرى، وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي: روى أبو داود والترمذي عن
 النبي ﷺ أنه كان يأكل البطيخ بالرطب، ويقول: يدفع حر هذا برد هذا، وبرد هذا حر هذا، وفي
 البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث، والمراد به الأخضر وهو بارد ورطب
 فيه جلاء، وهو أسرع انحذاراً عن المعدة من القثاء والخيار، انتهى، «ق» (١/٢٤١)، (س).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٢٤٠).

(٤) «شرح الشئائل» (١/٢٤٠).

(٥) «جمع الوسائل» (١/٢٤١).

١٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يَقُولُ: أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي ^[١] حُمَيْدٌ - قَالَ وَهْبٌ ^[٢]: وَكَانَ صَدِيقًا ^[٣] لَهُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَرْبِزِ ^[٤] وَالرُّطْبِ.

= الرواية الآتية بالخربز، وقيل: هو الأخضر، وهو الأظهر.

[١] «أو قال: حدثني» إلخ، ظاهره إظهار الشك في لفظ الشيخ بأنه قال بلفظ: سمعت، أو بلفظ: حدثني، قال القاري: المقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية وإلا فمرتبة السماع والقول واحدة عند المحدثين في اصطلاحهم.

[٢] «قال وهب» إلخ، قال القاري ^(١): معناه كان حميد صديقاً لوهب أو بالعكس، انتهى، والأوجه عندي أن يقال: قال وهب: وكان جرير صديقاً لحميد كما هو الظاهر، ولا يصح ما خلط الشراح في هذا الكلام.

[٣] «صديقاً» وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب الصادق في المصافاة، وفي نسخة بكسر الصاد وتشديد الدال بمعنى كثير الصدق، لكن لا يلائمه إذاً لفظ «له» إلا أن يقال: إن المعنى كان حميد مصداقاً لوهب، قاله القاري ^(٢)، قلت: وفي مرجعي الضميرين نظر كما تقدم، والصواب كان جرير مصداقاً لحميد.

[٤] قال القاري ^(٣): بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة في آخرها زاي، هو البطيخ بالفارسية على ما في «النهاية» ^(٤)، والظاهر أنه معرب الخربزة، =

[١٩٩] ن في الكبرى: ٦٦٩٢، حم: ١٤٢/٣.

(١) «جمع الوسائل» (١/٢٤١).

(٢) «جمع الوسائل» (١/٢٤١).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٢٤١).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٩/٢).

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمَلِيُّ^(١)،
ثَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبَطِيخَ
بِالرُّطْبِ.

= وهي بفتح الخاء والباء في آخرها هاء، وهو الأصفر، فيحمل على نوع منه لم يتم
نضجه، فإن فيه برودة يعدمها الرطب، فاندفع قول من زعم أنه الأخضر محتجاً
بأن الأصفر فيه حرارة على أن للأصفر بالنسبة للرطب برودة، وقال المناوي^(٣):
والمراد الأصفر، والقول بأنه الأخضر، لأن الأصفر فيه حرارة ليس بمناسب، لأن
القصد التعديل، أو بأن الأصفر غير النضيج غير حار، والحرار ما تنهى نضجه، وقال
زين الحفاظ العراقي: المراد هاهنا الأصفر لا الأخضر كما وهم؛ لأن الخريز اسم
للأصفر بأرض الحجاز، انتهى.

وحكى شيخني الوالد عن شيخه مولانا الشيخ الكنكوهي في «الكوكب الدرّي»
أن المراد بالحرارة والبرودة حرارة الحس واللمس لا حرارة المزاج، وقال:
ما أجاب بعضهم بأنه كأنه نياً غير نضيج فيأبى عنه أنه لا يؤكل عادة، انتهى.
قلت: وهذا كله على ما هو المشهور عند الأطباء أن طبع الخريز حار، وما حكى
صاحب «المحيط الأعظم» عن أبي علي بن سينا أن طبع الخريز بارد فلا حاجة إلى
الجواب، فإنه يصح حينئذ يكسر حر هذا ببرد هذا بلا تردد.

[٢٠٠] تقدم تخريجه برقم: ١٩٩.

(١) بفتح الراء وسكون الميم منسوب إلى رملة أي: مدينة من أرض فلسطين قريباً من عسقلان.
«الجامع» (١٢/٤٠٢)، (س).

(٢) في نسخة: «أنبأ».

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (٢٤١).

٢٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ [١] جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَارِنَا، وَبَارِكْ (١) لَنَا فِي مَدِينَتِنَا (٢)، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا» [٢]

[١] إيثاراً له بذلك على أنفسهم وحباً له وتعظيماً لجنابه وطلباً للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ببركة وجوده، ويروونه أولى الناس بما سيق إليهم من رزق ربهم، وينبغي أن يكون خلفاؤه من العلماء والأولياء كذلك، قاله القاري (٣)، وقال المناوي (٤): فيه أن الباكورة يندب الإتيان بها لأكبر القوم علماً وعملاً، انتهى.

[٢] المراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والأمداد، فيكون دعاء لهم بالبركة في أوقاتهم في عموم أوقاتهم، قاله القاري (٥)، وقال المناوي (٦): في صاعنا ومدنا بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم أضعافه في غيرها، ثم قالوا: ويحتمل أن تكون البركة المذكورة في الحديث دينية، وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات.

[٢٠١] م: ١٣٧٣، ت: ٣٤٥٤، ن في الكبرى: ١٠٠٦، ج: ٣٣٢٩.

(١) أي: عموماً شاملاً لإهلها وثمارها وسائر منافعها، (س).

(٢) أي: في بقاء مدينتنا، «العصام»، (س).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٢٤٢).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (١/٢٤٢).

(٥) «جمع الوسائل» (١/٢٤٢).

(٦) «شرح الشمائل» (١/٢٤٢).

وَفِي مُدْنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ^(١) وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ^[١] وَنَبِيُّكَ،
وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ^(٢) مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ^(٣)

[١] توسل بعبوديته ونبوته، وقدم الأولى لأنه لا شرف أعلى منها، ولم يقل خليلك وإن كان خليلاً كما ورد في عدة الأخبار، بل خص بمقام المحبة الأرفع من مقام الخلّة، لأنه في مقام التواضع إذ هو اللائق بمقام الدعاء أو أدباً مع أبيه الخليل، كذا في المناوي^(٤) بتغير.

(١) «خليلك» قيل: اتخاذه الله إبراهيم خليله أتى من قبل أنه أرسل غلمانه إلى مصر ليأتوا به من عند خليل له بالمصر بالقوت في سنة الجذب، فلم يعط خليله غلمانه قوتاً، فرجعوا فإذا قربوا منزله ملؤوا ظروفهم الرمل دفعاً لشماتة الأعداء، فلما أتوا الظروف المملوءة بالرمل منزله، أقامت زوجته سارة إلى الظرف، فوجدتها مملوءة من دقيق الحواري، فعجنت مقداراً وخبزت، وأخبر الغلمان إبراهيم عليه السلام عن حالهم، فحزن حزناً شديداً، ودخل المسجد، فلما رجع إلى المنزل وجد رائحة الخبز، قال: فقالت سارة: هذا من عند خليلك بالمصر، فقال إبراهيم: هو من خليلي الرحمن. «العصام»، وفيه أن الآخذ للباكورة ينبغي أن يدعو بهذا الدعاء، وإن وقت رؤية الباكورة مظنة إجابة الدعاء، وإنما كان يعطيه لأصغر وليد يستمد بسرور قبله على إجابة دعائه. ولا يخفى أن هذا الوجه أدق وألطف وأوقع مما قالوا: إن ذلك رعاية لشدة المناسبة بين الباكورة والوليد في قرب عهدهما من الإيجاد، (س).

(٢) دعاء إبراهيم عليه السلام ﴿فَأَجْعَلْ أَفْنِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، (س).

(٣) قوله: «ومثله معه» الضمير في «مثله» يجوز بأن يرجع إلى المثل وإلى ما أضيف إليه المثل، وعلى التقديرين فمحصل معناه أني أدعوك بضعف ما دعا لمكة.

(٤) «شرح السمائل» (١/٢٤٣).

مَعَهُ»^[١]، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدٍ يَرَاهُ^[٢] فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ^[٣] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ^[٤] بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: بَعَثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَعَلَيْهِ أَجْرٌ^[٥](٢)

[١] «ومثله معه» يعني أدعوك ضعفي ما دعاك خليلك إبراهيم عليه الصلاة والسلام،

ولا حجة في الحديث على المسألة الخلافية في تحريم المدينة كما ترى.

[٢] «يراه» وفي رواية: «أصغر من يحضر»، وفي أخرى: «فيدعو أصغر وليد له»،

فحمل بعضهم الروايتين المتقدمتين على هذه الرواية، ومنهم من أول قوله: «له» أي: للمؤمنين، وليس المراد من أهل بيته، والظاهر عندي في الجمع بينهما أن ذلك بحسب ما اتفق له من حضور صغير أو دعاء أحد من أهل قرابته، ووجه ترجيح الصغير للباكورة شدة حرصهم وكثرة تطلبهم.

[٣] «أبي عبيدة» بزيادة التاء في آخره، فما في بعض النسخ من حذفه تحريف.

[٤] «الربيع» بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة بنت معوذ بتشديد

الواو وفتحها على الأشهر، وجزم الوقشي أنه بالكسر.

[٥] «أجر» بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء منون مكسور، جمع جر، وبكسر الجيم

وهو الصغير من كل شيء حتى الحنظل والبطيخ، والمراد هنا القثاء كما هو مبين =

[٢٠٢] حم: ٦/٣٥٩.

(١) «بنت معوذ» بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة،

وعفراء بفتح العين وسكون الفاء وبالراء وبالمد، (س).

(٢) في النسخة الهندية: «أجرو». قال الباجوري: قلبت الواو ياءً لوقوعها رابعاً، وقلبت الضمة

كسرة لمناسبة الياء، ثم أعلل إعلال قاضي، وهو جمع جرو بثلاث أوله، وهو الصغير من كل

شيء، حيواناً كان أو غيره، انتهى. «المواهب اللدنية» (ص: ٣١٨).

مِنْ قِتَاءِ زُعْبٍ^[١]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقِتَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ^(١) وَعِنْدَهُ حَلِيَّةٌ قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ^[٢]، فَمَلَأَ يَدَهُ^[٣] مِنْهَا فَأَعْطَانِيهِ.

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ زُعْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلءَ كَفِّهِ حَلِيًّا أَوْ قَالَتْ: ذَهَبًا.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ^[٤]، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

= بمن البيانية في هذه الرواية، قاله القاري^(٣).

[١] «زغب» بضم الزاي وسكون الغين المعجمة جمع أزغب من الزغب بالفتح، هو صغار الريش أول ما طلع، شبه به ما على القثاء من الزغب، وروي «زُعْبٌ» مرفوعاً على أنه صفة أجر، ومجروراً على أنه صفة قثاء.

[٢] أي: من خراج البحرين، وهو على لفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان، «م»^(٤).

[٣] أي: إحدى يديه.

[٤] «ابن أبي عمر» بضم العين وفتح الميم، هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله الحافظ، قد ينسب إلى جده.

[٢٠٣] تقدم تخريجه في الذي قبله.

[٢٠٤] ت: ١٨٩٥، ن في الكبرى: ٦٨١٥، حم: ٣٨/٦.

(١) في نسخة: «فأتيته بها».

(٢) المراد بالشراب كل شراب شربه رسول الله ﷺ، (س).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٢٤٤).

(٤) «شرح السمائل» للمناوي (١/٢٤٥).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلُوُّ الْبَارِدُ ^[١].

٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ ^[٢] لَكَ،

[١] أي: الماء العذب.

[٢] «الشربة لك» لأنك صاحب اليمين، ومن على اليمين أقدم لمجاورته ملك اليمين الحاكم على ملك الشمال، ولذا ورد: «الأيمن فالأيمن» رواه مالك وأحمد وأصحاب الستة عن أنس، قال العراقي: وهل تقديم الأيمن في الشرب خاصة أو يعم كل مطعوم كفاكهة ولحم؟ نقل عن مالك التخصيص، وأنكره بعضهم، قاله المناوي ^(٢)، وقال أيضاً: فيه أن السنة البداءة في الشرب ونحوه بمن عن يمين الكبير ولو صغيراً مفضولاً بالنسبة لمن على يساره، وهذا اتفاق، لكنه على الاستحباب عند الجمهور، وذهب ابن حزم إلى وجوبه فقال: لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذنه، فإن قيل: يعارض هذا الحديث ما رواه أبو يعلى بإسناد صحيح: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: ابدؤوا بالأكبر، أو قال: بالأكابر، قلنا: ذلك محمول على ما إذا لم يكن عن يمينه أحد، بل كانوا أمامه أو وراءه، انتهى. قلت: وقال الحافظ في «الفتح» ^(٣) لحديث أبي يعلى: إسناده قوي، وجمع بينهما بوجوه.

[٢٠٥] م: ١٩٤٥، د: ٣٧٣٠، ت: ٣٤٥٥، ن في الكبرى: ١٠٠٤٥، ج: ٣٣٢٢، حم: ١/٢٢٥.

(١) «أحب الشراب» مرفوع على أنه اسم كان، و«الحلو البارد» خبره، روي عكس ذلك. «الحنفي»، (س).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (١/٢٤٧).

(٣) «فتح الباري» (١٠/٨٧).

فَإِنْ شِئْتَ أَثَرْتَ^[١] بِهَا خَالِدًا»، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا^[٢] فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ». ثُمَّ قَالَ^[٣]: قَالَ

[١] «أثرت بها خالدًا» لكونه أشرف منك مراعاة للأكبر، وفي نسبة المشيئة إليه تطيب لخطره وتنبهه بنيه على أن الإيثار أولى له، ثم الحديث مستدل الحنفية في جواز الإيثار بالقرب، وقالت الشافعية: الإيثار بالقرب مكروه لما فيه من الإعراض بالقربة، وقيد الشامي جوازه بما إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها كاحترام أهل العلم والأشياخ كما في هذا الحديث، ويتفرع على هذا الخلاف مسائل، منها ما لو سبق أحد إلى الصف الأول، فدخل رجل أكبر منه سنًا أو أهل علم، ينبغي له أن يتأخر ويقدمه تعظيمًا له، انتهى. ثم لا يشكل على الحديث بأنه عليه السلام استأذن ابن عباس فيه ولم يستأذن الأعرابي كما جاء في المتفق عليه من حديث أنس: أن عمر رضي الله عنه قال: أعط أبا بكر يا رسول الله، فأعطى الأعرابي، ثم قال: الأيمن فالأيمن، لأن بين القصتين من الخصائص التي لا تخفى.

[٢] أي: معشر المسلمين أو جماعة الآكلين، والظاهر أن يأتي بهذا اللفظ وإن كان وحده رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الإخوان، فإنه ورد: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، «ق»^(١).

[٣] «ثم قال» ابن عباس: «قال رسول الله ﷺ: ليس شيء» إلخ، هذا بمنزلة التعليل لما تقدم من دعائه عليه الصلاة والسلام في اللبن بالمزيد وفي غير اللبن باستدعاء الخير منه.

(١) «جمع الوسائل» (١/٢٤٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ^(١) يُجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى^[١]: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَهَكَذَا رَوَى يُونُسُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى^[٢]: وَمِثْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ خَالَةُ خَالِدِ

[١] «قال أبو عيسى» غرض المصنف بيان الكلام على الحديثين المتقدمين، وهذا ما يتعلق بالحديث الأول، وحاصله: أن سفيان بن عيينة جعل هذا الحديث موصولاً متصلاً، والصواب إرساله، فإن عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد من تلامذة معمر جعلوه عن الزهري مرسلاً، وكذلك يونس وغيره واحد من تلامذة الزهري جعلوه أيضاً مرسلاً، فالحق إرساله، وقال المصنف في «جامعه» بعد تخريج الحديث: هكذا رواه غير واحد عن ابن عيينة، والصحيح ما روى الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح من حديث ابن عيينة، انتهى ملتقطاً.

[٢] «قال أبو عيسى» إلخ، هذا بيان للحديث الثاني بين أولاً وجه دخولهما عليها بأنها كانت محرماً لهما، وذكر كونها خالة يزيد بن الأصم استطراداً لتمام الفائدة، ثم ذكر الكلام على هذا الحديث بقوله: واختلف الناس إلخ، وحاصله أن تلامذة =

(١) في نسخة: «شياً».

(٢) أي: بحذف الصحابي مع قطع النظر عن إسقاط عروة، فإن الزهري من التابعين، (س).

ابن الوليد، وخالة ابن عباس رضي الله عنهم، وخالة يزيد بن الأصم.
 واختلف الناس في رواية هذا الحديث، عن علي بن زيد بن
 جدعان، فروى بعضهم عن علي بن زيد، عن عمرو بن أبي حرملة، وروى
 شعبة، عن علي بن زيد، فقال: عن عمرو بن حرملة، والصحيح عمرو بن
 أبي حرملة.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شُرْبِ [١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ

= علي بن زيد بن جدعان اختلفوا في بيان اسم شيخه، فروى بعضهم عمر بن أبي
 حرملة بدون الواو، وروى بعضهم عمرو بن حرملة بذكر الواو وحذف لفظ
 أبي، وهو غلط بوجهين. والصواب عمر بن أبي حرملة بدون الواو وبذكر لفظ
 التكني، قال القاري: الصحة في الموضوعين كما ذكره البيهقي الأول عمر بلا واو،
 والثاني أبي على الكنية، انتهى، قال المصنف في «جامعه»: وقد روى بعضهم
 هذا الحديث عن علي بن زيد، فقال عن عمر بن حرملة، وقال بعضهم: عمرو بن
 حرملة، ولا يصح، انتهى، أي: لا يصح أحد من القولين، بل الصواب: عمر بن
 أبي حرملة.

[١] «شرب» بتثنية الشين مصدر بمعنى التشرب، وهو المراد هاهنا، لكن الكسر في
 معنى النصيب أشهر، وقد يأتي بمعنى المشروب أيضاً، وليس بمراد هناك لئلا
 يتكرر مع الترجمة السابقة.

[٢٠٦] خ: ٥٦١٧، م: ٢٠٢٧، ت: ١٨٨٢، ن: ٢٩٦٤، ج: ٣٤٢٢، حم: ٣٤٢/١.

الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ (١) مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ [١].

[١] الظاهر في حجة الوداع، وفي رواية الشيخين قال: أتيت النبي ﷺ بدلو من ماء زمزم، فشرب وهو قائم، وفي رواية ابن ماجه قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذ إلا راكباً، وعند أبي داود من وجه آخر: عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ طاف على بعيه ثم أناخه فصلى ركعتين، فلعل شربه ﷺ من زمزم كان حينئذ قبل أن يعود إلى بعيه ويخرج إلى الصفا، وهذا هو الذي يتعين المصير إليه؛ لأن عمدة عكرمة في ذلك إنما هو ما ثبت أنه ﷺ طاف على بعيه وسعى كذلك، لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المانع من كونه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم، كذا حققه القسطلاني، وهو جمع جيد لا غبار عليه، وما وقع في حديث جابر =

(١) «شرب من زمزم» ومن فضائل زمزم ما رواه مسلم: شرب أبو ذر منها ثلاثين يوماً، وليس له طعام غيره، وإنه سمن فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «إنها مباركة إنها طعام طعم»، وزاد أبو داود الطيالسي في «مسنده»: «وشفاء سقم»، وروى الحاكم في «المستدرک» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له»، رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح، وعن أم أيمن قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ شكى جوعاً قط ولا عطشاً، كان يغدو إذا أصبح فيشرب من ماء زمزم شربة، فربما عرضنا عليه الطعام، فيقول: أنا شعبان شعبان، ذكره في «المصنف الكبير»، وعن عقيل بن أبي طالب قال: كنا إذا أصبحنا وليس عندنا طعام، قال لنا أبي: «اتوا زمزم فنأتيها فنشرب منها»، وروى ابن ماجه بإسناد جيد: أن ابن عباس قال لرجل: إذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله عز وجل، أن رسول الله ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من ماء زمزم» وروى الدارقطني: أن عبد الله كان إذا شرب منها، قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء، «العيني» (٢٧٧/٩)، (س).

٢٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ^[١]، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= في سياق حج النبي ﷺ من أنه استسقى بعد طواف الزيارة عند إتمام المناسك لا ينفي هذا التأويل، غاية ما فيه يلزم منه كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين، ولا بعد فيه، قاله القاري^(٢).

[١] «عن أبيه عن جده» اختلف النقاد كثيراً في هذا السند، فقيل: لا يحتاج به؛ لأن ضمير جده إن يرجع إلى عمرو، فالمراد به محمد، وهو ليس بصحابي، فالحديث مرسل، وإن أرجع إلى شعيب فالمراد به عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو صحابي مكثر، لكن لقاء شعيب عن جده خفي، وقيل: هو صحيفة، ولذا قال أبو داود: لما سئل عنه عمرو بن شعيب عندك حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: حديثه عندنا واه، وقال الآخرون: هذا سند محتج به، وضمير جده إلى شعيب لا غير، وسماعه من عبد الله بن عمرو صحيح ثابت صرح بسماعه عنه في أماكن، ووقع في «سنن أبي داود» و«النسائي» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله، والسند لا مطعن فيه، قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، انتهى، قلت: وحق الاحتجاج به القاري والحلي من الحنفية.

[٢٠٧] د: ٦٥٣، ت: ١٨٨٣، حم: ٦٦٢٧.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «جمع الوسائل» (١/ ٢٥٠).

يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا^(١).

[١] قال المناوي: ولا خلاف أن الأكثر من فعله المستقر المعروف من أحواله ﷺ الشرب قائماً، ففعل غيره لبيان الجواز، فليس تقديم القيام لكثرة كما وهم، بل لأنه أحق الاهتمام لما فيه من الرد على المنكر، وأخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها =

(١) قوله: «يشرب قائماً وقاعداً» واعلم أنه روي في الشرب قائماً أحاديث كثيرة؛ منها: النهي عن ذلك، وبوب عليه مسلم بقوله: باب الزجر عن الشرب قائماً، وحديث هدا بن خالد حدثنا همام ثنا قتادة عن أنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً، وفي لفظه عنه: أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ قال: ذلك أشد وأحبت، وفي رواية له عن أبي سعيد الخدري: أنه ﷺ زجر عن الشرب قائماً، وفي لفظ: نهى عن الشرب قائماً، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن شرب قائماً فليستقي»، وروى الترمذي من حديث الجارود أنه نهى عن الشرب قائماً. ومنها: إباحة الشرب قائماً، فمنها ما رواه البخاري وبوب عليه «باب الشرب قائماً»، فقال: حدثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن عبد الملك ابن مسيرة عن النزال قال: أتني علي رضي الله عنه على باب الرحمة بماء فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، ورواه أبو داود أيضاً، وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وروى أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، وقال: هذا حديث حسن، وروى الطحاوي وقال: حدثنا ربيع الجيزي، ثنا إسحاق ابن فروة المدني، قال: حدثتنا عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن أبي وقاص: أنه ﷺ كان يشرب قائماً، ورواه البزار أيضاً نحوه.

قال النووي: اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، والصواب منها أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز، ومن زعم نسخاً فقد غلط، فكيف يكون النسخ مع إمكان الجمع، قال الطحاوي: أراد بهذا النهي الإشفاق على أمته لأنه يخاف من الشرب قائماً الضرر وحدث الداء، انتهى. «العينى» (٩/ ٢٧٨ - ٢٧٩).

قال القاري (١/ ٢٥٠): يمكن التوفيق بينهما أن يكون القيام مختصاً بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء، ونكته التخصيص وصول بركته إلى جميع الأعضاء، ثم رأيت بعضهم صرح أنه ليس الشرب من زمزم قائماً اتباعاً له ﷺ. (س).

- ٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا ابنُ المُبارك، عن عاصِمِ الأَحولِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ [١] قال: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قائِمٌ.
- ٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ [٢] الكُوفِيُّ، قالَا: أَنبَأَنَا ابنُ الفُضَيْلِ [٣]، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ [٤]، عن

= رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومنتعلاً، الحديث، قال العراقي: وإسناده جيد، قال القاري: وما قيل من أن النبي ﷺ منزه من فعل المكروه، فكيف شرب قائماً فمردود؛ لأنه إذا كان لبيان الجواز فواجب عليه، فكيف يكون مكروهاً، انتهى.

- [١] قال القاري (١): وقد تقدم فالمراد بتعدد الإسناد قوة الاعتماد، وفي سياق هذا الحديث إشارة إلى تعدد شربه ﷺ، وإيماء إلى أن أحدهما كان بيد ابن عباس.
- [٢] بفتح الطاء وكسر الراء المهملتين.

[٣] «ابن الفضيل»، وفي نسخة «ابن الفضل»، قاله القاري (٢)، قلت: والمؤيد بكتب الرجال هو الأول، فإنه محمد بن فضيل بن غزوان.

[٤] «ميسرة» بفتح ميم وسكون ياء ففتحات، و«النزال» بفتح نون وتشديد زاي معجمة، و«سبرة» بفتح سين مهملة وسكون موحدة فراء فتاء تأنيث، «ق» (٣).

[٢٠٨] خ: ١٦٣٧، م: ٢٠٢٧، ن: ٢٩٦٥، ج: ٣٤٢٢، حم: ١/٢٨٧.

[٢٠٩] حم: ١/٧٨.

(١) «جمع الوسائل» (١/٢٥١).

(٢) «جمع الوسائل» (١/٢٥١).

(٣) «جمع الوسائل» (١/٢٥١).

النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا^[١] بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ^[٢] فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضَمَّصَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ^[٣].. وَذَرَاغِيهِ وَرَأْسَهُ، ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُجِدْ^(١)، هَكَذَا^(٢) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ^[٤].

[١] «أتي» إلخ، ولفظ النسائي في «سننه» قال: رأيت علياً صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتني بتور من ماء، الحديث.

[٢] «الرحبة» بفتح الراء والحاء المهملتين: المكان المتسع، قال في «المغرب»^(٣): أما في حديث علي فإنه دكان وسط مسجد الكوفة، وكان علي رضي الله عنه يقعد فيه ويعط، انتهى، قلت: وقد تقدم من رواية النسائي ما يوافق.

[٣] قال القاري^(٤): أي: غسلها غسلًا خفيفًا، فالمراد الوضوء الشرعي، ويؤيده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة أنه غسلها، ويحتمل أنه لم يغسلها، فالمراد الوضوء العرفي، ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الأصل، فيحمل خلاف الروايتين على تعدد الواقعة في الرحبة.

[٤] قال القاري: شربه ﷺ قائمًا، يحتمل أن يكون لبيان الجواز، وأن يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء، وهو مختار مشايخنا، ويؤيده عمل علي رضي الله عنه بعده ﷺ لأنه لو كان فعله ﷺ لبيان الجواز لكان تركه أفضل، انتهى.

(١) أي: لم يرد طهر الحدث، بل أراد التجديد أو التنظيف، وإلا فوضوء الحدث معلوم بشرائط، (س).

(٢) بعض المشار إليه الشرب قائمًا، وهو سبب إيراد هذا الحديث في هذا الباب، (س).

(٣) «المغرب» (١/١٨٥).

(٤) «جمع الوسائل» (١/٢٥٢).

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ^(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ^[٢] ثَلَاثًا إِذَا شَرِبَ، وَيَقُولُ: هُوَ أَمْرٌ^[٣] وَأَرَوَى.

[١] «أبي عصام» بكسر أوله، وفي نسخة: أبي عاصم، وهو ضعيف قاله القاري^(٢)، قلت: اختلفت الرواة في ذكر هذا الراوي، فذكره الجمهور بلفظ أبي عصام، وقال بعضهم: أبو عاصم، وبسط الكلام عليه الحافظ في «تهذيبه»^(٣) في ترجمة أبي عصام، فما قيل: لم توجد ترجمته ليس بوجيه.

[٢] «في الإناء» في «الصحيحين» عن أبي قتادة أنه عليه السلام نهى أن يتنفس في الإناء، فالمعنى أنه كان يشرب ثلاث مرات، وفي كل ذلك يبين الإناء عن فيه، فيتنفس ثم يعود، والمنهي عنه هو التنفس في الإناء بدون الإبانة، ويدل عليه قوله: هو أهنأ، وقال القرطبي: أما زعم بعضهم إجراء الحديث على ظاهره، وأنه فعله لبيان الجواز ولكونه لا يستقدر منه شيء غير صحيح بدليل بقية الحديث وهو قوله: امرأ، «م»^(٤).

[٣] هو بالهمز أفعل من مرأ الطعام مثلثة الراء إذا وافق المعدة، قال المناوي^(٥): مرأ الطعام أو الشراب في جسده إذا لم يثقل على المعدة، وانحدر عنها طيباً بلذة ونفع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وقال القاري^(٦): امرأ أي: أسوغ وأهضم، وقوله: «أروى» أي: أكثر رياً لأنه أقمع للعطش.

[٢١٠] خ: ٥٦٣١، م: ٢٠٢٨، د: ٣٧٢٧، ت: ١٨٨٤، ن في الكبرى: ٦٨٥٧، ج: ٣٤١٦، حم: ١١٨/٣.

(١) في نسخة: «عاصم».

(٢) «جمع الوسائل» (١/٢٥٢).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/١٦٨).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (١/٢٥٢).

(٥) «شرح الشمائل» (١/٢٥٣).

(٦) «جمع الوسائل» (١/٢٥٣).

٢١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ^[١]، أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ ابْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ^(١) مَرَّتَيْنِ^[٢].
 ٢١٢ - حَدَّثَنَا^(٢) ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ^[٣] قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[١] «خشرم» بفتح خاء وسكون شين معجمتين يصرف ولا يصرف، «ق»^(٣).

[٢] قال المناوي^(٤): هذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد عند المصنف في «جامعه» وغيره، وأحاديث الثلاثة أقوى وأصح، وقال الشارح: لا ينافي ما سبق لأنه في بعض الأحيان لبيان الجواز، أو أراد التنفس أثناء الشرب، وأسقط الثالثة لأنها بعد الشرب، انتهى.

[٣] «كبشة» بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان، قاله القاري والبيجوري^(٥)، وجزم المناوي^(٦) بأنها بنت كعب بن مالك الأنصاري، وجعل الحافظ في «تهذيبه» هذه الرواية لكبشة بنت ثابت، ورواية أبي قتادة في الوضوء من سؤر الهرة لكبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوجة ابنه عبد الله بن أبي قتادة.

[٢١١] ت: ١٨٨٦، ج: ٣٤١، حم: ٢٨٤/١.

[٢١٢] ت: ١٨٩٢، ج: ٣٤٢٣، حم: ٤٣٤/٦.

(١) وقد ورد بسند حسن أنه ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، وإذا أدنى الإناء إلى فيه سمي الله، وإذا أخره حمد الله، يقول ذلك ثلاثاً، «ق» (١/٢٥٣)، (س).

(٢) في نسخة: «أبنا».

(٣) «جمع الوسائل» (١/٢٥٣).

(٤) «شرح الشمائل» (١/٢٥٣).

(٥) «جمع الوسائل» (١/٢٥٣)، و«المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٣٤٦).

(٦) «شرح الشمائل» (١/٢٥٤).

فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهَا.

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَزْرَةُ^[١] بِنْتُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا^[٢].

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ^[٣] ابْنَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَقِرْبَةً مُعَلَّقَةً فَشَرِبَ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَأْسِ الْقِرْبَةِ فَقَطَعْتُهَا^[٤](١).

[١] «عزرة» بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء مفتوحة بعدها هاء، و«ثمامة» بضم المثناة، «ق»^(٢).

[٢] قال المناوي: وهذا الحديث رواه الطبراني أيضاً بزيادة فقال: كان يتنفس في الإناء ثلاثة أنفاس، يسمي عند كل نفس، ويشكر عند آخرهن.

[٣] «ابن» بالألف مجرور على البداية من ابن زيد، أو صفة ثان مضافاً إلى ابنة أنس، فبين أن أباه زيد وأمه بنت أنس، فلا بد من تحرير حرف الألف على لفظ ابن.

[٤] «فقطعتها» التأنيث باعتبار المضاف إليه، أو لكونها قطعة، وفي نسخة: فقطعته، وهي القياس، والحديث أخرجه ابن حبان في كتاب «أخلاق النبي ﷺ»، وزاد فيه: وقالت: لا يشرب منها أحد بعد شرب النبي ﷺ.

[٢١٣] تقدم تخريجه برقم: ٢١١.

[٢١٤] حم: ٦/٣٧٦.

(١) قوله: «فقطعتها» موجب القطع وجهان: أحدهما صيانة موضع أصابه فم رسول الله ﷺ من أن تبذل، والثاني التبرك والاستشفاء، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١/٢٥٤).

٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ^[١]
 حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ^[٢] بِنْتُ نَائِلٍ^[٣]، عَنِ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ أَبِيهَا: أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا. وَقَالَ أَبُو عَيْسَى^[٤]: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُبَيْدَةُ بِنْتُ نَائِلٍ.

[١] بفتح فاء وسكون راء منسوب إلى جده أبي فروة، كذا قاله القاري والبيجوري^(١)،
 فما في «المنาวى» نسبة لأبي فروة جده بفتح القاف وسكون الراء، انتهى، وهم
 من الناسخ، فإنه بالفاء، وهو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي
 فروة الفروي المدني الأموي، كما في «تهذيب الحافظ»^(٢).

[٢] قال المناوي^(٣): بالتصغير عند الجمهور، وبالتصغير ضبطها القاري^(٤).

[٣] هكذا بالهمزة هاهنا في النسخ الموجودة، وكذا ضبطه القاري^(٥)، وقال الحافظ
 في «تقريبه» و«تهذيبه»^(٦): عبيدة بنت نابل، ولم يضبط بشيء.

[٤] «قال أبو عيسى» إلخ، الظاهر في غرضه أنه وقع الاختلاف في نسب عبيدة، فقيل:
 بنت نائل بالهمزة قبل اللام، وقيل: نابل بالموحدة بدل الهمزة، وجزم المناوي^(٧)
 أنها بالباء الموحدة، وصححه الأمير أبو نصر بن ماکولا، قلت: واختلفوا في
 ضبط عبيدة أيضاً، فالجمهور على أنه عبيدة بالتصغير، وصححه ابن ماکولا،
 وقال بعضهم: عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة، قال القاري^(٨): هو خلاف
 تصحيح ابن ماکولا، وظاهر كلام المناوي أن المصنف أراد الإشارة إلى هذا =

(١) «جمع الوسائل» (١/٢٥٣)، و«المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٣٤٩).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/٢٤٨).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (١/٢٥٥).

(٤) انظر: «جمع الوسائل» (١/٢٥٥).

(٥) «جمع الوسائل» (١/٢٥٥).

(٦) «تقريب التهذيب» (١/٧٥٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/٤٣٧).

(٧) «شرح الشمائل» (١/٢٥٥).

(٨) «جمع الوسائل» (١/٢٥٥).

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَطُّرِ [١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ [٢] وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّةٌ [٣] يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

= الاختلاف أيضاً، لأنه جعل عبيدة في السند المذكور مصغراً، وهناك ضبطه بفتح أوله، فقال: قال بعضهم مخالفاً لما مر من أن عبيدة مصغراً: عبيدة بفتح أوله بنت نابل بباء موحدة بعد الألف، وقال زين الحفاظ العراقي: المشهور أنها عبيدة مصغرة، ونابل أوله نون وبعد الألف موحدة، والحديث إسناده حسن، انتهى.

[١] «تعطر» هو استعمال العطر، وهو بالكسر: الطيب، ورجل معطر أي: كثير التعطر.

[٢] حكي المناوي (١): بعث إليه أبو طاهر بخمسة آلاف فردها إليه مع فقره، زاد القاري (٢): بعث إليه بعد العصر بخمسة آلاف درهم، وهو يأكل الخبز مع الفجل، فلم يقبل، وقال: بلغت الشمس رؤوس الحيطان أي: قربت أن تغرب.

[٣] «سكة» بضم سين مهملة وتشديد كاف، ضرب من الطيب يتخذ من مسك وغيره، وقيل: عصاراة الأملج، قال القاري (٣): الظاهر أن المراد منه ظرف فيها طيب، قال ميرك: إن كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر أن كلمة من للتبعيض ليشعر بأنه يستعمل بدفعات، بخلاف ما لو قال بها، فإنه يوهم أن يستعملها بدفعة واحدة، وإن كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء، وقال صاحب «القاموس» (٤): السك: =

[٢١٦] د: ٤١٦٢.

(١) انظر: «شرح الشئائل» (٣/٢).

(٢) «جمع الوسائل» (٣/٢).

(٣) «جمع الوسائل» (٣/٢).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٩٤٣).

٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، وَقَالَ أَنَسُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ [١].

٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ [٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ [٣] لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالذُّهْنُ، وَالطَّيْبُ وَاللَّبَنُ».

= طيب يتخذ من الرامك مدقوقاً منخولاً معجوناً بالماء، ويعرك شديداً، ويمسح بدهن الخيري لثلا يلتصق بالإناء، ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه، ويعرك شديداً ويقرص ويترك يومين، ثم يثقب بمسلة، وينتظم في خيط، ويترك سنة، وكلما عتق طابت رائحته، «ق» [١].

[١] «لا يرد» وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في حديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة» [٢]، والمراد بالمحمل الحمل أي: ليس بثقيل.

[٢] بالفاء والذال المهملة اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، «ق» [٣].

[٣] «ثلاث» إلخ، اختلفت النسخ في تفصيل هذه الثلاثة، ففي بعضها: الوسائد والطيب واللبن، وفي بعضها: الوسائد والدهن والطيب، فيحتمل أنه ذكر أولاً =

[٢١٧] خ: ٢٥٨٢، ت: ٢٧٨٩، ن في الكبرى: ٩٣٥٠، حم: ٢٦١ / ٣.

[٢١٨] ت: ٢٧٩٠.

(١) «جمع الوسائل» (٣/٢).

(٢) «سنن النسائي» (٥٢٥٩)، و«سنن أبي داود» (٤١٧٢).

(٣) «جمع الوسائل» (٣/٢).

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ^[١]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ^[٢]، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ^[٣]، عَنْ رَجُلٍ^[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

= الثالث، وزاد الرابع تفضلاً، والأوجه أن يقال: إن لفظ الطيب على تسليم صحته وأمنه من تصرف النساخ تفسير لقوله: والدهن، فإن الحديث أخرجه المصنف في «جامعه» بهذا السند والمتن، وليس فيه لفظ الطيب، بل فيها الوسائد والدهن واللبن، قال القاري^(١): لعل المراد بالدهن هو الذي له طيب، فعبر تارة عنه بالطيب، وأخرى بالدهن، انتهى، فتأمل.

[١] «الحفري» بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين، منسوب إلى حفر محلة بالكوفة كان ينزلها، قاله القاري^(٢)، قلت: وكان أبو داود هذا رجلاً زاهداً ورعاً، قال عثمان بن أبي شيبة: كنا عنده في غرفته وهو يملي، فلما فرغ قلت له: أترب الكتاب، قال: لا، الغرفة بالكراء.

[٢] سعيد بن إياس.

[٣] «أبي نضرة» بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه المنذر بن مالك.

[٤] «رجل» ذاك هو الطفاوي الآتي في الرواية الآتية، وفي نسخة هناك أيضاً الطفاوي، ولم يدر اسمه، فهو مجهول في كل حال، والحديث حسنه المؤلف في «جامعه»، فلعله تابعي، والراوي عنه ثقة، فجهاسته تغتفر من هذا الوجه، قاله القاري^(٣).

[٢١٩] د: ٢١٧٤، ت: ٢٧٨٧، ن: ٥١١٧، حم: ٥٤٠/٢.

(١) «جمع الوسائل» (٣/٢).

(٢) «جمع الوسائل» (٣/٢).

(٣) «جمع الوسائل» (٥/٢).

- ٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ^[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ.
- ٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلِيفَةَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، عَنْ حَنَانِ^[٢]، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ^[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[١] «الطفاوي» بضم الطاء المهملة منسوب بطفاوة حي من قيس غيلان، وهو المعبر بالرجل في الرواية المتقدمة، لم يدر اسمه أيضاً، فهو مجهول، قال الحافظ في «تهذيبه»^(١): لم يسم.

[٢] «حنان» بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الأولى، وفي نسخة بفتح أوله فموحدة فمخففة أي: حبان، وفي أخرى حباب بموحدتين، وكتب الرجال يؤيد الأول، قال الحافظ في «تهذيبه»^(٢): حنان الأسدي، روى عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسلًا في الريحان، وعنه حجاج بن أبي عثمان، قال الترمذي: لا يعرف له غير هذا الحديث، انتهى.

[٣] «النهدي» بفتح نون وسكون هاء منسوب إلى بني نهد قبيلة من اليمن، واسمه عبد الرحمن بن مل بثليث ميم ولام مشددة، مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية، أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يلقه، فالحديث مرسل كما صرح السيوطي في «الجامع الصغير»، وقال: رواه أبو داود في «مراسيله»، والترمذي عن أبي عثمان مرسلًا، قاله القاري^(٣).

[٢٢٠] تقدم تخريجه في الذي قبله.

[٢٢١] ت: ٢٧٩١.

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/٣٢٦).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/٥٧).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٥).

«إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ [١] فَلَا يَرُدُّهُ» (١)، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ» (٢) [٢].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: لَا يُعْرَفُ لِحْتَانٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ «الْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ»: حَنَّانُ الْأَسَدِيِّ [٣]

[١] هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم على ما في «النهاية» (٣)، قال ميرك:

وأهل المغرب يخصصونه بالآس، والظاهر أنه هو المراد في الحديث الصحيح، ومثل المنافع الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مرّ، وأهل العراق والشام يخصصونه بالحبق، والحبق قيل: الفودج، وقيل: ورق الخلاف، وقيل: الشاهسفرم، قاله القاري (٤)، وقال المناوي (٥): الريحان نبت طيب الريح، أو كل نبت طيب الريح، كذا في «القاموس» (٦)، واختار ابن الأثير الثاني، انتهى.

[٢] يعني أصل الطيب من الجنة.

[٣] «الأسدي» بفتحيتين، وقد يسكن ثانيه، ويقال في هذه النسبة: الأسدي بالسين،

والأزدي بالزاي، والكل صحيح، فإنه من بني أسد بن شريك من أولاد الأزدي بن يغوث، ويقال للأسد الأزدي، «ق» (٧).

(١) قال النووي (٩/١٥): «فلا يردده» برفع الدال على الفصيح، ويحتمل أراد الطيب كلها، (س).

(٢) قوله: «فإنه خرج من الجنة» والمسلم المحب للجنة لا يرد ما يذكرها، فإن من أحب شيئاً أكثر ذكره، أو لأن الخارج منها رحمة الله، ولا يرد رحمته ذلك إن تحمل الجنة على ما التفت من أشجار، يعني أن الريحان خارج من الأشجار الملتفة فلا مؤنة في بذله ولا منة في قبوله، «عص»، (س).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٨٨).

(٤) «جمع الوسائل» (٥/٢).

(٥) «شرح الشمائل» (٥/٢).

(٦) «القاموس المحيط» (ص: ٢٢٠).

(٧) «جمع الوسائل» (٦/٢).

مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ شُرَيْكٍ^[١] وَهُوَ صَاحِبُ الرَّقِيقِ^[٢] عَمُّ^[٣] وَالِدِ مَسَدِّ، وَرَوَى عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ، وَرَوَى عَنْهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الصَّوَّافِ سَمِعْتُ^[٤] أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، ثنا أَبِي، عَنْ بَيَانَ^[٥]، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عُرِضْتُ^(١) بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَلْقَى^[٦] جَرِيرٌ رِدَاءَهُ وَمَشَى فِي إِزَارٍ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ

[١] «شريك» بضم الشين المعجمة وفتح الراء، ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم، «ق»^(٢).

[٢] بفتح الراء وكسر القاف، اشتهر بهذه الصفة، ولعله لكونه كان يبيع الرقيق، قاله البيجوري^(٣).

[٣] يعني حنان عم مسرهد.

[٤] مقولة عبد الرحمن.

[٥] «بيان» بفتح الموحدة وتخفيف التحتية، الظاهر هو بيان بن بشر الأحمسي البجلي أبو بشر الكوفي المعلم، وهو غير بيان بن بشر الطائي المجهول.

[٦] «فألقي جرير» كان القياس: فألقيت ردائي ومشيت، فهذا التفات من التكلم إلى =

(١) لينظر في قوتي وجلادتي على القتال، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٦/٢).

(٣) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٣٤٨).

رِدَاعَكَ، فَقَالَ عُمَرُ^[١] لِلْقَوْمِ^(١): مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ جَرِيرٍ إِلَّا مَا بَلَّغْنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ.

= الغيبة، ويحتمل أن يكون من كلام قيس كمل به كلام جرير، أو نقله بالمعنى، والعرض هذا هو كعرض الجيش على الأمير ليعرفهم ويتأملهم حتى يرد من لا يرضيه، وكان جرير لا يثبت على الخيل حتى ضرب رسول الله ﷺ قبل وصاله بنحو أربعين يوماً صدره، فعادله التثبيت، وأشكل بأنه لما تحقق تثبيته على الخيل بدعائه عليه السلام لم يكن لامتحان وجهه، وردّ بأن العرض إنما كان بالمشي لا بالركوب.

[١] «فقال عمر» أي: بعد ما خاطب جريراً، ومعنى ما رأيت إلخ، أي: في ما عدها ﷺ، فإنه كان كالمستثنى عقلاً، قال المناوي^(٣): لما كان قد استقر في الأذهان أن صورة المصطفى ﷺ أجل من كل مخلوق حتى من صورة يوسف عليه السلام أيضاً لم يبال عمر رضي الله عنه بإفهام عبارته أن صورة جرير أحسن من صورته، ثم إنه لا يشكل أيضاً بما ورد في دحية أنه كان إذا دخل بلداً خرج لرؤيته حتى العذراء من خدرها، لأن دحية كان أجمل وجهاً، وجريراً كان أجمل بدنًا، بدليل أن عمر رضي الله عنه لم يقل ذلك إلا عند تجرده، انتهى.

ثم لا مناسبة للحديث بالباب إلا أن يقال: إنه من ملحقات النساخ، أو يقال: إن حسن الصورة يلزمه غالباً طيب الريح، أو يقال: إن في الترجمة حذفاً تقديره: وحسن صورة الأصحاب وعرضهم على ابن الخطاب، قيل: الأخير أقرب، =

(١) غير نبينا ﷺ لأنه استقر في العقول أنه أجل من سائر المخلوقات، فلا حاجة إلى الاستثناء، (س).

(٢) ووجه مناسبة هذا الحديث بالباب أن طيب الصورة يلزمه غالباً طيب ريحه، ففيه إيماء إلى التعطر، (س).

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (٧/٢).

(٣٤) بَابُ [١] كَيْفَ كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ

= قلت: بل هو الأبعد لما فيه من طول الحذف، والأوجه عندي هو الثاني، قال امرؤ القيس (١):

إذا قامتا تزووع المسك منهما نسيم الصبا جاءت برياً القرنفل

وقال المتنبي (٢):

قلقُ المليحة، وهي مسكٌ، هتْكُها، إلخ.

وقال عنترة:

وكأنَّ فارةً تاجر بقسيمة سبقت عوارضها إليك من الفم

[١] «باب كيف كان» إلخ، هذا كما وقع في أول البخاري باب كيف كان بدء الوحي، وأطال الشراح الكلام على إعرابه وتركيبه حتى كتب القاري فيه رسالة مستقلة، والإجمال أنه بإضافة باب إلى ما بعده، لكنه على تقدير مضاف أي: باب جواب كيف كان إلخ، وسبب التقدير أن لفظ «باب» لا يضاف إلى الجملة على الصواب، ولذا قيل: إن إضافته إلى الجملة كلا إضافة، وأيضاً بترك الإضافة يعني مع التنوين خبر مبتدأ محذوف، ويحتمل تسكينه أيضاً على التعداد. و«كيف» مبني على الفتح في محل نصب على أنه خبر كان إن كانت ناقصة أو حال إن كانت تامة.

(١) انظر: «شرح المعلقات» (١/١٢٧).

(٢) انظر: «شرح ديوان المتنبي» (١/٩٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ^[١] سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ (١) فَضْلِ،
يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ (٢).

٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قَتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ
الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيُتَعَقَلَ (٣) [٢] عَنْهُ.

٢٢٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، أَنبَأَنَا جُمَيْعٌ^[٣] بِنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

[١] «يسرد» بضم الراء من السرد وهو الإتيان بالكلام على الولاة، [«سردكم»]
منصوب على أنه مفعول مطلق أو بنزع الخافض لما في بعض النسخ كسردكم،
والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه لسامعه.

[٢] تعليل للإعادة تنبيهاً على أن الإعادة كانت في مقام الحاجة، «م»^(٤).

[٣] «جميع بن عمرو» تقدم أول الحديث بهذا السند في مبدأ الكتاب، وتقدم هناك
أن الصواب فيه عمير بالتصغير كما اختاره الحافظ في «التقريب»^(٥)، وكذا أورده
المزني وغيره.

[٢٢٤] خ: ٣٥٦٧، م: ٢٤٩٣، د: ٣٦٥٥، ت: ٣٦٣٦، ن في الكبرى: ١٠١٧٣، حم: ٢٥٧/٦.

(١) في نسخة: «بَيْنَهُ»، وفي أخرى: «بَيْنَهُ فَضْل»، وفي أخرى: «بَيْنَ فَضْلِ».

(٢) ناظراً إليه أي: كل من جلس ناظراً إليه ﷺ لظهوره وانفصاله وامتيازته عن غيره، (س).

(٣) لتعلم تلك الكلمة وتحفظ عنه ﷺ، (س).

(٤) «شرح الشئائل» للمناوي (٩/٢).

(٥) «تقريب التهذيب» (١/١٤٢).

العَجَلِيُّ، ثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجٍ^[١] خَدِيجَةَ يُكْنَى
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ لِأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ خَالَي^[٢]
 هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَافًا، قُلْتُ^[٣]: صِفْ لِي مَنْطِقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ^(١) دَائِمَ الْفِكْرَةِ^[٤] لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ،
 طَوِيلَ السَّكْتِ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، يَفْتَتِحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ^[٥]،

[١] بالجرج على أنه بدل من أبي هالة، وكان زوجها قبل النبي ﷺ.

[٢] أي: أخوا أمي من الأم، «ق»^(٢).

[٣] بيان لـ «سألت»، و«صف» أمر من الوصف، والسؤال عن كيفية النطق وهيئة
 السكوت المقابل له كما يدل عليه الجواب.

[٤] في شهود جلال الله تعالى وكبريائه، «ق»^(٣).

[٥] «بأشداقه» جمع شديق، وهو طرف الفم، والمراد بالجمع فوق الواحد، وذلك لأن
 البيان إنما يحصل برحب الشدقين بخلاف ضده، فإنه لا يفهم منه المقصود، وفي
 بعض النسخ بدله «باسم الله»، وعلى هذا اعتماد القاري^(٤) والمناوي والبيجوري في
 شروحه، وليس المراد البسمة خاصة، بل المراد مطلق ذكر الله عز وجل، ويحتمل =

(١) «متواصل الأحزان» بلائمه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [الفصص: ٧٦]، وقوله تعالى:
 ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢]، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
 يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] لأنه في الآخرة، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٩/٢).

(٣) «جمع الوسائل» (١٠/٢).

(٤) «جمع الوسائل» (١١/٢)، و«شرح السمائل» (١١/٢)، و«المواهب اللدنية على السمائل
 المحمدية» (ص: ٣٥٦).

وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعٍ^[١] الْكَلِمِ، كَلَامُهُ فَضْلٌ، لَا فُضُولَ وَلَا تَقْصِيرَ، لَيْسَ

= أن يكون أحدهما محرفاً من الآخر، والحديث أخرجه القاضي عياض في «الشفاء»^(١) بطوله، وفيه ويختمه بأشداقه، وعليه بنى القاري ثمة شرحه، ولم يذكر باسم الله.

[١] أي: بكلمات قليلة الحروف جامعة لمعان كثيرة، وقيل: المراد القواعد الكلية المحتوية على الفروع الكثيرة، وقيل: المراد به القرآن، فمآله آية: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣]، قاله المناوي^(٢)، قال القاري^(٣): وقد جمع جمعاً من الأئمة من كلامه ﷺ المفرد الموجز البديع أحاديث كثيرة، فاستخرت الله في جمع أربعين من هذا الباب وهي هذه: (١) الأيمن فالأيمن، (٢) الإيمان يمان، (٣) اخبر ثقله، (٤) أرحامكم أرحامكم، (٥) اشفعوا تؤجروا، (٦) أعلنوا النكاح، (٧) أكرموا الخبز، (٨) الزم بيتك، (٩) تهادوا تحابوا، (١٠) الحرب خدعة، (١١) الحمى شهادة، (١٢) الدين النصيحة، (١٣) سدّدوا وقاربوا، (١٤) شراركم عزابكم، (١٥) الصبر رضا، (١٦) الصوم جنة، (١٧) الطيرة شرك، (١٨) العارية مودة، (١٩) العدة دين، (٢٠) العين حق، (٢١) الغنم بركة، (٢٢) الفخذ عورة، (٢٣) قفلة كغزوة، (٢٤) قيد وتوكل، (٢٥) الكبر الكبر، (٢٦) موالينا منا، (٢٧) المؤمن مكفر، (٢٨) المحتكر ملعون، (٢٩) المستشار مؤتمن، (٣٠) المنتعل راكب، (٣١) نصبر، ولا نعاقب، (٣٢) النار جبار، (٣٣) النبي لا يؤرث، (٣٤) الندم توبة، (٣٥) الوتر بلبل، (٣٦) لا تتموا الموت، (٣٧) لا تغضب، (٣٨) لا ضرر ولا ضرار، (٣٩) لا وصية لوارث، (٤٠) يد الله على الجماعة، انتهى، وذكر القاري مسانيداً وتخريجها.

(١) «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (١/١٦٣).

(٢) «شرح الشئائل» (٢/١١).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١١).

بِالْجَافِي^(١) وَلَا الْمُهِينِ^[١]، يُعْظَمُ النَّعْمَةَ، وَإِنْ دَقَّتْ لَا يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئًا غَيْرَ^[٢] أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقًا^[٣]^(٢) وَلَا يَمْدَحُهُ^(٣)، وَلَا تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا، وَلَا مَا كَانَ لَهَا، فَإِذَا نُعِدِّي^[٤] الْحَقُّ لَمْ يَفُكْ لِعُضْبِهِ^(٤) شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ، لَا يَغْضِبُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا، إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا^(٥)، وَإِذَا تَعَجَّبَ

[١] «المهين» بضم الميم من الإهانة أي: لا يهين ولا يحقر أحداً، فالميم زائدة، ويروى بالفتح من المهانة وهو الحقارة، فالميم أصلية أي: لم يكن حقيراً ذميماً، بل كان كبيراً عظيماً يغشاه من أنوار الوقار والمهابة ما ترتعد منه فرائص الكفار، والأنسب الأول.

[٢] «غير أنه» دفع وهم نشأ من قوله: «يعظم النعمة».

[٣] «ذواقاً» فعال بمعنى مفعول أي: متذوقاً مأكولاً ومشروباً.

[٤] «تعدي» بصيغة المجهول من التعدي، أي: إذا تجاوز أحد عن الحق.

(١) أي: بالغليظ الخلقة ولا المحقر، ويروى المهين بضم الميم، أي: ليس بالذي يخيف أصحابه ولا يتهم. «الشرح»، (س).

(٢) قوله: «ذواقاً» الذواق: المأكل والمشروب، فعال بمعنى مفعول من الذوق، ويقع على المصدر والاسم، معنى الكلام أنه ﷺ كان يمدح جميع نعم الله، ولا يشتغل بمدمتها قط إلا أنه لم يشتغل بمدح المأكل والمشروب؛ لأنه ينبئ عن الحرص والشره، (س).

(٣) «ولا يمدحه» هذا دفع وهم نشأ من قوله: «لا يذم منها شيئاً»، وهو أنه لا يمدحها كما لا يذمها، (س).

(٤) قوله: «لم يغم غضبه» أي: لتسكين غضبه ودفعه، وقيل: لم يغم مقابلة غضبه شيء أي: لم يدفع غضبه ولا يقاومه شيء من الأشياء المانعة في العرف والعادة. «ق» (١٣/٢)، (س).

(٥) قوله: «كلها» أي: لا يقتصر على الإشارة إليه ببعضها لأنه من أفعال المتكبرين. «ق» (١١/٢)، (س).

قَلْبَهَا^(١)، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا^(٢)، وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ الْيُمْنَى بَطْنَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى،
وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ^[١] وَأَشَاحَ، وَإِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ، جُلَّ^[٢] ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ،
يَفْتَرُّ^[٣] عَن مِثْلِ حَبِّ الْعَمَامِ.

[١] أي: عما يقتضيه الغضب، وعدل عنه إلى الحلم والكرم وعفا عنه ظاهراً وباطناً،
و«أشاح» بشين معجمة وحاء مهملة جد في الإعراض وبالغ فيه، كذا قاله القاري
والمناوي^(٣)، وقال القاضي في «الشفاء»^(٤): أشاح: مال وانقبض.

[٢] بضم الجيم وتشديد اللام أي: معظمه وأكثره، وجلّ كل شيء: معظمه، وجوز
شارح هاهنا كسر الجيم أيضاً كما في حديث: اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه،
و«التبسم» بشاشة في الوجه من غير تأثر تام في هيئة الفم، وإنما قال: جلّ لأنه
ربما ضحك حتى بدت نواجذه، «م»^(٥).

[٣] بسكون الفاء وتشديد الراء من افتَرَّ فلان: ضحك ضحكاً حسناً حتى بدت أسنانه
من غير قهقهة، فقلوه: «عن حب الغمام» متعلق به، والغمام: السحاب، وحبه
البرد - بفتحيتين - الذي يشبه اللؤلؤ، شبه ما يظهر من أسنانه ﷺ حين التبسم بذلك
في البياض والصفاء واللمعان والبريق، ومن قال كالدلجي: حبه قطرة الماء، شبه =

(١) قوله: «قلبا» أي: من الهيئة المتعارفة التي كان وضع اليد عليها، وهي أن يكون ظهر اليد
فوق، فقلبا هو أن يصير بطنها فوق، وقيل: يحتمل أن يكون المراد قلبها من الهيئة التي كان
اليد عليها حالة التعجب، تأمل. (س).

(٢) الباء للتعدية، وتنازع اتصل وضرب في بطن إبهامه، وأعمل الثاني، وقدر للأول أي: أوصل
الكف إلى بطن إبهامه، (س).

(٣) «جمع الوسائل» (١٤/٢)، و«شرح الشمائيل» (١٤/٢).

(٤) «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (١/١٦٣).

(٥) «شرح الشمائيل» للمناوي (١٤/٢).

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَحِكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَنَا الْحَجَّاجُ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ فِي سَاقِي^[١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ^[٢]،

= ما يطفو على الثنايا من الريق، فقد وهم لأن الثنايا ليس عليه عادة إلا البلبل، ولو اجتمع فلا حسن فيه، وقيل: حب الغمام اللؤلؤ لأنه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام، قال القاري^(١): هو أنسب في باب التشبيه لما فيه من زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق بماء الرحمة، ورده المناوي لمخالفته اللغة بغير حاجة، إذ ليس صفاء البرد دون صفاء اللؤلؤ.

[١] بصيغة التثنية في أكثر النسخ الموجودة، وفي بعضها بالإفراد، وبه ضبط القاري^(٢) إذ قال: بالإفراد للتعميم، وفي نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما في «المشكاة» برواية الترمذي، انتهى.

[٢] «حموشة» قال القاري^(٣): بضم الحاء المهملة والميم أي: دقة، ودقتها مما يتمدح به، وقد أكثر أهل القيافة من ذكر محاسن ذلك، وضبطه المناوي وابن حجر والعصام بضم أوله المعجم، وقال المناوي^(٤): أي: دقة، وأصل الخمش الأثر، ورده القاري بأنه مخالف للأصول ومعارض للغة على ما يشهد به «القاموس» =

[٢٢٦] أخرجه م: ٢٣٣٩، حم: ٩٧/٥.

(١) «جمع الوسائل» (١٥/٢).

(٢) «جمع الوسائل» (١٥/٢).

(٣) «جمع الوسائل» (١٥/٢).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (١٥/٢).

وَكَانَ لَا يَضْحَكُ [١] إِلَّا تَبَسُّمًا (١)، فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ
وَلَيْسَ بِأَكْحَلٍ (٢).

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ [٢] قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا (٣) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= و«النهاية»، ومغير للمعنى، فإن الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه،
قلت: وبالمهملة في «المشكاة» برواية الترمذي.

[١] قال المناوي: جعله من الضحك مجازاً إذ هو مبدؤه، فهو بمنزلة السنة من النوم،
قال القاري: ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّ ضَاحِكًا﴾ [النمل: ١٩] أي: شارعاً في
الضحك، وهذا الحصر يحمل على غالب أحواله ﷺ لما سبق من أن: جل
ضحكه التبسم، ولما سيأتي من أنه ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، وقيل: ما كان
يضحك إلا في أمر الآخرة، وأما في أمر الدنيا فلم يزد على التبسم، وهو تفصيل
حسن، انتهى.

[٢] «جزء» بفتح الجيم وسكون الزاي بعدهما همزة.

[٢٢٧] ت: ٣٦٤١، حم: ١٩٠ / ٤.

(١) ورد أنه ﷺ إذا ضحك يتلألأ في الجدر أي: يشرق ضوءه عليها كإشراق الشمس، «ق»
(١٥ / ٢)، (س).

(٢) الكحل - بفتحيتين - سواد في أجفان العين خلقة، والرجل أكحل وكحيل، «النهاية» (٤ / ١٥٤)،
(س).

(٣) أي: تبسمه أكثر من ضحكه بخلاف الناس، فإن ضحكهم أكثر من تبسمهم، فلا ينافي ما
قال من قبل: إنه متواصل الأحزان. (عف) قيل: والتوفيق أنه كان متواصل الأحزان من
حيث الباطن وملاحظة أمور الآخرة، وكان أكثر تبسماً من حيث الظاهر والمخالطة مع
الناس، (س).

٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ^[١]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلِحَانِيُّ^[٢]،
ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا
كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا^(١)^[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى^[٤]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنِ الْمَعْرُورِ^[٥] بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[١] «الخلال» بفتح خاء معجمة فتشديد لام، يحتمل أن يكون بائع الخل أو صانعه.

[٢] «السيلاحاني» بفتح السين المهملة وسكون الياء التحتانية وفتح اللام وفتح الحاء
بعدها ألف، نسبة لسيلاحون قرية بقرب بغداد.

[٣] أي: في غالب أوقاته.

[٤] «قال أبو عيسى» إلخ، قال المعتنون بحل «الشمائيل»: غرابته ناشئة من تفرد الليث،
وهو مجمع على إمامته وجلالته، فهي غرابة في السند لا تنافي صحة الحديث.

[٥] بفتح ميم وسكون عين مهملة وضم راء، أبو أمية الكوفي، عاش مائة وعشرين
سنة.

[٢٢٨] ت: ٣٦٤٢، حم: ١٩١/٤.

[٢٢٩] م: ١٩٠، ت: ٢٥٩٦، حم: ١٧٠/٥.

(١) إن كان تبسم من الضحك كما يفهم من كلام بعضهم كان الاستثناء متصلًا، وإن لم يكن منه
كما يفهم من كلام البعض الآخر، فالاستثناء منقطع، أو متصل أيضاً على سبيل المبالغة،
(س).

«إِنِّي لَأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ^[١] يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، يُؤْتَى بِالرَّجُلِ^[٢]»

[١] «أول رجل» قال القاري^(١): وفي بعض النسخ المصححة المكتوب عليه: صوابه آخر رجل، انتهى، ففي رواية الترمذي هاهنا وهم، والصواب: آخر رجل، فإنه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث أبي ذر، قاله القاري أيضاً، قلت: والحديث أخرجه الخطيب في «المشكاة» برواية مسلم، ولفظه: إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها، والحديث، وعلى هذا فالرجلان متحدان، يعني مصداقهما واحد، وأما على النسخة التي بأيدينا فهما مختلفان، ومصداق أول رجل يدخل الجنة على الإطلاق هو النبي ﷺ، ويحتمل أن يراد أول رجل يدخل الجنة من عصاة المؤمنين فهو رجل آخر مذنب يخرج من النار ولم يسم، والمقصود بذكر العلم بهؤلاء الرجال زيادة الوثوق فيما أخبر به، وعلى هذا فقوله: «يؤتى بالرجل» إلخ، استئناف لا تعلق له بما سبق كما جزم به المناوي، وذكره القاري احتمالاً، وأما على رواية مسلم وغيره فيحتمل أن يكون استئنافاً أيضاً، ويحتمل أن يكون بياناً لهذا الرجل الذي هو آخرهم خروجاً من النار، ودخولاً الجنة.

[٢] «يؤتى بالرجل» قال القاري^(٢): بيان للرجل الأول، فيخص بالمذنبين، إذ أول داخل على الإطلاق هو النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون بياناً للرجل الثاني، لكن الأصح أن آخر رجل يخرج من النار هو الذي ذكر في حديث ابن مسعود الآتي، وهذا استئناف وبيان لحال رجل ثالث غير المذكورين، انتهى.

(١) «جمع الوسائل» (١٧/٢).

(٢) «جمع الوسائل» (١٧/٢).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ^[١]: اَعْرِضُوا عَلَيَّ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَخُبَأُ^[٢] عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَا يُنَكَّرُ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا،

= قال البيجوري^(١) في تأييده: وفي بعض الروايات بواو الاستئناف، فحيث لا وهم في رواية الترمذي هذه أيضاً، وبلاستئناف جزم المناوي إذ قال: ليس قوله: «يؤتى بالرجل» تفصيل لأول رجل يدخل الجنة كما وهم، بل هو استئناف لا تعلق له بما قبله، إذ أول داخل هو المصطفى ﷺ، ولا ذنب له، انتهى.

[١] «فيقال» أي: يقول الله عز وجل لملائكته، و«اعرضوا» بهمزة وصل وكسر راء أمر من العرض، «ق»^(٢).

[٢] بصيغة الواحد المؤنث في المتون، والمذكر في الشروح، وعلى كل فهو ببناء المجهول من الخبأ بالهمز، قال المناوي^(٣): عطف على «اعرضوا» إذ هو خبر بمعنى الأمر مبالغة فيه كما قرره العصام، ودفع به ما قيل فيه: عطف خبر على إنشاء، ولذا اختاره الشارح عطفه على يقال، انتهى مختصراً. وقال القاري: الظاهر أنه جملة حالية، وأغرب ابن حجر إذ قال: عطف جملة على جملة «اعرضوا»، انتهى. ومعنى الخبأ: پنهان كردن.

(١) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٣٦٥).

(٢) «جمع الوسائل» (١٧/٢).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (١٧/٢).

فِيُقَالُ: أَعْطُوهُ^[١] مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً، فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا هَاهُنَا». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(١).

٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا حَجَبَنِي^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسَلَمْتُ^[٢] وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحِكَ.

[١] قال المناوي^(٣): لتوبة النصوح أو لغلبة طاعاته أو لكونها عزمات ولم تفعل، أو لغير ذلك مما يعلمه الله، انتهى، زاد القاري: أو لكونه مظلوماً، قلت: أو لمجرد فضله بلا استحقاق، «ق».

[٢] «منذ أسلمت» وكان إسلامه رضي الله عنه في السنة التي توفي فيها عليه الصلاة والسلام قبل وفاته بأربعين يوماً، هذا هو المشهور، وتعقبه الحافظ في «الفتح» وقال: الصحيح أنه أسلم في سنة الوفود سنة تسع، ووهم من قال: إنه أسلم قبل وفاته ﷺ بأربعين يوماً، وجرير هذا هو الذي قال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنه يوسف هذه الأمة.

- [٢٣٠] خ: ٣٠٣٥، م: ٢٤٧٥، ت: ٣٨٢١، ج: ١٥٩، ن في الكبرى: ٨٢٤٤، حم: ٤/٣٥٨.
- (١) قوله: «نواجذه» النواجذ من الأسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه، فورد «جل ضحكه التبسم»، وإن أريد بها الأواخر لاشتهارها بها فوجهه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه، كذا في «المجمع» (٤/٦٦١)، و«النهاية» (٥/٢٠)، قال القاري (١٧/٢): القول الآخر أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان، (س).
- (٢) من مجالسته الخاصة التي تدخل فيها خواصّ خدمه، وليس المراد أنه يدخل على أهل بيته ﷺ لأنه لا محرمية بينه وبينهن، ويحتمل أن يكون المراد ما منعه من ملتصاتي عنه، بل أعطاني البتة مطلوباتي منه، «ق» (١٨/٢)، (س).
- (٣) «شرح الشمائل» للمناوي (١٧/٢).

٢٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ^[١] بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسٍ، عَنِ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّ.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبِيدَةَ^[٢] السَّلْمَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، رَجُلٌ^[٣] يُخْرَجُ مِنْهَا زَحْفًا^[٤]»، فَيُقَالُ

[١] «إسماعيل» هذا اختلاف بين السندين، فزائدة يروي عن بيان في السند المتقدم، وعن إسماعيل في هذا السند، وقد أخرج البخاري في الجهاد برواية ابن إدريس عن إسماعيل، وفي المناقب برواية خالد عن بيان، فلعل زائدة سمع عنهما معاً.

[٢] «عبيدة» بفتح مهملة وكسر موحدة، «السلماني» بفتح السين وسكون اللام ويفتح، منسوب إلى بني سلمان قبيلة من مراد.

[٣] «رجل» قيل: اسمه جهينة أو هناد الجهني، قاله الشراح.

[٤] مفعول مطلق بغير لفظه، أو حال أي: زاحفاً، والزحف المشي على الاست مع إشراف الصدر، وفي رواية: «حبوا» بفتح الحاء وسكون الموحدة، وهو المشي على اليدين والرجلين أو الركبتين أو المقعد، ولا تنافي بين الروایتين، لأن أحدهما قد يراد به الآخر، أو أنه يزحف تارة ويحبو أخرى، قيل: يمشي هكذا لضعفه بعذاب النار أو لتواريه من ملائكة العذاب، «ق» «م»^(١).

[٢٣٢] خ: ٦٥٧١، م: ١٨٦، ت: ٢٥٩٥، ج: ٤٣٣٩، حم: ١/٣٧٨.

(١) «جمع الوسائل» (١٩/٢).

لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ»، قَالَ: «فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ^(١) النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الرِّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ^(٢)، فَيَقُولُ: نَعَمْ»، قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ^(٣)»، قَالَ: «فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا»، قَالَ: «فَيَقُولُ: أَتَسْحَرُ بِي^[١] وَأَنْتَ الْمَلِكُ^[٢]؟» قَالَ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَحِيحَكَ حَتَّى بَدَتْ^[٣] نَوَاجِدُهُ.

[١] قوله: «بي» بالموحدة، وفي نسخة بالنون بدل الموحدة، وهما روايتان، لكن الأصول المعتمدة والنسخ المصححة على الأولى، قاله القاري، قال المناوي^(٤): يقول ذلك دهشاً لما ناله من السرور ببلوغ ما يخطر بباله، ولم يكن ضابطاً لما قاله ولا عالماً بما يترتب عليه، بل جرى على عادته في مخاطبة المخلوق، فهو كمن قال ﷺ في حقه أنه لم يضبط نفسه من الفرح في الدعاء فيقول: «أنت عبدي وأنا ربك».

[٢] بكسر اللام، وليست السخرية من دأب الملوك، وأنا أحقر من أن يسخر بي ملك الملوك، هذا نهاية الخضوع وتباعد نفسه عن أن يكون محل هذا الإنعام، «م».

[٣] تعجباً من دهش الرجل، أو من عظيم رتبة التواضع، أو من غلبة رحمته على عذابه، قاله المناوي^(٥).

(١) وتخيل أنه لم يبق منزل لغيرهم، (س).

(٢) أي: في الدنيا، والمعنى أتقيس زمنك هذا الذي أنت فيه الآن بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا، أن الأمكنة إذا امتلأت بالساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها، «ق» (١٩/٢)، (س).

(٣) «تمن» أي: تمن من كل جنس ونوع تشتهي من وسع الدار وكثرة الأشجار والأثمار، «ق»، (س).

(٤) «شرح الشئائل» للمناوي (١٩/٢).

(٥) «شرح الشئائل» للمناوي (٢٠/٢).

٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُتِيَ [١] بِدَابَّةٍ [٢] لَيْرَ كَبْهَاءَ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ [٣]، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي (١) سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤].

ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ لَهُ (٢): مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ (٣) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ (٤): رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ [٤] أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدًا غَيْرِي».

[١] بالبناء للمجهول، أي: حضرته رضي الله عنه حال كونه جيء بدابة أتاها بعض خدمه.
[٢] أصلها كل ما يدب على الأرض كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ثم خصها العرف العام بذوات الأربع، وأكثر ما يطلق على فرس أو بغل أو حمار.

[٣] شكرًا على نعمة الركوب وتذليل هذا الوحش النافر وإطاعته لنا على ركوبه.
[٤] «يعلم» حال من ضمير قال، أي: قال ذلك حال كونه يعلم، وهذا على نسخة «غيره» بالغايب، وأما على نسخة «غيري» بالياء المتكلم فيجعل مقولاً لقول =

[٢٣٣] د: ٢٦٠٢، ت: ٣٤٤٦، ن في الكبرى: ٨٧٤٨، حم: ٩٧/١.

(١) أي: تعجباً من تسخير الدابة القوية للإنسان الضعيف. (س).

(٢) في نسخة: «فقال له».

(٣) في نسخة: «تضحك» في الموضعين.

(٤) في نسخة: «إذ قال».

٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا ابنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) ﷺ صَحِيحَكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ^[١] حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ صَحِيحَكُ؟ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَعَهُ تُرْسٌ، وَكَانَ سَعْدٌ ^[٢] رَامِيًا، وَكَانَ يَقُولُ ^[٣] كَذَا

= محذوف أي: قائلاً ذلك، فيجعل حالاً من فاعل «يعجب» أي: يعجب الرب عز وجل قائلاً يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري.

[١] «الخنديق» قال المناوي ^(٣): معرب لأن الخاء والداال والقاف لا تجتمع في كلمة عربية، وقال القاري: كجعفر، حفير حول أسوار المدينة، معرب كندة على ما في «القاموس».

[٢] الظاهر أنه من كلام سعد، ففيه التفتات من التكلم إلى الغيبة، أو رواية بالمعنى، وهذا إذا كان الضمير في «قال» الثاني إلى سعد، وإن كان الضمير فيه إلى عامر، فهذا أيضاً من كلامه، غاية ما فيه أنه عبر أباه باسمه، ولم يقل: وكان أبي، وهذا معروف في الأسانيد.

[٣] قالوا: هذا من كلام سعد على كل تقدير، أي: وكان الرجل المذكور يفعل كذا وكذا، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتقول: قال بيده أي: أخذ، وقال برجله أي: مشى، وقال بالماء على يده أي: قلبه، وقال بثوبه أي: رفعه، =

[٢٣٤] البزار: ١١٣١.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/٢٢).

وَكَذَا^[١] بِالْتَرَسِ^[٢] يُغْطِي جَبْهَتَهُ، فَزَرَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ
فَلَمْ يُخْطِئْ^(١) هَذِهِ مِنْهُ^[٣] - يَعْنِي جَبْهَتَهُ - وَأَنْقَلَبَ وَشَالَ^(٢) بِرِجْلِهِ^[٤]، فَضَحِكَ

= وقال بالترس أي: أشاره، وغفل الحنفي عن هذا المعنى، وقال في قوله:
يقول كذا وكذا أي: ما لا يناسب لجناب رسول الله ﷺ ولا لأصحابه، قاله
القاري^(٣).

قلت: واختار هذا المعنى المناوي أيضاً إذ قال^(٤): يقول كذا وكذا أي: ما لا يليق
بجناب المصطفى وصحبه، كنى به استقباحاً لذكره، و«الترس» متعلق بقوله:
«يغطي» جملة حالية من فاعل يقول، ذكره العصام وغيره، وتفسير الشارح يقول
بـ«يفعل ليس» على ما ينبغي، قلت: والظاهر عندي ما قال القاري.

[١] «كذا وكذا» أشار بالترس يميناً وشمالاً، هذا على رأي القاري، وأما على رأي
المناوي وغيره المراد به الكلمات التي كان يقولها.

[٢] متعلق بقوله: «يقول» على رأي القاري، وعلى هذا قوله: «يغطي جبهته» استئناف
بيان الإشارة، ومتعلق بـ«يغطي» على رأي المناوي كما تقدم.

[٣] أي: من الرجل أو العدو.

[٤] أي: ارتفع رجله، والباء للتعدي.

(١) في نسخة: «لم يخطيء».

(٢) في نسخة: «وأشال».

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٢٢).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٢٢).

النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: قُلْتُ^(١): مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: مِنْ فِعْلِهِ بِالرَّجُلِ^[١].

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مِرَاحٍ^[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢)

٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمٍ

[١] قال ميرك: أي: ضحك من قتله عدوه لا من الانكشاف، كذا قيل، وفيه تأمل، قال القاري^(٣): من الواضح الجلي أنه ﷺ لم يضحك من كشف عورته، فإنه ليس من مكارم أخلاقه، بل إنما ضحك فرحاً بما فعله سعد بعدوه ﷺ، انتهى. قال المناوي^(٤): أي: ضحك من رمية سعد، وغرابة إصابته فرحاً بذلك وسروراً لا من رفعه رجله حتى بدت عورته، وفيه أنه يمتنع السخرية والهزاء بالكفار ولو حربياً بكشف سوءته إلا أن قياس مذهب الشافعي الجواز زيادةً في النكال وإغاظةً لأهل الضلال، انتهى.

[٢] «المزاح» بضم الميم على أنه اسم، وبكسرها على أنه مصدر مازحه، ومعناه =

[٢٣٥] د: ٥٠٠٢، ت: ١٩٩٢، حم: ١١٧/٣.

(١) قائله عامر كما هو الظاهر، قال ميرك: قائله محمد الراوي عن عامر، (س).
(٢) قوله: «مزاح رسول الله ﷺ» اعلم أن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط يداوم عليه، فإنه يرث الضحك والقسوة والشغل عن ذكر الله والذكر من مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويوجب الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار، وأما ما يسلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعل على الندرة لمصلحة تطيب نفس المخاطب، وهو سنة مستحبة، فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه. «ق» (٢/٢٤)، (س).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٢٣).

(٤) «شرح السمائيل» للمناوي (٢/٢٣).

الأحول، عن أنس بن مالك قال: إن النبي ﷺ قال له: «يا ذا الأذنين»^(١) [١] قال محمود^[٢]: قال أبو أسامة: يعني يمازحه.

= الانبساط مع الغير من غير إيذاء، وبه فارق الهزاء والسخرية، ويشكل على أحاديث الباب ما روي أنه ﷺ قال: «لا تمار أخاك ولا تمازحه»، أخرجه المصنف في «الجامع»^(٢) من حديث ابن عباس، وقال: هذا غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الشيخ الجزري: إسناده جيد، فقد رواه زياد بن أيوب عن عبد الرحمن بن محمد عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد مستقيم، وليث وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه لكن روى له مسلم مقروناً، قاله القاري^(٣).

[١] قال القاري: وجه المزاح أنه سماه بغير اسمه مما قد يوهم أنه ليس له من الحواس إلا الأذنان، أو هو مختص بهما لا غير مع احتمال كون أذنيه طويلتين أو قصيرتين أو معيوبتين، والله أعلم.

[٢] قال محمود: نقل المصنف عن شيخه أن قوله عليه السلام هذا كان محمولاً على المزاح، فهذا بمنزلة تفسير الحديث عن شيخه.

(١) قوله: «يا ذا الأذنين» قال العصام: عبر عنه بذئ الأذنين وصفاً له بأنه يعني سمعه ما يصل إليه أو ينفذ ما يؤمر به، وهذا أحسن أو صاف الخادم، فالمزاح مع كون القصد بالمعنى الصحيح التعبير بذئ الأذنين على وجه المباشرة، ورفع التكلف من البين حيث يسميه بغير اسمه. (س).

(٢) «سنن الترمذي» (١٩٩٥).

(٣) «جمع الوسائل» (٢٤/٢).

٢٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ^[١]،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى^[٢] يَقُولَ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ:
«يَا بَا عُمَيْرٍ^(١)»^[٣]، مَا فَعَلَ^(٢) النُّغَيْرُ؟».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣) أَنَّ^(٤) النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمَارِضُ، وَفِيهِ أَنَّهُ كُنِيَ^[٤]

[١] «أبي التياح» بفتح المثناة الفوقانية وتشديد الياء وبالحاء المهملة، اسمه يزيد بن حميد.

[٢] «حتى» قال النووي: غاية لقوله: «يخالطنا» أي: انتهى مخالطته بأهلنا كلها حتى الصبي، «قاري»^(٥).

[٣] يقرأ بالألف ولا يكتب.

[٤] هذا إذا كان ابتداء التكنية على لسانه ﷺ، وفي الصحيحين^(٦) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، وكان له نغير يلعب به، الحديث، وظاهره أنه كان يكنى به من أول الأمر، إلا أن في خطابه ﷺ =

[٢٣٦] خ: ٦١٢٩، م: ٢١٥٠، ت: ٣٣٣، د: ٤٩٦٩، ن في الكبرى: ١٠٠٩٣، ج: ٣٧٢٠، حم: ١١٤/٣. (١) قيل: وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور خلافاً للشافعية، قالوا: فيه أنه يجوز للإنسان أن يسأل عن الشيء وهو يعلمه، فإنه ﷺ كان قد علم بموت النغير، وفيه إباحة الدعابة ما لم يكن إثماً، وفيه كمال خلق النبي ﷺ، وإن رعاية الضعفاء من مكارم أخلاق الأصفياء، «ق» (٢/٢٤)، (س).

(٢) قوله: «ما فعل النغير» تصغير النغر، وهو طائر يشبه بعصفور أحمر المنقار، ويجمع على النغران، (س).

(٣) وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث أربعمائة فائدة، انظر «التراتب الإدارية» (٣/٩٨).

(٤) في نسخة: «أنه».

(٥) «جمع الوسائل» (٢/٢٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٢٠٣)، و«صحيح مسلم» (٢١٥٠).

عُلَامًا صَغِيرًا فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، وَفِيهِ أَنْ لَا بَأْسَ [١] أَنْ يُعْطَى الصَّبِيُّ الطَّيْرَ لِيَلْعَبَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟» لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ تَغِيرٌ فَيَلْعَبُ (١) بِهِ فَمَاتَ، فَحَزِنَ الْعُلَامُ عَلَيْهِ فَمَارَحَهُ [٢] النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ (٢)؟».

= إياه بالكنية تقريراً له وحجة للجواز، وأنه لا يدخل في الكذب لأن القصد من التكنية التعظيم والتفاؤل لا حقيقة اللفظ من إثبات الأبوة والبنوة، «ق» (٣).

[١] «لا بأس» إلخ، قال القاري: محله إذا علم أنه لا يعذبه يعني فلا يشكل عليه أنه تعذيب للحيوان، وقد صحح النهي عنه، قال المناوي (٤): إن قامت قرينة قوية على أن الصبي لا يفعل به ما فيه تعذيب، بل يلعب لعباً مباحاً ويقوم بمؤنته جاز، وإلا لا، قال القاري: وفيه جواز استمالة الصغير وإدخال السرور عليه، والتقييد بالصغير يفيد أن الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد: «من أتبع الصيد فقد غفل».

[٢] وذلك لأنه رآه حزينا فقال: ما له؟ فقيل: مات غيره.

(١) في نسخة: «يلعب».

(٢) قوله: «يا أبا عمير ما فعل التغير» فيه جواز السجع في الكلام وتكنية الصغير بأبي فلان، ولو ظاهره الكذب لكن لا بأس به؛ لأن الكناية يصح أن تكون للتفاؤل، وهذا لو أريد بعمير شخص مسمى به، وأما إذا كان من قبيل أبي الفضل، إذ المراد تصغير العمر، فلا يدل على جواز التكني بما ليس واقعاً، (س).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٢٥).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٢٥).

٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ [١] بْنِ شَقِيقٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا^(١)؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا» تُدَاعِبُنَا^[٢] يَعْنِي تُمَارِحُنَا.

٢٣٨ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ^[٣] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وِلْدٍ»

[١] «علي بن الحسن» كذا صوبه المناوي والقاري، قال: وفي نسخة ضعيفة الحسين بالتصغير، قال ميرك: وهو غلط، قلت: وليس في الرواة أحد اسمه علي بن الحسين بن شقيق.

[٢] «تداعبنا» مدرج من كلام المصنف أو أحد مشايخه، وكرره ليفسره، وهو بالبدال والعين المهملتين والباء الموحدة، قال الزمخشري^(٢): الدعابة كالفكاهة والمزاحة مصدر، وفي «المصباح»^(٣): دعب يدعب كمزح يمزح وزناً ومعنى.

[٣] أي: سأله أن يحمله على دابة، والمراد أن يعطيه حمولة يركبها، «ق»^(٤).

[٢٣٧] ت: ١٩٩٠، حم: ٣٦٠/٢.

[٢٣٨] د: ٤٩٩٨، ت: ١٩٩١، حم: ٢٦٧/٣.

(١) مع أنك نهيت عنه، وقلت: «لا تمار أخاك ولا تمازحه»، فأجاب بأن النهي من المزاح ما يستعمل على الباطل من السخرية والاستهزاء، ونحو ذلك من الأذى والكذب والضحك المفرط الموجب للقساوة، وإنني لا أفعل كذلك، وما أفعل على الندرة فهو أيضاً لا أقول إلا حقاً، (س).

(٢) «الفاائق في غريب الحديث» (١/٤٢٥).

(٣) «المصباح المنير» (١/١٩٤).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٢٨).

نَاقَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ^[١]؟ فَقَالَ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ^[٢] إِلَّا النُّوقَ^(١)»^[٣].

٢٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا،^[٤] وَكَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَةِ^[٥]، فَيُجَهِّزُهُ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ

[١] توهم أن المراد بولدها هو الصغير من أولادها كما هو المتبادر إلى الفهم، (ق)^(٣).

[٢] أي: صغرت أو كبرت، والمعنى ما تلدها جميعاً، (ق).

[٣] «النوق» بضم النون جمع الناقة، وهي أنثى الإبل، وحاصله أن جميع الإبل ولد الناقة صغيراً كان أو كبيراً.

[٤] هو ابن حرام الأشجعي شهد بدرًا.

[٥] أي: حاصلة منها مما يوجد فيها من الأزهار والأثمار والنبات.

[٢٣٩] حم: ١٦١/٣، ق: ٢١١٧٢.

(١) ففيه مع أنه مباسط إشارة إلى الإرشاد بأنه ينبغي لمن يسمع قولاً أن يتأمله، ولا يبادر إلى ردّه إلا بعد الغور والتأمل، (س).

(٢) فيجهزه» بتشديد الهاء، وفي نسخة بتخفيفها، أي: يعدّ ويهيئ له ما يحتاج إليه في البادية من أمتعة البلدان، (س).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٢٨).

التَّيِّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيْتُنَا^(١) وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّهُ،
وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا^(٢)، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ وَاحْتَضَنَهُ^(٣)
مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ أَرْسَلَنِي، فَأَلْتَقَتْ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ،

[١] «باديتنا» أي: نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع النبات، فصار كأنه بادية، وقيل: من إطلاق اسم المحل على الحال، أو على حذف المضاف، أي: ساكن باديتنا كما حقق في: ﴿ وَسَكَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، وقيل: تاؤه للمبالغة، ويؤيده ما في بعض النسخ: «بادينا»، والبادي هو المقيم بالبادية، «ق» (٤).

[٢] بالبدال المهملة، أي: قبيح الوجه كره المنظر.

[٣] «واحتضنه» عطف على «أتاه»، وفي «المشكاة» بالفاء كما في بعض النسخ هاهنا أيضاً، وهو الأنسب، أي: أدخله في حضنه، قاله القاري^(٥)، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح، والمعنى أدخل يديه تحت إبط زاهر فاعتنقه. «ولا يبصره» جملة حالية.

(١) قوله: «باديتنا» أي: إذا تذكرنا البادية يسكن قلبنا بمشاهدة زاهر، وإذا أمنا متاع البادية يهينه الزاهر يغنيننا عن السفر إليها، البادي المقيم في البادية، والحاضر المقيم في المدن والقرى، «النهاية» (١/٣٩٨)، (س).

(٢) في نسخة: «ذميماً».

(٣) قوله: «واحتضنه» أي: عانقه، وأخذ عينيه بيديه لئلا يعرف، وفي رواية: «واحتضنه ووضع يديه على عينيه»، (س).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٢٩).

(٥) «جمع الوسائل» (٢/٣٠).

فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ^[١] ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا^[٢] الْعَبْدَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا وَاللَّهِ تَجَدَّنِي^[٣] كَأَسِيدًا^[٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(١) ﷺ: «لَكِنَّ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ» أَوْ قَالَ: «أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ».

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا مُصْعَبُ^[٥] بْنُ الْمِقْدَامِ، ثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ

[١] «ما أَلْصَقَ» لفظ ما مصدرية أي: لا يقصر في لزق ظهره بصدر مصدر الفيوض تبركاً وتلذذاً.

[٢] قيل: معناه من يشتري مثل هذا العبد في الدمامة، أو من يستبدله مني بأن يأتي بمثله، أو من يقابل هذا العبد الذي هو عبد الله بالإكرام والتعظيم، والكل متكلف، قاله المناوي^(٢)، قال القاري^(٣): فالوجه أن الاشتراء على حقيقته، وأن العبد فيه تورية، ولا يلزم من هذا القول لا سيما والمقام مقام المزاح إرادة تحقق بيعه ليُشكل على الفقيه بأن يبيع الحر غير جائز، انتهى.

[٣] أي: إذا عرضتني على البيع إذا تجددني متاعاً رخيصاً أو غير مرغوب فيه، وفي بعض النسخ: «تجدوني» بلفظ الجمع لتعظيمه ﷺ، أو الضمير له ولأصحابه، قال المناوي: والأوفق بقواعد العربية الأفراد.

[٤] لما فيه من الدمامة.

[٥] بصيغة المفعول من الإصعاب بالصاد المهملة، وفي نسخة بدله: «منصور»، قال ميرك: وهو خطأ، و«المقدام» بكسر الميم وسكون القاف، و«فضالة» بفتح الفاء،

(١) في نسخة: «النبى».

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٣٠).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٣٠).

فَصَالَةً، عَنِ الْحَسَنِ ^[١] قَالَ: أَنْتَ عَجُوزٌ ^[٢] النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ ^[٣]، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ» قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْيَكِي، فَقَالَ: «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ»، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ ^[٤](١) إِنشَاءً * فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ^(٢)﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٦].

[١] «الحسن» البصري التابعي المعروف، فالحديث مرسل.

[٢] «عجوز» أي: امرأة كبيرة السن، ولا تقل: عجوزة إذ هي لغة رديئة على ما في «القاموس»، قيل: اسمها صفية بنت عبد المطلب أم الزبير بن العوام وعمة النبي ﷺ، قاله الشراح.

[٣] «فلان» كأن الراوي نسي الاسم الذي جرى على لسانه ﷺ، فأقام لفظ فلان مقامه، قاله القاري ^(٣)، قلت: ولعله عليه السلام قال: يا أم الزبير، لأن صفية هذه أمه كما تقدم.

[٤] اختلفوا في تفسير الآية كما بسط في محله، ومما يناسب المقام ما في «جمع الوسائل» ^(٤) إذ قال: وفي الحديث: هن اللواتي قُبِضْنَ فِي دَارِ الدُّنْيَا عَجَائِزَ خَلَقَهُنَّ اللَّهُ بَعْدَ الْكِبَرِ، فَجَعَلَهُنَّ عَدَارَى مَتَعَشِقَاتٍ إِلَى آخِرِ مَا بَسَطَهُ.

(١) أي: خلقناهن ابتداء من غير توسط الولادة، كذا فسر، ويحتمل أن يراد بالإنشاء خلقهن هكذا ابتداء من غير أن يخلقهن طفلاً، «العصام». (س).

(٢) جمع بكر أي: عذراء، كلما أتاهن أزواجهن وجدوهن أبكاراً. (س).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٣٠).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٣٢).

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ كَلَامِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّعْرِ^١

٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ^[٢]: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ^[٣] بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ^[٣] بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ^(٢)، وَيَتَمَثَّلُ^[٤] وَيَقُولُ:

[١] قيل: أصله الشعر بفتح الحين، وسمي الشاعر شاعراً لفظته ودقة معرفته، فالشعر في الأصل علمٌ للعلم الدقيق، وصار في المتعارف اسماً للموزون المقفى من الكلام، والشاعر المختص بصناعته كما قاله الراغب، وقيل: الشعر هو كلام موزون مقفى قصداً، فخرج بهذا القيد ما صدر منه ﷺ من الكلام الموزون، أما ما وقع في الكتاب الممكنون فلا شك أنه مقرون بالإرادة والمشية التي هي معنى القصد، لأنه لا يقع في الكون شيء دون المشية، ولعل الجواب أنه ليس مقصوداً بالذات، وأنه وقع تبعاً كما حقق في بحث الخير والشر، قاله القاري^(٣).

[٢] «قالت» أي: عائشة، وفي عدة النسخ: «قال»، فالضمير لشريح.

[٣] «يتمثل» أي: يستشهد، يقال: تمثل أي: أنشد شعراً، وتمثل بشيء: ضربه مثلاً.

[٤] يشكل عليه أن الظاهر المتبادر من الحديث أن هذا البيت من كلام ابن رواحة، =

[٢٤١] ت: ٢٨٤٨، ن في الكبرى: ١٠٧٦٩، حم: ١٥٦/٦.

(١) روي بإسناد صحيح أنه ﷺ قال لحسان: «اهجهم أو هاجهم وروح القدس معك» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩٨/٤)]، وروي الشعبي أنه كان أبو بكر يقول الشعر، وكذلك عمر وعثمان، وكان علي أشعر من الثلاثة. (س).

(٢) ومعنى البيت: أنه ليشيع الخير ويصل إليك؛ لأن مقتضى الزمان إشاعة الخبر من غير أن يحتاج إلى أن تزود أي: تعطي الزاد لأحد، وترسله ليأتي لك بالخبر، ولا يعلم لأي شيء تمثل ﷺ به وتكلم به رجماً بالغيب لا يليق، كذا في «العصام». (س).

(٣) «جمع الوسائل» (٣٢/٢).

وَيَأْتِيكَ^[١] بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ.

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَيْبِدٍ^[٢]».

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَّا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ^[٣]

= ويزيد الإشكال ما في نسخة أخرى بلفظ: «ويتمثل بقوله»، وقد اتفقوا على أن البيت من كلام طرفة، والجواب أن قوله: «ويتمثل» كلام مستأنف، والضمير المجرور في قوله: «بقوله» راجع إلى القائل أو الشاعر، فهو معاد إلى غير المذكور لشهرة قائله بينهم، فيكون معنى الحديث: قالت: كان أحياناً يتمثل بشعر ابن رواحة، وأحياناً يتمثل بقول الشاعر هذا.

[١] وهو من قصيدة طرفة بن العبد، المعلقة على الكعبة من جملة المعلقات السبع، وصدر البيت: سبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً، قال القاري^(١): الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام تمثل بالمصراع الأخير وأراد بإتيان الأخبار من غير التزويد نفسه الشريفة كما يشير إليه قوله عز اسمه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ الآية [الفرقان: ٥٧].

[٢] لبيد بن أبي ربيعة العامري، وفد على النبي ﷺ وحسن إسلامه، نزل الكوفة ومات سنة إحدى وأربعين وله من العمر مائة وأربعون سنة، وقيل: مائة وسبع وخمسون سنة، وقيل غير ذلك، مشهور من فصحاء العرب وشعرائهم، لم يقل شعراً، وقال: يكفيني القرآن. «ق»^(٢).

[٣] «باطل» المراد به الفاني، وإنما كان كلامه أصدق لأنه وافق أصدق الكلام، وهو =

[٢٤١] خ: ٣٨٤١، م: ٢٢٥٦، ت: ٢٨٤٩، ج: ٣٧٥٧، حم: ٢/٤٧٠.

(١) «جمع الوسائل» (٢/٣٤).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٣٤).

وَكَاذَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ [١] أَنْ يُسْلِمَ.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ (١)، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ [٢] الْبَجَلِيِّ قَالَ: أَصَابَ [٣] حَجْرٌ أُصْبِعَ

= قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وتمام البيت: وكل نعيم لا محالة زائل، والمراد بالنعيم نعيم الدنيا لقوله بعد ذلك:

نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وأنت قريباً عن مقيلك راحل

[١] «أمية» بالتصغير ابن أبي الصلت بفتح فسكون أي: ابن ربيعة الثقفي، كان ينطق بالحقائق، وقد كان متعبداً في الجاهلية، ويتدين ويؤمن بالبعث، لكنه أدركه الإسلام ولم يسلم، قاله القاري (٢)، رثا من قتل بيدر من الكفار، ثم مات أيام حصار الطائف كافرأسنة ثمان، وقيل: تسع.

[٢] «سفيان» هو جد جندب بضم جيم ودال ويفتح: ابن عبد الله، فهو منسوب إلى جده، و«البعجلي» بفتححتين نسبة إلى بجيلة.

[٣] «أصاب» اختلفوا في أنه كان في بعض غزواته كما هو المشهور، أو كان قبل الهجرة، وقيل: كان ﷺ يمشي إلى الصلاة، وقيل: كان في الغار لما في رواية مسلم (٣): كان ﷺ في غار فدميت إصبعه، قال الباجي: لعله غازياً فُتْصِحَّفَ كما في الرواية الأخرى: في بعض المشاهد، وتعقب بأن القول بالتحصيف لا يصح =

[٢٤٣] خ: ٦١٤٦ م: ١٧٩٦، ت: ٣٣٤٥، ن في الكبرى: ١٠٣١٧، حم: ٣١٢/٤.

(١) في نسخة: «أخبرنا شعبة».

(٢) «جمع الوسائل» (٣٥/٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٩٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَمِيَتْ^[١]، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَضْبَعُ دَمِيَتْ^(١) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ»^[٢].

٢٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^[٣]، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ

قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، نَحْوَهُ.

= لفظاً ولا معنىً، ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم، قال القاري^(٢):
فالتحقيق أنه كان في غار من جبل أحد، ولا مانع من الحمل على تعدد
الواقعة.

[١] بفتح الدال وكسر الميم، يقال: دميت إصبعة وأدميتها ودميتها، «ق»^(٣).

[٢] «ما» موصولة مبتدأ، «وفي سبيل الله» خبره، يعني فلا تبالي بل افرحي، وقضية كسر
ليلى قرح المجنون شهيرة، وأمثالها في سير المحب والمحبوب كثيرة، «ق»^(٤).

[٣] عن سفيان أعاد الحديث بسند آخر ليدل على أن جندب بن سفيان المذكور في
السند السابق هو ابن عبد الله هذا.

[٢٤٤] تقدم تخريجه في الذي قبله.

(١) أي: لا تحزني بل كوني ذات فرح، فإنك لقيت ما لقيت في سبيل الله، فما موصولة حذف
عائده، وقيل: استفهامية، ويرده بأن الاستفهامية لها صدر الكلام، نعم يحتمل أن تكون
نافية أي: لقيت شيئاً في سبيل الله تعالى تحقيراً لما لقيه وتمنياً لما زاد عليه، وقال النووي
(١٢/١٥٦): المعروف في قوله: دميت - كسر التاء وسكنها بعضهم - و«ما» في «ما لقيت»
موصولة أي: الذي لقيته محبوب في الله. (س).

(٢) جمع الوسائل «٣٥/٢».

(٣) «جمع الوسائل» «٣٥/٢».

(٤) «جمع الوسائل» «٣٦/٢».

٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ^[١]: أَفَرَزْتُمْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ^[٣]؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ سَرَعَانُ^[٥]

[١] جاء في رواية أنه من قيس، لكن لا يعرف اسمه. «ق».

[٢] متعلق بمحذوف أي: معرضين عنه وتاركين له، أو منكشفين عنه لوضوح أن فرارهم كان عن الكفار لا عنه ﷺ.

[٣] «أبا عمارة» بضم العين المهملة وتخفيف الميم كنية البراء.

[٤] «رسول الله» سئل عن فرارهم فأجاب بعدم فراره عليه السلام، إما لأنه يلزم من ثبات الرسول عدم فرار أكابر الصحابة، وإما لأن فرارهم يوهم تولية الرسول ﷺ لبعث ثباته منفرداً، ولم ينقل أنه ﷺ انهزم في موطن قطّ، ومن ثم أجمعوا على أنه لا يجوز الانهزام عليه قطّ، فمن زعم أنه انهزم وقصد التنقيص كفر، وإن لم يقصد أدب تأديباً عظيماً عند الشافعي، وقتل عند مالك، قاله المناوي^(١).

قلت: والأوجه عندي في الجواب أن مدار فرار الخميس على القلب، والنبى ﷺ كان في القلب، وعلى هذا يطابق الجواب السؤال، ويصح الاستدراك أيضاً، والمعنى أن القلب يعني النبى ﷺ ومن معه لم يتولوا، بل تولى سرعان الناس الذين كانوا في المقدمة.

[٥] «سرعان» بفتح السين والراء ويسكن: أوائلهم، وأطال الكلام في ضبطه المناوي^(٢).

[٢٤٥] خ: ٢٨٧٤، م: ١٧٧٦، ت: ١٦٨٨، ن في الكبرى: ٨٥٨٤، حم: ٢٨٩/٤.

(١) «شرح الشمائل» للمناوي (٣٧/٢).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (٣٧/٢).

النَّاسِ، تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنٌ^(١) بِالتَّبْلِ^(٢) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ^(٣) بِنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخِذُ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ^[١]:

«أَنَا النَّبِيُّ^(٤) لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٥).

[١] قال الحافظ ابن حجر^(٦): أجيب عن مقالته ﷺ هذه بأجوبة، منها: أنه نظم غيره، وأنه كان فيه: أنت النبي لا كذب، أنت ابن عبد المطلب، فذكره بلفظ أنا في الموضوعين، ومنها: أنه رجز، وليس بشعر، وهذا مردود، ومنها: أنه لا يسمى شعراً حتى يتم قطعة، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً، ومنها: أنه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر، وهذا أعدل الأجوبة.

- (١) «هوازن» هم طائفة رماة لا يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون، «الحنفي». وثبت معه ﷺ يومئذ علي والفضل وعباس وأبو بكر وعمر وأسامة بن زيد وأبو سفيان بن الحارث في ناس من أهل بيته وأصحابه رضي الله عنهم. (س).
- (٢) «بالنبل» قال الجوهري: النبل: السهم، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، وقد جمعوها على نبال وأنبال. (س).
- (٣) أو العباس، وفي رواية: أن أبا سفيان كان أخذ ركاب يساره وعباس بيمينه، واختلاف الأوقات يجمع الروايات. (س).
- (٤) قوله: «أنا النبي لا كذب» إلخ، معناه أنا النبي حقاً فلا أفرّ ولا أزول، فلا أفر ثقةً بأنه ينصر نبيه، وركوبه ﷺ بعلمه في تلك المواطن ونزوله عنها دليل على كمال شجاعته، وذكر جده دون أبيه تشجيعاً لهم باشتهار عبد المطلب بأنه سيولد من يسود الناس. (س).
- (٥) هذا ليس الافتخار بالآباء، بل الإشارة إلى ما كان اشتهر بينهم من رؤيا عبد المطلب المعبر فيما بينهم بأنه سيكون من أولاده من يسود الناس. (س).
- (٦) «فتح الباري» (٨ / ٣١).

٢٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ^[١]، وَأَبْنُ
رَوَاحَةَ^[٢] يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ^[٣]:

[١] «القضاء» أي: عمرة الحديبية، وهو صريح لما قاله علماؤنا من أن المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجه فرضاً أو نفلاً أو كان إحرامه لعمرة، قاله القاري^(١)، قلت: يعني أن تسميته بعمرة القضاء مؤيد لنا، وما أوله الشافعية من أن المراد به القضية بمعنى المقاضاة لا يساعده اللفظ.

[٢] «ابن رواحة» أي: عبد الله بن رواحة، وكان من أحد شعرائه عليه السلام، والحديث أخرجه المصنف في «جامعه»^(٢)، ثم قال: وروي في غير هذا الحديث: أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث، لأن ابن رواحة قتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك، انتهى، وتعقبه الحافظ في «الفتح» كما ذكر في هامش «الكوكب الدرّي»^(٣) إذ قال: ما حكى قول الترمذي هذا ذهول شديد وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته إلى آخر ما ذكره، وحاصله أن عمرة القضاء قبل سرية مؤتة التي استشهد فيها ابن رواحة.

[٣] اختلفت الروايات في ألفاظ هذه الأبيات وترتيب مصاريعها كما بسطه الحافظ في «الفتح».

[٢٤٦] ت: ٢٨٤٧، ن: ٢٨٧٣.

(١) «جمع الوسائل» (٤١/٢).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٨٤٧).

(٣) «الكوكب الدرّي» (٦/٤٠٤)، وانظر: «فتح الباري» (٧/٥٠٢).

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ^(١) عَلَى تَنْزِيلِهِ^[١]
 ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ^(٢) عَنْ مَقِيلِهِ وَيُدْهَلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ
 شِعْرًا، فَقَالَ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهَايَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ»^[٢].
 ٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ^[٣] بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

[١] «تنزيله» قال القاري^(٣): أي: بناء على كونه ﷺ رسولاً منزلاً عليه الوحي، أو بناء على تنزيلكم إياه وإعطاء العهد والأمان، وعلى كل فالضمير في كلا المصرعين إلى رسول الله ﷺ، وهو الظاهر، وأبعد ابن حجر حيث جعل الضمير إلى القرآن، انتهى.

قلت: وهذا هو المعروف عند شراح الحديث، وقال المناوي^(٤): قوله: «على تنزيله» أي: على تنزيل النبي ﷺ في مكة، ولا ترجع كما رجعنا في عام الحديبية، أو على تنزيل القرآن وإن لم يتقدم له ذكر، انتهى.

[٢] أي: رمي السهم.

[٣] بكسر السين وتخفيف الميم.

[٢٤٧] م: ٢٣٢٢، ت: ٢٨٥٠، ن: ١٣٥٨، حم: ٨٦/٥.

(١) قال في «الجامع» نضربكم ساكن الباء وليس بمجزوم، وقال: هذا جائز لضرورة الشعر، «العصام». (س).

(٢) «الهام» الهام جمع هامة وهي الرأس. «عن مقيله»، أي: من مكانه أي: موضع القيلولة. (س).

(٣) «جمع الوسائل» (٤١/٢).

(٤) «شرح الشئائل» للمناوي (٤٢/٢).

جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ^[١] الشَّعْرَ وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ^(١) وَهُوَ سَاكِتٌ^(٢)، [٢] وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ^(٣) مَعَهُمْ.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،

[١] أي: يطلب بعضهم بعضاً أن ينشد الشعر المحمود، والإنشاد هو أن يقرأ شعر الغير، وفي بعض النسخ: «يناشدون» من باب المفاعلة، قاله القاري^(٤)، وقال المناوي^(٥): التناشد والمناشدة قراءة البعض على بعض شعراً، انتهى.

[٢] أي: على عادته الشريفة، كما تقدم في باب كلامه ﷺ من حديث ابن أبي هالة من أنه ﷺ كان طويل السكت لا يتكلم في غير حاجة، أو المعنى ساكت عنهم لا يمنعهم من إنشاد الشعر.

[٢٤٨] تقدم تخريجه برقم: ٢٤٣.

(١) في نسخة: «من أمور جاهليتهم».

(٢) أي: غالباً لما غلب عليه التحير أو التفكير في أمر دنياه أو عقباه، أو المعنى ساكت عنه بأنه لم يمنعهم عن إنشاد الشعر، وذكر أمر الجاهلية لحسن خلقه، ووقع الحرج عن المناجاة بناء على حسن نياتهم، وبأن كان ذكرهم على سبيل الندامة فهو عبادة، فلذا سكت، بل أظهر البشاشة لمشاهدة هذا العمل، والأشعار التي يتناشدون كانت حكماً ومعارف أو هجاء الكفار، فهي أيضاً عبادة. (س).

(٣) في نسخة: «يتبسم».

(٤) «جمع الوسائل» (٤٣/٢).

(٥) «شرح الشمائل» للمناوي (٤٣/٢).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَشْعُرُ كَلِمَةً^[١] تَكَلَّمْتُ بِهَا
الْعَرَبُ كَلِمَةً لَيْدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ.

٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو^[٢] بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ^[٣]

[١] أي: أحسنها وأدقها وأجودها، «ق»، «م»^(١).

[٢] «عمرو» بالواو على الصواب، وفي نسخة بدون الواو، ولا يصح إذ ليس في
الرواية أحد اسمه عمر بن الشريد، وهو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي، قال
العصام: لم أجد ترجمته، وتعقبه المناوي^(٢).

[٣] هكذا في المتن الموجودة عندي، وزاد في بعض الشروح بعد قوله: كنت ردف
النبي ﷺ فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ فقلت: نعم، فقال:
هيه فأنشدته بيتاً، فقال: هيه، ثم أنشدته بيتاً، فقال: هيه حتى أنشدته مائة بيت
فأنشدته مائة قافية، الحديث، والظاهر أن هذه ليست بنسخة، بل وقع التخليط في
المتن والشرح، واختلط رواية بالأخرى.

[٢٤٩] جه: ٣٧٥٨، حم: ٣٨٨/٤.

(١) «جمع الوسائل» (٤٣/٢).

(٢) «شرح الشئائل» للمناوي (٤٤/٢).

مِائَةٌ قَافِيَةٌ^[١] مِنْ قَوْلِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ، كَلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هِيهِ»^[٢] حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةً - يَعْنِي بَيْتًا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَادَ لَيُسْلِمَ».

٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ^[٣] بِنِ ثَابِتٍ مِنْبَرًا^[٤]

[١] «قافية» المراد بها البيت، أطلق الجزء وأراد الكل مجازاً.

[٢] «هيه» بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية، قالوا: والهاء الأولى مبدلة من الهمزة، وأصلها: إيه، وهي للاستزادة من الحديث المعهود، وتستعمل للاستزادة من غير معهود، اسم فعل بمعنى حدث، وهي بسكون الهاء كلمة زجر بمعنى حسبك، فما في بعض الأحوال من ضبطها هاهنا بالسكون مشكل، قاله المناوي^(١).

[٣] «لحسان» ضبط منصرفاً وغير منصرف بناء على أنه فعال أو فعلان، والثاني هو الأظهر، قاله القاري^(٢)، وقال أيضاً: هو حسان بن ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام الأنصاري، عاش مائة وعشرين سنة، نصفها في الإسلام، وكذا عاش أبوه وجده وجد أبيه المذكورون، انتهى، وفي الحديث دليل على جواز الإنشاد في المسجد للضرورة.

[٤] أي: آلة النبر، وهو الارتفاع، وكل شيء رفع فقد نبر. «ق»، «م».

[٢٥٠] ت: ٢٨٤٦.

(١) «شرح السمائل» للمناوي (٢/٤٤).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٤٥).

فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ^(١) قَائِمًا^(٢)، يُفَاخِرُ^[١] عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ^(٣):
يُنَافِحُ^(٤) [٢] عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ
بِرُوحِ الْقُدُسِ»^[٣]، مَا [٤] يُنَافِحُ أَوْ يُفَاخِرُ^[٥] [٥] عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي
الزَّيْنَادِ^(٦)، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^[٦].

[١] أي: يذكر مفاخر رسول الله ﷺ.

[٢] أي: يخاصم ويدافع، من نفحت الدابة: ضربت برجلها.

[٣] «روح القدس» أي: جبرئيل، وقد جاء في حديث مصرحاً، وسمي به لأنه يأتي
الأنبياء بما فيه الحياة الأبدية، وإضافته إلى القدس وهو الطهارة لأنه خلق منهما،
والمراد بتأييده إمداده بأبلغ جواب، أو أنه يحفظه عن الأعداء، انتهى.

[٤] أي: ما دام.

[٥] شك من الراوي على طبق الشك السابق إلا أنه نشر لا على طريق اللف، «م»^(٧).

[٦] «مثله» أي: مثل الحديث المتقدم، والفرق بين الإسنادين أن في الأول رواية =

[٢٥١] تقدم تخريجه في الذي قبله.

(١) في نسخة: «يقول عليه».

(٢) أي: قيام كأنه أقيم اسم الفاعل مقام المصدر. (س).

(٣) في نسخة: «قالت».

(٤) المنافحة المدافعة والمضاربة، يريد بمنافحته هجاء المشركين ومحاربتهم على أشعارهم. (س).

(٥) «يفاخِر» قيل: معناه أنه يفاخر عن قدر رسول الله ويعدّ مناقبه، ونحن نقول: يفاخر يعني ينسب
نسبه إلى الشرف والكبر والعظم بكونه أنه رسول الله الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه،
«العصام». الفخر: ادعاء العظم والكبر والشرف، يعني يفاخر لأجله ﷺ، «الحنفي». (س).

(٦) في نسخة: «عبد الرحمن».

(٧) «شرح الشئائل» للمناوي (٤٥/٢).

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّمْرِ [١]

٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَزَّارِ [٢]، ثَنَا أَبُو النَّضْرِ [٣]، ثَنَا أَبُو

= عبد الرحمن عن هشام عن عروة، وهذا رواية عبد الرحمن عن أبيه عن عروة بدل هشام عن عروة، والسندان متصلان، وذكرهما للتقوية، قاله القاري (١).

[١] بفتح السين المهملة وسكون الميم: حديث الليل من المسامرة، وهي المحادثة، وفي «النهاية» (٢): الرواية بفتح الميم، ورواه بعضهم بسكون الميم، وأصل السمر ضوء لون القمر، سمي به لأنهم كانوا يتحدثون فيه، قاله القاري (٣)، وقال البيجوري (٤): هو بفتح الميم أي: حديث الليل، وجوز بعضهم تسكينه على أنه مصدر بمعنى المسامرة وهي المحادثة، انتهى، وقال المناوي (٥): السمر بفتح الميم: حديث الليل، وأصله: الليل وحديثه وظل القمر كما في «القاموس»، ومقصود الباب أنه ﷺ جوز السمر وسمعه وفعله، انتهى.

[٢] «البزاري» بتشديد الزاي آخره راء مهملة، قال المناوي (٦): البزاري كله بمعجمتين إلا ثلاثة، هذا وخلف بن هشام وأبو بكر بن عمرو صاحب «المسند»، انتهى.

[٣] بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، سالم بن أبي أمية، أو هو هاشم بن قاسم =

[٢٥٢] حم: ١٥٧/٦.

(١) «جمع الوسائل» (٤٦-٤٧).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤٠٠/٢).

(٣) «جمع الوسائل» (٤٧/٢).

(٤) المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» للبيجوري (ص: ٤٠٩).

(٥) «شرح الشمائل» للمناوي (٤٧/٢).

(٦) «شرح الشمائل» للمناوي (٤٧/٢).

عَقِيلٌ^(١) الثَّقَفِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِسَاءَهُ حَدِيثًا، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: كَأَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ خُرَافَةٍ،^[١] فَقَالَ: أَتَدْرُونَ^[٢] مَا خُرَافَةٌ؟ إِنَّ خُرَافَةَ

= التيمي، قاله المناوي، وتبعه البيجوري.

[١] بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء المهملة، ولا تدخله أل كما في «الصحاح»^(٢) لأنه معرفة، إلا أن تريد به الخرافات الموضوعة من حديث الليل، قال ابن حجر وتبعه المناوي^(٣): لم ترد المرأة ما يراد من هذا اللفظ، وهو الكناية عن ذلك الحديث بأنه كذب يستملح لأنها عالمة بأنه لا يجري على لسانه ﷺ إلا الحق، وإنما أرادت أنه حديث يستملح فحسب، وذلك لأن حديث خرافة يشتمل على وصفين: الكذب والاستملاح، فالتشبيه في أحدهما لا في كليهما، وقال القاري^(٤): الأظهر أن يقال: إن حديث خرافة يطلق على كل ما يكذبه من الأحاديث، وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه على ما في «النهاية»^(٥)، فاستعمل هاهنا على المعنى الثاني، فلا إشكال، انتهى.

[٢] «أدرون» تذكير الضمير باعتبار كمال عقولهن، ويحتمل أن يكون هناك بعض المحارم من الرجال، وفي بعض النسخ: «أدريين»، ولما كانت العرب يكذبون أحاديثه كلها حتى ضرب المثل بأحاديثه في الكذب نبه النبي ﷺ على حقيقة أمره.

(١) هو أبو عقيل الثقفي عن هشام ومجالد، وعنه أبو النصر، وثقه أبو أحمد وأبو داود وجماعة، وروى عن ابن معين: منكر الحديث، «الميرك». (س).

(٢) «الصحاح» (٤/١٣٤٩).

(٣) «شرح الشماثل» للمناوي (٢/٤٧).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٤٧).

(٥) «النهاية» (٢/٢٥).

كَانَ رَجُلًا مِنْ عُدْرَةَ^[١]، أَسْرَتْهُ الْجَاهِلِيَّةُ، فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْرًا، ثُمَّ رَدَّوهُ إِلَى الْإِنْسِ، فَكَانَ^(١) يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا^(٢) رَأَى فِيهِمْ مِنَ الْأَعَاجِيبِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةٍ.

حَدِيثُ أُمِّ زُرْعٍ^{[٢][٣]}

٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنَا^(٣) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

[١] «عدرة» بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة، قبيلة مشهورة من اليمن، وهي قبل بعثته ﷺ، قاله القاري^(٤).

[٢] ساكنة بقرية من قرى مكة، وقيل: من قرى اليمن.

[٣] بزاي مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة، واحدة من النساء المذكورات في الحديث، أضيف إليها الحديث لأن معظم الكلام فيه يتعلق بها، ولهذا الحديث ألقاب أشهرها هذا، وأفرده أئمة بالتأليف منهم القاضي عياض والرافعي في مؤلف جامع، وساقه بتمامه في «تاريخ قزوين»، وآخرهم مولانا فيض الحسن الأديب السهارنفوري شرحه في مؤلف سماه «التحفة الصديقية»، قال الحافظ ابن حجر: روي هذا الحديث من أوجه، بعضها موقوف وبعضها مرفوع، ويقوي رفعه ما في آخره: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» متفق على رفعه، وذلك يقتضي أنه عليه السلام سمع القصة وأقرها، فيكون كله مرفوعاً من هذه الحيثية، قاله المناوي^(٥).

[٢٥٣] خ: ٥١٨٩، م: ٢٤٤٨، ن في الكبرى: ٩٠٨٩.

(١) في نسخة: «وكان».

(٢) في نسخة: «مما رأى».

(٣) في نسخة: «حدثنا».

(٤) «جمع الوسائل» (٤٨/٢).

(٥) «شرح السمائل» للمناوي (٤٨/٢).

عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَلَسْتُ (١) إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً [١] فَتَعَاهَدَنَّ وَتَعَاقَدَنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا فَقَالَتْ: قَالَتِ الْأُولَى (٢): زَوْجِي لَحْمٌ [٢] جَمَلٍ غَثٌّ [٣] عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَى.

قَالَتِ الثَّانِيَّةُ (٣): زَوْجِي لَا أَبْتُ [٤] خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ (٤) أَنْ لَا أَدْرَهُ [٥]، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ (٥).

[١] كن حجازيات أو يمنيات، قولان، ومن قال: كن من خثعم فليس بقول ثالث، فإن خثعم بطن من اليمن.

[٢] تشبيهه بليغ كأنه لحم لا حياة فيه، ثم لحم جمل أدون اللحوم، والمقصود المبالغة في قلة نفعه والرغبة عنه ونفار الطبع منه.

[٣] «غث» مهزول وشديد الرديء، بالجر صفة جمل، وبالرفع صفة لحم، و«الوعر» بفتح فسكون صفة لجبل بمعنى صعب، «فيتنقى» أي: يختار للأكل، وفي نسخة: فينتقل.

[٤] «لا أبت» أشكل عليه أنه نقض العهد، ورُدَّ بأنهن لم يكن مسلمات، فيإفاء العهد لم يكن واجباً عليهن، وهذا كله ليس بشيء، بل هذا هو بيان حاله، أشارت إليه بأدق وجه وأكمل، يعني أنني لشدة حاله لا أستطيع أن أبت خبره، فهو بيان سوء خلقه.

[٥] «أدره» الضمير المنصوب للخبر أي: خبره طويل إن نقلته لم أتمه، وقيل: للزوج، =

(١) في نسخة: «جلس».

(٢) اسمها: مهر. (س).

(٣) اسمها: عمرة أو رملة. (س).

(٤) أي أخاف، إلخ، قال ابن السكيت: معناه أي أخاف أن لا أذر صفته ولا أقطعها من طولها، وقال أحمد بن عبيد: أخاف أن لا أقدر على فراقه؛ لأن أولادى عنه الأسباب بيني وبينه، قيل: «لا» في «أذر» زائدة، والضمير راجع إلى الزوج، ومعناه أن أذر زوجي بأن طلقني. (س).

(٥) قوله: «أذكر عجره وبجره» أي: أموره كلها باديها وخافيتها، وقيل: أسراره، وقيل: عيوبه. (س).

قَالَتِ الْقَالِقَةُ^(١): زَوْجِي الْعَشَنُّ^[١]، إِنْ أَنْطِقُ^[٢] أَطْلُقُ، وَإِنْ أَسْكُتُ أَعْلَقُ^[٣].

= وقيل: هو بعيد، وإن مكسورة، والجملة مستأنفة، و«العجر» جمع عجرة، وهي نفخة في عروق العنق حتى تريها ناتئة من الجسد، و«البحر» جمع بجرة هو نتوء السرة، ثم استعملتا في العيوب الظاهرة والباطنة، أرادت ما تقاسي منه من الأذية وسوء العشرة، قاله القاري^(٢)، وما قيل: إن المراد أمره كله، لا بمعنى عيوبه فيحتمل المدح بعيد من ظاهر السياق، قاله المناوي^(٣).

[١] «العشنتق» بمهملة فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة مفتوحة فقفاف: الطويل المستكره، وقيل: معناه سيء الخلق، فإن أرادت سوء الخلق فما بعده بيان له، وإن أرادت الطول فلأنه في الغالب دليل السفه، «المناوي»^(٤).

[٢] «أنطق» أي: أتكلم بعيوبه أو للتملق به، قاله القاري^(٥)، قلت: أو التكلم بمحضره مطلقاً.

[٣] قال المناوي: أي: يصيرني معلقة، امرأة لا بعل لها يرعى حالها، ولا أيماً تتوقع أن تتزوج، قال تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، قال القاري: وزاد في رواية: «على حد السنان المذلق» بفتح المعجمة وتشديد اللام أي: المحدد، والمعنى أنها منه على حذر كثير ووجل كبير.

(١) اسمها: حبي أو كبشة. (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٤٩-٥٠).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٥٠).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٥٠).

(٥) «جمع الوسائل» (٢/٥٠).

قَالَتِ الرَّابِعَةُ^(١): زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ^(٢)، لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ^[٢] وَلَا سَامَةٌ.
 قَالَتِ الْخَامِسَةُ^(٣): زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهْدٌ^[٣]، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ، وَلَا يَسْأَلُ
 عَمَّا عَهْدٌ^[٤].

[١] «تهامة» بكسر التاء وهي مكة وما حولها من الأغوار، وقيل: كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، وأما المدينة المنورة فلا تهامية ولا نجدية.

[٢] «لا مخافة» الظاهر أن لا لنفي الجنس، فهو مفتوح والخبر محذوف، والجمل الأربع في محل النصب على الحالية من ليل تهامة، والليل توصف بالمخافة كما قول الهذلي: حملت به في ليلة مزؤودة، بحسب ما فيها من الغارات، وتوصف بالملال لطول الامتداد وشدة الحر أو البرد، ويحتمل أن تكون الجمل في محل الرفع على الخبرية من الزوج، فيراد بالحر الطيش، وبالقر التبلد.

[٣] «فهد» بكسر الهاء على أنه فعل ماض، ويحتمل أنه اسم خبر مبتدأ محذوف أي: فهو فهد، وكذا قوله: «أسد»، والجملة تحتمل الظم أي: كالفهد في وثوبه للضرب وتمرده وتغافله عن أمور أهله، فإن الفهد موصوف بكثرة النوم حتى يقال في المثل: فلان أنوم من الفهد، وعلى المدح فكالفهد في وثوبه للجماع وتغافله عما أضعفت.

[٤] «عهد» أي: عمارآه سابقاً، أو عما في عهده من ضبط المال ونفقة العيال، ففيه إشعار إلى سخاوة نفسه وجودة طبعه، وقال بعضهم: يحتمل أنه إما تكرم وإما تكاسل.

(١) اسمها بخية بنت ساعدة. كذا في هامش السهارةنفوري، وفي «فتح الباري» (٢٥٨/٩): مهدد بنت أبي هزومة.

(٢) قوله: «كليل تهامة» شبهته بليل تهامة في خلوه من الأذى، تهامة بلدة باليمن (عف). (س).

(٣) اسمها كبشة، كما في «الفتح» (٢٥٨/٩).

قَالَتِ السَّادِسَةُ^(١): زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ^[١]، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُؤَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ^[٢].

قَالَتِ السَّابِعَةُ^(٢): زَوْجِي عَيَايَاءُ^[٣] - أَوْ غَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ^[٤] لَهُ

[١] «اشتف» أي: شرب الشفافة بضم الشين، وهي بقية الماء في قعره أي: يستقصي الماء ولا يدع في الإناء شيئاً، وإرادة المدح بأنه يأكل كل صنوف الطعام ويشرب مع أهله كل الشراب، ولا يدخر الشيء لغد بعيد.

[٢] قال في «القاموس»^(٣): البث: الحال أو أشد الحزن، انتهى، فالمعنى أنه لا يدخل يده في ثياب المرأة ليعلم حرارتها وحالتها.

[٣] بفتح العين المهملة: العين العاجز عن الضراب، و«غياياء» بفتح الغين المعجمة: ذو غي هو الضلالة والخيبة، شك من الراوي، ويحتمل التخيير، و«طباقاء» بفتح أوله ممدوداً: أحقق تنطبق عليه الأمور، أو مفحم ينطبق عليه الكلام، أو يطبق بصدرة على المرأة، وهو مكروه عند النساء، ولذا قالت امرأة امرئ القيس تدمه: ثقيل الصدر، خفيف العجز، سريع الإراقة، بطيء الإفاقة، وذلك لأن الرجل إذا طابق بها لا يصيب إلى ما تريد المرأة إصابته.

[٤] «كل داء» في الناس «له داء» أي: جميع الأدوية فيه موجودة.

(١) اسمها: زهرة. (س).

(٢) اسمها: زمرة. (س).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٤).

دَاءٌ، شَجَكِ [١] أَوْ فَلَكَ، أَوْ جَمَعَ كُلاً لَكَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ (١): زَوْجِي الْمَسُّ [٢] مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ [٣]، عَظِيمُ الرَّمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ [٤]،

قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

[١] «شجك» بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف أي: جرحك في الرأس، والخطاب لنفسها، أو المراد خطاب العام، «فلك» أي: ضربك وكسرك، الفل: كسر عظم باقي الأعضاء دون الرأس، «أو جمع كلاً» من الشج والفل.

[٢] «المس» أي: مسه، فاللام عوض عن ضمير المضاف إليه، و«الأرنب» معروفة بلين المس ونعومة الجلد والوبر، و«الزرنب» بفتح الزاي أو الذال لغتان، فالمهملة فالنون، نبت طيب الرائحة، وقيل: الزعفران، وقيل: نوع من الطيب، زاد في بعض الروايات كما حكاها الحافظ: وأنا أغلبه والناس يغلب.

[٣] أي: شريف الذكر، ظاهر الصيت، إذ العماد في الأصل عمد تقوم عليها البيوت، كنت بذلك عن علو حسبه وشرف نسبه، أو هو على الحقيقة، فإن بيوت الأشراف أعلى من بيوت الأحاد. «م».

[٤] «النجاد» بكسر النون: حمائل السيف، وطوله يدل على امتداد القامة، لأن طولها ملزم لطول نجاهه، ويمكن أن يكون كناية عن سعة حكمه على أشياعه، يقال: سيف السلطان طويل أي: يصل حكمه إلى أقصى ملكه، فهو إشارة إلى شجاعته.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ^(١): زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا^[١] مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ^[٢]،
لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ^[٣]، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ^(٢)
أَيَقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ.

قَالَتِ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَسٌ^[٤] مِنْ حُجِيٍّ أُذْنِيٍّ،

[١] استفهام التعظيم والتفخيم.

[٢] «من ذلك» أي: من التاسعة، أو من كل من ذكر، أو مما أذكره بعد، و«المسرح» وكذا «المبرك» مصدر ميمي، أو ظرف زمان أو مكان، و«المزهر» بكسر الميم: العود الذي يضرب، وأخطأ من قال: بضم الميم.

[٣] غرضها أنه يحمل الإبل ولا يرسل إلى المرعى.

[٤] «أنس» أي: أمال، والنوس: التحرك، و«الحلي» بضم الحاء ويكسر وبتشديد الياء جمع حلية: ما يتزين به، «أذني» مثني أذن مضاف لياء المتكلم، وكذا «عضدي»، وخصهما بالذكر لأنهما إذا سمنتا سمن سائر البدن، أو لمجاورتها للأذن، أو لظهور شحمهما عند مزاوله الأشياء.

(١) اسمه كبشة بنت الأرقم، كما في «الفتح» (٢٥٨/٩).

(٢) «المزهر» العود الذي يضرب به في الغناء. «النهاية» (٣٢٥/٤)، قيل: المزهر الذي يزهر به النار، يقال: زهر النار وأزهرها أي: أوقدها، وصفته بالكرم والنحر للأضياف، وأن إبلة في أكثر الأحوال باركة بفنائها لتكون معدة للقري، وقد اعتاد أن الضيوف إذا نزلوا به نحر لهم، وسقاهاهم الشراب، وأتاهم بالمعازف، أو صوت موقد ناره وناداهم، فإذا سمعت بالمعزف أو بصوت الموقد أيقنت بالنحر. «الفاثق» (٥٢/٣).

وقد استنبط العلماء من حديث أم زرع فوائد سبعة: استحباب حسن المعاشرة للأهل، وفضل عائشة رضي الله عنها، وجواز السمير والإخبار عن الأمم الخالية، وأن المشبه لا يلزم أن يكون مثله في كل شيء، وأن الكناية لا توجب الطلاق بدون نية، إذ التشبيه يقتضي الطلاق، وإن ذكر إنسان بسوء من غير تعيين ليس بغيبة، ولا يمنعها ﷺ من حيث ذكر بعض الرجال بالمكروه. (س).

وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدَيْ، وَبَجَحَنِي [١] فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي
 أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيظٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ (١)،
 فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ [٢]. أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا
 أُمُّ أَبِي زَرَعٍ؟! عَكُومُهَا [٣] رَدَاحٌ، وَيَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ!؟

[١] «بجحني» بفتح الباء وتشديد الجيم أي: فرحني، «فبجحت» بفتح الموحدة وكسر
 الجيم والمخففة على الأفصح، وقد تفتح، «غنيمة» بالضم مصغراً للتقليل، يعني
 أن أهله كانوا في غنم قليلة، «بشق» بفتح المعجمة وكسرهما: اسم موضع، أو
 ناحية من الجبل، أو بمعنى المشقة، وهو الأنسب، «صهيل» بفتح فكسر: صوت
 الخيل، و«أطيظ» بفتح فكسر: صوت الإبل، «ودائس» اسم فاعل من الدوس،
 هو الذي يدوس كُنس الحب ويبدره من البقر وغيره، و«منق» بضم الميم وفتح
 النون على الأشهر، اسم فاعل من التنقية الذي ينقي الحب ويصلحه وينظفه من
 التبن وغيره بعد الدوس.

[٢] «فأتقمح» بقاف ونون كما في الصحيحين أي: أقطع الشرب وأنهمك لكثرة الماء
 عنده، وفي رواية بالميم بدل النون، قال البخاري: هو أصح، قاله المناوي (٢)،
 وأنكر الخطابي رواية النون، والمعنى واحد.

[٣] «عكومها» بضم العين وتفتح جمع عكم بالكسر: هو العدل إذا كان فيه متاع،
 «الرداح» بفتح أوله وروي بالكسر أي: عظام كبيرة، «فساح» بفاء مفتوحة، وروي =

(١) قوله: «ومنق» بكسر النون، فإن صحت فهو من النقيق الصوت، تريد أصوات المواشي،
 تصفه بكثرة الأموال، من أنقق: صار ذائقق. «المجمع» (٤/٧٧٦). (س).

(٢) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/٥٥).

مَضَجَعُهُ كَمَسَلٍ^[١] شَطْبَةٍ، وَتَشْبِتُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا
 بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟! طَوْعٌ^[٢] أَبِيهَا، وَطَوْعٌ أُمَّهَا، مِلْءٌ كِسَائِهَا^[٣]، وَغَيْظٌ
 جَارَتِهَا^[٤]. جَارِيَةٌ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةٌ أَبِي زَرْعٍ؟! لَا تَبْتُ^[٥] حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا،

= بالضم أي: واسع، كناية عن الثروة وكثرة الخدم والحشم، أو كناية عن كثرة الأضياف، وصفت بها لأنها خلاف ما خلقت عليه النساء من اللوم والبخل.

[١] «كمسل» بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول، ويحتمل اسم مكان من السلول، و«شطبة» بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة: جريدة النخل الخضراء، وقيل: هي السيف، والمعنى أن محل اضطجاعه وهو الجنب كشطبة مسلوقة من الجريد في الدقة، فهو خفيف اللحم دقيق الخصر، و«الجفرة» بفتح الجيم وسكون الفاء: ولد الشاة أي: هو قليل الأكل.

[٢] أي: مطيعة لهما غاية الإطاعة، ولذلك بالغت فيها وجعلتها نفس الطوع، وأعدت إشارة إلى أن طوع كل منهما مستقل.

[٣] «ملء كسائها» كناية عن ضخامتها وسمنها وكثرة شحمها ولحمها، وهو مطلوب في النساء، أو هو كناية عن المبالغة في خبائها بحيث لا يسعها غير ثوبها.

[٤] «غیظ جارتها» أي: مغيظ ضررتها، وسميت جارة للمجاورة بين الضرتين غالباً، فتغيظ ضررتها لحسنها صورة وسيرة.

[٥] «لا تبث» بضم الموحدة وتشديد المثثة، وروي بالنون بدل الموحدة، ومعناها واحد أي: لا تظهر.

وَلَا تُنْقُثُ^[١] مِيرَتَنَا تَنْقِيئًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيئًا^[٢]. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ^[٣] تُمْحَضُ^[٤]، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ^[٥] لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ^[٦]، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا^[٧] بِرُمَانَتَيْنِ^[٨]،

[١] «ولا تنقث» بضم التاء وكسر القاف أو فتح التاء وضم القاف، فالنون في كليهما ساكنة، أو ضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة، معناه على كل: لا تنقل، وفيه عدة روايات، و«الميرة» بكسر الميم: الطعام.

[٢] «تعشيشاً» بعين مهملة من عَشَّ الطائر أي: لا تترك بيتنا مملوءة من القمامة والكناسة حتى يصير كأنه عش الطائر، وروي بالعين المعجمة من الغش ضد الخالص أي: لا تملؤه بالخيانة أو النميمة، وقيل: هو كناية عن عفة فرجها.

[٣] «والأوطاب» جمع قلة لوطب بفتحيتين، وقيل: كفلس وهو: أسقية اللبن.

[٤] «تمحض» بصيغة المجهول أي: تحرك لاستخراج الزبد من اللبن.

[٥] «معها ولدان» أي: مصاحبان لها، ولا يلزم من ذلك أن يكونا ولديها، فلذلك أتت بقولها: «معها».

[٦] «كالفهدين» أي: مشبهان لهما في الوثوب واللعب وسرعة الحركة، والفهد سبع مشهور يضرب به المثل في الوثوب.

[٧] «تحت خصرها» بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة أي: وسطها.

[٨] «برمانتين» أي: ذات كفل عظيم إذا استلقت يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان، يلعب ولداها برمي الرمان في تلك الفجوة، أو ذات ثديين صغيرين كالرمانتين فيلعبان بهما.

فَطَلَّقَنِي [١] فَتَكَحَّهَا، فَتَكَحَّتْ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا [٢]، رَكِبَ شَرِيًّا [٣]، وَأَخَذَ
خَطِيًّا [٤]، وَأَرَاخَ [٥] عَلَيَّ نَعْمًا [٦] ثَرِيًّا [٧]، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ [٨] (١) زَوْجًا،

[١] وفي رواية: فخطبها أبو زرع فتزوَّجها، فلم تزل به حتى طلق أم زرع، كذا في «الفتح» (٢).

[٢] «سريًّا» بسين مهملة أي: من سراة الناس.

[٣] «شريًّا» بالمعجمة أي: فرسًا يتشربى، ويلج في سيره بلا فتور ولا انكسار، وقال
ابن السكيت: فرسًا فائقًا جيدًا.

[٤] «خطيًّا» بفتح الخاء المعجمة ويكسر وتشديد الطاء المهملة المكسورة بعدها
تحتية مشددة: رمح منسوب إلى الخط، قرية بساحل البحر عند عمان والبحرين.

[٥] «وأراخ» أي: أتى بعد الزوال.

[٦] «نعمًا» بفتحتين أي: أنعامًا من الإبل والبقر، وفي رواية: نعمًا بكسر النون على أنه
جمع نعمة، قال الحافظ: والأول أشهر.

[٧] «ثريًّا» بفتح المثناة وكسر الراء وتشديد التحتانية أي: كثيرة من الثروة، وهو كثرة
المال.

[٨] «رائحة» أي: كل ما يروح في المساء إلى المراح من الإبل والبقر والغنم، وفي
رواية لمسلم: «ذابحة» أي: مذبوحة، أي: أعطاني من كل شيء يذبح، وفي رواية
الطبراني: من كل سائمة، كذا في «الفتح» (٣).

(١) أي: مما يروح عليه من أصناف المال أعطاني نصيبًا وصنفًا، «النهاية» (٢/٢٧٣)، (س).

(٢) «فتح الباري» (٩/٢٧٤).

(٣) «فتح الباري» (٩/٢٧٤).

وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي^[١] أَهْلَكَ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ
 آيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ^(١) كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمَّ
 زَرْعٍ».

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نَوْمٍ^[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَنبَأَنَا
 إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ^(٢)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ^[٣] وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ،

[١] «ميري» أي: أعطي أقاربك من الميرة بكسر الميم وهي الطعام الذي يمتاره
 الإنسان أي: يجلبه لأهله.

[٢] «نوم» إلخ، هو غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، ولما
 كان النوم بعد السمر غالباً ناسب أن يذكره بعده.

[٣] بفتح الميم والجيم ويكسر، محل الاضطجاع، والمراد بأخذ المضجع النوم فيه،
 فالمعنى إذا أراد النوم واستقر في المضجع لينام.

[٢٥٤] م: ٧٠٩، ت: ٣٣٩٩، حم: ٢٨١/٤.

(١) وفي بعض الروايات بغير الصحيحين: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أنني لا أطلقك»،
 وفي رواية لغيرهما أيضاً: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع في الألفة والرفاء، لا في الفرقة
 والخلاء»، والرفاء: الاجتماع والموافقة، والخلاء: المباحة، (س).

(٢) المخزومي المدني المقرئ من شيوخ مالك، من السادسة، حديثه في الستة، فهو لم يدرك
 البراء، فالحديث منقطع. (س).

وَقَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^[١].

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ^[٢]، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ^[٣] بِاسْمِكَ أَمُوتُ^(١) وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا^(٢) بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^[٤].

[١] أي: يوم القيامة.

[٢] «ربعي» بكسر الراء وسكون الموحدة، تابعي، «ابن حراش» بكسر الحاء المهملة.

[٣] أي: يا الله، فالميم عوض من ياء، ولذا لا يجتمعان إلا شذوذاً كما قال ابن المالك: وشذَّ يا اللهم في قريض أي: شعر.

[٤] أي: التفرق في أمر المعاش كالافتراق حال المعاد، وقيل: النشر هو الحياة بعد الممات، «ق»^(٤).

[٢٥٥] انظر ما قبله.

[٢٥٦] خ: ٦٣١٢ د: ٥٠٤٩، ت: ٣٤١، ن في الكبرى: ١٠٥١٦، حم: ٣١٢/٥.

(١) المراد بالموت زوال الحسّ والحركة، وقد يطلق الموت على السكوت بمعنى زوال العقل. (س).

(٢) ويمكن أن يراد من الإحياء بعد الإماتة هو الإيقاظ بعد النوم. (س).

(٣) ومعنى النشور إليه تعالى أنه من عنده لا من فعل غيره يعني أنه المرجع. (س).

(٤) «جمع الوسائل» (٦١/٢).

٢٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْمُفَضَّلُ [١] بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَقِيلٍ،
 أَرَاهُ [٢] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آوَى
 إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ فَنَفَثَ [٣] فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا (١): ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا

[١] «المفضل» بفتح الضاد المعجمة والمشددة، «ابن فضالة» بفتح الفاء.

[٢] «أراه» بضم الهمزة، قال البيجوري (٢): قائله المفضل، والضمير المنصوب لعقيل، يعني قال المفضل: أظن عقيلاً رواه عن الزهري، قلت: والحديث أخرجه المصنف في «جامعه» بهذا السند والتمن بعينه، وليس فيه لفظ «أراه»، بل قال: عقيل عن ابن شهاب إلخ، فلعله وقع السهو لأحد من الرواة.

[٣] «فنفت» إلخ، ظاهره تقديم النفث على القراءة، وأوضح منه ما في بعض طرق الحديث من لفظ: «ثم نفث فقرأ»، واستبعد ذلك بعض العلماء بأنه لا فائدة فيه، وحمله على وهم الرواة، وأجاب بعضهم بأن الحكمة فيه مخالفة السحرة، وقيل: معناه ثم أراد النفث فقرأ ونفث، وبعضهم حمله على التقديم والتأخير بأنه قرأ ثم نفث، وقال بعضهم: إن النفث وقع قبل القراءة وبعدها أيضاً، وأما رواية هذا الكتاب بلفظ الواو فأخف إشكالاً؛ لأن الواو لمطلق الجمع، وكذا رواية البخاري بالواو، وقال شارح من علمائنا: هو الوجه، لأن تقديم النفث على القراءة لم يقل به أحد، وقال الفراء: لا تفيد الفاء للترتيب لقوله تعالى: =

[٢٥٧] خ: ٥٠١٧، د: ٥٠٥٦، ت: ٣٤٠٢، ن في الكبرى: ١٠٥٥٦، ج: ٣٨٧٥، حم: ١١٦/٦.

(١) قال العسقلاني [«فتح الباري» (١٠/٢١٠)]: أي: يقرأ هذه كسورة وينفث حال القراءة في

الكفين المجتمعين. (س).

(٢) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ٤١٤).

مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^[١]، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ^[٢].

= ﴿أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بِأُسْنَابَيْتًا﴾ الآية [الأعراف: ٤]، وأجيب بأن المعنى أردنا إهلاكها، أو هي للترتيب الذكري، وفي «القاموس»: أن الفاء تأتي بمعنى الواو، قاله القاري^(١)، ومال الحافظ في «الفتح»^(٢) إلى تقديم القراءة على النفت.

[١] قال البيجوري^(٣): لأن من خصائصه ﷺ أن نومه لا ينقض وضوءه لبقاء يقظة قلبه كما في حديث: «نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا»، فهذه خصوصية له ﷺ على أمته لا على باقي الأنبياء، انتهى.

[٢] قال البيجوري^(٤) تبعاً لغيره: ستأتي قريباً في الحديث الخامس من باب عبادته ﷺ من نوم ابن عباس عند خالته ميمونة رضي الله عنها، انتهى. قال المناوي: ذهل شارح وزعم أنها في كتاب آخر كـ«المشكاة».

[٢٥٨] خ: ١٣٨، م: ٧٦٣، ن: ٤٤٢، حم: ٢٣٤/١.

(١) «جمع الوسائل» (٦٢/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣١/٨).

(٣) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٤٣٧).

(٤) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٤٣٧).

٢٥٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا»^(١)، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ.

٢٦٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ^[٢]، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ^(٢)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^[٣]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ

[١] قيل: ذكرهما لأن الحياة لا تتم بدونهما كالنوم، فالثلاثة من واد واحد، فكان ذكره مستدعيًا لذكرهما، وأيضاً النوم فرع الشيع والري، «ق»^(٣).

[٢] «الجريري» قيل: بمهمله مفتوحة مكبراً، وقيل: بجيم مضمومة مصغراً، صوبه ابن حجر في «شرح الشئائل»، ورجح القاري^(٤) الأول، وقال: في نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة، انتهى، وسكت أهل الرجال عن ضبطه.

[٣] اسمه حارث بن ربيعي الأنصاري الخزرجي.

[٢٥٩] م: ٢٧١٥، د: ٥٠٥٣، ت: ٣٣٩٦، حم: ٢٥٣/٣.

[٢٦٠] م: ٦٨٣، حم: ٣٠٩/٥.

(١) بالمد والقصر، قال النووي: أي: لا راحم له ولا عاطف عليه، ولا له مسكن يأوي إليه، فمعنى آوانا: رحمتنا، «ق» (٢/٦٣). (س).

(٢) رياح كله بفتح الراء والموحدة إلا أبا قيس زياد بن رياح فبالكسر والتحتانية. (س).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٦٣).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٦٣).

الْأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَسَ^[١] قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ^(١).

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ^[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ

[١] «عرس» التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل للاستراحة، وقوله: «بليل» المراد به زمن ممتد بدليل قوله في الشق الثاني: «قبيل الصبح».

[٢] قال المناوي^(٢): العبادة أقصى غاية الخضوع، وتعارف في الشرع فيما جعل علامة لنهاية الخضوع من صلاة وصوم وجهاد وقراءة، قال القاري^(٣): والمراد بها هاهنا الزيادة على الواجبات، واختلف هل كان ﷺ قبل النبوة متعبداً بشرع من قبله؟ فقال الجمهور: لا وإلا لنقل، وقال إمام الحرمين بالوقف، وقال آخرون: نعم، ثم أحجم بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم، وعلى هذا فقيل: بشرع آدم، وقيل: نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: عيسى، وقيل: جميع الشرائع، وقال السراج البلقيني في «شرح البخاري»: لم يجئ في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده، لكن روى ابن إسحاق وغيره أنه عليه السلام كان يخرج إلى حراء في كل عام شهراً يتنسك فيه، قال القاري: الظاهر أنه ﷺ كان متعبداً بالعبادات الباطنية من الأذكار القلبية والتفكير في الصفات الإلهية والمصنوعات الآفاقية على ما يكون حال كامل الأولياء، ولذا قيل: بداية الأنبياء نهاية الأولياء، =

[٢٦١] خ: ٤٨٣٦، م: ٢٨١٩، ت: ٤١٢، ن: ١٦٤٤، ج: ١٤١٩، حم: ٤/٢٥١.

(١) «ووضع رأسه على كفه» لأنه أعون على الانتباه، ويستفاد منه أن من قارب وقت الصلاة، فعليه أن يجتنب عن الاستغراق في النوم. (س).

(٢) «شرح السمائل» للمناوي (٢/٦٤).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٦٤-٦٥).

زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ^[١]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ^[٢] لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ^[٣] هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا^(١)[٤] أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!». .

= وما قال بعضهم: بداية الولي نهاية النبي، وإنما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الأوامر الفرضية والزواجر المنهية، فما لم يتصف السالك بما انتهى إليه أمر دينه لم يدخل في باب الولاية، انتهى.

[١] «علاقة» بكسر العين وتخفيف اللام والقاف، ووهم من فتح العين، كذا في الشروح.

[٢] «ف قيل» قالوا: القائل عمر رضي الله عنه.

[٣] التكليف اسم لما يصنعه الإنسان بمشقة أو تصنع، الأول محمود، والثاني مذموم، ومن البين أن المراد هاهنا الأول دون الثاني، والمعنى أتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق، «ق»، «م»^(٢).

[٤] عطف على مقدر أي: أترك صلاتي اعتماداً على الغفران فلا أكون عبداً شكوراً؟ ولا يخفى أن ذكر العبد في هذا المقام أدعى إلى الشكر على الدوام، لأنه إذا لاحظ كونه عبداً أنعم عليه مولاه ووجب عليه القيام بشكره.

(١) قوله: «أفلا أكون عبداً شكوراً» الفاء في قوله: «أفلا أكون» للسببية، تقديره: أو أترك تهجدي فلا أكون عبداً... إلخ، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً، فكيف أتركه، يعني أنه غفر لي ما تقدم من الذنب وما تأخر، فلا أعلم مني من أن أكون عبداً شكوراً. (س).

(٢) «شرح السائل» للمناوي (٢/٦٥)، «جمع الوسائل» (٢/٦٥).

٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ^[٤]، أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ^[٥] قَدَمَاهُ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا^(١) شَكُورًا؟!».

٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيِّ^[١]، ثَنِي عَمِّي يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الرَّمْلِيِّ^(٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

[١] بضم الحاء وفتح الراء المهملتين فتحتية ساكنة فمثلة، «ق»^(٣).

[٢] «ترم» بنصب الفعل بإضمار أن بعد حتى، وهو بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم على وزن تعد، وفي نسخة: حتى تورم بناء على أنه فعل ماضٍ أو مضارع بحذف إحدى تائييه.

[٣] نسبة إلى رملة كطلحة، من بلاد الشام.

[٢٦٢] ن: ١٦٤٥، ج: ١٤٢٠.

[٢٦٣] انظر ما قبله.

(١) وقد روي عن علي رضي الله عنه: أن قوماً عبدوا رغبةً فتلك عبادة التجار، وأن قوماً عبدوا رهبةً فتلك عبادة العبيد، وأن قوماً عبدوا شكراً، فتلك عبادة الأحرار، كذا نقله صاحب «ربيع الأبرار» (٢/ ٢٩٩). (س).

(٢) «ثني عمي يحيى بن عيسى الرملي» سقط هذا في النسخة الهندية.

(٣) «جمع الوسائل» (٢/ ٦٤-٦٥).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّى تَنْتَفِخَ^[١] قَدَمَاهُ، فَيَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!».

٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَتَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ^[٢]، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ^[٣] أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ،

[١] بصيغة التأنيث ويروى بالتذكير من الانتفاخ، قال القاري^(١): ذكر المصنف الحديث بالأسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية، قلت: ويشكل على هذه الروايات ما ورد من النهي عن التشديد في العبادة كما بسط الروايات المختلفة في ذلك صاحب «إقامة الحجّة»، ثم قال: وخلاصة المرام أن الإكثار من المجاهدات والرياضات ليس ببدعة ولا بمنهي عنه في الشرع، بل هو أمر حسن مرغوب فيه، لكن بشروط، ثم ذكر لها عشرة شرائط، فارجع إليه لو شئت التفصيل، وقال الحافظ في «الفتح»^(٢) تحت حديث الباب: فيه أخذ الإنسان على نفسه بالشدة بالعبادة، وإن أضرب ذلك ببدنه، ومحله ما إذا لم يفيض إلى الملال، وعليه يحمل قوله ﷺ: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»، انتهى.

[٢] أي: يصلي، فإن قيام الليل متعارف في الصلاة فيه، فيستمر يصلي السدس الرابع والخامس، «م»^(٣).

[٣] أي: قريباً من السحر، وهو السدس الآخر.

[٢٦٤] م: ٧٣٩، ن: ١٦٨٠، ج: ١٣٦٥، حم: ١٠٢/٦.

(١) «جمع الوسائل» (٢/٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٣/١٥).

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/٦٦).

فَإِذَا كَانَتْ^[١] لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَ بِأَهْلِهِ^[٢]، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ^[٣]، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ^[٤]، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرَضِ^[٦] الْوَسَادَةِ^[٧]، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[١] «فإذا كانت» قال ميرك^(١): وفي أكثر الروايات بلفظ: ثم، وقيل: في كلمة «ثم» فائدة، وهي أنه عليه السلام يقضي حاجته بعد إحياء الليل بالتهجد، فأداء العبادة قبل قضاء الشهوة جدير به ﷺ، وقيل: يحتمل أن «ثم» لتراخي الأخبار، أي: كانت عادته ﷺ هكذا، ثم إن اتفق أحياناً أن يقضي حاجته فيقضئها.

[٢] «ألم بأهله» أي: قرب من زوجته كناية عن الجماع.

[٣] قام بسرعة.

[٤] أي: للحديث أو للتجديد.

[٥] «مخرمة» بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة.

[٦] «عرض» بفتح العين على الأصح الأشهر، وفي رواية بضمها، وهو بمعنى مفتوح العين أي: جانبها، قاله القاري^(٢).

[٧] «الوسادة» بكسر الواو: المخدأة المعروفة الموضوعة تحت الرؤوس، ونقل القاضي =

[٢٦٥] خ: ١٨٣، م: ٧٦٣، د: ١٣٦٧، ت: ٢٣٢، ن: ١٦٢٠، ج: ١٣٦٣، حم: ٢٤٢/١.

(١) «جمع الوسائل» (٢/٦٧).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٦٨).

حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ^[١] بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ^[٢] مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ^[٣]، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ^(١) مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ^(٢)، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ^[٤] إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ

= عياض وغيره أن المراد هنا الفراش لقوله: اضطجع ﷺ في طولها إلخ، فكأنه رضي الله عنه نام تحت رجله تادباً وتبركاً، قلت: كان هذا أحسن لو ساعده اللفظ، فالأوجه عندي أن المراد بالمخدأة هو معناه الحقيقي ولا محذور فيه كما لا يخفى.

[١] «أو قبله» الظاهر أنه ترديد من ابن عباس رضي الله عنه بناء على تردده في أن غاية النوم نصف الليل أو أقل منه أو أكثر، ويحتمل الشك من الراوي، قاله القاري^(٣).

[٢] «الخواتيم» وفي نسخة: «الخواتم» جمع ختام بمعنى الخاتمة، منصوب على أن الآيات بدل من العشر، قاله المناوي^(٤).

[٣] من قوله: ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٠].

[٤] أي: بعد الوضوء كما هو مصرح في رواية الصحيحين.

(١) قوله: «ثم قام إلى شَنْ» الشَنْ: القربة الخلق، والتأنيث في ضمير «منها» باعتبار القربة.

(٢) في نسخة: «منها».

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٦٩).

(٤) «شرح السمائيل» للمناوي (٢/٦٩).

الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخَذَ^(١) بِأُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا^[١]، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ - قَالَ مَعْنُ: سِتَّ مَرَّاتٍ^(٢) - ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ^(٣) فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي

[١] قال القاري^(٤): وفتلها إما لينبهه على مخالفة السنة أو ليزداد تيقظه لحفظه تلك الأفعال، أو ليزيل ما عنده من النعاس لرواية: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني»، زاد المناوي^(٥): أو استعطافاً للصبي المحتاج إلى العطف في مقام العبادة، أو إزعاجاً أو تهيبجاً أو تحريضاً له على قيام الليل وتعلم الدين، انتهى.

[٢٦٦] خ: ١١٣٨، م: ٧٦٤، ت: ٤٤٢، ن: ١٦٢٠، ن في الكبرى: ٤٠٠، حم: ٣٣٨/١.

(١) قيل: في الحديث دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات جائزة، قيل: هذا الحديث يدل على جواز القراءة للمحدث، وفيه أن نومه ﷺ لم يكن ناقضاً، فيحتمل التجديد، وأن صلاة الليل ثنتي عشرة ركعة، والله أعلم بالصواب. (س).

(٢) فصلى ركعتين ست مرات، فتكون صلاته ثنتي عشرة ركعة. (س).

(٣) «ثم جاءه المؤذن» فيه دليل على أن المؤذن يخبر الإمام ثانياً في بيته، وأن سنة الصبح يجوز أن يخفف، وأنه ينبغي أن يصلي في البيت. (س).

(٤) «جمع الوسائل» (٧٠/٢).

(٥) «شرح السمائل» للمناوي (٧٠/٢).

جَمْرَةٌ^[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٢٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ^(١) [٢]

ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ مَعَهُ^[٣] مِنْ ذَلِكَ^(٢) النَّوْمُ، أَوْ^[٤] غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً^[٥].

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ يَعْنِي ابْنَ

حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^[٦]: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[١] «أبي جمرة» بجيم وراء كطلحة اسمه نصر بن عمران الضبعي، انفقوا على توثيق أبي جمرة عن ابن عباس.

[٢] «زرارة» بضم الزاي أول الحروف ثم مهملات.

[٣] لحاجة دعاه إلى النوم، فاختار النوم فلا حاجة إلى الشك.

[٤] شك من الراوي عن عائشة أو من دونه.

[٥] قال القاري^(٣): فيه دليل على جواز قضاء النافلة، بل على استحبابه، وعلى أن صلاة الليل ثنتا عشرة ركعة كما هو المختار عند أبي حنيفة، انتهى.

[٦] «قال» إلخ، مناسبة الحديث بالترجمة بأن أمره ﷺ بشيء يقتضي فعله، «البيجوري»^(٤).

[٢٦٧] م: ٧٤٦، د: ١٣٤٢، ت: ٤٤٥، ن: ١٦٢٠، ن: ١٧٨٩، حم: ٦/٩٤، ٢٥٨.

[٢٦٨] م: ٧٦٨، د: ١٣٢٣، حم: ٢/٢٣٢.

(١) بضم أوله، ابن أوفى العامري الحرشي، أبو حاجب، البصري قاضيها، ثقة، مات فجأة في الصلاة، قيل: كان يقرأ سورة المدثر، فلما بلغ ﴿فَإِذَا يُقْرَأُ يُنْفِرُ﴾ [المدثر: ٨] شهق وخر ميتاً. (س).

(٢) هو صلاة بالليل.

(٣) «جمع الوسائل» (٧١/٢).

(٤) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ٤٥٢).

٢٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ^(٢) ابْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ^(٣) الْجُهَنِيِّ^(٤)، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُمُقَنَّ^(٤) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ^[٣] فُسْطَاطَهُ،^[٤] فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ

[١] هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فما في بعض النسخ من زيادة التاء في آخر لفظ أبي بكر سهو من الناسخ.

[٢] «الجهني» بضم الجيم وفتح الهاء نسبة إلى قبيلة جهينة.

[٣] شك من الراوي.

[٤] بضم فاء ويكسر: بيت من شعر، وهو شك من الراوي، عن زيد: أنه توسد عتبة بيته أو عتبة فسطاطه ﷺ، والظاهر الثاني؛ لأن الاطلاع على صلواته ﷺ أيضاً =

[٢٦٩] م: ٧٦٥، د: ١٣٦٦، ن في الكبرى: ١٣٣٨، ج: ١٣٦٢، حم: ١٩٣/٥.

(١) «عبد الله بن أبي بكر» كنيته أبو محمد أو أبو بكر، المدني، ثقة، وأبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري القاضي اسمه وكنيته واحد، وقيل: أبو محمد، ثقة عابد، هكذا في «التقريب» (٣٢٣٩). (س).

(٢) يقال: له رؤية، هو من كبار التابعين، استفضاه الحجاج على المدينة. (س).

(٣) وهو أبو عبد الرحمن أو أبو طلحة، المدني، صحابي مشهور. (س).

(٤) «لأرمقن» رmqه: أطال النظر إليه، من باب طلب، وعدل فيها من الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع أبلغ تقرير. قلت: والأظهر أنني الآن أنظر نظراً ممتداً إلى صلواته ﷺ لأنه لا يغيب عن نظري، وذلك مبالغة في ضبطه، (العصام). (س).

خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ^[١]، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

٢٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ^[٢] وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ^(١) عَنْ حُسْنِيَّتِهَا وَطَوْلِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي

= يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الأزواج الطاهرات، قاله القاري^(٢)، وهو مختار المناوي^(٣) إذ قال: الظاهر أن ذلك كان في السفر، فإنه ﷺ عند نساءه في الحضر، فلا يمكن أن يرمقه زيد، انتهى.

[١] كرهه ثلاثاً للمبالغة في طول الركعتين الأوليين.

[٢] قال القاري^(٤): أي: في ليلته وقت التهجد، فلا ينافيه ما صلاه بعد صلاة العشاء من صلاة التراويح، انتهى، وكتب الشيخ في «البذل»^(٥): يشكك عليه ما ورد من روايتها أنه ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، وأيضاً يشكك عليه بصلاة التراويح، =

[٢٧٠] خ: ٣٥٦٩، م: ٧٣٨، د: ١٣٤١، ت: ٤٣٩، ن: ١٦٩٧، حم: ٧٣/٦.

(١) في نسخة: «فلا تسأل» في الموضعين.

(٢) «جمع الوسائل» (٧٢/٢).

(٣) «شرح الشماثل» للمناوي (٧٢/٢).

(٤) «جمع الوسائل» (٧٣/٢).

(٥) «بذل المجهول» (٥٩١/٥).

أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)،

= فإنه ﷺ صلاها ثلاث ليال ثم تركها بعذر فرضيتها، والجواب عن الأول أن السائل لما سأل عن صلاة الليل وزاد لفظ «في رمضان» فظن أن رسول الله ﷺ لعله كان يزيد في رمضان على تهجده في غير رمضان، فردته بقولها: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره، أي: في غالب الأحوال والأوقات، فغرضها بهذا الكلام الرد على ما يظن أنه ﷺ كان يزيد في رمضان على غيره، فلا ينافيه ما كان يزيده في بعض الأوقات، وأما عن الثاني فإن هذا الحديث لا تعلق له بصلاة التراويح لا نفيًا ولا إثباتًا، لأنها صلاة أخرى، والاستدلال بهذا الحديث على أن التراويح ثمان ركعات لغو، هكذا كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه، انتهى مختصرًا.

(١) قوله: «قلت: يا رسول الله» سألت عائشة لعدم علمها لأن النبي ﷺ كان يصلي العشاء في المسجد، فأمر أن يوتر فيه، أو كان استفسارها لتعلم أن التأخير هل هو أولى، فأجاب ﷺ أن التأخير أحب لمن يثق بالانتباه، وهو معنى قوله: يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام قلبي، فأنا مأمون عن فوت هذه الصلاة، فمن كان مأمونًا فليؤخر، وأشكل عليه فوت صلاة الصبح ليلة التعريس. وأجاب عنه النووي رحمه الله تعالى بوجهين: الأول أن القلب يدرك ما يتعلق بالبدن، ولا يدرك طلوع الفجر، وفيه أنه كيف يأمن حينئذ عن فوت الوتر، ويمكن أن يدفع بأن العبد معذور في الاعتماد على غالب حاله، ومن يثق بالانتباه قد يفوته، ومع ذلك التأخير أحب. أقول - والله تعالى أعلم -: إن النبي ﷺ سوى بين نومه ويقظته، فقد وقع به قولها: أتمام قبل أن توتر، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام: لا أنام، ففوت الصلاة عنه ليلة التعريس كفوتها في اليقظة للنسيان، فأنساها الله تعالى لحكمة تشريع القضاء. (العصام). وفي «مجمع البحار»: إذ القلب لا يدرك طلوع الشمس، وأيضاً كان له حالتان: فحيناً تنامان، وحيناً تنام العين وحدها. الثاني غالب أحواله، انتهى. والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه «إن الله قبض أرواحنا»، وفي الحديث الآخر: «لو شاء الله لأيقظنا»، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم، ويكون هذا منه لأمر يريده الله تعالى من إثبات حكم أو إظهار شرع، وجواب آخر: أن قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون هذا الحديث فيه لما روي أنه كان محروساً. «العيني» (٢٨/٤).

أَتَنَامُ^[١] قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا^(١) يَنَامُ قَلْبِي».

٢٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢) يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ^(٣)، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

٢٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَنَا مَعْنٌ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، نَحْوَهُ^[٢]

[١] «أتنام» المشهور عند الشراح في معنى الحديث أنها تعني أن الوتر ربما يفوت بأن لا يستيقظ في الوقت، ثم أشكلوا عليه بقصة ليلة التعريس، فأجابوا عنها بأجوبة عديدة، والأوجه عندي أن الحديث من باب نقض الوضوء بالنوم دون باب الوقت، والمعنى أنك تنام قبل الوتر، ثم توتر بعد الاستيقاظ، ولا تجدد الوضوء أحياناً؛ فأجابها عليه السلام بأن قلبه يقظان فيدرك الحدث، فلا إيراد ولا جواب، فتأمل.

[٢] اختلفت النسخ في ذكر لفظ «نحوه»، ولفظ «ح» التحويل، ففي بعضها أحدهما، وفي بعضها ذكرهما معاً، ولا وجه لذكرهما معاً، والأوجه الاقتصار على أحدهما، والمقصود بيان الطرق العديدة للرواية المتقدمة، قال القاري^(٤): =

[٢٧١] م: ٧٣٦، د: ١٣٣٥، ت: ٤٤٠، ن: ١٦٩٦، حم: ٦/٣٥.

[٢٧٢] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «فلا».

(٢) أي: عندها، ولا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها، وما ورد من كثرة الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان يحمل على الطويل دون العدد.

(٣) أي: بضم الشفع بواحد منها، وقيل: كون الوتر واحدة منسوخ للنهي عن البتراء.

(٤) «جمع الوسائل» (٧٥/٢).

وَتَنَا قُتَيْبَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، نَحْوَهُ.

٢٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ [١] رَكَعَاتٍ.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ أَبِي حَمَزَةَ [٢]، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي

= إجماع النسخ على قوله: وثنا قتيبة بالواو العاطفة يدل على ثبوت التحويل، سواء ضم معه لفظ نحوه للتأكيد أو حذف، نعم كان حق التحويل أن يؤتى بعد قوله: حدثنا معن كما لا يخفى، انتهى.

[١] قال القرطبي: استشكل حديثها على كثير حتى نسب إلى الاضطراب، وأجيب بأنه إنما يتم لو اتحد الراوي عنها والوقت والصلاة، والصواب حملة على أوقات متعددة وأحوال مختلفة، فتارة يصلي سبعاً وتارة تسعاً وتارة إحدى عشرة، هو الأغلب، «ق»، «م» (١).

[٢] «أبي حمزة» قال القاري (٢): قال المؤلف في «جامعه»: أبو حمزة عندنا طلحة بن =

[٢٧٣] ت: ٤٤٣، ن: ١٧٢٥، ج: ١٣٦٠، حم: ٢٥٣/٦.

[٢٧٤] انظر ما قبله.

[٢٧٥] م: ٧٧٢، د: ٨٧٤، ت: ٢٦٢، ن: ١١٤٥، ج: ٨٩٧، حم: ٣٩٨/٥.

(١) «جمع الوسائل» (٢/٦٥)، «شرح السمائل» للمناوي (٢/٦٥).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٧٥).

عَبْسٍ^[١]، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ^[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ^[٣] اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ^[٤]: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ»^[٥]

= زيد، وقال النسائي: هو عندنا طلحة بن يزيد، قال ميرك: هو قول الأكثر، قلت: وبه جزم أهل الرجال، وسيأتي شيء منه في آخر الحديث.

[١] «بني عبس» بمهملتين بينهما موحدة تحتية ساكنة كفلس، اسمه صلة بن زفر العبسي الكوفي، حكاها القاري عن المنذري.

[٢] قال البيهقوري^(١): أي: جماعة، فإن كانت الصلاة صلاة التراويح فالأمر ظاهر؛ لأن الجماعة مشروعة فيها، وإن كانت غيرها ففعلها جماعة جائز، ويؤيده ظاهر السياق من أن الأربع ركعات كانت بسلام واحد، وعلى كونها صلاة التراويح يتعين أنها كانت بسلامين؛ لأن التراويح يجب فيها السلام من كل ركعتين، ولا يصح فيها أربع ركعات بسلام واحد، انتهى.

[٣] «من» للتبعض أو بمعنى في، ولفظ أحمد والنسائي: أنه معه في ليلة من رمضان، «ق».

[٤] قال القاري^(٢): الأظهر أنه بعد تكبيرة التحريم، وقال المناوي^(٣): أي: أراد الدخول فيها.

[٥] الملك، والتاء للمبالغة.

(١) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» للبيهقوري (ص: ٤٥٨).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٧٥).

(٣) المصدر نفسه.

وَالْجَبْرُوتِ^[١] وَالْكِبْرِيَاءِ^(١) وَالْعَظَمَةِ قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ^{[٢][٣]}، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ^[٤] وَكَانَ يَقُولُ^[٥]: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَانَ قِيَامُهُ^[٦] نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي

[١] مبالغة في الجبر.

[٢] أي: بكما لها كما هو ظاهر العبارة.

[٣] أي: بعد الفاتحة، لا كما توهم أنه افتتحها بدون الفاتحة، ولم يذكرها الراوي اعتماداً على فهم السامع، وكان معروفاً من عادته، فقد قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، «ق»، «م».

[٤] قال القاري^(٢): المراد أن ركوعه كان متجاوزاً عن المعهود كالقيام، وأغرب من زعم أن «من» هذه للبيان حيث قال: هذا بيان لقوله: نحواً أي: مثلاً، انتهى. وقال المناوي: والظرف متعلق بنحو المتضمن معنى القرب أي: قريباً.

[٥] «يقول» إلخ، كرر الألفاظ لإفادة التكثير، أو إشارة إلى جمع كل من تثنين بنفس واحد، ذكره جمع من الشراح.

[٦] فيه حجة للجمهور، منهم الأئمة الثلاثة: أن من أطال الاعتدال أو الجلسة تصح صلاته خلافاً للشافعية، قال المناوي^(٣): لا دليل فيه لما ذهب أكثر الشافعية منهم النووي: أن الاعتدال والقعود بين السجدين ركنان طويلان، بل المذهب أنهما ركنان قصيران، فمتى زاد فيهما على قدر الذكر المشروع عمدتاً بطلت صلاته، انتهى.

(١) قوله: «والكبرياء» قيل: لا يوصف بها إلا الله عز وجل، ومعناه الترفع على جميع الخلق مع انقيادهم له، وقيل: عبارة عن كمال الذات والوجود والعظمة تأكيد له. (س).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (٧٥/٢).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (٧٦/٢).

الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» حَتَّى قَرَأَ الْبَقْرَةَ^[١] وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ، شُعْبَةَ الَّذِي شَكَ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى^[٢] (١): وَأَبُو حَمَزَةَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ (٢)، وَأَبُو حَمَزَةَ الضُّبَيْيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ.

[١] ظاهره أنه قرأ السور الأربع في الركعات الأربع، وبه صرح رواية أبي داود، لكن رواية الشيخين ظاهرة في أنه قرأ الكل في ركعة، فلعل الواقعة تعددت، قاله المناوي، وتعبه القاري (٣) بأن الرواية لمسلم وحده لا البخاري، وأنه قرأ السور الثلاث أي: البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، ثم قال: فإما أن يحمل على تعدد الواقعة، وتكون صلاة حذيفة معه ﷺ وقعت في ليلتين: في إحداهما قرأ السور الثلاث في ركعة، وفي الأخرى قرأ السور الأربع في أربع ركعات، أو يقال: إن في رواية أبي داود والترمذي وهما، والصواب رواية مسلم والنسائي، فإن فيهما التفصيل والتبيين، انتهى.

[٢] «قال أبو عيسى» إلخ، غرض المصنف أن أبا حمزة الراوي في أول السند مختلف في اسمه، وأيضاً كان يحتمل اللبس بأبي حمزة الضبيعي رجل آخر من الرواة، فبين أولاً اسمه، وذكر بعده اسم أبي حمزة الضبيعي أنه رجل آخر اسمه نصر بن عمران، وأبو طلحة هذا الذي في سند الترمذي مختلف في اسمه كما تقدم في أول السند.

(١) قوله: «قال أبو عيسى إلخ» سقط في نسخة.

(٢) صوابه: يزيد. (س).

(٣) «جمع الوسائل» (٧٧ / ٢).

٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ^[١]، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ^[٢]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَامَ^[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَيَّةٍ^[٤] مِنَ الْقُرْآنِ^(١) لَيْلَةً.

[١] «العبدى» نسبة لبني عبد قيس قبيلة مشهورة.

[٢] «أبو المتوكل» الناجي اسمه علي بن دؤاد بضم الدال وتقديم الواو المهموزة، وقيل: داود بفتح الدال.

[٣] يعني صلى رسول الله ﷺ.

[٤] «بآية» إلخ، وهي: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] الآية، وكان عليه السلام بها يركع ويسجد كما رواه أبو عبيد وغيره، ويشكل عليه ما في رواية مسلم وغيره من النهي عن القراءة في الركوع والسجود، وأجيب بأنه يحتمل أن يكون لبيان الجواز إشارة إلى أن النهي للتنزيه، أو قبل النهي، أو يوجه بأن المعنى يركع ويسجد بمقتضى هذه الآية مثلاً بلفظ سبحان ربي العزيز الحكيم.

[٢٧٦] ت: ٤٤٨.

(١) قوله: «بآية من القرآن» وكان يقرؤها وقت القيام وفي الركوع وفي السجود، كما رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قام رسول الله ليلة من الليالي، فقرأ آية واحدة في الليل كله حتى أصبح، بها يقوم وبها يركع وبها يسجد، فقال القوم لأبي ذر رضي الله عنه: أي آية هي؟ قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، لكن يعارضه ما في «مسلم» عن علي: «نهاني ﷺ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً» إلا أن يجعل أحدهما ناسخاً للآخر. (العصام)، (س).

٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ^[١] قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ^[٢] وَأَدْعَ النَّبِيَّ ﷺ.

[١] بالفتح نقيض المسرة مصدر، وبالضم اسم، وشاع الإضافة إلى المفتوح، قال المناوي، وقال القاري^(٢): بأمر سوء بالإضافة، وروي بقطعها على الصفة، قال ميرك: الرواية بالإضافة كما يفهم من كلام الحافظ ابن حجر، وجوز الكرمانى أن يكون بالصفة، انتهى.

[٢] قال القاري^(٣): أي: أصلي قاعداً وأتركه ﷺ يصلي قائماً، أو معنى أقعد لا أصلي معه ﷺ بعد ذلك الشفع وأتركه يصلي، وكلاهما أمر سوء في الجملة لظهور صورة المخالفة، وما يتبادر إلى الفهم أن مراده إبطال الصلاة للإطالة وعوده للملافة فباطل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فلا يجوز حمل فعل صحابي جليل على ذلك، انتهى مختصراً، وقال المناوي^(٤) مؤولاً على مسلك الشافعية: أي: ينوي قطع القدوة ويتم صلاته منفرداً، لا أنه يقطع صلاته كما ظنه القسطلاني وغيره، لأن ذلك لا يليق بجلالة ابن مسعود رضي الله عنه، انتهى، قلت: وظاهر السياق مع القسطلاني وغيره.

[٢٧٧] خ: ١١٣٥، م: ٧٧٣، ج: ١٤١٨، حم: ٣٨٥/١.

(١) شقيق بن سلمة الكوفي مخضرم، واتفقوا على توثيقه وجلالته. (العصام). (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٧٩، ٧٨/٢).

(٣) «جمع الوسائل» (٧٩/٢).

(٤) «شرح الشئائل» للمناوي (٧٩/٢).

٢٧٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا^[١] فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ^[٢] مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ^[٣] آيَةً، قَامَ^[٤]

[١] قيل: كان ذلك في كبر سنه، وقد صرحت به عائشة، انتهى.

[٢] «بقي» فيه إيحاء إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر، لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل، «القاري»^(١).

[٣] يحتمل أن يكون شكاً من الراوي عن عائشة أو ممن دونه، ويحتمل أن يكون من كلامها إشارة إلى أن ما ذكرته مبني على التخمين تحرزاً عن الكذب، أو إشارة إلى التنويع بأن يكون تارة إذا بقي ثلاثون وتارة إذا بقي أربعون، انتهى، زاد المناوي^(٢) أو بحسب طول الآيات وقصرها، والظاهر أنها إشارة إلى أن المذكور مبني على التخمين، قلت: وهو المرجح عندي.

[٤] في الحديث مسألتان خلافيتان، الأولى ما قال الزين العراقي^(٣): الحديث يقتضي أن من افتتح الصلاة قاعداً ثم انتقل إلى القيام لا يقرأ حال نهوضه بخلاف عكسه فيقرأ حال الهوي، وبه صرح الشافعية في فرض المعذور، وأما في النفل فمخير في القراءة حال النهوض والهوي، لكن الأفضل القراءة هاوياً لا ناهضاً، انتهى، والثانية ما قال ميرك: إن في الحديث ردّاً على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع =

[٢٧٨] انظر ما قبله.

[٢٧٩] خ: ١١١٩، م: ٧٣١، د: ٩٥٤، ت: ٣٧٤، ن: ١٦٤٨، حم: ١٧٨/٦.

(١) «جمع الوسائل» (٧٩/٢).

(٢) «جمع الوسائل» (٧٩/٢).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (٧٩/٢).

فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا^(١) خَالِدُ الْحَدَّاءُ^[١]، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ تَطَوُّعِهِ^[٢]، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا^[٣] طَوِيلًا^(٢) قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا

= قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية، قلت: والأئمة الأربعة على جواز القيام لمن افتتح قاعداً وعكسه، وتفصيل الخلاف في المطولات.

[١] «الحذاء» بمفتوحة وشدة ذال معجمة، هو خالد بن مهران، ولم يكن الحذاء، ولكن كان يجلس إليهم فنسب إليهم.

[٢] بدل مما قبله بإعادة الجار، وهذا في البدل كثير تنبيهاً على أنه هو المقصود، والمبدل منه توطئة، وفي لفظ التطوع إشعار إلى أن صلاة الليل لم تكن فرضاً عليه ﷺ، «م»، «ق»^(٣).

[٣] قال في «المفاتيح»^(٤): يعني يصلي صلاة كثيرة من القيام والقعود، أو يصلي ركعات مطولات في بعض الليالي من القيام، وفي بعضها من القعود، كذا في «البذل»^(٥)، وبسط القاري في إعراب «ليلاً طويلاً» فارجع إليه^(٦).

[٢٨٠] م: ٧٣٠، د: ٩٥٥، ت: ٣٧٥، ن: ١٦٤٦، ج: ١٢٢٨، حم: ٩٨/٦.

(١) في نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى: «أنبأنا».

(٢) «طويلاً» ليس صفة «ليلاً»، بل هو صفة مفعول مطلق محذوف، أي: كان يصلي في ليل صلاةً طويلةً حال كونه قائماً، وصلى في ليل آخر صلاةً طويلةً حال كونه قاعداً، ولما حذف الموصوف حذف تاء تأنيث عن الصفة، فتدبر. قال العصام: أي: زماناً طويلاً بدل من الليل بدل البعض من الكل، وليس المراد أنه يجعل صلاته طويلة. (س).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٨٠)، «جمع الوسائل» (٢/٨٠).

(٤) «المفاتيح في شرح المصابيح» (٢/٢٥١).

(٥) «بذل المجهود» (٤/٤٨٥).

(٦) انظر: «جمع الوسائل» (٢/٨٠).

قَاعِدًا^(١)، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ^[١] وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُظَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ^[٢] السَّهْمِيِّ^[٣]، عَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ^[٤] قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتُلُهَا^(٢) حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ^(٣) مِنْهَا.

[١] لا ينافي حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، فإن له ﷺ أحوالاً مختلفة في تهجده، فكان يفعل مرة كذا ومرة كذا، «م».

[٢] «وداعة» بفتح الواو وتخفيف الدال المهملة بعدها ألف، ثم عين مهملة.

[٣] نسبة لقبيلة من قريش، صحابي، أسلم يوم الفتح، «م»^(٤).

[٤] «في سبحته» بضم السين وسكون الموحدة، أي: نافلته، سميت سبحة لاشتمالها على التسبيح، وإنما خصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة أيضاً نافلة، والتخصيص باعتبار الغالب، وقد تطلق على الصلاة مطلقاً، يقال: فلان يسبح أي: يصلي فرضاً أو نفلاً، «ق»، «ب»^(٥).

[٢٨١] م: ٧٣٣، ت: ٣٧٣، ن: ١٦٥٨، حم: ٢٨٥/٦.

(١) القاعد بغير عذر له نصف أجر القائم، إلا أنه ﷺ استثنى من هذا الحكم على طريق الخصوصية. (س).

(٢) قوله: «ويرتلها» الترتيل في الأذان وغيره أن لا يعجل في إرسال الحروف. (س).

(٣) قوله: «من أطول منها» أي: من سورة أخرى هي أطول من هذه السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة. (س).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٨١).

(٥) «جمع الوسائل» (٢/٨١) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٤٦٧).

٢٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ^[١]، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ^[٢] أَكْثَرَ صَلَاتِهِ^[٣] وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى^[٤] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^(١) ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ،

[١] «الزعفراني» بفتح الزاي المعجمة وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء وبعد الألف نون، نسبة إلى الزعفرانية قرية قرب بغداد، وقيل: محلة قديمة بكرخ بغداد، كذا في هامش «تهذيب التهذيب»^(٢).

[٢] تامة، أي: وجد أكثر صلواته والحال أنه جالس، وقيل: ناقصة، والخبر محذوف، مثل كان ضربي زيدا قائماً، وقيل: الواو زائدة كما هو شائع في خبر كان، وجملة «وهو جالس» خبر كان، والرابطة محذوفة، وقال ابن حجر: هذا تكلف بعيد لا يعول عليه، «ق»^(٣).

[٣] أي: نافلته.

[٤] أي: شاركته في الصلاة بمعنى أن كلاً منهما فعل تلك الصلاة، وليس المراد أنه صلى معه جماعة؛ لأنه يبعد ذلك هاهنا، وإن كانت الجماعة جائزة في الرواتب، لكنها =

[٢٨٢] خ: ٥٩٠، م: ٧٣٢، ن: ١٦٥٢، حم: ١٦٩/٦.

[٢٨٣] خ: ٩٣٧، م: ١١٧٢، د: ٧٢٩، ت: ٤٢٥، ن: ٨٧٣، حم: ٦/٢.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣١٨/٢).

(٣) «جمع الوسائل» (٨٢/٢).

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا^[١]، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ^[٢]، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثْتَنِي^[٣] حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

= غير مشروعة فيها، قاله البيجوري^(١)، وقال أبو زرعة: ذلك يحتمل ثلاثة أوجه، أحدها: المراد المعية في صلاة الجماعة وهو بعيد؛ لأنه لم يفعل الراتبة جماعة، الثاني: المعية في الزمان أو المكان أو فيهما، وإن كانا منفردين، والثالث: المعية في أصل الفعل أي: كل منهما فعل ذلك، وإن اختلف زمن الفعل ومحلّه، وهذا أرجح، «م»^(٢).

[١] أي: في المسجد، ويفيد هذا تقييد المغرب بقوله: في بيته.

[٢] «في بيته» متصل بالثلاثة قبله أو بسنة المغرب فقط، وهو الظاهر لقوله الآتي في العشاء أيضاً: «في بيته»، فإنه لو كان هذا راجعاً إلى الثلاثة لا يحتاج إلى ذكره هاهنا، بل يكتفي بذكره بعد العشاء فقط، وأصرح منه دلالة ما في رواية للبخاري: فأما المغرب والعشاء ففي بيته، وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد، قاله القاري^(٣).

[٣] قيل: الواو زائدة، وقيل: عاطفة على محذوف أي: حدثني غير حفصة وحدثتني حفصة، قاله القاري^(٤)، زاد المناوي^(٥): هذا أحسن من جعلها زائدة. قلت: =

[٢٨٤] خ: ٦١٨، م: ٧٢٣، ن: ٥٨٣، ١٧٦١، ج: ١١٤٥، حم: ٦/٢٨٣.

(١) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» للبيجوري (ص: ٤٦٨).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٨١).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٨٢).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٨٢).

(٥) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٨٢).

يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي. قَالَ أَيُّوبُ: وَأَرَاهُ^[١] قَالَ: خَفِيفَتَيْنِ^[٢].

٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ^[٣]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ^[٤]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،

= والأوجه عندي أنه عطف على قوله: صليت، كما هو ظاهر رواية البخاري بلفظ: «صليت مع النبي ﷺ... الحديث»، وفي آخره: «حدثني أختي إلخ»، وزاد فيه بعد قوله: يطلع الفجر: وكان ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.

[١] «أراه» الضمير المنصوب لنافع؛ لأن أيوب راو عنه.

[٢] وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما، فيسن تخفيفهما، والحديث المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير يحمل على بيان الجواز على أن فيه راوياً لم يسم، فلا حجة فيه لمن قال: يندب تطويلهما ولو لمن فاتته شيء من قراءته صلاة الليل قاله القاري^(١)، قال المناوي^(٢): وأخذ مالك من تخفيفهما أنه لا يقرأ فيهما غير الفاتحة، وحكاه ابن عبد البر عن الأكثر وبالغ السلف فقال: لا يقرأ فيهما شيئاً أصلاً.

[٣] «الفزاري» بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعد الألف راء، نسبة إلى فزارة، وهي قبيلة.

[٤] ثقة فقيه.

[٢٨٥] تقدم تخريجه في الذي قبله.

(١) «جمع الوسائل» (٢/٨٢).

(٢) «شرح السمائل» للمناوي (٢/٨٣).

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِرَكْعَتِي الْغَدَاةِ^(١)، وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا^[١] مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)؟

[١] بفتح الهمزة أي: لم أبصرهما، قال القاري^(٢): وقد روى المصنف أي: في «الجامع» والنسائي عن ابن عمر: رمت النبي ﷺ شهراً كان يقرأ بهما أي: بسورتَي الكافرين والإخلاص في ركعتي الفجر، ومن ثم استدل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما، وأجيب بأنه لا حجة فيه لاحتمال أنه عرف ذلك بقراءته بعض السورة، وقد صح عن عائشة أنه كان يُسِرُّ فيهما بالقراءة، ويوافق قياسه الإخفاء في سائر السنن النهارية والليلية، قال ابن حجر: وهذا كله صريح في أنه رأى النبي ﷺ يصليهما، فينافي رواية «الشمال» أنه لم يره يصليهما، ويمكن أن يجاب بأنه لم يره قبل أن تحدثه، انتهى، وتعرض المناوي^(٣) عن التعارض وسكت عن الجواب، وحكى البيجوري^(٤) عن الشَّبراملِّسي: أن النفي محمول على الحضر، فإنه كان يصليهما عند نسائه، والرؤية محمولة على السفر، فإنه كان فيه يصليهما عند صحبه، انتهى.

[٢٨٦] ت: ٤٣٦.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «جمع الوسائل» (٨٣/٢).

(٣) «شرح الشمال» للمناوي (٨٣/٢).

(٤) «المواهب اللدنية على الشمال المحمدية» للبيجوري (ص: ٤٧٠).

قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ^[١] وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ^(١)،
وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ^[٢] ثِنْتَيْنِ^(٢).

[١] هكذا في هذه الرواية ركعتان قبل الظهر، لكن المعروف عن عائشة المروي عنها بطرق: أربع قبل الظهر، ويؤيد أيضاً ما روي عنها مرفوعاً: من ثابر على ثنتي عشر ركعة، الحديث، وفسر فيه بأربع قبل الظهر، فيمكن أن يؤول حديث الباب على بعض الأوقات، وقد أخرج البخاري في «صحيحه» برواية ابن المنتشر عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة، قال الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها، قال ميرك: وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك.

[٢] قال المناوي^(٣): أفضل الرواتب ركعتا الفجر للخلاف في وجوبهما، قال العراقي: ولم أر لأصحابنا تعرضاً لأكدها بعدهما، وقال المالكية والحنابلة: أكدها بعدهما الركعتان بعد المغرب، ويشهد له أن الحسن قال بوجوبهما أيضاً، ثم بعدهما يحتمل بعدية العشاء، لأنها من صلاة الليل، وهي أفضل، ويحتمل سنة الظهر لاتفاق الروايات عليها، انتهى، واختلفت الحنفية في ذلك كما بسط في «مراقي الفلاح»^(٤) والطحطاوي^(٥).

(١) في نسخة: «ثنتين».

(٢) في نسخة: «ركعتين».

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (١٤٤/٢).

(٤) انظر: «مراقي الفلاح» (١٤٥/١).

(٥) انظر: «حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح» (٣٨٧/١).

٢٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ^[١] يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيفُونَ^[٢] ذَلِكَ، قَالَ: قُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ^[٣] مِنَّا ذَلِكَ صَلَّى، فَقَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا^[٤] كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا^[٥] عِنْدَ الْعَصْرِ^(١) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^[٦]،

[١] بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم.

[٢] أي: بحسب الكيفية والحالة، أو باعتبار الدوام والمواظبة، وفيه إشارة إلى ترغيب السائلين على المداومة في المتابعة، «ق»^(٢).

[٣] يعني ومن لم يطق منا علم ذلك، «ق».

[٤] أشار إلى جانب المشرق.

[٥] إشارة إلى جانب المغرب.

[٦] قال القاري والمناوي^(٣): هذه صلاة الضحى، والأربع الآتية عند الزوال تسمى صلاة الأوابين لما روى مسلم^(٤) من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»، قلت: والأوجه عندي أن هذه صلاة الإشراق، =

[٢٨٧] د: ١٢٧٥، ت: ٥٩٨، ن: ٨٧٤، ج: ١١٦١، حم: ٨٥/١.

(١) «عند العصر» أي: صلى ركعتي الضحى عند ارتفاع الشمس من المشرق مساوياً لارتفاعها عند العصر من المغرب، والمقصود تشبيه ارتفاعها عند الضحى بارتفاع، والتحقيق أن أول وقت الضحى إذا خرج وقت الكراهة، وآخره قبل الزوال، وأن ما وقع في أوائله يسمى صلاة الإشراق أيضاً، وما وقع في آخره يسمى صلاة الزوال أيضاً، وما بينها يختص بصلاة الضحى. «ق» (٨٥/٢). (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٨٤/٢).

(٣) «جمع الوسائل» (٨٤/٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٤٨).

وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا^[١] كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا^[٢] عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ^[٣] أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالتَّنْيِينَ^[٤]،

= والآية صلاة الضحى، وهما واحد عند الفقهاء والمحدثين، فإنهم ذكروا أن وقت الضحى من ارتفاع الشمس إلى قريب من الزوال، وصلاتان عند مشايخ السلوك، يسمون الأولى صلاة الإشراق، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى ربع النهار، والثانية صلاة الضحى، ووقتها من ربع النهار إلى قريب من نصف النهار، وهو الأوجه عندي كما حققته في «أوجز المسالك على موطأ مالك»^(١).

[١] إشارة إلى جانب المشرق.

[٢] إشارة إلى جانب المغرب.

[٣] هذه الصلاة قبل الزوال قريباً منه بعد الزوال.

[٤] هذه قرينة قوية على أن المراد بالتسليم التشهد لا تسليم التحلل كما جزم به الشراح الشافعية، قال القاري^(٢): أي: يفصل بالتشهد المشتمل على قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض، على ما ورد في الصحيح، ويؤيده حديث ابن مسعود في المتفق عليه: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عبادته، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، الحديث، ذكره الطيبي، وتبعه الحنفي، وأغرب ابن حجر حيث تعقبهما بقوله: فيه نظر، إذ لفظ الحديث يأبى ذلك، وإنما المراد =

(١) «أوجز المسالك» (٣/ ٢١٩-٢٢٣).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ٨٥).

وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^[١] وَالْمُسْلِمِينَ.

(٤١) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى^{[٢](١)}

٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

= بالتسليم فيه تسليم التحليل، قال القاري: ولا يخفى أن سلام التحلل إنما يكون مخصوصاً بمن حضر المصلّي من الملائكة والمؤمنين، ولفظ الحديث أعم منه حيث ذكر الملائكة والمقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنین إلى يوم الدين، انتهى^(٢).

[١] لعل الجمع بين الوصفين مع أن موصوفهما واحد للإشارة إلى انقيادهم الباطني والظاهري، والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية، (ق)^(٣).

[٢] اختلف في ضبطه ومصدقه لغة كما بسط في «الأوجز»^(٤)، واختلفت مذاهب السلف في ندبه وعدمه كما بسط في «البذل»^(٥)، فارجع إليهما، قال المناوي: شهد تسعة عشر من أكابر الصحب أنهم رأوا المصطفى ﷺ يصلّيها، حتى قال ابن جرير: أحاديثها بلغت حدّ التواتر، قلت: وبسط في «الأوجز» أسماء من رواها من الصحابة، فبلغت أكثر من خمس وعشرين، فارجع إليه لو شئت تفصيل أسمائهم^(٦).

[٢٨٨] م: ٧١٩، ن في الكبرى: ٤٨١، جه: ١٣٨١، حم: ٩٥/٦، ١٢٠.

(١) قيل: المراد بالضحى هو صدر النهار حتى ترتفع الشمس وتلقي شعاعها، وينبغي أن يعبر أن الضحوة هو ارتفاع أول النهار، والضحى بالضم والقصر فوقه، وبه سميت صلاة الضحى. «الشرح». (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٨٥/٢).

(٣) «جمع الوسائل» (٨٥/٢).

(٤) «أوجز المسالك» (٢١٩/٣).

(٥) «بذل المجهود» (٥١٣-٥١٢/٥).

(٦) «أوجز المسالك» (٢٤٣-٢٣٩/٣).

يَزِيدُ الرَّشْكَ [١] قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ (١) لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ [٢]: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الرَّيَادِيُّ [٣]، ثَنَا

[١] «الرشك» بكسر الراء وسكون المعجمة: كبير اللحية، لقب يزيد بن أبي يزيد الضبعي، كذا في «القاموس» (٢)، وقال أبو الفرج الجوزي: هو بالفارسية: الكبير اللحية، ولقب به لكبر لحيته، قال ابن الجوزي: دخل عقرب في لحيته فأقام بها ثلاثاً، هذا هو المشهور، وقيل: الرشك القسام كما يأتي في الصيام من المصنف (٣).

[٢] اختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها في صلاته ﷺ الضحى كما سيأتي قريباً، وفي هذا الحديث إثباتها عنها مطلقاً، وقال ابن عبد البر: حديث معاذة عن عائشة منكر، وتعقبوا كلامه كما في «الأوجز» (٤).

[٣] «الزيادي» بكسر الزاي وفتح التحتية وبعد الألف دال مهملة، نسبة إلى أحد أجداده زياد.

[٢٨٩] طس: ١٢٧٦.

(١) «قلت لعائشة...» إلخ، الذي يظهر لي عند البخاري لما تعارضت الأحاديث عنده نفياً كحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال مورق لابن عمر: تصلي؟ قال: لا، قلت: فعمرو؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا، وإثباتاً لحديث أبي هريرة في الوصية له أن تصلي الضحى، نزل حديث النفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر. (س).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٦٦).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٨٦).

(٤) «أوجز المسالك» (٣/٢١٩-٢٢٣).

زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^[١] بْنِ الرَّبِيعِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتًّا^[٢] رَكَعَاتٍ.

٢٩٠ - حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ^[٣] أَنَّهُ رَأَى

[١] «عبيد الله» مصغراً، وفي نسخة مكبراً، قاله القاري^(٢)، قلت: والمؤيد بكتب
الرجال هو المصغر.

[٢] قال المناوي^(٣): وهذا روي من حديث علي وجابر وعائشة، قال القسطلاني: لا
يخلو إسناد كل منها من مقال، انتهى.

[٣] أي: من الصحابة، وفي ابن أبي شيبة^(٤) من وجه آخر عن ابن أبي ليلى قال:
أدرت الناس وهم متوافرون، فلم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صلى الضحى إلا
أم هانئ، ولمسلم عن عبد الله بن الحارث قال: سألت وحرصت على أن أحداً
من الناس يخبرني أن النبي ﷺ سبح سبحة الضحى، فلم يخبرني أحد غير أم
هانئ، فذكر الحديث، وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث
عن ذلك، ولفظه: سألت في زمن عثمان والناس متوافرون أن أحداً يخبرني فلم
أجد غير أم هانئ، «ق»^(٥).

[٢٩٠] خ: ١١٧٦، م: ٣٣٦، د: ١٢٩١، ت: ٤٧٤، ن في الكبرى: ٤٩٠، ج: ١٣٢٣، حم: ٣٤٢/٦.

(١) في نسخة: «حدثني».

(٢) «جمع الوسائل» (٨٧/٢).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (٨٧/٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٥/٢)، رقم: (٧٨٠٨).

(٥) «جمع الوسائل» (٨٨/٢).

النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيٍّ^(١)، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا^[١] يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاعْتَسَلَ فَسَبَّحَ^(٢) ثَمَانِيَّ [٢] رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ^(٣) أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

[١] بظاهره يخالف رواية الشيخين عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، الحديث، اللهم إلا أن يقال: فوجدته يغتسل في بيتي، أو يقال: كان لها بيتان: أحدهما كان ﷺ نزل فيه، والآخر سكنها، فالإضافة باعتبار الملك، أو يحمل على تعدد الواقعة، أو كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة رضي الله عنها فذهبت إليه، قال ميرك: وظاهر حديث الباب أن الاغتسال وقع في بيتها، ولمسلم من طريق أبي مرة عنها: أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل، ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عنها، وفيه: أن أبا ذر ستره لما اغتسل، ويمكن أن يكون نزل في بيتها في أعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه على ما أشار إليه العسقلاني، لكنه لا يخلو عن بعد، انتهى «ق».

[٢] «ثمانية» وفي «الطبراني»: من حديث ابن أبي أوفى: أنه صلى الضحى ركعتين، =

(١) «إلا أم هانئ» في «شرح صحيح مسلم»: أنهم سألوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد، فقال: بدعة، هذا وحمله القاضي وغيره أن مراده أن الجلوس في المسجد والاجتماع لها هو البدعة، لا أن أصل الضحى بدعة والله أعلم.

(٢) قوله: «فسبَّح» أي: صَلَّى، وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع والنافلة. (س).

(٣) قوله: «غير أنه... إلخ»، منصوب على الاستثناء كأنه لدفع ما نشأ من قوله: ما رأيتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، وهو أنه لم يتم الركوع والسجود، والتخصيص بها لأنه كثيراً ما يقع التساهل فيها، فيه إشعار بالاعتناء لشأن الطمأنينة في الركوع والسجود؛ لأنه ﷺ خَفَّفَ سائر الأركان من القيام والقراءة والتشهد، ولم يخفف الطمأنينة في الركوع والسجود.

٢٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ غَيْبَتِهِ^[١].

= فسألته امرأته فقال: إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على أنه رأى من صلاته ركعتين، وأن أم هانئ رأت بقية الثمان، وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة، كذا أفاده الحافظ العسقلاني، وروى أبو داود عنها أنه ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمانى ركعات، يسلم من كل ركعتين، «ق»^(١).

[١] اختلفت الروايات عن عائشة في صلاته ﷺ الضحى، ففي حديث الباب تقيده بالمجيء عن مغيبه، وتقدم في أول الباب من حديث معاذة عنها الإثبات مطلقاً، وفي الصحيحين وغيرهما برواية عروة عنها: ما رأيته ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، الحديث، وهذا لفظ مالك في «الموطأ»، ففيه نفي رؤيتها مطلقاً مؤكداً، واختلف العلماء في ذلك، فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا: لا يستلزم من عدم رؤيتها عدم الوقوع، فيقدم إثبات من روي عنه من الصحابة، وذهب آخرون إلى الجمع بين رواياتها، فقال البيهقي: عندي المراد بقولها: «ما سبحتها» أي: ما داوم عليها، وأنت خبير بأن تأكيد نفي الرؤية بقط يأبى هذا التأويل، وحكى المحب أنه جمع بعضهم بين روايتي «الشمائل» =

[٢٩١] م: ٧١٧، د: ١٢٩٢، ن: ٢١٨٤، حم: ١٧١/٦.

(١) انظر: «جمع الوسائل» (١٩/٢).

٢٩٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْعَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى [١] حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا (١)، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا.

= يعني حديثي معاذة وابن شقيق بأن حديث ابن شقيق محمول على المسجد، وحديث معاذة على البيت، ويعكز عليه حديث عروة، ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان، وقيل في الجمع أيضاً بأن النفي محمول على المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد محصور في وقت مخصوص، وكان ﷺ يصلّيها بغير عدد مخصوص كما قالت: «يصلّي أربعاً ويزيد ما شاء الله»، ملخص من «جمع الوسائل» (٢).

والأوجه عندي في الجمع أن حديث عروة محمول على صلاة الإشراق، ويطلق عليها أيضاً صلاة الضحى في الروايات، فإنه ﷺ كان يصلّيها في المسجد، فما رأتها عائشة رضي الله عنها قط، وحديث معاذة على البيت، وحديث ابن شقيق على المسجد، كما في «الأوجز» (٣).

[١] وأنت تعلم أن ظاهر هذه العبارة أنها ليست مخصوصة بالسفر،

[٢٩٢] ت: ٤٧٧، حم: ٢١/٣.

(١) قوله: «حتى نقول: لا يدعها» إلخ، يعني يصلّي الضحى أياماً متوالية حتى يظن أن لا يتركها، ويتركها حتى يظن أن لا يصلّيها. «الشرح»، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٨٧).

(٣) «أوجز المسالك» (٣/٢٢٣).

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ (١) هُشَيْمٍ (٢)، أَنَا (٣) عُبَيْدَةُ [١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمٍ [٢] بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قُرَيْعٍ [٣] الصَّبِيِّ - أَوْ عَنْ قَزَعَةَ [٤]، عَنْ قُرَيْعٍ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (٤) [٥]

[١] «عبيدة» مصغراً ابن معتب كما جزم به القاري، وذكره المناوي (٥) بلفظ أبي عبيدة، والظاهر أنه وهم، و«إبراهيم» شيخه هو النخعي.

[٢] «سهم» بفتح سين وسكون هاء كفلس ابن منجاب بكسر ميم فسكون نون فجميم فألف بعدها موحدة آخر الحروف.

[٣] «قرئع» بفتح قاف وسكون راء فمثلة مفتوحة فعين مهملة على وزن جعفر.

[٤] «أو عن قزعة» بفتح قاف وزاي وعين مهملة كدرجة، وغرضه أنه شك هشيم في أن الرواية بواسطة قزعة أو بدون الواسطة، وسيأتي الحديث الآتي بدون الشك بزيادة الواسطة.

[٥] «عند زوال» إلخ، قيل في المناسبة بالترجمة: إن لفظ «عند» كما يطلق على عقب =

[٢٩٣] د: ١٢٧٠، ج: ١١٥٧، حم: ٤١٦/٥.

(١) في نسخة: «حدثنا».

(٢) «هشيم» - بالتصغير - ابن بشير على وزن عظيم، الواسطي، أبو معاوية، ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس، «تقريب» (رقم: ٣٧١٢).

(٣) في نسخة: «حدثنا».

(٤) أي: عقب زوال الشمس بلا تراخ، كأنه عند زوالها، (س).

(٥) «شرح الشمائل» للمناوي (٩١/٢).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجُ^[١] حَتَّى تُصَلِيَ^[٢] الظُّهْرَ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ^[٣] لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ»، قُلْتُ: أَلَيْسَ كُلُّهُنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: «لَا».

= زوال الشمس يمكن حمله على ما قبله، فتكون صلاة الضحى، وحكى البيجوري^(١) أن هذه الأحاديث وجدت في باب العبادة كما في بعض النسخ، وهو الأحسن، ولعل إيرادها في هذا الباب من تصرف النساخ، ولم تكن في النسخ المقروءة على المصنف ترجمة بباب صلاة الضحى، ولا بباب التطوع، ولا بباب الصوم، ووقعت هذه الأحاديث كلها في باب العبادة فلا إشكال.

[١] أي: لا تغلق من الإرتاج بمعنى الإغلاق على صيغة المجهول، «الحنفي».

[٢] على صيغة المجهول، والظهر قائم مقام فاعله.

[٣] يشكل عليه أن الملائكة الحفظة لا يصعدون إلا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح، ويبعد أن العمل يصعد قبل صعودهم، وقد يراد بالصعود القبول، قاله البيجوري^(٢)، وقال المناوي^(٣): قد يراد بالصعود تعلق علم الله به.

(١) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ٤٧٩).

(٢) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ٤٧٩).

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/٩١).

٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ^[١]، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^[٢]، ثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنِ الْقَرْنَعِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى^(١)، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ

[١] «أحمد بن منيع» إلخ، غرض المصنف بإيراد هذا السند أن أحمد بن منيع روى هذا الحديث عن هشيم بالشك في ذكر قزعة وعدمه، وروى عن أبي معاوية بالواسطة بدون الشك، والجزم قاضٍ على الشك، فكانت واسطة قزعة ثابتة في الرواية، وكذا بإثبات الواسطة أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد في «مسنده»^(٢) إلا أن أبا داود^(٣) أخرجه عن ابن منجاب عن قرئع عن أبي أيوب، فتأمل.

[٢] «أبو معاوية» قيل: هو هشيم المذكور في السند المتقدم، وأشكل بأنه إن كان كذلك فلا فائدة لتكرار السند، ووجه بأن الغرض أن ابن منيع روى تارة عن هشيم بالتردد، وتارة بدونه، قاله المناوي^(٤)، قلت: وأنت خير بأن المشهور بهذه الكنية عدة رجال، لكن الظاهر هناك هو كونه هشيماً المذكور، فإنه أيضاً يكتنى بأبي معاوية.

[٢٩٤] تقدم تخريجه في الذي قبله.

[٢٩٥] ت: ٤٧٨، ن في الكبرى: ٣٢٩، حم: ٤١١/٣.

(١) قوله: «حدثنا محمد المثنى» إلخ، مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب غير ظاهرة؛ لأن وقت الضحى قبل الزوال، وهذه الصلاة التي كانت بعد الزوال لا تكون صلاة الضحى، وأما الحديث السابق واللاحق حيث ورد فيهما أنه كان يصلي أربعاً عند الزوال، فمناسب به لأن عنده متناول لوقتها، (س).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١١٥٧)، و«مسند أحمد» (٤١٦/٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١٢٧٠).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (٩١/٢).

أبي الوصاح، عن عبد الكريم^[١] الجزري، عن مجاهد، عن عبد الله ابن السائب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول^[٢] الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».

٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ^(١) الْمُقَدَّمِيُّ^[٣]،

[١] «عبد الكريم» هو ابن مالك الجزري.

[٢] هذه قرينة على أن المراد في الرواية السابقة بقوله: عند زوال الشمس هو بعد الزوال، فإن الصلاة عند الزوال لا تجوز، واختلفوا في هذه الصلاة هل هي صلاة الزوال أو سنة الظهر؟ قال القاري: أبعد ابن حجر حيث قال: هذه وردت مستقل سببه انتصاف النهار، وبعده لا يخفى إذ لا يعرف منه صلى الله عليه وسلم مداومة حينئذ على غير سنة الظهر، ولذا لم يعد أحد من الفقهاء صلاة الزوال لا من السنن المؤكدة ولا من المستحبة، انتهى مختصراً^(٢)، ووافق المناوي ابن حجر إذ قال: هذه الأربع وردت مستقل سببه انتصاف النهار إلى آخر ما قاله^(٣).

[٣] «المقدمي» بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المهملة المفتوحة، هو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي.

[٢٩٦] ت: ٤٢٤، ن: ٨٧٤، ج: ١١٦١، حم: ١/١٦٠.

(١) قوله: «عمر بن علي» ابن عطاء بن مقدم - بقاف على وزن محمد - بصري، أصله واسطي، ثقة، كان يدلس شديداً، «التقريب» (رقم: ٤٩٥٢)، (س).

(٢) انظر: «جمع الوسائل» (٩٢/٢).

(٣) «شرح السائل» للمناوي (٩٢/٢، ٩٣).

عَنْ مُسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا عِنْدَ الزَّوَالِ^(٢) وَيَمُدُّ^[١] فِيهَا.

(٤٢) بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ^[٢] فِي الْبَيْتِ

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ^(٣)[٣]، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامٍ^[٤] بْنِ مُعَاوِيَةَ^(٤)، عَنْ عَمِّهِ

[١] قال الغزالي في «الإحياء»^(٥): ويطول هذه الركعات وليقرأ فيها سورة البقرة أو سورة من المثنيين أو أربعاً من المثاني، انتهى.

[٢] قال القاري^(٦): المراد بالتطوع غير الفرض، فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى وأمثالها، انتهى.

[٣] نسبة لبني عنبر حي من تميم، «م».

[٤] «حرام» بمهملتين مفتوحتين، ابن معاوية، وهو حرام بن حكيم بن خالد بن سعد ابن الحكم، ووهم من جعلهما اثنين، قاله القاري^(٧).

[٢٩٧] ق: ١٣٧٨.

(١) «كدام» بكسر أوله وفتح ثانية وبالذال المهملة، ومسر ثقة على ما في «التقريب» (رقم: ٦٦٠٥)، (س).

(٢) قوله: «عند الزوال» أي: عقبه كما أشرنا إليه، ويعينه قوله: كان يصلي قبل الظهر أربعاً ويمدّ فيها أي: يطيل فيها. (الحنفي) [انظر: «جمع الوسائل» (٩٣/٢)، (س)].

(٣) قوله: «عباس» أي: عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري أبو الفضل البصري الحافظ، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة مأمون. «تهذيب» (١٢١/٥)، (س).

(٤) في نسخة: «الحكيم الدمشقي».

(٥) «إحياء علوم الدين» (٣٣٩/١).

(٦) «جمع الوسائل» (٩٢/٢).

(٧) «جمع الوسائل» (٩٢/٢).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ^[١] قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ^[٢] بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ! فَلَأَنَّ^(١) أَصْلِي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً.

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ^[٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

[١] «عبد الله بن سعد» الأنصاري الحرامي، ووهم من جعله عبد الله بن سعيد بالياء.

[٢] صيغة تعجب، وفيه زيادة في الجواب إذ بين له أن ما يفعله يكون أدعى إلى التأسى به، وليفهمه أنه لا فرق في كونها أفضل في البيت بين قرب المسجد عن بيته وبعده عنه، «م»^(٢).

[٣] قال البيجوري^(٣): وفي بعض النسخ: «صيام رسول الله ﷺ»، وكل منهما مصدر لصام، فهما بمعنى واحد، وهو لغة: الإمساك ولو عن الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ الآية [مريم: ٢٦]، وشرعاً: الإمساك عن المفطرات جميع النهار بنية، والمراد به هاهنا ما يشمل الفرض والنفل، انتهى.

[٢٩٨] خ: ١٩٦٩، م: ١١٥٦، د: ٢٤٣٤، ت: ٧٦٨، ن: ٢١٨٣، حم: ٢٢٧/٦.

(١) هذا فاء الفصيحة، أي: إذا عرفت هذا فاعلم أن صلاتي، إلخ. (س).

(٢) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/٩٣).

(٣) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ٤٨٣).

ابن شقيق قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ^(١)، قالت: كان يصوم حتى نقول^(٢) [١]: قد صام^[٢]، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، قالت: وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً منذ قدم المدينة^[٣] إلا رمضان.

٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^[٤]، ثنا^(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤)، فَقَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى

[١] بالنصب على الرواية الصحيحة، وجوز بعضهم الرفع، قال القسطلاني: وهو ضعيف روايةً ودرايةً.

[٢] أي: الشهر كله، أو داوم على الصيام، وعبر عن المستقبل بالماضي دلالة على عدم الشك في تحققه، «م»^(٥).

[٣] قيدت به لأن الأحكام إنما كثرت من حين قدمها، ورمضان لم يفرض إلا فيها.

[٤] بضم الحاء المهملة وسكون الجيم، «ق»^(٦).

[٢٩٩] خ: ١١٤١، م: ١١٥٨، ت: ٧٦٩، حم: ٢٣٦/٣.

(١) في نسخة: «النبى».

(٢) حتى نقول: قيل الرواية بالنون، وقد وجدت النسخ بالتاء على الخطاب كأنها قالت: حتى تقول أيها السامع لو أبصرته، والرواية أيضاً بنصب نقول، وهو الأكثر في كلامهم، ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع. (الحنفي) [انظر: «جمع الوسائل» (٢/٩٤)]. (س).

(٣) في نسخة: «أخبرنا».

(٤) في نسخة: «رسول الله».

(٥) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٩٤).

(٦) «جمع الوسائل» (١/٧٤).

يُرَى [١] أَنْ لَا يُرِيدُ [٢] أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ مِنْهُ حَتَّى يَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا. وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا أَنْ رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًّا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا (١) [٣].

[١] بنون الجمع أو بالتحنانية على بناء المجهول أو بالخطاب ثلاثة وجوه، «القاري»، وجعل المناوي الثاني أيضاً ببناء المعروف فقال: وفيه ضمير من غير مرجع (٢).

[٢] بالنصب، ووجهه ظاهر، وروي بالرفع على أن «أن» مخففة من الثقيلة، (ق).

[٣] قال المناوي (٣): لا يشكل على الحديث قول عائشة: كان إذا صلى صلاة داوم عليها، وقولها: كان عمله ديمة، لأن المراد بذلك ما اتخذ راتباً لا مطلق النفل، فهذا وجه الجمع بين الحديثين وإلا فظاهرهما التعارض، قال ميرك: وهو لا يشفي العليل كما ترى، قال القاري (٤): والأظهر أن يقال: أعمال العمل المسمى بالتهجد مثلاً تارة في أول الليل وتارة في آخره لا ينافي مداومة العمل كما أن صلاة الفرض تارة يصلي في أول الوقت وتارة في آخره، وهو ظاهر يشفي العليل، انتهى.

(١) «إلا رأيتُه نائماً» يعني أنه ﷺ صلى من الليل وقت الصلاة، ونام فيه وقت النوم، وهذا إشارة إلى أن أمره كان قصداً لا إفراطاً ولا تفريطاً. (الحنفي) [انظر: «جمع الوسائل» (٩٦/٢)]. (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٩٥/١)، و«شرح السمائل» للمناوي (٩٥/٢).

(٣) «شرح السمائل» للمناوي (٩٦/٢).

(٤) «جمع الوسائل» (٩٦/٢).

٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ.

٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^(١) إِلَّا شَعْبَانَ^[١] وَرَمَضَانَ.

[١] هذا ينافي ما سبق أنه ﷺ لم يصم شهراً كاملاً غير رمضان، وجمع بأن المراد أنه صام أكثره لرواية مسلم: كان يصوم شعبان كله، كان يصومه إلا قليلاً، قال النووي: الثاني مفسر للأول، يعني معنى قولها: «كله» غالبه، فقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جاء في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، واستبعده الطيبي معللاً بأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز، وفتفسيره بالبعض منافٍ له، قال: فيحمل على أنه كان يصومه كله في وقت، ويصوم أكثره في وقت آخر، لئلا يتوهم أنه واجب كرمضان، فعلى هذا مراد عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما من قولهما: ما صام شهراً ما صامه على الدوام، وقيل: المراد بقولها: «كله» أنه يصوم من أوله تارةً وآخره أخرى وأثنائه طوراً، =

[٣٠٠] خ: ١٩٧١، م: ١١٥٧، د: ٢٤٣٠، ن: ٢٣٤٦، ج: ١٧١١، ح: ١/٢٢٧.

[٣٠١] د: ٢٣٣٦، ت: ٧٣٦، ن: ٢١٧٥، ج: ١٦٤٨، ح: ٦/٢٩٣.

(١) «شهرين متتابعين» أي: قبل أن يقدم المدينة، فلا ينافي ما سبق من أنه: ما صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان، وقيل: يجوز أن يكون من قبيل إعطاء الأكثر حكم الكل، كذا وقع في (الحنفي) أيضاً، (س).

قَالَ أَبُو عَيْسَى^[١]: هَذَا إِسْنَادٌ^[٢] صَحِيحٌ وَهَكَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ^[٣]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

= فلا يخلي شيئاً منه من صيام، ولا يخلو عن بعد، أو على أنه ﷺ صام شعبان كله، واطلعت عليه أم سلمة، ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة، «ق»^(١).

[١] «قال أبو عيسى» إلخ، غرض المصنف دفع ما يظهر في هذا الحديث من الاختلاف على أبي سلمة بأن سالماً رواه عن أبي سلمة عن أم سلمة، وغير واحد رواه عنه عن عائشة، فدفعه المصنف بقوله: إنه يحتمل أن أبا سلمة روى عنهما جميعاً.

[٢] يشكل عليه بأن المصنف أخرج الحديث في «الجامع» بهذا الإسناد، وحكم عليه بأنه حسن، فكيف حكم عليه في «الشئائل» بالصحة، وأجيب بأنه حكم هاهنا بالصحة على الإسناد، والحكم على الإسناد بالحسن أنزل درجة من الحكم على الحديث بالصحة، كما ذكره ابن الصلاح، «م»^(٢).

[٣] أي: كثير من الرواة، قال ميرك^(٣): رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة، ووافقه يحيى بن أبي كثير وسالم أبو النضر عند البخاري وغيره، ومحمد بن إبراهيم وزيد بن أبي غياث عند النسائي، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد، فروياه عن أبي سلمة عن عائشة، «ق»^(٤).

(١) «جمع الوسائل» (٩٧/٢).

(٢) «شرح الشئائل» للمناوي (٩٧/٢).

(٣) «جمع الوسائل» (٩٧/٢).

(٤) «جمع الوسائل» (٩٧/٢).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ،
عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، ثنا عَبْدُهُ ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ^[١] فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ،
كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ ^[٢] يَصُومُهُ كُلَّهُ.

[١] حال من مفعول «لم أر»، إن كانت الرؤية بصرية، وإلا بأن كانت علمية، وهو
الأظهر، فهي مفعول ثان، وقوله: أكثر صفة مفعول مطلق، أي: صياماً أكثر من
صيام النبي ﷺ في شعبان «ق» ^(٣).

[٢] «بل كان» إلخ، يعني أن ما لا يصومه من شعبان في غاية من القلة بحيث يظن أنه
صام كله، فكلمة «بل» للترقي، ولا ينافيه حينئذ قولها: «إلا قليلاً»، ولا ما سبق من
أنه ما صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة، ويشكل إكثاره عليه السلام صيام شعبان
مع أنه ورد عند مسلم وغيره: أفضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم،
وأجيب باحتمال أنه كان يعرض له عليه السلام أعذار تمنعه عن الصوم في
المحرم كالسفر وغيره، أو لأن لشعبان تخصيص رفع الأعمال، وهو لا يوجد في
المحرم، أو لأنه عليه السلام ما علم أفضلية المحرم إلا في آخر عمره الشريف، =

[٣٠٢] خ: ١٩٧٠، م: ٧٨٢، د: ٢٤٣٤، ت: ٧٣٧، ن: ٢١٧٩، ج: ١٧١٠، حم: ٨٤/٦.

(١) «أبو سلمة بن عبد الرحمن» بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة الزهري، من التابعين،
واسم أبي سلمة كنيته، وقيل: إن اسمه عبد الله. (س).

(٢) هو ابن سليمان أبو محمد الكلابي المقرئ، اسمه عبد الرحمن، عن الأعمش والطبقة،
وعنه هناد وأحمد والطبقة، قال: أحمد ثقة وزيادة مع صلاحه وشدة فقره، مات ثمانين
وثمانين ومائة، «الكاشف» (رقم: ٣٥٢٦)، (س).

(٣) «جمع الوسائل» (٩٨/٢).

٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ^[١] بْنُ مُوسَى، وَطَلْقُ ابْنِ عَنَامٍ^[٢]، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^[٣] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةٍ^[٤] كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا^[٥] كَانَ يُفْطِرُ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

= قاله البيجوري^(٢)، قلت: يحتمل أن المراد بشهر المحرم صوم بعضه وهو يوم عاشوراء دون تمام الشهر، وكان عليه السلام يصومه فلا إيراد.

[١] «عبيد الله بن موسى» بلفظ التصغير، فما في بعض النسخ عن عبد الله بن موسى غلط.

[٢] بغين معجمة فنون مشددة.

[٣] «عبد الله» أي: ابن مسعود كما هو مصرح في رواية «المشكاة» مع أنه يكون هو المراد عند الإطلاق في اصطلاح المحدثين، قاله القاري^(٣).

[٤] «غرة» بضم غين معجمة وتشديد راء أي: أوله، والمراد هناك أوائله.

[٥] قيل: ما كافة، وقيل: صلة لتأكيد معنى القلة، وقيل: مصدرية، أي: قل كونه مفطراً يوم الجمعة، وهو دليل لأبي حنيفة ومالك حيث ذهبوا إلى أن صوم يوم الجمعة =

[٣٠٣] د: ٢٤٥٠، ت: ٧٤٢، ن: ٢٣٦٨، ج: ١٧٢٥، حم: ٤٠٦/١.

(١) «قلما كان» إلخ، قال القاضي: يحتمل أنه كان ﷺ يمسك قبل الصلاة، ولا يتعدى إلا بعد أداء الصلاة، كما روي عن سهل بن سعد الساعدي. «الطبيي» (٥/١٦١٣). فلا يخالف ما ثبت في «الصحيحين» (خ: ١٩٨٥) (م: ١١٤٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده»، تأويله أنه يضم معه ما قبله أو ما بعده، أو أنه مختص به كصوم الوصال. (س).

(٢) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ٤٨٧).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٩٩).

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى^[١]: يَزِيدُ الرَّشَكُ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ^[٢] الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ،

= وحده حسن، وعند جمهور الشافعية يكره إفراده بالصوم لرواية الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة»، الحديث إلى آخر ما بسطه القاري^(١)، وفيه أيضاً قال القاضي: يحتمل أن يكون المعنى أنه ﷺ لا يتغدى إلا بعد الجمعة كما روي عن سهل بن سعد الساعدي، وبعده لا يخفى، انتهى.

وبسط اختلاف المذاهب في ذلك في «الأوجز»^(٢)، واختلفت الأقوال في كل مذهب من مذاهب الأئمة، والجملة المرجح عند الشافعية والحنابلة كراهة الأفراد، وعند المالكية نذب الصوم، واختلف الترجيح عند الحنفية في النذب والكرهية.

[١] «قال أبو عيسى» إلخ، غرض المصنف بيان توثيقه، ويشكل عليه بأنه تقدمت ترجمته في أبواب الضحى، فكان الأنسب إيراد التوثيق هناك، وأجيب بأنه احتيج إلى بيان توثيقه هاهنا؛ لأن ما رواه هاهنا يعارضه ما مر من أنه ﷺ كان يصوم غرة كل شهر.

[٢] «الضبعي» بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة، نسبة إلى ضبيعة بن قيس ابن ثعلبة، قاله السمعاني في «الأنساب»^(٣).

[٣٠٤] م: ١١٦٠، د: ٢٤٥٣، ت: ٧٦٣، ج: ١٧٠٩، حم: ١٤٥ / ٦.

(١) «جمع الوسائل» (٢/ ١٠٠).

(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ٣٦٠-٣٦٦).

(٣) «الأنساب» (٨/ ٣٧٦).

وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، وَعَازِمٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَهُوَ يَزِيدُ الْقَاسِمُ وَيُقَالُ: الْقَسَّامُ، وَالرَّشْكُ [١]
بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ هُوَ الْقَسَّامُ.

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [٢]، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ [٣]، عَنْ ثَوْرِ
ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَيْبَعَةَ الْجُرَشِيِّ [٤]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ

[١] «الرشك» إلخ، اختلف في معنى الرشك، وسبب تلقيبه به، فقيل: إنه بمعنى كثير
اللحية، وتقدم في باب الضحى، ومال المصنف إلى أنه بمعنى القسمة، وكان
يزيد يعرف علم القسمة، أو كان يباشرها من جهة المملكة، وكان ماهراً في قسمة
الأراضي وحرفها، وقيل: الرشك: العقرب، لقب به لدخوله في لحيته ومكثه
ثلاثاً، وقيل: لأنه كان غيوراً، فكان عين الغيرة والرشك، قال العسقلاني: هو
المعتمد، فالرشك بالفتحة في الفارسية بمعنى الغيرة، وعرب فغير أوله، قاله
القاري (١).

[٢] «عمرو بن علي» بفتح أوله وبالواو، هو أبو حفص الفلاس الحافظ.

[٣] «عبد الله بن داود» كذا في الأصل، وكذا في «الجامع الترمذي» والنسائي، فما
في نسخة القاري والمنأوي (٢) عن عبد الله بن أبي داود بزيادة لفظ «أبي» سهو
من الناسخ.

[٤] «الجرشي» بضم جيم وفتح راء فشين معجمة: موضع باليمن.

[٣٠٥] ت: ٧٤٥، ن: ٢١٨٧، ج: ١٧٣٩، حم: ٨٠/٦.

(١) «جمع الوسائل» (١٠٤/٢).

(٢) «جمع الوسائل» (١٠١/٢).

التِّي ﷺ يَتَحَرَّى [١] صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ (١) وَالْحَمِيسِ.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ [٢] الْمَدِينِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي التَّضَرِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ.

٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ [٣]، عَنْ

[١] تحراه: تعمدته وطلب ما هو أحرى بالاستعمال، فالمعنى على الأول يتعمد صومهما فيصبر عن الصوم منتظراً لهما، وعلى الثاني مجتهداً في إيقاع الصوم فيها، «م» (٢).

[٢] بصيغة المفعول، واختلفت نسخ «الشماثل» في صفته بين المدني والمدني، والأكثر على الأول، قال المناوي (٣): هو عبد السلام بن حفص الليثي أو السلمي، ولهم أبو مصعب آخر وآخر، انتهى.

[٣] «رفاعة» بكسر الراء وبعد الألف عين مهملة، وقال المناوي (٤): كعمامة بفاء ومهملات.

[٣٠٦] خ: ١٩٧٠، م: ١١٥٦، د: ٢٤٣٤، ت: ٧٣٧، ن: ٢١٧٨، ج: ١٧١٠، حم: ٨٤/٦.

[٣٠٧] ت: ٧٤٧، ج: ١٧٤٠، حم: ٣٢٩/٢.

(١) قوله: «صوم الإثنين» قد ثبت عند مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الإثنين، فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل عليّ فأحبّ» الحديث، (س).

(٢) «شرح الشماثل» للمناوي (١٠١/٢).

(٣) «شرح الشماثل» للمناوي (١٠٣/٢).

(٤) «شرح الشماثل» للمناوي (١٠٢/٢).

سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ [١] الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَجِبْ [٢] أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ [٣]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ [٤]

[١] «تعرض» إلخ، أشكل عليه برواية مسلم (٢): «يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل»، وأجيب بأن الرفع غير العرض، وفيه توجيهات آخر، قال المناوي (٣): وكذا تعرض ليلة النصف من شعبان وليلة القدر، فالأول إجمالي باعتبار الأسبوع، والثاني والثالث باعتبار العام، وفائدة تكرير العرض إظهار شرف العاملين بين الملاء الأعلى، وبالخبر يعلم شذوذ قول الحلبي اعتياد صومها مكروه، انتهى.

[٢] الفاء لسببية السابق لللاحق.

[٣] «خيثمة» بفتح خاء معجمة وثناء مثلثة بينهما تحتانية.

[٤] سمي به لأن السبت القطع، وذلك اليوم انقطع فيه الخلق، لأنه عز اسمه خلق السماوات والأرض في ستة أيام، ابتداء يوم الأحد وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام، انتهى.

[٣٠٨] ت: ٧٤٦.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٩).

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (١٠٢/٢).

وَالْأَحَدَ وَالْإِثْنَيْنِ^(١)، وَمِنْ الشَّهْرِ الْأَخْرِ الثَّلَاثَاءَ^(٢) وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ^[١].

[١] بالنصب فيه وفيما قبله على أنه مفعول فيه لـ «يصوم»، قال المظهر: أراد ﷺ أن يبين سنوية جميع أيام الأسبوع، وإنما لم يصمها متوالية لثلاث يشق على الأمة الاقتداء به، ولم يذكر في هذا الحديث يوم الجمعة، وقد ذكر في حديث ابن مسعود قبل هذا: أنه ﷺ قلما كان يفطره أي: منفرداً أو منضمّاً إلى ما قبله أو بعده، قاله القاري^(٣)، وقال المناوي^(٤): ترك الجمعة لأنه كان يكره صومه، انتهى، وأنت خبير بأن الكراهة ليست في المنظمة.

(١) «والإثنين» وينبغي أن يعلم أن قوله: «والإثنين» روي بكسر النون على أن إعرابه بالحروف وهو القياس من جهة العربية، وروي بفتح النون بناء على أنه جعل لفظ المثنى علماً لذلك اليوم، فأعرب بالحركة لا بالحرف على ما قيل في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الإثنين والخميس، حيث القياس الاثنان لأنه خبر مبتدأ، (س).

(٢) «الثلاثاء» فعلاء إما مصدر كالبركاء بمعنى الثبات في الحرب، وإما اسم كالثلاثاء، وإما صفة كالطباقاء، وإما أفعلاء إما مفرد كالأربعاء، وإما جمع كالأنبياء، وهو كثير، وأفعلاء بضم العين كالأربعاء، وقد يفتح الباء ففيها ثلاث لغات، وقد يضم الهمزة والباء، ففيها أربع لغات، «المفصل». (س).

قيل: أراد عليه السلام أن يبين سنة صوم جميع أيام الأسبوع، فصام من شهر: السبت والأحد والإثنين، ومن شهر: الثلاثاء والأربعاء والخميس، وإنما لم يصم الستة متوالية كي لا يشق على الأمة الاقتداء، ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم، وقد ذكر في حديث عبد الله ابن مسعود. (الحنفي) [انظر: «جمع الوسائل» (١٠٣/٢، ١٠٢/٢)] (س).

(٣) «جمع الوسائل» (١٠٣/٢).

(٤) «شرح السمائل» للمناوي (١٠٢/٢).

٣٠٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ^[١]، نَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ^(١) يَوْمًا يَصُومُهُ قُرَيْشٌ

[١] بسكون الميم، و«عبدة» كطلحة.

[٣٠٩] خ: ٤٥٠٤، م: ١١٢٥، د: ٢٤٤٢، ت: ٧٥٣، ن في الكبرى: ١٠٩٤٨، حم: ٢٩/٦.

(١) قوله: «عاشوراء» اشتقاق عاشوراء من العشر الذي هو اسم للعدد المعين، وقال القرطبي: هو معدول من العاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة، فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة، ثم سمي اليوم العاشر عاشوراء، واختلفوا فيه: فقيل: لأنه عاشر المحرم، وهذا ظاهر، وقيل: لأن الله تعالى أكرم فيه عشرًا من الأنبياء عليهم السلام بعشر كرامات: الأول: موسى عليه السلام فإنه نصر فيه وقلق البحر له وغرق فرعون وجنوده، الثاني: نوح عليه السلام استوت سفينته على الجوديّ فيه، الثالث: يونس عليه السلام نجا فيه من بطن الحوت، الرابع: فيه تاب الله على آدم عليه السلام، قاله عكرمة، الخامس: يوسف عليه السلام فإنه أخرج من الجبّ فيه، السادس: عيسى عليه السلام فإنه ولد فيه، ورفع فيه، السابع: داود عليه السلام فيه تاب الله عليه، الثامن: إبراهيم عليه السلام ولد فيه، التاسع: يعقوب عليه السلام فيه ردّ بصره، العاشر: نبينا عليه الصلاة والسلام فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. «العيني شرح البخاري» (١١/١١٧-١١٨).

فرض على هذه الأمة أولاً صوم عاشوراء، ثم نسخت فريضته بصيام أيام البيض من كل شهر، ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الإفطار بالفداء، ثم تحتم عليهم صوم رمضان، وحل الإفطار إلى العشاء، ثم حل إلى الصبح.

وقد ورد: «من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه السنة كلها» [أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥١٥، ٣٥١٦)]، وأما ما وراء الصوم والتوسيع من الأمور العشرة المشهورة موضوع ومفتري، قد قال بعض أئمة الحديث: إن الاكتحال فيه بدعة، ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه، لكن ذكر السيوطي في «الجامع الصغير»: «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً» رواه البيهقي [انظر: «شعب الإيمان» (٣٥١٧)، و«فضائل الأوقات» للبيهقي (٢٤٦)] بسند ضعيف عن ابن عباس، «ق» (١٠٥/٢). (س).

في الجاهلية^[١]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^[٢]،

[١] أي: قبل بعثته ﷺ تلقياً من أهل الكتاب أو باجتهاد منهم، وقال القرطبي: لعلمهم استندوا في صومه إلى شرع إبراهيم عليه السلام أو نوح عليه السلام، فقد ورد في أخبار أنه اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح شكراً، ولذا كانوا يعظمونه أيضاً لكسوة الكعبة، وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم، فقبل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك، «ق»، «م»^(١).

[٢] «وأمر» إلخ، فيه دليل لما قاله الحنفية إنه كان فرضاً ثم نسخ خلافاً لجمهور الشافعية، وقد روى مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه ﷺ بعث رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم، ومن أكل فليتم صومه إلى الليل، وقال ميرك^(٢): هكذا وقع في حديث عائشة، وفيه اختصار، وأخرج الشيخان^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسألهم عن ذلك فقالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه شكراً، فقال: نحن أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه، واستشكل رجوعه ﷺ إليهم في ذلك، وأجيب باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو بتواتر الخبر بذلك، أو أخبر به من أسلم منهم، أو باجتهاد منه ﷺ. «ق»^(٤).

(١) «جمع الوسائل» (٢/١٠٤).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٠٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٠٤)، و«صحيح مسلم» (١١٣٠).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/١٠٥).

فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ [١] الْفَرِيضَةُ، وَتُرِكَ (١) عَاشُورَاءُ [٢] (٢)، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

[١] يعني صارت الفريضة منحصرة في رمضان، فإن تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند إليه، وهذا أصرح دليل في أن الفرض قبل رمضان كان غيره.

[٢] هذا أيضاً دليل على الوجوب السابق، فإنه ما ترك استحبابه بل هو باق، قال الحافظ ابن حجر (٣): يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكيد الأمر بذلك، ثم بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمسك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم إن المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما استمرار الاهتمام به حتى عام وفاته ﷺ حيث يقول: إن عشت فلاصوم من التاسع والعاشر، ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا، انتهى.

(١) قوله: «وترك» بصيغة المجهول أي: نسخ الأمر بصيامه، وهذا لا ينافي استحباب صومه، وأنه ثابت على ما نص عليه بعض المحققين، (س).

(٢) قوله: «عاشوراء» على وزن فاعولاء، وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره، وقد ألحق به تاسوعاء كما هو تاسع المحرم، كذا في «النهاية» (٣/٢٤٠)، (س).

(٣) «فتح الباري» (٤/٢٤٧).

٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ^[١]: كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً^[٢]، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟!.

[١] ولفظ البخاري برواية يحيى عن سفیان في هذا الحديث «قالت: لا»، قال ابن التين: استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الأسبوع، وأجاب الزين بن المنير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من حيث كونها أياماً، وأما ما ورد من التخصيص فإنما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة وعاشوراء، وجميع ما عين لمعنى خاص، ويشكل على هذا الجواب صوم الإثنين والخميس، فقد وردت فيهما أحاديث صحيحة، فالجواب أن يقال: لعل المراد بالأيام المسؤول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر، فكأن السائل لما سمع أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة رضي الله عنها هل يخصها بالبيض؟ فقالت: لا، كان عمله ديمة، يعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها؛ لأنه كان يحب أن يكون عمله ديمة، لكن أراد التوسعة بعدم تعيينها، فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما تقدمت الإشارة إليها في حديث عائشة، ملخص من «الفتح»^(١)، وحديث عائشة هو المتقدم قريباً من حديث معاذة عنها.

[٢] «ديمة» فعلة من الدوام، انقلب واوه ياء لكسرة ما قبلها، وأصل الديمة المطر يدوم أياماً لا رعد فيه ولا برق، أقله ثلاث ليال، ثم شبه به غيره مما له دوام.

[٣١٠] خ: ١٩٨٧، م: ٧٨٣، د: ١٣٧، حم: ٥٥/٦.

(١) «فتح الباري» (٤/٢٣٦).

٣١١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ^[١] فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةٌ^[٢] لَا تَنَامُ اللَّيْلَ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ^[٣] مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ^(٢)»،

[١] زاد عبد الرزاق في روايته: «حسنة الهيئة»، وفي رواية البخاري: أنها من بني أسد، وفي مسلم: أنها الحولاء بنت تويت، «م»، «ق»^(٣).

[٢] «فلانة» قال الرضي: يكنى بفلان وفلانة عن أعلام الأناسي خاصة، فيجريان مجرى المكني عنه، فيكونان العلم، فلا يدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة، ولا يجوز تنكير فلان، فلا يقال: جاءني فلان وفلان آخر، «القاري»^(٤).

[٣] عبر به مع أن المخاطب النساء لتعميم الحكم، فغلب الذكور على الإناث، والمعنى اشتغلوا والزموا، «م»، «ق»^(٥).

[٣١١] خ: ٤٣، ٧٨٥، ن: ١٦٤٢، ج: ٤٢٣٨، حم: ٢٣١/٦.

(١) مناسبة هذا الحديث والذي بعده إلى آخر الباب سيما الحديث الأخير بعنوان الباب غير ظاهرة، فإن الحديث الأخير في صلاة النبي عليه السلام، والأحاديث الأخر إنما في دوام عمله، ولا خصوصية لها بالصوم، والظاهر إيراد الحديث الأخير في باب الصلاة، والأحاديث الأخر في باب العبادة، (س).

(٢) في نسخة: «بما تطيقون».

(٣) «جمع الوسائل» (١٠٨/٢).

(٤) «جمع الوسائل» (١٠٨/٢).

(٥) «جمع الوسائل» (١٠٨/٢).

فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ [١][٢] حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ [٣]، ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ [٤] عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنِي مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ

[١] أي: الله كما في رواية.

[٢] بفتح أولهما وثانيهما، وإسناد الملال إليه تعالى على سبيل المشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وإلا فالملال وهو استئصال الشيء محال عليه تعالى باتفاق العلماء، وقيل: إن الله تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل ملالاً عبّر عنه بالملال من تسمية الشيء باسم سببه، وهذا كله إذا كان «حتى» على بابها، وقيل: هي بمعنى الواو أي: لا يمل الله أبداً، وأنتم تملون، وقيل: بمعنى حين، «ق»، «م»^(١).

[٣] «الرفاعي» بكسر الراء وتخفيف الفاء، نسبة إلى أحد أجداده رفاعه.

[٤] بصيغة المعلوم من المتكلم وحده، وفي نسخة: «سئلت» ببناء المجهول بنصب عائشة وأم سلمة على الأول ورفعهما على الثاني، «ق»، «م»^(٢).

[٣١٢] ت: ٢٨٥٦، حم: ٦/٣٢.

[٣١٣] د: ٨٧٣، ن: ١١٣٢، حم: ٦/٢٤.

(١) «جمع الوسائل وهامش المناوي» (١٠٨/٢).

(٢) «جمع الوسائل وهامش المناوي» (١٠٩/٢).

مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ مَعَهُ فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ فَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكَوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكَوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةَ [٢] سُورَةَ يَفْعَلُ (١) مِثْلَ ذَلِكَ.

[١] قال ميرك (٢): اعلم أنه لم يظهر وجه مناسبة هذه الأحاديث بعنوان الباب، وحكى أنه وقعت في بعض النسخ عقب حديث حذيفة وهو أشبه بالصواب، وأظن أن إيرادها هاهنا من تصرف النساخ، وقيل: ليس في بعض النسخ المقروءة على المصنف «باب صلاة الضحى» ولا «باب صلاة التطوع» ولا الصوم، بل وقعت جميع الأحاديث في باب العبادة، فلا إشكال، وقال المناوي (٣)، في حديث عائشة وأم سلمة: أخره إلى الصوم مع أنه بباب العبادة أليق، لأن كثيراً يداومون عليه أكثر من غيره، فذكره في ذلك زجراً عن الملازمة وإن كان لا اختصاص له بالصوم، ثم قال في حديث عوف: وجه ختم الباب بهذا الخبر أنه لما استطرد إلى أن أفضل الأعمال ما يطاق بين أن ارتكاب المشق نادراً لا يفوت الفضيلة، وهذا أولى من قول القسطلاني إنه وقع سهواً من النساخ، انتهى.

[٢] أي: ثم قرأ سورة في الثالثة وأخرى في الرابعة، ففيه حذف حرف العطف، فزعم أنه تأكيد لفظي عدول عن ذلك، قال ميرك: ويحتمل أن يكون المراد أنه قرأ =

(١) حتى يكمل الصلاة التي يريد أداءها، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١١٠).

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/١١٠).

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي (١) قِرَاءَةِ [١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ [٢]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ [٣]، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ [٤] أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا [٢] هِيَ تَنَعَتْ [٥] قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً [٦] حَرْفًا حَرْفًا.

= السور المذكورة في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة المتقدم في باب العبادة، والاحتمال الأول أوفق بظاهر هذا السياق، «ق» [٣].

[١] يعني في كيفية قراءة القرآن ترتيباً ومداً ووقفاً، إسراراً وإعلاناً وترجيحاً وغيرها، «م» [٤].

[٢] وقع في بعض النسخ: «ليث بن شهاب» وهو غلط، ليس في الرواة أحد اسمه ليث بن شهاب، بل هو ليث بن سعد.

[٣] «ابن أبي مليكة» بالتصغير، اسمه عبد الله بن عبيد الله.

[٤] «مملك» بفتح الميم الأولى وسكون الثانية وفتح اللام بعدها كاف.

[٥] قال الطيبي: وصفتها بذلك إما بالقول بأن تقول: كانت قراءته كذا، أو بالفعل بأن تقرأ كقراءته، قال العصام: هو الظاهر، «م» [٥].

[٦] أي: مبينة، من الفسر هو البيان، والتفسير مثله.

[٣١٤] د: ١٤٦٦، ت: ٢٩٢٣، ن: ١٠٢٢، حم: ٢٩٤/٦.

(١) في نسخة: «في صفة قراءة».

(٢) الفاء للعطف وإذا للمفاجأة. (س).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١١٠).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١١٠).

(٥) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١١١).

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَدًّا [١].

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ [٢]، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ [٣]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

[١] «مدًّا» بلفظ المصدر أي: ذات مد، والمراد به تطويل النفس في حروف المد واللين، وفي رواية البخاري: «كان يمدُّ مدًّا»، وفي بعض النسخ: «مداء» على وزن فعلاء، قال القاري (١): لم نقف عليه رواية.

[٢] «الأُموي» بضم الهمزة وفتح ميم، نسبة إلى بني أمية.

[٣] قال المصنف في «الجامع» (٢): هكذا روى يحيى بن سعيد وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً، وحديث الليث أصح، انتهى.

قال المناوي: تعقبه القسطلاني بأن سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة ثابت عند علماء أسماء الرجال، فما أدري كيف حكم بعدم اتصاله؟ ورواية الليث غير نص في الانقطاع لاحتمال كونه من المزيد في متصل الأسانيد، انتهى، وقال الحافظ العسقلاني نقلاً عن ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، وذكر فيمن سمع منهم أم سلمة، قال القاري (٣): وإذا ثبت سماعه منها فلم لا يجوز أن =

[٣١٥] خ: ٥٠٤٥، د: ١٤٦٥، ن: ١٠١٤، ج: ١٣٥٣، حم: ١١٩/٣.

[٣١٦] د: ٤٠٠١، ت: ٢٩٢٧، حم: ٣٠٢/٦.

(١) «جمع الوسائل» (١١١/٢).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٢/٥).

(٣) «جمع الوسائل» (١١٢/٢).

يُقَطَّعُ^[١] قِرَاءَتَهُ يَقُولُ^[٢]: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقِفُ^[٣]، ثُمَّ يَقُولُ:
﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^[٤].

= يسمع الحديث بهذا اللفظ من أم سلمة، وباللفظ المتقدم عن يعلى عنها، انتهى.

[١] من التقطيع، وهو جعل الشيء قطعاً قطعاً.

[٢] «يقول» إلخ، فيه دليل على أن البسمة ليست جزءاً من الفاتحة على ما هو مذهبنا الحنفية ومذهب مالك رحمه الله، قاله القاري خلافاً للشافعية.

[٣] قال القاري^(١): الحاصل أنه كان يقف على رؤوس الآي تعليماً للأمة، ولو فيه قطع الموصوف عن الصفة، ولذا قال البيهقي والحلي وغيرهما: يُسَنُّ أَي: يقف على رؤوس الآي وإن تعلق بما بعدها للاتباع، فقدح بعضهم في الحديث بأن محل الوقف يوم الدين غفلة عن قواعد القراءة، إذ أجمعوا على أن الوقف على الفواصل وقف حسن، وإنما الخلاف في الأفضل هل هو الوصل أو الوقف؟ فالجمهور كالسجاوندي وغيره على الأول، والجزري على الثاني، «ق».

[٤] قال المناوي^(٢): بالألف في جميع نسخ «الشماثل»، قال القسطلاني: أظنه وهماً من النسخ، والصواب: ملك بحذف الألف، انتهى. قلت: اختلفت روايات أم سلمة في هذا اللفظ جداً، فأخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي بالألف والترمذي في «الجامع» والحاكم بدون الألف^(٣).

(١) «جمع الوسائل» (٢/١١٢).

(٢) «شرح الشماثل» للمناوي (٢/١١٢).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٤٠٠١)، و«مسند أحمد» (٦/٣٠٢)، و«السنن الكبرى» (٢٣٨٣)، و«سنن الترمذي» (٢٩٢٧)، و«المستدرک» (٢٩١٠).

٣١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا أَسَرَ وَرَبِّمَا جَهَرَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١).

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْعَبْدِيِّ^[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيْشِي^[٢].

[١] «العبدى» بفتح عين وسكون موحدة، وفي بعض النسخ: الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو، قاله القاري^(٢)، قلت: والمؤيد بكتب الرجال هو الأول.

[٢] قال المناوي^(٣): هو بإثبات الياء، وفي نسخ بحذفها، والعريش والعرش: السرير، وشبه بيت من جريد، يجعل فوقه الثمام، وسقف البيت، وكلما يستظل به أو يهياً للكرم ليرتفع عليه، قال القاري^(٤): والمراد به السرير، وفي رواية النسائي وابن ماجه: قالت: كنت أسمع وأنا نائمة على فراشي، وفي «المواهب» عن ابن ماجه: (٥) =

[٣١٧] د: ١٤٣٧، ت: ٤٤٩، ن: ١٦٦٢، ج: ١٣٥٤، حم: ٧٣/٦.

[٣١٨] ن: ١٠١٣، ج: ١٣٤٩، حم: ٣٤٣/٦.

(١) هذا بناء على أن السعة من الله تعالى، والتكاليف نعمة يجب شكره. (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١١٣/٢).

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (١١٣/٢).

(٤) «جمع الوسائل» (١١٤/٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٣٤٩).

٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ [١] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾. قَالَ: فَقَرَأَ وَرَجَعَ [٢] قَالَ: وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَأَخَذْتُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ الصَّوْتِ أَوْ قَالَ: اللَّحْنِ (١).

= قالت: كنا نسمع قراءة النبي ﷺ في جوف الليل عند الكعبة وأنا على عريشي، انتهى.

[١] «قرة» بضم قاف وتشديد راء مهملة.

[٢] قال القاري (٢): من الترجيع بمعنى التحسين وإشباع المد في موضعه، وقال المناوي: أي: ردّ صوته بالقراءة، ومنه ترجيع الأذان، أو قارب ضروب الحركات في الصوت، وقد فسّره عبد الله بن مغفل بقوله: آآ، وذلك ينشأ غالباً عن أريحة وانبساط، والمصطفى ﷺ حصل له من ذلك حظ وافر يوم الفتح، وزعم ابن الأثير أن ذلك حصل من هزّ الناقة، وردّ بأنه لو كان بغير اختيار لما حكاه عبد الله وفعله اقتداء، انتهى، وفيه أنه لم يفعله بل تركه مخافة اجتماع الناس، ولو كان هذا باختياره ومما ينبغي أن يقتدى به فعله معاوية ولو اجتمع، بل أحبّ أن يجتمع له الناس، ولذا تعقب القاري على المناوي بأن حكايته ليس للتأسي، بل للعلم بكيفيته، انتهى.

[٣١٩] خ: ٤٢٨١، م: ٧٩٤، د: ١٤٦٧، ن في الكبرى: ٨٠٠٨، حم: ٥٦/٥.

(١) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة: التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة. (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١١٤).

٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسِ الْحُدَّانِيِّ^[١]، عَنْ حُسَّامِ^[٢] ابْنِ مِصْكٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ^[٣]، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ نَبِيِّكُمْ ﷺ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ لَا يُرْجَعُ^[٤].

[١] «الحداني» نسبة إلى حدان بضم حاء وتشديد دال مهملتين، قبيلة من الأزد.

[٢] «حسام» بضم حاء مهملة بعدها سين مهملة، «مصك» بكسر ميم ففتح مهملة وتشديد كاف، ضعيف، قال الدارقطني: حسام متروك، ومن مناكيره حديث «ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت»، وقال القسطلاني: حديث مقطوع ضعيف، قاله المناوي^(١)، قلت: وذلك لأن قتادة تابعي.

[٣] وفي هامش «الكوكب» عن «شرح الشفاء» للقاري: حكى الترمذي عن قتادة مرسلًا، ورواه الدارقطني من حديث قتادة عن أنس موقوفًا: «ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه حسن الصوت، وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً»، وفيه أنه يشمل حسن صورة يوسف وحسن صوت داود عليهما السلام، وتمامه فيه.

[٤] أي: قصداً، أو ترجيع الغناء، قاله القاري^(٢)، وقد علمت أن الحديث ضعّف، وقال البيجوري^(٣): أي: لا يرجع في بعض الأحيان، أو كان لا يرجع ترجيع الغناء، فلا ينافي ما مرّ، انتهى. قلت: وعلى الأول فيكون دليلاً على جواز القراءة بدون تحسين الصوت في بعض الأحيان للضرورة.

(١) «شرح الشئائل» للمناوي (١١٥/٢).

(٢) «جمع الوسائل» (١١٥/٢).

(٣) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ٥٠٥).

٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرٍو^(١) بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ^(٢)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهَا^(٣) مَنْ فِي الْحُجْرَةِ^(٤) وَهُوَ فِي الْبَيْتِ.

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي بُكَاءِ^[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،

[١] «الحجرة» هي الأرض المحجورة أي: الممنوعة بحائط محوط عليها، والمراد صحن البيت، والمعنى أنه ﷺ إذا قرأ في البيت ربما يسمع قراءته من في صحنه، ولا تجاوز صوته عنهم إلى ما وراء الحجرة، وقال القاري^(٤): يحتمل أن يكون المراد بالبيت هو الحجرة نفسها، أي: يسمع من في الحجرة وهو ﷺ فيها، انتهى.

[٢] قال القاري^(٥): هو بضم الموحدة مقصوراً: خروج الدمع مع الحزن، وممدوداً: خروجه مع رفع الصوت، كذا ذكره بعض الشراح، وأطلق صاحب «القاموس»^(٦) حيث قال: بكى يبكي بكاء وبكى، انتهى، وقال المناوي^(٧): قيل: بالمد إذا كان الصوت أغلب، وبالقصير إذا كان الحزن أغلب.

[٣٢١] د: ١٣٢٧، حم: ١/ ٢٧١.

[٣٢٢] د: ٩٠٤، ن: ١٢١٤، حم: ٤/ ٢٥.

(١) مولى المطلب أبو عثمان، قال ابن معين وأبو داود: ليس بالقوي، وقال أحمد: ليس به بأس. (س).

(٢) هو مولى ابن عباس. (س).

(٣) أي: كانت متوسطة لا في كمال الجهر ولا في كمال الإخفاء. (س).

(٤) «جمع الوسائل» (١١٦/٢).

(٥) «جمع الوسائل» (١١٦/٢).

(٦) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٦٣).

(٧) «شرح الشمائل» للمناوي (١١٦/٢).

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ^[١] وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
 أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجُوفِهِ أَزِيزٌ^[٢] كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنْ^[٣]
 الْبُكَاءِ.

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان^[٤]، عن

[١] «مطرف» بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة، ابن الشخير بكسر
 المعجمتين المشدنتين فمشاة تحتية فراء مهملة.

[٢] بالزائين المعجمتين بينهما تحتية على وزن فعيل أي: غليان، وقيل: صوت،
 و«المرجل» بكسر الميم وفتح الجيم: القدر من نحاس أو حجر أو حديد وغير
 ذلك، أو القدر مطلقاً كما اختاره الحافظ ابن حجر^(١).

[٣] قال الحراني: ومن هذا الحديث ونحوه استنَّ أهل الطريق الوجد والتواجد في
 أحوالهم، «م»^(٢).

[٤] قال المناوي^(٣): لعله سفيان بن وكيع، انتهى، والظاهر عندي أنه الثوري، فإن
 الحديث أخرجه البخاري عنه عن الأعمش، وذكر الحافظ في مشايخ معاوية بن
 هشام الثوري.

[٣٢٣] خ: ٤٥٨٣، م: ٨٠٠، د: ٣٦٦٨، ت: ٣٠٢٥، ن في الكبرى: ٨٠٢٤، ج: ٤١٩٤، حم:
 ٣٨٠/١.

- (١) انظر: «جمع الوسائل» (١١٦/٢).
 (٢) «شرح الشئائل» للمناوي (١١٦/٢).
 (٣) «شرح الشئائل» للمناوي (١١٦/٢).

الأعمش، عن إبراهيم^[١]، عن عبيدة^[٢]، عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علي» فقلت: يا رسول الله، اقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «إني أحب أن أسمع من غيري»، فقرأت سورة النساء، حتى بلغت^(١) ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^[٣] قال: فرأيت عيني النبي ﷺ تهملان^[٤].

[١] قال المناوي^(٢): هو متعدد، فليحرر ما المراد به، انتهى، قلت: هو إبراهيم النخعي التابعي الشهير، جزم به الحافظان في «الفتح» والعيني^(٣)، ثم الحديث أخرجه المصنف^(٤) برواية أبي الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ثم قال: هكذا روى أبو الأحوص، وإنما هو إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله، انتهى.

[٢] «عبيدة» بفتح عين مهملة وكسر ياء موحدة، ابن عمرو السلماني التابعي، كذا في الشروح وكتب الرجال.

[٣] أي: مزكياً أو مثنياً أو شاهداً أو حاضراً، «ق»^(٥).

[٤] بفتح التاء وكسر الميم وضمها أي: تسيلان، ولفظ الصحيحين: «حتى أتيت هذه الآية قال: حسبك، فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان».

(١) قوله: «حتى بلغت...» إلخ، والآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] والمعنى كيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبهم، وأما بكاؤه ﷺ فلفرط رأفته ومزيد شففته حيث عز عليه عنتهم، فعزى عليهم وبكى، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] كذا قيل.

(٢) «شرح السمائل» للمناوي (١١٧/٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩٩/٩)، و«عمدة القاري» (١٨/١٧٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٠٤٢).

(٥) «جمع الوسائل» (١١٧/٢).

٣٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا^[١] عَلَى عَهْدِ^[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، حَتَّى لَمْ يَكِدْ^[٣] يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ^[٤]، فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكِدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ^[٥] فَلَمْ يَكِدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكِدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكِدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ^[٦]

[١] «يوماً» اختلفوا في أن الكسوف وقع في عهده عليه السلام مرة أو أكثر منها، فالجمهور من أهل الحديث وأهل السير على الأول، وقوى النووي وغيره الثاني.

[٢] أي: في زمان رسول الله ﷺ.

[٣] لم يقرب.

[٤] اختلفت الروايات في عدد الركوع إلى ست ركوعات، فقالت الشافعية وغيرهم: إن ما زاد على الركوعين وهم أو مرجوح، والراجح روايات الركوعين، وقالت الحنفية: إن الأصل في الصلاة ركوع واحد، وهو المؤيد بالروايات القولية، وروايات الفعل متعارضة، فبقي الاستدلال بالقول سالماً عن المعارضة.

[٥] ولفظ أبي داود: «ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف، ثم قال: رب ألم تعدني، الحديث، علم منه أن في رواية «الشئائل» اختصاراً.

[٦] قوله: «ينفخ» قال القاري والمناوي^(١): أي: بغير أن يظهر من فمه حرفان، قلت: فلا بطلان للصلاة، ولا حاجة إلى تضعيف الحديث، ولفظ أبي داود^(٢): ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف، وكتب الوالد المرحوم في تقريره عليه^(٣): هذه =

[٣٢٤] خ: ١٠٥١، م: ٩١٠، ن: ١٤٨٢، حم: ١٥٩/٢.

(١) «جمع الوسائل» (١١٩/٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٩٤).

(٣) انظر: «بذل المجهود» (٣٢٤/٥).

وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ». فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْرَعُوا»^[١] إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

= حكاية لصوته ﷺ ثمة، ولا يستلزم صدور الحروف في الحكاية صدورها في المحكي عنه، ولا يلزم فساد الصلاة، وهذا كما في حكايتهم لصوت الغراب بغاق مع أن شيئاً من الحروف لا يصدر منه، فإثبات الحروف في الحكاية لضرورة النقل أو الكتابة، انتهى، فله دره، برّد الله مضجعه فما أجاد.

[١] بفتح الزاي أي: خافوا وتضرعوا والتجئوا وبادروا إلى ذكر الله، وفي رواية لأبي داود والنسائي: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا وتذكروا»، وجاء في بعض الروايات: «آيتان من آيات الله، وإن الله سبحانه إذا تجلى لشيء من خلقه خضع له»، وظاهره أن سبب الكسوف خشوعها له، وسببه أن النور والإضاءة من عالم الجمال، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيئته، وذلك لا يبطل قول أهل الهيئة: إن الكسوف أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر، لأن ذلك لا ينافي كون ذلك تخويفاً لعباده، ومن ثم قال القشيري: لا تنافي بين ما قالوه وبين الحديث، لأن له تعالى أفعالاً بحسب العادة وأفعالاً خارجة عنها، وقدرته حاکمة على كل سبب يقطع ما يشاء عن الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، فالعارفون لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة إذا وقع شيء غريب قوي خوفهم، وذلك لا يمنع أن يكون ثم أسباب تجري عليها العادة، «ق»، «م»^(١).

(١) «جمع الوسائل» (٢/ ١٢٠).

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ^[١] لَهُ

[١] «ابنة» قيل: لا يخلو هذا الحديث عن إشكال، لأن المراد بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ، فهو مشكل، لأن أرباب السير والحديث اتفقوا على أن بناته ﷺ كلهن متن في الكبير، وإما أن يراد ابنة إحدى بناته فيكون الإضافة مجازية، وهو ليس ببعيد، لكن لم ينقل أن ابنة إحدى بناته ماتت في الصغر إلا ما في «مسند أحمد»^(١) عن أسامة قال: أتني النبي ﷺ بأمامة بنت أبي العاص من زينب بنت رسول الله ﷺ وهي في النزع، لكنه أشكل أيضاً بأن أهل التاريخ قالوا: إن أمامة عاشت بعده عليه السلام حتى تزوجها علي رضي الله عنه، ولذا حملوا رواية أحمد على أنها أشرفت على الموت، ثم عافاها الله ببركة النبي ﷺ، وهو مختار الحافظ في «الفتح»^(٢)، قالوا: وقع الوهم في حديث الباب، والمراد به أحد بنيه، فإنهم ماتوا صغاراً في حياته ﷺ، أو المراد ابن بعض بناته. قال القاري^(٣): وهو الظاهر، ففي الأسباب الميلادي أن عبد الله بن عثمان من رقية مات في حجره ﷺ، فبكى وقال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»، وفي «مسند البزار»^(٤) عن أبي هريرة قال: ثقل ابن لفاطمة فبعث إلى النبي ﷺ، الحديث، وللبخاري^(٥) عن أسامة قال: أرسلت بنت النبي ﷺ إليه أن ابناً لي قبض فأتنا، الحديث.

[٣٢٥] ن: ١٨٤٣، حم: ١/٢٧٣.

(١) «مسند أحمد» (٥/٢٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/١٥٦).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٢٢).

(٤) «مسند البزار» (٩٠٨٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢٨٤).

تَقْضِي [١] فَاحْتَضَنَهَا^(١)، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَاحَتْ أُمُّ
 أَيْمَنَ [٢] [٢]، فَقَالَ - يَعْنِي ﷺ -: «أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» فَقَالَتْ: أَلَسْتُ
 أَرَاكَ تَبْكِي [٣]؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ [٤]، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ
 عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تُنْزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنَّبِيهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ [٥] اللَّهُ تَعَالَى».

[١] «تقضي» بفتح التاء وكسر الضاد المعجمة، يريد أن تموت من القضاء، وهو الموت، وقيل: أصل قضى مات، فاستعماله هاهنا للإشراف على الموت مجاز.

[٢] هي حاضنة النبي ﷺ ومولاته، ورثها من أبيه، وأعتقها حين تزوج خديجة، وزوجها لزيد مولاه، فولدت له أسامة، «ق» (٣).

[٣] «تبكي» ولا ينافي قول عائشة: ما بكى رسول الله ﷺ على ميت قط، وإنما غاية حزنه أن يمسك لحيته، لأن المراد ما بكى أسفاً بل رحمة، قاله القاري (٤)، قلت: بل ما بكى صياحاً بل أسال دمعاً.

[٤] البكاء رحمة، والتأنيث باعتبار الخبر.

[٥] فإن الموت تحفة للمؤمن، «ق» (٥).

(١) «احتضنها» أي: حملها في حضنه أي: جنبه، الحضن بكسر الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة: الجنب، وبه سميت الحاضنة، وهي تربي الطفل لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه.

(٢) قوله: «أم أيمن» يقال: اسمها بركة، وهي والدة أسامة بن زيد، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه، «تقريب» (٨٧٠٣).

(٣) «جمع الوسائل» (١٢١/٢).

(٤) «جمع الوسائل» (١٢٢/٢).

(٥) «جمع الوسائل» (١٢٢/٢).

٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَ^(١) عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ^(٢) وَهُوَ مَيِّتٌ^(١) وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ: وَعَيْنَاهُ تُهْرِقَانِ^(٣) [٢].

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا أَبُو عَامِرٍ، ثنا فُلَيْحٌ^(٣) وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ،

[١] وفي «كتاب الوفاء» لابن الجوزي عن عائشة قالت: لما مات عثمان بن مطعون كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وقبّل بين عينيه، ثم بكى طويلاً، فلما رفع عن السرير قال: «طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها»، «ق»^(٤).

[٢] بضم التاء وفتح الهاء وسكونها مضارع مبني للمفعول، قال العصام: فيه لغتان فتح الهاء على أنها عوض عن الهمزة وحينئذ ماضيه هراق، وسكون الهاء على أنها زيدت والماضي أهراق، ورواية الكتاب على الوجهين، «ق»^(٥).

[٣] بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية فحاء مهملة، «ق»^(٦).

[٣٢٦] د: ٣١٦٣، ت: ٩٨٩، ج: ١٤٥٦، حم: ٤٣/٦.

[٣٢٧] خ: ١٢٨٥، حم: ١٢٦/٣.

(١) قوله: «قبل» فيه دلالة على طهارة الميت وجواز تقبيله وإعظامه. (العصام). (س).
 (٢) «عثمان بن مطعون» وهو أخوه رضاعاً قرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وكان حرم الخمر في الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة، ولما دفن، قال ﷺ: «نعم السلف هو لنا»، «ق» (١٢٢/٢).

(٣) في نسخة: «تهراقان».

(٤) «جمع الوسائل» (١٢٣/٢).

(٥) «جمع الوسائل» (١٢٣/٢).

(٦) «جمع الوسائل» (١٢٣/٢).

عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْنَا ابْنَةَ [١] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ [٢] اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا قَالَ: «انزِلْ» فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا [٣].

[١] هي أم كلثوم (١) كما رواه الواقدي عن فليح بهذا الإسناد، وكذا أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢) في ترجمة أم كلثوم، ووهم من قال: إنها رقية لأنها رضي الله عنها دفنت والنبي ﷺ بدبر، والقول بأنها بنت له صغيرة غيرهما رد بأنه لم يثبت، وبالأول جزم الحافظ في «الفتح» (٣)، وذكر له الشواهد ورد القولين الآخرين.

[٢] بقاف وفاء، زاد ابن المبارك عن فليح: أراه، يعني الذنب ذكره البخاري عنه تعليقا، وقيل: معناه لم يجامع الليلة، وبه جزم ابن حزم، ويقويه ما في رواية بلفظ: «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة»، فتنحى عثمان (٤)، وحكي عن الطحاوي أنه قال: «لم يقارف» تصحيف، والصواب لم يقاول، أي: لم ينازع غيره الكلام؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء، وتعقب بأنه تغليب للثقة بغير مستند، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة خاطر الشريف، ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال، واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يظن أنها تموت تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها، «فتح الباري» (٥).

[٣] قوله: «فنزل في قبرها» يشكل عليه نزول الأجنب في قبر المرأة مع وجود المحرم، =

(١) زوجة عثمان، توفيت سنة سبع، «مجمع» (٥/٢٧٢).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٨/٣٨).

(٣) «فتح الباري» (١/٢٦٩).

(٤) نقل أنه ﷺ قاله لعثمان رضي الله عنه تعريضا حيث قارف في تلك الليلة أمته. «ع».

(٥) «فتح الباري» (٢/١٥٩).

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ [١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ [٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ [٣] حَشْوُهُ [٤] لَيْفٌ.

= ويمكن أن يجاب عنه بأنه لا محذور فيه إلا ترك الاستحباب كما صرح به ابن نجيم في «البحر»، وترك الاستحباب لمثل هذا التنبيه الذي كان مقصوداً هناك مما لا استبعاد فيه مع أنه يحتمل أن يكون بعض الأعدار هناك في المحارم، وإن كان المقصود بيان الجواز فلا إشكال.

[١] «الفراش» بكسر الفاء: ما يبسط الرجل تحته، ويجمع على فرش بضميتين، فعال بمعنى مفعول كلباس بمعنى ملبوس.

[٢] بضم ميم وسكون سين مهملة وكسر هاء.

[٣] بفتحيتين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ أو الأحمر أو مطلق الجلد على ما في «القاموس»^(١)، «ق»^(٢).

[٤] بالفتح أي: محشوه والضمير للفراش، وقيل: للأدم باعتبار اللفظ، وإن كان معناه جمعاً، به جزم المناوي وغيره، ورده القاري^(٣) بأنه إنما يصح لو كان الأدم اسم جمع، وحيث إنه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع.

[٣٢٨] خ: ٦٤٥٦، م: ٢٠٨٢، د: ٤١٤٧، ت: ١٧٦١، ج: ٤١٥١، حم: ٦/٧٣.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٩٢).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٢٥).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٢٧).

٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ^[١]، أَنَا جَعْفَرُ^[٢] بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلْتُ عَائِشَةَ، مَا كَانَ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ. وَسُئِلْتُ حَفْصَةَ: مَا كَانَ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: مِسْحًا^(١) نَثْنِيهِ^[٣] ثِنْتَيْنِ^[٤] فَيَنَامُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: لَوْ ثِنْتَيْتُهُ أَرْبَعَ ثِنْيَاتٍ كَانَ أَوْطَأُ^[٥] لَهُ، فَثَنِينَاهُ لَهُ بِأَرْبَعِ ثِنْيَاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «مَا فَرَشْتُمُونِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: قُلْنَا: هُوَ فِرَاشُكَ إِلَّا أَنَا ثَنِينَاهُ بِأَرْبَعِ ثِنْيَاتٍ، قُلْنَا: هُوَ أَوْطَأُ لَكَ، قَالَ: «رُدُّوهُ لِحَالِهِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ مَنَعْتَنِي وَطَاءَتْهُ صَلَاتِي اللَّيْلَةَ».

[١] «عبد الله بن ميمون» بن داود القداح، فما في المصرية عبد الله بن مهدي غلط.

[٢] «جعفر» الصادق الإمام المشهور، أبوه الإمام محمد الباقر، لكن الحديث منقطع، لأنه رضي الله عنه لم يلق حفصاً ولا عائشة، «قاري»^(٢).

[٣] بصيغة المتكلم مع الغير المبني للفاعل من الثني من باب ضرب، يقال: ثنا عطفه، ورد بعضه على بعض.

[٤] «ثنيتين» وفي رواية «ثنين» بدون التاء، بكسر التاء فيهما، فالأولى تثنية ثنية كسدره، والثانية تثنية ثني كحمل أي: نعطفه عطفاً يحصل منه طاقان.

[٥] أي: أرفق وألين.

[٣٢٩] انظر ما قبله.

(١) المسح: بلاس رهبان أي: عابدين من أمة عيسى عليه السلام. (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٢٦).

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضِعِ [١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)

٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْرُونِي [٣]

[١] «التواضع» هو التذلل، يقال: وضع الرجل يوضع صار وضيعاً، ووضع منه فلان

أي: حط من درجته، وضععه الدهر فتضعع أي: خضع وذل، وقال الحافظ العسقلاني (٢): التواضع مشتق من الضعة بكسر أوله وهي الهوان، والمراد من التواضع إظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه، وقيل: هو تعظيم من فوّه لفضله.

[٢] قال العلماء: كان حق المصنف أن يعينه لأن المسمى به في الرواة كثير، ولكن في البخاري أنه عبّد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قاله البيهقوري (٣).

[٣] بضم أوله من الإطراء وهو المبالغة في المدح، كما بالغت النصراني في مدح نبيه، فجعله بعضهم إلهاً وبعضهم ابن الله، فحرفوا قوله في الإنجيل: عيسى نبي وأنا ولدته بتشديد اللام، فجعلوا الأول بني بتقديم الموحدة، وخففوا اللام في الثاني، وإلى ذلك أشار صاحب البردة في قوله:

دع ما ادعته النصراني في نبيهم واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم

[٣٣٠] حم: ٢٣/١.

(١) «في تواضع رسول الله ﷺ» عن أنس رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يركب الحمار العربي ويجيب دعوة المملوك، وينام على الأرض، ويجلس على الأرض، ويقول: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت». «شرح السنة». (١٣/٢٤٢، رقم: ٣٦٧٤). (س).

(٢) «فتح الباري» (١١/٣٤١).

(٣) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ٥٢٠).

كَمَا أَظَرَّتِ النَّصَارَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ^[١] فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ^[٢] وَرَسُولُهُ.

٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا سُؤِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً^[٣] جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً،

[١] أي: ملكه يتصرف في بما شاء وكيف شاء، فلا خروج عن دائرة العبودية بوجه كسائر العباد، فالإضافة للعهد الذهني، والقصر قصر القلب، أو إضافي فلا ينافي أن له أوصافاً غير العبودية، «م»^(١).

[٢] أي: لا تقولوا في حقي شيئاً ينافي العبودية والرسالة، فلا ينافي القول بأنه سيد ولد آدم.

[٣] وكان في عقلها شيء كما في رواية مسلم، قال الحافظ العسقلاني^(٢): لم أقف على اسم المرأة، وقال ميرك: رأيت في كلام بعض من كتب الحواشي على كتاب «الشفاء» أن اسم المرأة المذكورة في مسلم أم زفر ماشطة خديجة، وأظنه سهواً، فإن أم زفر ليست من الأنصار، وروايات البخاري صريحة في أنها أنصارية، اللهم إلا أن يقال: إن المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري، لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات، «ق»^(٣).

[٣٣١] م: ٢٣٢٦، د: ٤٨١٨، حم: ٢١٤/٣.

(١) «شرح الشمائل» للمناوي (١٢٩/٢).

(٢) «فتح الباري» (١/٣٢٨).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٣٠).

فَقَالَ: «اجْلِسِي [١] فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ [٢] شِئْتِ أَجْلِسِ [٣] إِلَيْكَ (١)».

٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ مُسْلِمِ الْأَعْمُرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ [٤]، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ [٥] عَلَى حِمَارٍ مَحْظُومٍ [٦] يَجْبَلُ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ.

[١] على صيغة المخاطبة من الأمر الحاضر.

[٢] أي: في أي طريق في المدينة، فالإضافة للطريق بمعنى في؛ لأن طريق الشيء ما يوصل إليه، أو في أي طريق من طرق المدينة أي: سكة من سككها كما في رواية لمسلم، وقيل: المعنى في أي جزء من أجزاء الطريق، «م» (٢).

[٣] بصيغة المتكلم وحده مجزوم في جواب الأمر أي: أقعد أنا أيضاً في ذلك الطريق متوجهاً إليك، «ق»، «م» (٣).

[٤] وضيعاً كان أو شريفاً.

[٥] أي: يوم حرب بني قريظة.

[٦] ذات خطام.

[٣٣٢] ت: ١٠١٧، ج: ٤١٧٨.

(١) لا يخفى ما فيه من تواضعه عليه السلام مع الضعفاء. (س).

(٢) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/١٣٠).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٣٠)، «شرح الشئائل» للمناوي (٢/١٣٠).

٣٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوْفِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ^[١] السَّنِيخَةِ^[٢] فَيُجِيبُ، وَلَقَدْ كَانَتْ^[٣] لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فَمَا وَجَدَ مَا يَفُكُّهَا^[٤](٢) [٤] حَتَّى مَاتَ^[٥].

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ^[٦]، عَنْ سُفْيَانَ،

[١] بكسر الهمزة كل شيء من الادهان مما يوتدم، أو يختص بما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد.

[٢] بفتح السين المهملة وكسر النون فالخاء المعجمة: المتغيرة الريح من الطعام بطول المكث.

[٣] ذكر هذه القصة لإتمام الحديث لا لبيان التواضع، وقيل: بل فيها غاية التواضع، لأنه ﷺ لو سأل مياسير الصحابة في رهن درعه لرهنوها على أكثر من ذلك، فإذا تركهم وسأل يهودياً ولم يبال بأن منصبه الشريف يأبى أن يسأل مثل يهودي في ذلك دل على غاية تواضعه.

[٤] أي: ما يفك به الدرع.

[٥] أي: صلى الله عليه وسلم.

[٦] «الحفري» بفتح المهملة والفاء تقدم بيانه في باب تعطره عليه السلام.

[٣٣٣] خ: ٢٠٦٩، ت: ١٢١٥، ن: ٤٦١٠، ج: ٢٤٣٧، حم: ١٣٣/٣.

[٣٣٤] ج: ٢٨٩٠.

(١) في نسخة: «كان».

(٢) «ما يفكها» فككت الشيء: إذا خلصته، قيل: الفكّ الفصل بين الشئيين وتخليص بعضها عن بعض. (س).

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ^[٢]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَحْلِ^[٣] رَثَّ^[٤] وَعَلَيْهِ^[٥] قَطِيفَةٌ^(١) لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لَا رِيَاءَ^[٦] فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ^(٢)».

[١] تكلموا على الحديث لأجل يزيد بن أبان والربيع بن صبيح كما بسطه شراح «الشمائل»، وذكروا له شواهد، فارجع إليها لو شئت التفصيل.

[٢] بالصرف وعدمه.

[٣] ركباً على رحل، والرحل للبعير كالسرج للفرس.

[٤] بفتح راء وتشديد مثله أي: خلق وبال، «ق»^(٣).

[٥] قال المناوي^(٤): أي: على رسول الله ﷺ أو على الرحل، وجزم القاري بالثاني، وقال: لا على الرسول ﷺ كما توهمه الحنفي.

[٦] قال المناوي^(٥): الرياء العمل لغرض مذموم كأن يفعل ليراه الناس، والسمعة ما يعمل لسمع الناس ويصير به مشهوراً فيكرم ويعظم جاهه في قلوبهم، قال القاري^(٦): والتحقيق أنهما متغايران باعتبار أصل اللغة من حيث الاشتقاق، وإن كان يطلق أحدهما على الآخر تغليباً، انتهى.

(١) كساء له حمل. (س).

(٢) «سمعة» يقال: فعل ذلك سمعة أي: ليريه الناس من غير أن يكون قصد به التحقيق. (س).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٣٤).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٣٤).

(٥) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٣٤).

(٦) «جمع الوسائل» (٢/١٣٤).

٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَقَّانُ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ^[١] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا^[٢]، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ.

[١] قيل: هذا مشكل لأن الأحيية لا تقتضي القيام، لأن الولد أحب إلى الوالد، ولا يقوم له، وأجيب بأن الولد لو كان له فضل يقتضي القيام له لسُنَّ للأب القيام له كما صرحوا، ورد بأن الناس اتفقوا على استهجان قيام الوالد للولد وإن عظم، قلت: ولو سلم فإن هذا القيام أيضاً لفضله، ولذا قالوا: لو كان له فضل يقتضي القيام له فالأوجه في الجواب أن المحبة إذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه الكرامة لأن كانت المحبة طبيعية أو لغرض آخر.

[٢] اختلفت الروايات في إباحة القيام لآخر ومنعه كما بسط في المطولات، لاسيما في «فتح الباري»، وأخرج أبو داود عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، قال المناوي^(١): فيه دليل لما عليه محررُ مذهب الشافعية النووي من ندب القيام لأهل الفضل والشرف إكراماً وإعظاماً، وقد قام ﷺ لعكرمة بن أبي جهل لما قدم عليه، وكان يقوم لعدي بن حاتم كلما دخل عليه حسبما جاء ذلك في خبرين وهما وإن كانا ضعيفين يعمل بهما في الفضائل، وحكى القاري عن الإمام الغزالي أن القيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام، وعن النووي أن القيام للقادم من أهل الفضل من علم أو إصلاح أو شرف مستحب، وقد جاءت فيه أحاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح، وعن القاضي عياض أن القيام المنهي عنه =

[٣٣٥] ت: ٢٧٥٤، حم: ١٣٢/٣.

(١) «شرح الشمائل» للمناوي (١٣٥/٢).

٣٣٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، ثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَرَ^[١] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيِّ^[٢]، ثَنِي^(١) رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَافًا عَنِ حَلِيَّةِ^[٣] النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخْمًا^[٤] مُفَخَّمًا، يَتَلَأُلُ وَجْهَهُ

= إنما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويمكنون قياماً طول جلوسه، انتهى.

قلت: وفي «الدر المختار» عن «الوهبانية» يجوز، بل يندب القيام تعظيماً للقدام كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم، وحكى ابن عابدين عن «مشكل الآثار» القيام لغيره ليس بمكروه لعينه، إنما المكروه محبة القيام لمن يقام له، انتهى.

[١] «ابن عمر» بلا واو، وفي نسخة بالواو، قال القاري^(٣): صوابه عمير بالتصغير، وتقدم في مبدأ الكتاب بيانه.

[٢] بكسر العين وسكون الجيم، «ق»^(٤).

[٣] الشكل والهيئة.

[٤] «فخماً» بسكون المعجمة وكسرها أي: عظيماً في ذاته، ومفخماً أي: معظماً في صفاته، وفي «النهاية»^(٥): أي: عظيماً معظماً في الصدور والعيون، «ع».

[٣٣٦] تقدم تخريجه برقم: ٨.

(١) في نسخة: «أخبرني».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٣٧).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/١٣٧).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/٤١٩).

تَلَأُو الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^[١] بِطُولِهِ.

قَالَ الْحَسَنُ: فَكْتَمْتُهَا^[٢] الْحُسَيْنَ زَمَانًا، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ^[٣] عَنْ مَدْخَلِهِ^[٤] وَعَنْ مَخْرَجِهِ وَشَكْلِهِ^[٥] فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

[١] الحديث تقدم بهذا السند بعضه في «باب الخلق»، وبعضه في «باب كيف كان الكلام».

[٢] أي: ليختبر اجتهاده في تحصيل العلم بحلية جده، أو ليستمعه الحسين من هند فيعرفه بأقصر إسناد، أو ينتظر أن يسأل ذلك الحسين، فإن التبليغ بعد الطلبة أبلغ، أو كان ذلك الكتم اتفاقياً ورجحه العصام، «م»^(١).

[٣] «أباه» وفي نسخة: أبي وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، «ق»، «م»^(٢).

[٤] أي: طريق سلوكه حال كونه داخل بيته، وعن أطوار خارج بيته، قاله القاري^(٣)، وقال المناوي^(٤): أي: عن دخوله وخروجه بيته، أو عن حالة فيهما، أو عن زمانيهما أي: زمن دخوله وخروجه، انتهى.

[٥] «شكله» بفتح أوله أي: طريقه أي: المسلوكة بين أصحابه في مجلسه، فهو أخص من مخرجه، وقيل: بكسر أوله حسن طريقته وهيئته، قاله القاري^(٥).

(١) «شرح الشمائل» للمناوي (١٣٧/٢).

(٢) «جمع الوسائل» (١٣٧/٢)، «شرح الشمائل» للمناوي (١٣٧/٢).

(٣) «جمع الوسائل» (١٣٧/٢).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (١٣٧/٢).

(٥) «جمع الوسائل» (١٣٧/٢-١٣٨).

قَالَ الْحُسَيْنُ: فَسَأَلْتُ أَبِي عَنِ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ إِذَا أَوَى^[١] إِلَى مَنْزِلِهِ جُزْأً دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْأً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجُزْأً لِأَهْلِهِ، وَجُزْأً لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جُزْأً جُزْأَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَيُرَدُّ^(١) ذَلِكَ^[٢] بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ، وَلَا يَدَّخِرُ^[٣] عَنْهُمْ^[٤] شَيْئًا، وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِيْثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ^(٢) وَقَسْمِهِ^[٥] عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ،

[١] بالمد والقصر.

[٢] «ذلك» أي: جزء الناس بسبب الخاصة وواسطتهم على العامة، وقال ابن الأنباري: فيه ثلاثة أقوال: الأول: أن الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة، فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم والمعارف، فكان ﷺ يوصل العلوم إلى العامة بواسطتهم، ويدل عليه ما سيأتي: «يدخلون رواداً ويخرجون أدلة»، والثاني: أن الباء فيه بمعنى من أي: يرد على العامة من جزء الخاصة، والثالث: أن يجعل العامة مكان الخاصة، فيرد ذلك على العامة بدلاً من الخاصة كذا نقله ميرك، والظاهر عندي الأول.

[٣] أي: لا يخفي.

[٤] أي: عن العامة والخاصة.

[٥] بالفتح مصدر قسم أي: قسم ذلك الجزء فيهم، قال القارير^(٣): والضمير راجع =

(١) في نسخة: «فرداً».

(٢) «بإذنه» إن كان الضمير للرسول، كان من قبيل إضافة المصدر إلى فاعله، وإن كان لأهل الفضل كان من قبيل إضافته إلى المفعول أي: كان من عادته ﷺ أن يختار أهل الفضل من علم وصلاح وشرف بأن يأذن له أن يدخل بيته. (الشرح) وفي بعض الروايات: بأذنه - بفتح الألف والذال المعجمة والنون - والأذنة صغار الإبل والغنم ونحو ذلك، فيكون المعنى أنه ﷺ كان يخص أهل الفضل بإيثار ذلك، ويقسمه على قدر فضلهم. (س).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٣٩).

فَمِنْهُمْ^[١] ذُو الْحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ، فَيَتَشَاغَلُ^[٢] بِهِمْ وَيَشْغَلُهُمْ^[٣]، فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَالْأُمَّةَ مِنْ مُسَأَلَتِهِمْ^[٤] عَنْهُ وَإِخْبَارِهِمْ^(١) بِالَّذِي

= إليه ﷺ، والمفعول مقدر أي: ما عنده من خيري الدنيا والآخرة، وجوز أن يكون للجزء الذي بينه وبين الناس، انتهى.

[١] أي: من أهل الفضل.

[٢] أي: يجعل نفسه الشريفة مشغولة بهم.

[٣] من الإشغال، أو بفتح الياء والغين من الشغل، قال الحنفي: هذا أولى لأنه قال في «التاج»: الإشغال لغة رديئة في الشغل، وقال الجوهرى: قد شغلت فلاناً فلاناً، ولا تقل: أشغلت لأنها لغة رديئة، وقال المجد في «القاموس»^(٢): أشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة، قال القاري: أو صحت الرواية بالضم لكفر من قال بالردية، انتهى^(٣).

[٤] قال الحنفي: بيان لما في قوله: ما يصلحهم يعني أن ما يصلحهم والأمة هو مسألتهم عنه، وتعقبه ابن حجر^(٤) بأن الأصوب أن من تعليلية، والمعنى من أجل سؤالهم إياه عنه، قال المناوي^(٥): وفي نسخة «عنهم» أي: عن أحوالهم.

(١) «وإخبارهم» عطف على مسألتهم، والإضافة إما إلى الفاعل أي: إخبارهم إياه ﷺ، وعلى

هذا يكون من قبيل عطف التفسير، أو إلى المفعول أي: إخباره ﷺ إياهم، فيكون هذا إشارة

إلى جواب مسألتهم. (الشرح) (س).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٣٧).

(٣) انظر: «جمع الوسائل» (١٣٩/٢).

(٤) انظر: «أشرف الوسائل» (٤٨٤/١).

(٥) «شرح الشمائل» للمناوي (١٤٠/٢).

يَنْبَغِي لَهُمْ، وَيَقُولُ: «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْعَائِبَ، وَأَبْلُغُونِي حَاجَةً مِنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةً مِنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَلَا يُذَكَّرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ^[١]، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ عَيْرَهُ، يَدْخُلُونَ رُؤَادًا^[٢] وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَن ذَوَاقٍ^[٣]، وَيَخْرُجُونَ أَدْلَةً^[٤] يَعْنِي عَلَى الْخَيْرِ.

قَالَ^[٥]: فَسَأَلْتُهُ^[٦] عَن مَخْرَجِهِ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[١] «إلا ذلك» أي: ما يذكر من حاجات الناس والمحتاج إليه، وقوله: «ولا يقبل» إرخ، بمنزلة تأكيد لما تقدم، والمعنى لا يذكر عنده إلا ما يفيدهم في دينهم أو دنياهم دون ما لا ينتفع بها، فإنها لا تذكر عنده غالباً، «ق»^(١).

[٢] بضم فتشديد جمع رائد بمعنى طالب أي: طالبين للمنافع في دينهم ودنياهم.

[٣] «ذواق» بفتح أوله فعال بمعنى مفعول أي: عن مطعوم حسي على ما هو الأغلب، أو معنوي من العلم وغيره، فإنه يقوم للروح مقام الطعام للحسد، «ق»^(٢).

[٤] أي: هداة للناس.

[٥] الحسين.

[٦] أي: أبي.

(١) «جمع الوسائل» (٢/١٤٠).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٤٠).

يَخْزَنُ^[١] لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ، وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يُنْفَرُهُمْ^[٢]، وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُؤَلِّئِهِ^[٣] عَلَيْهِمْ، وَيَحْذَرُ النَّاسَ^[٤] وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ^[٥] مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَلَى أَحَدٍ

[١] «يخزن» بضم الزاي وكسرها أي: يحبس ويحفظ، و«يعنيه» بفتح أوله أي: يهمله.

[٢] بتشديد الفاء أي: لا يفعل بهم ما يكون سبباً لتفرقهم عنه لما عنده من العفو والصفح والرفقة التي لا نظير لها.

[٣] أي: يجعله والياً.

[٤] «يحذر» أي: يحذر بعض الناس من بعض ويأمرهم بالحزم، أو يخوفهم من عذاب الله وأليم عقابه، قاله المناوي^(١)، قال القاري^(٢): ووقع في بعض الروايات: ويحذر الناس الفتن، فإن صح فهو وجه آخر، انتهى، قلت: وعلى هذه المعاني كلها هو من التحذير، وضبطه بعضهم، وحكاه ميرك عن أكثر الرواة بفتح الياء وتخفيف الذال المفتوحة من الحذر بمعنى الاحتراس، فيكون في معنى قوله: ويحترس منهم، والأوجه عندي الأول كما في أبي داود من قوله ﷺ: «أخوك البكري فلا تأمنه».

[٥] قال القاري^(٣): أي: يحفظ نفسه من أذاهم، وقال المناوي^(٤): أي: يتحفظ من كثرة مخاطبتهم المؤدية إلى سقوط هيئته وجلالته من قلوبهم.

(١) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٤٢).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٤٢).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٤٢).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٤٢).

مِنْهُ^(١) بِشْرُهُ^[١] وَلَا خُلُقَهُ، وَيَتَفَقَّدُ^[٢] أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ^[٣]،
وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُقَوِّيهِ، وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوهِّئُهُ^[٤]، مُعْتَدِلُ الْأَمْرِ^(٢)
غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، وَلَا يَغْفُلُ^(٣) مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا^(٤) وَيَمَلُّوا^[٥]، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ

[١] «بشره» بكسر فسكون: طلاقة وجهه وبشاشته، وفيه دفع توهم نشأ من قوله: يحترس،
ولذا أكده بقوله: «ولا خلقه» بضمين أو ضم أوله أي: ولا حسن خلقه، قاله القاري^(٥).

[٢] أي: يطلبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم، فإن كان أحد منهم مريضاً يعوده، أو
مسافراً يدعو له، أو ميتاً فيستغفر له. «ق».

[٣] أي: عما وقع فيهم من المحاسن والمساوئ الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن
المظلوم، أو عما هو متعارف فيما بينهم، وليس المعنى أنه يتجسس عن عيوبهم
ويتفحص عن ذنوبهم، «ق»^(٦).

[٤] أي: يسقط.

[٥] بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة، وفي نسخة: «أو يملوا» بكلمة «أو» للتنويع،
وما قال الحنفي للشك غير صحيح، وفي نسخة: «أو يميلوا» من الميل أي: يميلوا
إلى الدعة والرفاهية، «ق»^(٧).

(١) في نسخة: «منهم».

(٢) أي: الحال غير منصرف عن الاعتدال. (س).

(٣) في نسخة: «يفعل».

(٤) في نسخة: «يفعلوا».

(٥) «جمع الوسائل» (٢/١٤٢).

(٦) «جمع الوسائل» (٢/١٤٢).

(٧) «جمع الوسائل» (٢/١٤٢).

عَتَادٌ^[١]، لَا يُقْصِرُ^[٢] عَنِ الْحَقِّ وَلَا يَجَاوِزُهُ، الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ، أَفْضَلُهُمْ^(٢) عِنْدَهُ أَعَمُّهُمْ نَصِيحَةٌ^[٣]، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنَزَلَةٌ أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةٌ^(٣) وَمُوَازَرَةٌ^[٤]. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ^[٥]، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ

[١] «عتاد» بفتح أوله هو العدة والتأهب، يعني أنه ﷺ أعد لكل أمر من الأمور حكماً من الأحكام ودليلاً من أدلة الإسلام.

[٢] أي: لا يعجز عن إقامة الحق.

[٣] النصيحة إرادة الخير للمنصوح.

[٤] أي: معاونة في مهمات الأمور لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] مأخوذ من الوزير، وهو الذي يوازر الأمير أي: يعاونه، أو يحمل عنه وزره وثقله بمساعدته له فيما يثقل عليه من الرأي، «ق»^(٤).

[٥] ذكر الله متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع. قال القاري^(٥): قوله: «على ذكر» أي: على ذكر الله كما في نسخة، وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكره.

(١) بفتح العين وتخفيف التاء المثناة من فوق وبعدها ألف وفي آخرها دال: هو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب، والمعنى أنه ﷺ كان مستعداً لجميع أنواع العبادات من الجهاد وغيره.

(٢) بدل من خيارهم. (س).

(٣) أي: المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق. (س).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/١٤٤).

(٥) «جمع الوسائل» (٢/١٤٤).

الْمَجْلِسُ^[١] وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ، يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بِنَصِيْبِهِ، لَا يَحْسَبُ جَلِيْسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ^[٢] فِي حَاجَةٍ صَابِرُهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا أَوْ بِمَيْسُورٍ^[٣] مِنَ الْقَوْلِ، قَدْ وَسَّعَ النَّاسُ^[٤] بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ، فَصَارَ لَهُمْ أَبًا^[٥] وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلْمٍ^(١) وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ، لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ^[٦]، وَلَا تُؤْبِنُ^[٧]

[١] أي: يجلس في المكان الخالي أي مكان كان.

[٢] أي: راجعه، مفاعلة من التفويض، كان كل واحد منهما رد ما عنده إلى صاحبه، و«أو» للتنويع، وأبعد الحنفي في تجويزها للشك.

[٣] أي: حسن لا بمعسور خشن لقوله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَعْرِضَنَّ عَنْهُمْ بَتِغَاءً رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨]، ومن الميسور الوعد والشفاعة والرغبة في العقبى والرغبة عن الدنيا.

[٤] أجمعين حتى المنافقين، «بسطه» أي: بشره وطلاقة وجهه وانبساطه أو جوده وكرمه.

[٥] أي: في الشفقة والرحمة والإصلاح، بل أعظم من أب، إذ غاية الأب أن يسعى في إصلاح الظاهر، وهو ﷺ يسعى في إصلاح الظاهر والباطن.

[٦] أي: لا يجادل كما في المدارس.

[٧] «لا تؤبن» بضم المشناة فوقانية فهمزة ساكنة فمودة مخففة وتشدد أيضاً آخره نون من الأبئ هي العقد في القضبان لأنها تعيها، فالمراد به العيب، قاله المناوي، =

فِيهِ الْحُرْمُ^(١)، وَلَا تُنْثَى^[١] فَلْتَاثُهُ^[٢]، مُتَعَادِلِينَ^[٣]، يَتَفَاوَلُونَ فِيهِ بِالتَّقْوَى،
مَتَوَاضِعِينَ، يُوقَرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ، وَيُؤْتَرُونَ ذَا الْحَاجَةِ،
وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ^[٤].

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ^[٥]، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ^[٦]، ثَنَا

= و«الحرْم» بضم الحاء وفتح الراء المهملتين جمع الحرمة، وهي ما لا يحل انتهاكه، وقيل: المراد بها القبائح، وروي بضميتين، فالمراد به النساء، والحاصل أن مجلسه ﷺ كان يصاب من رفث القول وفحش الكلام.

[١] «لا تنثى» بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة أي: لا تشاع، «فلتاته» بفتح الفاء واللام أي: زلاته، يعني إذا فرطت من بعض حاضريه سقطت لم تنشر عنه، ذكره المناوي^(٣).

[٢] جمع فلتة وهي الزلة يعني لم يكن بمجلسه فلتات فتثى.

[٣] أي: متوافقين كأنه خبر لكان المقدر أي: كانوا متعادلين متساويين لا يتكبر بعضهم على بعض بالحسب والنسب، «ق».

[٤] أي: يراعونه ويكرمونه ويتقربون إليه.

[٥] بفتح موحدة وكسر زاي فتحية فعين مهلمة، «ق»^(٤).

[٦] بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة.

[٣٣٧] ت: ١٣٣٨، حم: ٢٠٩/٣.

(١) جمع الحرمة وهي ما لا يحل، يفعل كأن المراد منه لا يفعل بعض الأمور من العبادات وغيرها فيما بين الناس.

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (١٤٦/٢).

(٣) «جمع الوسائل» (١٤٦/٢).

سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ^[١] لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ^(١) لَأَجَبْتُ».

٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرِذْوَنِ^[٢]^[٣].

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ

[١] بضم الكاف: ما دون الركبة من الساق على ما في «النهاية»، وما دون الكعب من الدواب على ما في «المغرب»، «ق»^(٢).

[٢] «برذون» بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة، هو الفرس الأعجمي، وقيل: التركي أي: لم يكن راكب بغل ولا فرس، بل كان ماشياً طالباً لمزيد الثواب، وتدل عليه رواية البخاري من طريق عبد الله بن محمد عن سفیان بهذا الإسناد: «مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان»، الحديث. قال ميرك: وهذه الرواية صريحة في أنه ﷺ جاء لعيادته ماشياً، وفيه إبطال ما توهمه بعض المتحدثين من أنه راكب، لكنه ليس براكب بغل ولا برذون، «ق»^(٣).

[٣] يريد أنه ﷺ يزور أصحابه رضي الله عنهم على رجليه.

[٣٣٨] خ: ٥٦٦٤، د: ٣٠٩٦، ت: ٣٨٥١، ن في الكبرى: ٧٤٥٩، حم: ٣/٣٧٣.

[٣٣٩] حم: ٤/٣٥.

(١) في نسخة: «إليه».

(٢) انظر: «النهاية» (٤/١٦٥)، «المغرب» (ص: ٤٠٦)، «جمع الوسائل» (٢/١٤٦).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٤٧).

العَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^[١] قَالَ: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ^[٢]، وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي.

[١] قال المناوي^(١): بتخفيف اللام لا غير، نص عليه الأئمة، لكن في شرح «الشفاء» للتلمساني عن بعضهم أنه يخفف ويشدد، انتهى، قلت: وبالتخفيف جزم القاري، وقال: صحابي صغير، وقد ذكره العجلي في «ثقات التابعين»، وأنت تعلم أن هذا الحديث يدل على الأول، قال ميرك شاه: اختلف في صحبته، فأثبتها البخاري ونفاها أبو حاتم.

[٢] قال القاري^(٢): بفتح الحاء وكسرها، ذكره ميرك، ففي «المغرب»^(٣): حجر الإنسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وقال البيجوري^(٤): والمراد به حجر الثوب، وهو طرفه المقدم؛ لأن الصغير يوضع فيه عادة، ويطلق الحجر على معان كما قال بعضهم:

ركبت حجراً وطفيت البيت خلف الحجر
وخرزت حجراً عظيماً ما دخلت الحجر^(٥)
الله حجراً منعني من دخول الحجر
ما قلت حجراً ولو أعطيت ملء الحجر^(٦)

(١) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٤٧).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٤٧).

(٣) «المغرب في ترتيب المغرب» (ص: ١٠٤).

(٤) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٥٤٥).

(٥) الحجر الأول: هو الأثنى من الخيل، والثاني: حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام، والثالث: العقل، والرابع: ديار ثمود.

(٦) الحجر الأول: هو المنع من التصرف، والثاني: حجر ثمود، وهو مكرر مع المعنى الرابع في البيت الأول. والثالث: الكذب، والرابع: الحُضْن، وهو الذي عبّر عنه الشارح: حجر الثوب: طرفه المقدم منه. والله أعلم. انظر: هامش «المواهب اللدنية» (ص: ٥٤٥).

٣٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^[١] بِنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ^[٢]، أَنْبَأَنَا^(١) الرَّبِيعُ - وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ - ثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنِ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ، كُنَّا نَرَى^(٢) ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ^[٣] رَاحِلَتُهُ^(٣) قَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ».

٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^[٤]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا^(٤) مَعْمَرٌ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ،

[١] تقدم الحديث في أوائل هذا الباب برواية محمود بن غيلان عن أبي داود الحفري عن سفيان عن الربيع بن صبيح بهذا السند والمتن.

[٢] الطيالسي.

[٣] أي: قامت متلبساً به ﷺ.

[٤] وهو ابن منصور.

[٣٤٠] خ: ١٥١٧، جه: ٢٨٩٠.

[٣٤١] خ: ٢٠٩٢، م: ٢٠٤١، د: ٣٧٨٢، ت: ١٨٥٠، ن في الكبرى: ٦٦٢٨، حم: ١٨٠/٣.

(١) في نسخة: «أخبرنا».

(٢) «كنا نرى» روي مجهولاً معناه نظن، ومعلوماً معناه نعلم ونعتقد، الرؤية بمعنى الإبصار لا يتعدى إلى المفعولين. (س).

(٣) الراحلة: الناقة التي تصلح لأن يرحل، ويشد على ظهرها الرحل، من البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة، كذا في «النهاية» (٢/٢٠٩). (س).

(٤) في نسخة: «أخبرنا».

وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ^[١] بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَّبَ لَهُ ثَرِيدًا عَلَيْهِ دُبَاءٌ، وَكَانَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَاءَ، وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَاءَ، قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ^[٢] لِي طَعَامٌ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^[٣]، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ^[٤]، قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَشْرًا^(٣) مِنَ الْبَشَرِ^[٥]،

[١] تقدم الحديث في صفة إدامه ﷺ برواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بمعنى هذا الحديث، وتقدم هناك ما يتعلق باسم الخياط.

[٢] «صنع» ببناء المجهول وما نافية، و«أقدر» بكسر الدال من القدرة صفة لطعام.

[٣] البخاري. «ق».

[٤] قال البيهقي^(٤): بفتح العين وسكون الميم، هي في الرواة الستة، والمراد بها هاهنا عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

[٥] أي: فرداً من أفرادها، مهدت به لما تذكره بعده لأنها رأت من اعتقاد الكفار أنه لا يليق بمنصبه ما يفعله غيره من العامة، ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧] الآية.

[٣٤٢] خ: ٦٨١٦، ت: ٢٤٨٩، ٦/٢٥٦.

(١) في نسخة: «فكان».

(٢) «رسول الله» سقط في نسخة.

(٣) «كان بشراً» كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ...﴾ الخ، قيل: إنه ﷺ لم يقع عليه ذباب قط، ولم يكن القمل يؤذيه تعظيماً وتكريماً لجاهه. (س).

(٤) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٥٤٨).

يَفْلِي [١] ثَوْبُهُ، وَيَحْلُبُ [٢] شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ [٣] نَفْسَهُ.

[١] بفتح فسكون فكسر، ويجوز أن يكون من التفلية، ففي «القاموس»^(١): فلي رأسه: يحثه عن القمل، كفلاه أي: يفتش، قاله القاري^(٢)، وقال المناوي^(٣): ظاهر الحديث أن القمل كان يؤذي بدنه، لكن ذكر ابن سبع وتبعه بعض شراح «الشفاء» أنه لم يكن فيه قمل، لأنه نور، ولأن أصله من العفونة، ولا عفونة فيه، وأكثره من العرق وعرقه طيب، ومن قال: إن فيه قملاً فهو كمن نقصه، ولا يلزم من التفلية وجود القمل، فقد يكون للتعليم أو التفتيش لما فيه من نحو خرق ليرقع أو لما علق به من نحو شوك ووسخ، وقيل: إنه كان في ثوبه قمل ولا يؤذيه، وإنما كان يلتقطه استقذاراً له، انتهى.

[٢] من باب طلب.

[٣] بضم الدال ويكسر، فهذا تعميم بعد تخصيص، وفسر بصب الماء في الوضوء، والغسل على الأعضاء، وفي رواية لأحمد وابن حبان يخيظ ثوبه ويخفف نعله، ولابن سعد يرقع ثوبه ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم، وفي رواية: يعمل عمل البيت، وأكثر ما يعمل الخياطة، وفي رواية لأحمد ويرقع دلوه، كذا في شرحي^(٤) «الشئائل»، وفي «البداية والنهاية»^(٥) برواية أحمد بسنده إلى الأسود قلت لعائشة: ما كان يصنع رسول الله ﷺ في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. وبسط الروايات.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٢٢).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٤٩).

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/١٤٩).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/١٤٩) و«شرح الشئائل» للمناوي (٢/١٤٩).

(٥) «البداية والنهاية» (٦/٤٩).

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ [١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

[١] «خلق» بضم فسكون وبضمتين: السجية والطبيعة، وهو الصورة الباطنة من النفس وأوصافها ومعانيها بمنزلة الخلق للصورة الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة أو قبيحة، واختلف هل هي حسن الخلق غريزية طبيعية أو مكتسبة اختيارية؟ فقيل بالأول لخبر البخاري^(١): إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم، وقيل: بل بعضه مكتسب لما صح في خبر الأشج: إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة، قال: يا رسول الله قديماً كان في أو حديثاً؟ قال: قديماً، الحديث، قال ابن حجر: فترديد السؤال عليه وتقريره ﷺ يشعر بأن منها ما هو جبلي، ومنها ما هو مكتسب، وهذا هو الحق، ومن ثم قال القرطبي: هو جبلة في نوع الإنسان، وهم متفاوتون فيه، فمن غلبه حسنه فهو المحمود وإلا أمر بالمجاهدة حتى يصير حسناً، قال القاري^(٢): الأظهر أن الأخلاق كلها باعتبار أصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالرياضات كما تدل عليه العبارات النبوية والإرشادات الصوفية، منها حديث: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق» رواه البخاري في «تاريخه»^(٣) والحاكم وأحمد عن أبي هريرة، والبزار بلفظ: «مكارم الأخلاق»، قال المناوي^(٤): قال أبو علي الدقاق: قد خصه الله عز وجل بمزايا كثيرة، ثم لم يثن عليه بشيء بمثل ما أثنى عليه بخلقه، فقال: ﴿وَأِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وناهيك بهذا التفخيم.

[٣٤٣] طب: ٤٨٨٢.

(١) «الأدب المفرد» (٢٧٥).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٥٠).

(٣) «التاريخ الكبير» (٧/١٨٨).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٤٩).

المُقْرِئُ^[١]، ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^[٢]، حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ الْوَلِيدُ^(١) بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدَّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) قَالَ: مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ؟^[٣] كُنْتُ جَارَهُ^[٤]، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ،

[١] «المقريء» اسم فاعل من الإقراء بمعنى تعليم القرآن، «ق»^(٣).

[٢] قيل: كان دخله في السنة ثمانين ألف دينار، وما وجبت عليه زكاة قط، «م»^(٤).

[٣] أي: أي شيء أحدثكم، فإن شمائله لا يحاط بها، وإن انتهى المحدث بها إلى أقصى الغايات فهو التحقيق بقول الشاعر:

تجاوز حق المدح حتى كأنه بأحسن ما يثنى عليه يعاب

ولكن لما كان من القواعد المقررة: ما لا يدرك كله لا يترك كله، أفادهم بعض ذلك، «ق»، «م»^(٥).

[٤] أي: كان بيتي يقرب بيته فأنا أعرف بحاله، وأشار بذلك إلى غاية ضبطه وإتقانه لأحواله، «ق»، «م».

(١) «الوليد بن أبي الوليد» عثمان، وقيل: ابن الوليد مولى عثمان أو ابن عمر، أبو عثمان المدني، لين الحديث. «التقريب» (٧٤٦٤).

(٢) في نسخة: «عن رسول الله».

(٣) «جمع الوسائل» (١٥٠/٢).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (١٥٠/٢).

(٥) «جمع الوسائل» (١٥١/٢)، «شرح الشمائل» للمناوي (١٥١/٢).

فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا^(١) ذَكَرَهَا مَعَنَا^[١]، وَإِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا
ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا^[٢] أَحَدْتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ^[٣]، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشْرَ^[٤] الْقَوْمِ

[١] قال المناوي^(٢): فكان لكمال خلقه وحسن عشرته وغاية تلاففه يتخلق معنا لئلا
ندهش ونتكلم في مجلسه بما نشاء، ولا يجتنب التكلم معنا لئلا نخجل، وكل
ذلك ليزيد إقبالهم واستفادتهم منه.

[٢] قال القاري^(٣): بالرفع على ما هو الثابت في الرواية، والرابطة في خبره محذوف،
والتقدير أحدثكم إياه، وقال ابن حجر^(٤): يجوز النصب، وقال المناوي^(٥):
الرواية بالرفع، لكنه لا يمنع جواز النصب، بل هو أولى لاستغنائه عن الحذف.

[٣] نسبة إلى قريظة مصغراً قبيلة معروفة من يهود المدينة، «ق»^(٦).

[٤] استعمال الألف فيه قليل، وقيل: لا يقال: أشر إلا في لغة رديئة، وقال ميرك: أشر
جاء على الأصل، ومنه «صُغْرَاهَا شُرَّاهَا»، ويقال: خير وأخير وشر وأشر، لكن
الذي بالألف أقل استعمالاً، انتهى، «ق»^(٧).

(١) المراد بذكر الدنيا ذكر الأمور المتعلقة بالدنيا المعينة على العقبي كالجهاد وما يتعلق به من
المشاورة في أموره، «ق» (١٥١/٢).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (١٥١/٢).

(٣) «جمع الوسائل» (١٥١/٢).

(٤) «أشرف الوسائل» (٤٩٧/١).

(٥) «شرح الشمائل» للمناوي (١٥١/٢).

(٦) «جمع الوسائل» (١٥١/٢).

(٧) «جمع الوسائل» (١٥١/٢).

يَتَأَلَّفُهُمْ^[١] بِذَلِكَ، فَكَانَ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ، حَتَّى ظَنَنْتُ^[٢] أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُثْمَانُ؟ فَقَالَ: «عُمَرُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَمْ عُثْمَانُ؟ فَقَالَ: «عُثْمَانُ»، فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَدَّقَنِي^[٣] فَلَوَدِدْتُ^[٤] أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ.

[١] أي: يؤانسهم بتلك المواجهة والإقبال، والجملة استئنافية من أسلوب الحكيم، كأنه قيل: لماذا يفعل ذلك؟ قال: لتألفهم، والضمير لأشر لأنه جمع معنى، أو للقوم، لأن التألف عام لهم، لكنه في الأشر أزيد، ولا ينافيه استواء صحبه في الإقبال عليهم على ما سبق، لأن ذلك حيث لا ضرورة، وهاهنا التخصيص للضرورة، «م»^(١).

[٢] لأنني كنت حديث عهد بالإسلام إذ إسلامه كخالد بن الوليد قريب الفتح، فكان لا يعرف شيمته ﷺ في التألف، فظن لكثرة إقباله أنه خير القوم، «م»^(٢).

[٣] بتخفيف الدال أي: أجبني بجواب حق من غير مراعاة، وفي النسخ: صدقني بدون الفاء، وهو الظاهر، لأن إتيان الفاء في جواب لما غير مشهور، لكنه سائغ كما صرح به بعض أئمة النحو، «ق»^(٣).

[٤] بكسر الدال أي: أحببت وتمنيت، قال القاري: حياء لظهور خطأ ظنه، وقال المناوي: إنما ود ذلك لأنه قبل السؤال كان يظن إقبال عليه لخيريته، فلما سأله بان له أن إقباله عليه إنما هو للتألف، فالمعنى لما ظهر خطئي ندمت على السؤال استحياء من فحش خطئي، «م»^(٤).

(١) «شرح الشمائل» للمناوي (١٥١/٢).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (١٥٢/٢).

(٣) «جمع الوسائل» (١٥٢/٢).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (١٥٢/٢).

٣٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ^[١]، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ^[٢]، فَمَا قَالَ

[١] «الضبيعي» بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة، نسبة إلى ضبيعة بن قيس أو ضبيعة بن ربيعة، كذا في هامش «التهذيب»^(١).

[٢] هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية لمسلم: تسع سنين، قال المناوي^(٢): وحملت على التحديد، والأولى على التقريب، وقال النووي: لعل ابتداء خدمة أنس في أثناء السنة، ففي رواية: التسع لم يجبر الكسر، واعتبر السنين الكوامل، وفي رواية: العشر جبرها، واعتبرها سنة كاملة، وقال الحافظ ابن حجر^(٣): لا مغايرة بينهما لأن ابتداء خدمة أنس كان بعد قدومه ﷺ المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بأبي طلحة، وعلى هذا يكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهر، فألغى الكسر مرة وجبره أخرى، ويشكل عليه ما في مغازي البخاري^(٤) عن أنس: أن النبي ﷺ طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج إلى خيبر من يخدمه فأحضر له أنساً، وأجيب بأنه طلب منه من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر، فعرف أبو طلحة من أنس القوة فقال: إن أنساً =

[٣٤٥] خ: ٦٠٣٨، م: ٢٣٠٩، د: ٤٧٧٤، ت: ٢٠١٥، حم: ٢٢٧/٢.

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/٩٥).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٥٢).

(٣) «فتح الباري» (١٠/٤٦٠).

(٤) «صحيح الباري» (٢٧٦٨).

لِي أَفُّ [١] (١) قَطُّ [٢] (٢)، وَمَا قَالَ لِشِيءٍ [٣] صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتُهُ؟ وَلَا لِشِيءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ

= غلام كيس فيخدمك في الحضر والسفر، «ق» (٣).

[١] بضم الهمزة وتشديد الفاء مكسورة بلا تنوين، وبه، ومفتوحة بلا تنوين، فهذه ثلاث لغات قرئ بها في السبع، وذكر وافية أربعين لغة، كلمة تبرم وملال، يستوي فيها الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، «ب» (٤).

[٢] «قط» بفتح قاف وتشديد طاء مضمومة، كذا في أصول أي: أبداً، وهي لتوكيد نفي الماضي.

[٣] أي: مما يتعلق بأداب خدمته لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية، قاله القاري (٥)، وفي «المشكاة» برواية الشيخين عن عائشة: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن ينتهك حرمة الله، فينتقم الله بها، وتقدم في باب كلامه شيء منه.

(١) هو صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر، وقيل: اسم الفعل هو التضجر بني على الكسر لالتقاء الساكنين، وتنوينه في قراءة حفص للتذكير، وقرأه ابن كثير وابن عامر بالفتح على التخفيف، وقرئ به منوناً وبالضم للاتباع كمنذ منوناً وغير منون. (س). وانظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٥٢).

(٢) «قط» معناه الزمان، يقال: ما رأيت قط، قال الكسائي: كانت قطط فلما سكن الحرف الأول للإدغام، جعل الآخر متحرراً إلى إعرابه. (س).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/ ١٥٢).

(٤) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ٥٥٣).

(٥) «جمع الوسائل» (٢/ ١٥٣).

تَرَكَتَهُ؟ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَسَسْتُ^[١] [١] خَزًّا^(٢)
وَلَا حَرِيرًا^(٣) وَلَا شَيْئًا^[٢] كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًَ
قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ^[٣] [٤] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ هُوَ الضَّبِّيُّ^[٤] وَالْمَعْنَى

[١] لهذا الجزء من الحديث تسلسل بالمصافحة، ذكره الشاه ولي الله الدهلوي في رسالته «المسلسلات» برواية أبي هرزم عن أنس، وقد ذكره الحافظ في «اللسان»^(٥) بسنده برواية ثابت عن أنس.

[٢] تعميم بعد تخصيص.

[٣] بفتحيتين معروف، وفي نسخة عرف بفتح عين وسكون راء ففاء، والمعتمد الأول، «ق»^(٦).

[٤] «الضبي» بفتح الضاد المعجمة والباء المكسورة المشددة نسبة إلى بني ضبة وهم جماعة.

(١) زاد في نسخة: «قط».

(٢) الخز في الأصل ثياب تعمل من صوف وإبريشم وهي مباحة، لكن فيها الترفه، والمعروف الآن عملها من الإبريشم فقط، كذا يستفاد من «النهاية» (٢/٢٨). (س).

(٣) زاد في نسخة: «قط».

(٤) قيل: طيب عرقه عليه السلام مما أكرمه الله سبحانه، قالوا: مع كون هذه الريح الطيبة صفة، وإن لم يمَسَ طيباً، كان يستعمل في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة، وأخذ وحي الكريم ومجالسته المسلمين، ولفوائد أخرى من الاقتداء وغيره، «ق» (٢/١٥٤). (س).

(٥) «لسان الميزان» (٥/٣٥).

(٦) «جمع الوسائل» (٢/١٥٤).

وَاحِدٌ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمٍ^[١] الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكَادُ يُوَاجِهُ^(١) أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ^(٢)، فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِلْقَوْمِ: «لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدَعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ»^[٣].

[١] «سلم» بفتح فسكون، قاله القاري^(٣)، هو سلم بن قيس العلوي المصري، والعلوي نسبة لقبيلة بني علي بن ثوبان، قاله المناوي^(٤)، وقال أبو داود في «سننه»: ليس هو علويًّا كان يبصر في النجوم يعني فنسب إليه.

[٢] أي: يكره الرجل ذلك الشيء، «ق»، «م»^(٥).

[٣] قال المناوي^(٦): لأن فيها نوع تشبه بالنساء، ولعله كان مباحاً وإلا لما أصر أمره بتركه، وقال القاري^(٧): هذا على الشيء المكروه إذ وجود أثر صفرة من غير قصد التشبه بالنساء مكروه، وإلا فلو كان محرماً لم يؤخره ﷺ إلى مفارقة المجلس.

(١) المواجهة: المقابلة، وكان ذلك غالب حاله، «عم» فلا ينافي ما ثبت عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما، وفي رواية: قلت: أغسلهما؟، قال: «بل أحرقهما». (س).

(٢) ولا ينافي ما ورد في شدة الغضب عند انتهاك المحارم؛ لأنه ربما يفضي إنكاره إلى الكفر لكرهيته، بل فيه مخافة نزول العذاب. (س).

(٣) «جمع الوسائل» (١٥٥/٢).

(٤) «شرح المناوي» للمناوي (١٥٥/٢).

(٥) «جمع الوسائل» (١٥٥/٢) و«شرح الشئائل» (١٥٥/٢).

(٦) «شرح الشئائل» للمناوي (١٥٥/٢).

(٧) «جمع الوسائل» (١٥٥/٢).

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^(١) الْجَدَلِيِّ ^[١] وَأَسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا ^[٢] وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَابًا ^[٣] فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو ^(٢) وَيَصْفَحُ ^[٤].

[١] «الجدلي» بفتح الجيم والداد المهملة منسوب إلى قبيلة جديلة.

[٢] أي: ذا فحش في أقواله وأفعاله وصفاته، وهو ما خرج عن مقداره حتى يستقبح إلا أن استعماله في القول أكثر، والمتفحش المتكلف للفحش، والمعنى لم يكن الفحش طبعياً له ولا كسبياً.

[٣] المقصود نفي الصخب لا نفي المبالغة، كأنها نظرت إلى أن المعتاد هو المبالغة فيه، فنفته على صيغة المبالغة، وقيل: فعال قد يكون للنسبة كالتمار واللبان، وقيل: المقصود من أمثال هذا الكلام مبالغة النفي لا نفي المبالغة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩].

[٤] أي: يعرض بظاهره، وأصله الإعراض بصفحة الوجه، والمراد عدم المقابلة بذكره وظهور أثره، والمعنى يعفوه بباطنه، ويعرض عنه بظاهره كأنه لم يطلع عليه.

[٣٤٧] ت: ٢٠١٦، حم: ١٧٤/٦.

(١) اسمه عبد أو عبد الرحمن، ثقة، دفن بالبقيع، «تقريب» (٨٢٠٧). (س).

(٢) ومن عظيم عفوه ﷺ حتى عن أعدائه المحاربين له حتى كسروا ربايعته، وشجوا وجهه يوم أحد، فشق ذلك على أصحابه، فقالوا: لو دعوت عليهم، فقال: إني لم أبعث لعاناً بل بعثت داعياً ورحمة، اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون، أي: اغفر لهم ذنب الكسرة والشجة لا مطلقاً، وإلا لأسلموا كلهم، ذكره ابن حبان، وأما قوله ﷺ يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، اللهم املأ بطونهم ناراً»، فلائنه كان حق الله، فلم يعف عنه، «ق» (١٥٦/٢). (س).

٣٤٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا [١] قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا [٢] وَلَا امْرَأَةً.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ [٣] ظَلَمَهَا [٤] قَطُّ مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ [٥] تَعَالَى شَيْءٌ،

[١] من الإنسان، وإلا فهو يضرب المربوب.

[٢] خصهما بالذكر اهتماماً بشأنهما أو لكثرة وقوع الضرب عليهما عادة، فضر بهما وإن جاز بشرطه فالأولى تركه، قالوا: وهذا بخلاف الولد، فالأولى تأديبه، والفرق أن ضربه مصلحة تعود عليه، فلم يندب العفو بخلاف ضربهما، فإنه لحظ النفس فندب العفو عنهما، «ق» (١).

[٣] «مظلمة» بكسر اللام اسم لما تطلبه من الظالم، وهو ما أخذ منك، وافتح اللام مصدر ظلمه، وقيل: بالكسر والفتح: الظلم، وهو وضع الشيء في غير محله، «ق» (٢).

[٤] «ظلمها» بصيغة المجهول، والضمير المستتر راجع إلى رسول الله ﷺ، والظلم متعد إلى مفعول واحد، فلا يظهر تعدي ظلم هاهنا بالضمير المنصوب وجه إلا أن يقال بنزع الخافض، قاله القاري (٣).

[٥] جمع محرم أي: شيء حرمه الله تعالى، قال القاري (٤): الظاهر أنه مصدر ميمي =

[٣٤٨] ن في الكبرى: ٩١٢٠، حم: ٢٣٢/٦.

[٣٤٩] خ: ٦١٢٦، م: ٢٣٢٧، د: ٤٧٨٥، حم: ١١٥/٦.

(١) «جمع الوسائل» (٢/١٥٧).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٥٧).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٥٧).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/١٥٨).

فَإِذَا أَنْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا^[١]، وَمَا خَيْرٌ^[٢] بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ^[٣] مَأْثَمًا.

= بمعنى المفعول أي: ما لم يرتكب مما حرمه الله على عباده.

[١] قال المناوي^(١): ليس هذا داخلاً فيما قبله حتى يحتاج لاستدراكه، لأن انتقامه لله عند انتهاك حرماته ليس انتقاماً لنفسه، فهو كالاستثناء المنقطع.

[٢] بناء المجهول، وقوله: «بين أمرين» قال المناوي^(٢): أي: في الدين والدنيا، كذا قال شارح، وليس بقويم، فقد قال الحافظ ابن حجر^(٣) أخذاً من كلام ابن القيم: المراد أمور الدنيا فقط بدليل قوله: ما لم يكن إثماً، لأن أمور الدين لا إثم فيها، وحكى القاري عن غيره التخيير إما بأن يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان، فيختار الأخف، أو في قتال الكفار وأخذ الجزية فيختار أخذها، أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد، فيختار الاقتصاد، أو تخيير من الله تعالى في حق أمته بين وجوب الشيء وندبه، أو حرمة وإباحته، انتهى.

[٣] أي: ما لم يكن الأيسر مأثماً، فإن كان مأثماً اختار الأشد، و«مأثماً» بالفتح أي: مفضياً إلى الإثم، ففيه مجاز مرسل من إطلاق المسبب على سببه، وبعضهم جعل الاستثناء منقطعاً إن كان التخيير من الله، ومتصلاً إن كان من غيره، إذ لا يتصور تخيير الله تعالى إلا بين جائزين، «ب»^(٤).

(١) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٥٨).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٥٩).

(٣) «فتح الباري» (٦/٥٧٥).

(٤) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٥٦١).

٣٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ^[١] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»^(١) أَوْ^[٢] «أَخُو الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَلَا نَ لَهُ الْقَوْلُ،

[١] قال المناوي^(٢): هو عيينة بن حصن الفزاري الذي يقال له: الأحمق المطاع، وجاء في رواية عبد الغني التصريح عن عائشة بأنه مخرمة بن نوفل، فإن كانت الواقعة تعددت فظاهر، وإلا فالذي عليه المعول هو الأول لصحة روايته، ولذا قال الخطيب وعايض: الصحيح أنه عيينة، قالوا: ويبعد أن يقول المصطفى في حق مخرمة ما قال لأنه كان من خيار الصحابة، انتهى، زاد المناوي: وكان عيينة إذ ذاك مضمّر النفاق، ويدل على ذلك أنه أظهر الردة بعده ﷺ، وحيء به إلى أبي بكر أسيراً، فكان الصبيان يصيحون عليه في أزقة المدينة ويقولون: هذا الذي خرج من الدين فيقول لهم: عمكم لم يدخل حتى يخرج، فكان قوله ﷺ هذا علماً من أعلام النبوة حيث أشار لمغيب يقع، لكن أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، وحضر بعض الفتوحات في زمن عمر رضي الله عنه، انتهى.

[٢] «أو» للشك، والظاهر أنه شك من سفیان، فإن جميع أصحاب ابن المنكدر روه بدون الشك، ولا يبعد أن يكون أو للتخيير، أو بمعنى الواو، فإن في البخاري: بئس ابن العشيرة وبئس أخو العشيرة بدون الشك، قاله القاري^(٣).

[٣٥٠] خ: ٦٠٥٤، م: ٢٥٩١، د: ٤٧٩١، ت: ١٩٩٦، ن في الكبرى: ٩٩٩٥، حم: ٣٨/٦.

(١) أي: بئس هذا الرجل من هذه القبيلة، يقال: يا أخا العرب لواحد منهم، والمقصود إظهار حاله لتعرفه الناس ولا يغتر ولا يكون غيبته، وقيل: كان مجاهراً لسوء أفعاله ولا غيبة لمجاهر، كذا في «شرح البخاري» مع زيادة. (س).

(٢) «شرح الشئائل» للمناوي (١٥٩/٢).

(٣) «جمع الوسائل» (١٥٩/٢).

فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ فَقَالَ:
«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ» [١]
فُحْشِهِ».

٣٥١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، ثنا جُمَيْعُ بْنُ عُمَرَ [٢]، بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجَلِيِّ،
حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ حَدِيدِجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ
ابْنِ لِأَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ:

[١] نصب على العلة، والمعنى أنني إنما تركت الانقباض في وجهه اتقاء فحشه، وفي
رواية البخاري: «متى عهدتني فحاشاً إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من
تركه الناس اتقاء شره»، «ق» (١).

[٢] كذا في جميع النسخ الموجودة عندي، وتقدم في مبدأ الكتاب أن المرجح فيه
عمير بالتصغير.

[٣] هذا الحديث جزء من الحديث الطويل الذي جزأه المصنف على أبواب،
ذكر جزء منه في الباب الأول من الكتاب، وجزء منه في كلامه ﷺ، وجزء في
تواضعه ﷺ، وذكره صاحب «جمع الفوائد» (٢) بطوله برواية الموصلي والبخاري
و[الطبراني في] «الأوسط».

(١) «جمع الوسائل» (٢/١٦٠).

(٢) «جمع الفوائد» (٣/٤٢٥).

سَأَلْتُ أَبِي عَنِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جُلْسَائِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَائِمًا
الْبِشْرَ^[١]، سَهْلَ الْخُلُقِ^[٢]، لَيِّنَ^[٣] الْجَانِبِ، لَيْسَ بِفَقْطٍ^[٤] وَلَا غَلِيظًا، وَلَا

[١] بكسر أوله: طلاقة الوجه وبشاشته، واستشكل بما مرّ أنه كان متواصل الأحران،
وأجيب بأن حزنه بسبب أحوال الآخرة، إما بالنسبة لأموال الدنيا يكون دائم البشر
فكان حزنه ليس على فوت مطلوب، أو حصول مكروه، قاله المناوي^(١).

[٢] بضم الخاء أي: ليس بصعبه أو ليس بخشنه، فعلى الأول هو وصف لخلقه بالنسبة
إليه ﷺ يعني لم يكن خلقه آيباً غير منقاد له، وعلى الثاني وصف له بالنسبة لغيره
يعني لم يكن خشناً يتأذى به جلسه، «ق»، «م»^(٢).

[٣] بكسر التحتية المشددة أي: سريع العطف كثير اللطف، وقيل: قليل الخلاف، قاله
القاري^(٣)، وقال المناوي^(٤): أي: سليماً مطيعاً منقاداً قليل الخلاف.

[٤] بفتح فاء وتشديد ظاء معجمة، وهو من الرجال سيء الخلق، قاله الجزري، وقال
الجوهري: هو الغليظ لكنه لا يلائم قوله: ولا غليظ، اللهم إلا أن يحمل أحدهما
على فظاظة اللسان، والآخر على فظاظة القلب، قال عز اسمه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا
غَلِيظًا لَلْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، «ق»^(٥).

(١) «شرح الشئائل» للمناوي (١٦١/٢).

(٢) «جمع الوسائل» (١٦١/٢)، «شرح الشئائل» للمناوي (١٦١/٢).

(٣) «جمع الوسائل» (١٦١/٢).

(٤) «شرح الشئائل» للمناوي (١٦١/٢).

(٥) «جمع الوسائل» (١٦١/٢).

صَخَابٍ^[١] وَلَا فَحَاشٍ، وَلَا عِيَابٍ وَلَا مُشَاحٍ^[٢]، يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي^[٣]، وَلَا يُؤَيِّسُ^[٤] مِنْهُ وَلَا يُجِيبُ^[٥] فِيهِ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ: الْمِرَاءِ وَالْإِكْبَارِ^[٦]

[١] الصخب: شدة الصوت.

[٢] «مشاح» بضم الميم وتشديد الحاء اسم فاعل من مفاعلة الشح، وهو البخل، وفي نسخة صحيحة بدله: مداح أي: لم يكن مبالغاً في المدح، وفي أخرى: ولا مزاح، قاله القاري^(١)، وقال المناوي^(٢): قال القسطلاني: في أكثر النسخ المصححة بدله: ولا مداح، وكذا في نسخة الحافظ ابن حجر، قلت: وكذا في «جمع الفوائد».

[٣] أي: يتكلف الغفلة والإعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل، «ق»^(٣).

[٤] بضم ياء وسكون همز فياء مكسورة، أي: لا يجعل غيره آيساً مما لا يشتهي من يس بمعنى قنط، «ق»، «م»^(٤).

[٥] بالجيم من الإجابة أي: لا يجيب أحداً فيما لا يشتهي، قاله القاري^(٥)، وقال المناوي^(٦): أي: لو دعي إلى ما لا يشتهي لا يجيب إليه، بل يرد الداعي بميسور من القول.

[٦] «الإكبار» بكسر فسكون فموحدة: استعظام نفسه في الجلوس والمشي وغيره، في نسخة: الإكثار، واختاره القاضي عياض في «شفائه»، والمراد به إكثار الكلام.

(١) «جمع الوسائل» (٢/١٦٢).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٦٢).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٦٢).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/١٦٢)، «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٦٢).

(٥) «جمع الوسائل» (٢/١٦٣).

(٦) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٦٣).

وَمَا لَا يَعْنِيهِ، وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ: كَانَ لَا يَدُمُّ أَحَدًا وَلَا يَعِيبُهُ^[١]، وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ^[٢] جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ^(١)، فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا^(٢)، لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ، حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثٌ أَوْلَاهُمْ^[٣]، يَضْحَكُ مِمَّا

[١] قال المناوي^(٣): هذا تأكيد إذ الظم والعيب متحدان، وقال القاري^(٤): أي: لا يذمه مواجهة ولا يعيبه غيبة، أو لا يذمه في الأمور الاختيارية ولا يعيبه في الخلقية، فالتأسيس أولى من التأكيد.

[٢] الإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره ويسكت ساكتاً، «النهاية»^(٥).

[٣] أي: كحديث أولهم في عدم الملل منه، أو في الإصغاء إليه إذ العادة جارية بالملل إذا كثر المقال، قاله القاري^(٦)، وقيل: لا يتحدث أولاً إلا من جاء أولاً على الترتيب، وقيل: المراد بأولهم أفضلهم أي: يصغي لحديث كلهم كما يصغي لحديث أفضلهم.

(١) قوله: «كأنما على رؤوسهم الطير» وأصل ذلك أن أصحاب سليمان عليه السلام كانوا يغضون أبصارهم حين يظلمهم الطير، ولا يتكلمون إلا أن يسألهم مهابةً. (س).

(٢) قوله: «فإذا سكت تكلموا» وذلك عزه ﷺ لا لكبر وسوء الخلق، وإن تلك العزة ألبسها الله إياه صلوات الله عليه لا من تلقاء نفسه، كذا في «الطبيبي» (٥/١٥٦٣). (س).

(٣) «شرح السمائل» للمناوي (٢/١٦٤).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/١٦٤).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/١٢٢).

(٦) «جمع الوسائل» (٢/١٦٥).

يُضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ، وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ^[١] (١)^[١] فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ^[٢]، وَيَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ»^[٣]، وَلَا يَقْبَلُ الشَّنَاءَ^(٢) إِلَّا مِنْ مُكَافِيٍّ^[٤]، وَلَا يَقْطَعُ

[١] بفتح الجيم وقد يكسر، أي: على الجفاء والغلظة وسوء الأدب مما كان يصدر من جفاة الأعراب، وقد ورد: من بدا جفا، «ق»^(٣).

[٢] أي: يتمنون ما أتى الغرباء إلى مجلسه ليستفيدوا بسبب أسئلتهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم؛ لأنهم يهابون بسؤاله، وقيل: معناه يستجلبون خواطرهم بما رأوه من صبره لهم، وقيل: المراد جذبهم عن مجلسه ومنعهم عن الجفاء، «ق»، «م»^(٤).

[٣] الإرفاد: الإعطاء والإعانة.

[٤] يعني إذا اصطنع فأثنى عليه على سبيل الشكر والجزاء قبله، وإذا ابتدئ بشنائه كرهه، ذكره الزمخشري، وقيل: معناه مقارب ومماثل أي: في مدحه غير مجاوز به عن حد إلا يرى أنه قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى».

(١) قوله: «على الجفوة» كما في حديث أنس من جذب الأعرابي بردائه، وقوله: يا محمد احمل لي على بعيري هذين من مال الله الذي عندك، فإنك لا تحمل لي من مالك ومن مال أبيك فسكت، ثم قال: «المال مال الله وأنا عبده»، ثم قال: «ويقاد منك يا أعرابي ما فعلت بي»، قال: لا، قال: «لم؟» قال: إنك لا تكافئ بالسيئة السيئة، فضحك النبي ﷺ، ثم أمر أن يحمل له على بعير شعير، وعلى آخر تمر.

(٢) قوله: «ولا يقبل الشناء» بعد إعطاء النعمة إياه، فإن ثناءه حينئذ يكون مكافأة لا مدحاً.

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٦٥).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/١٦٦)، «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٦٦).

عَلَى أَحَدٍ حَدِيثُهُ حَتَّى يَجُوزَ [١] فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا [٢].

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ

[١] يجوز بالجيم والزاي أي: يتجاوز عن الحد، وفي نسخة بالجيم والراي من الجور والميل.

[٢] بينه الحديث السابق بأنه لم يرده إلا بها، أو بميسور من القول، ولنعم ما قيل:

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم

[٣] قال المناوي^(١): يحتمل أنه عبيد الله بن عياض، ويحتمل عبيد الله بن أبي رافع

كاتب علي، فإنهما يرويان عن ابن عباس، وعنهما الزهري، انتهى مختصراً،

وقال القاري^(٢): إنه ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأخطأ من قال: إنه ابن أبي

مليكة، انتهى، وقال البيجوري^(٣): إنه ابن عبد الله بن عتبة خلافاً لما قال المناوي،

انتهى، قلت: وبابن عبد الله بن عتبة جزم المحافظان: ابن حجر والعيني في شرحي

البخاري، فإن البخاري أخرجه في «صحيحه» في خمسة مواضع.

[٣٥٢] خ: ٦٠٣٤، م: ٢٣١١، حم: ٣/٣٠٧.

[٣٥٣] خ: ١٩٠٢، م: ٢٣٠٨، ن: ٢٠٩٥، حم: ١/٢٨٨.

(١) «شرح الشئائل» للمناوي (١٦٧/٢).

(٢) «جمع الوسائل» (١٦٧/٢).

(٣) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ٥٧١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ [١] بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجُودُ [٢] مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،
حَتَّى يَنْسَلِخَ، [٣] فَيَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فَيَعْرِضُ [٤] عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ

[١] بالنصب على أنه خبر كان، أفعل تفضيل من الجود، وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي، والخير شامل لجميع أنواعه حالاً ومالاً من العلم والخلق والمال والجاه إفضالاً وكمالاً، فكان يسمح بالموجود لكونه ﷺ مطبوعاً على الجود، فكان إذا وجد جاد، وإن لم يجد وعد ولا يخلف الميعاد، «ق» (١).

[٢] قال المناوي (٢): برفع أجود، وذكروا له عشرة أوجه، وقال القاري (٣): الرفع في أجود أجود على ما روي في أكثر الروايات كما صرح به العسقلاني على أنه اسم كان، وخبره محذوف حذفاً واجباً، وما مصدرية، ومعناه أجود أكوانه، وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل، فمعناه أجود أكوانه حاصلًا في رمضان، انتهى.

[٣] أي: يتم، يعني كمال جوده كان في جميع رمضان.

[٤] قال ميرك: فاعل «يعرض» يحتمل أن يكون جبرئيل، وضمير «عليه» للنبي ﷺ كما هو ظاهر السياق، ويحتمل العكس لما في البخاري: يعرض عليه النبي ﷺ، وترجم عليه في فضائل القرآن كان جبرئيل يعرض القرآن، قال العسقلاني: هذا عكس الحديث، وكأنه أشار إلى بعض طرقه، فأشار إلى أن كلاً منهما كان يعرض على الآخر، ويؤيده ما في رواية للبخاري بلفظ: فيدارسه القرآن، إذ المدارسة مفاعلة من الجانبين، «ق» (٤).

(١) «جمع الوسائل» (٢/١٦٧).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٦٧).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٦٧).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/١٦٨).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ ^[١] مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ ^(١).

٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ ^[٢] شَيْئًا لِغَدٍ.

[١] «أجود بالخير» أي: أسخى ببذل الخير «من الريح المرسلة» بفتح السين، فإنها ينشأ عنها جود كثير، لأنها تنشر السحاب وتملؤها ماء، ثم تبسطها لتعم الأرض، فيحيا به الموات، ويخرج النبات، وتعبيره بأفعل نص في كونه أعظم جوداً منها، لأنها قد تخلو عن المطر، وهو عليه السلام لا ينفك عن مطر الجود والسخاء، والتشبيه في تعميم العطاء أو السرعة، والحاصل أنه فضل جوده ﷺ على جود الناس، ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره، ثم فضل جوده في رمضان عند لقاء جبرئيل على جوده في غيره، فإنه وقت إتيان الملائكة إلى أفضل الخلق بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل أوقات.

[٢] أي: لخاصة نفسه، فلا ينافي ما في الصحيحين أنه ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنة، وقيل: عدم الادخار غالب أحواله أو في أوائل أمره، إذ قد ثبت في البخاري عن أنس يقول: ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب، وإن عنده تسع نسوة، والأولى أن يجمع بأنه كان يدخر لهم قوت سنة، ثم من جوده وكرمه على الوافدين كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة، «ق» ^(٢).

[٣٥٤] ت: ٢٣٦٢.

(١) هي التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله، وذلك لشمول روحها أو عموم نفعها، وبلائمه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧]، أو أراد نشر جوده بالخير في العباد كنشر ريح المطر في البلاد، «الطبيبي» (٥/١٦٢٨). (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٧١).

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ^[١] الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ وَلَكِنْ ابْتَغِ عَلَيَّ^[٢]، فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ فَصِيئْتُهُ» فَقَالَ عُمَرُ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أُعْطِيْتَهُ^[٣]، فَمَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ^(٢)

[١] «الفروي» بفتح الفاء وسكون الراء نسبة إلى فرو اسم لجده.

[٢] بتقديم الموحدة على المثناة الفوقية أي: اشتر واعدد واحسب الثمن علي، وروي بتقديم المثناة على الموحدة أي: أجل علينا بدينك الذي عليك، قال الزمخشري: أتبع فلاناً عن فلان، «م»^(٣).

[٣] «قد أعطيته» أي: السائل قبل هذا، أو أعطيت الميسور من القول، وهو قولك: ما عندي شيء، قاله المناوي^(٤)، قلت: ويحتمل أن يكون الضمير إلى المال، والقصة مختصرة، وفي «نشر الطيب» عن الترمذي: أنه أتى إليه تسعون ألف درهم فوضعت على حصير، فما رد سائلاً حتى فرغ منها، فجاءه رجل فسأله فقال: ما عندي شيء، ولكن ابتع علي، الحديث، فيحتمل أن يكون المرجع ذلك المال الذي قسمه ﷺ، لكن ظاهر «الشفاء»^(٥) أنهما قصتان متغايرتان، وهو ظاهر شروح «الشفاء»، وهو الظاهر عندي.

[٣٥٥] البزار: ٢٧٣.

- (١) لا شك أن الراوي عمر، فكان الظاهر أن يقول: فقلت: فكان من قبيل الالتفات على مذهب بعض.
- (٢) قوله: «من ذي العرش» وقيل: ما أحسن موضع ذي العرش في هذا المقام أي: تخشى أن يضيع مثلك من هو مدبر الأمر من السماوات إلى الأرض كلاً. (س).
- (٣) «شرح الشمائل» للمناوي (١٧١/٢).
- (٤) «شرح الشمائل» للمناوي (١٧٢/٢).
- (٥) انظر: «الشفاء» (١١٣/١).

إِقْلَالًا^[١]، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُرِفَ الْبِشْرُ^[٢] فِي وَجْهِهِ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»^[٣].

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^[٤]، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ^(١) زُغْبٍ^(٢)^[٥] فَأَعْطَانِي مِلءَ كَفِّهِ حُلِيًّا وَذَهَبًا.

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ، وَعَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَنَا عَيْسَى بْنُ

[١] قال القاري^(٤): هو مصدر قل الشيء يقل وأقله غيره، وزاد في «التاج» أن معناه الافتقار، وقال المناوي^(٥): من أقل بمعنى افتقر، وهو في الأصل بمعنى صار ذا قلة.

[٢] بكسرة الموحدة أي: ظهر في وجهه البشاشة.

[٣] قال القاري^(٦): أي: بالإنفاق وعدم الخوف أو بالعطاء في الموجود وبالقول الميسور في المفقود لا بما قاله عمر. قال المناوي^(٧): قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]، وفيه أن الإنفاق مأمور به في كل حال دعت المصلحة إليه ولو بنحو استدانة.

[٤] «علي بن حجر» إلخ، الحديث بسنده ومنتنه مكرر تقدم في آخر باب فاكهة النبي ﷺ إلا أن الرواية هناك بالشك، وهاهنا بلفظ: «حليًّا وذهبًا» بالجزم.

[٥] الصغار من القثاء.

[٣٥٦] حم: ٣٥٩/٦.

[٣٥٧] خ: ٢٥٨٥، د: ٣٥٣٦، ت: ١٩٥٣، حم: ٩٠/٦.

(١) قوله: «وأجر» جمع جرو وهو الصغير من القثاء، وأصل الجمع أجرو على وزن أفعال. (س).

(٢) قوله: «زغب» جمع أزغب وهي الشعرات الصفر على ريش الفرخ، شبه بها القثاء الصغار لما عليها من الزغب. (س).

(٤) «جمع الوسائل» (١٧٢/٢).

(٥) «شرح الشمائل» للمناوي (١٧٢/٢).

(٦) «جمع الوسائل» (١٧٣/٢).

(٧) «شرح الشمائل» للمناوي (١٧٣/٢).

يُونُسُ^[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ
الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ^{[٢](١)} عَلَيْهَا.

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاءِ^[٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

[١] قال الترمذي والبخاري: لا نعرف هذا الحديث موصولاً إلا من حديث عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل، وقال البخاري بعد إيراد هذا الحديث: لم يذكر وكيع ومحاضر: عن هشام عن أبيه عن عائشة، وأشار بهذا أن عيسى تفرد بوصله، قال الحافظ العسقلاني: رواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ: «ويثيب ما هو خير منها»، ورواية محاضر لم أقف عليها، «ق»^(٢).

[٢] أي: يعطي في مقابلتها شيئاً.

[٣] «الحياء» هاهنا بالمد، وأما بالقصر فهو بمعنى المطر، وكلاهما مأخوذ من الحياة، فإن أحدهما حياة الأرض، والآخر حياة القلب، وهو في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، وهو أقسام منها: حياء الكرم كاستحيائه ﷺ أن يقول لمن طول القيام في وليمة زينب رضي الله عنها: انصرف، وحياء المحب من محبوبه حتى إذا خطر بقلبه هاج الحياء، وحياء العبودية بأن يشهد تقصيره فيها، فيزداد خجلة، وحياء المرء من نفسه بأن تشرف همته فيستحيي من رضى نفسه بالنقص، فيجد نفسه مستحيماً من نفسه حتى كأن له نفسين، وهذا أكمل أنواع الحياء، «ق»، «م»^(٣).

[٣٥٨] خ: ٦١٠٢، م: ٢٣٢٠، ج: ٤١٨٠.

(١) قوله: «ويثيب عليها» أي: يجازي عليها، يقال: أثابه يثيبه إثابةً والاسم الثواب، ويكون في الخير والشر إلا أنه بالخير أخص وأكثر استعمالاً. (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٧٣).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٧٤)، «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٧٣).

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُبَيْةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا^[١]، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ^[٢].

٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكَيْعٌ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ^[٣]، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا نَظَرْتُ^[٤] إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ.

[١] بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة: ستر يجعل للبكر في ناحية البيت، والظرف حال من العذراء أو صفة لها، وهو تميم للفائدة، فإن العذراء إذا كانت متربية في سترها تكون أشد حياء لتسترها حتى عن النساء، بخلافها إذا كانت في غير بيتها أو كانت داخلة خارجة فإنها حينئذ تكون قليلة الحياء، وأغرب ابن حجر حيث قال تبعاً لميرك: إذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، ووجه غرابته لا يخفى، فإنه لو كان المراد هذا المعنى لقليل: أشد حياء من العذراء وقت زفافها، «ق»^(١).

[٢] لأنه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء، بل يتغير وجهه، فيفهم كراهته له، وكذا البنت المخدرة غالباً لم تتكلم في حضور الناس، بل يرى أثر رضاها وكراهتها في وجهها، وبهذا يظهر وجه الارتباط بين الجملتين.

[٣] «الخطمي» بفتح معجمة وسكون مهملة نسبة إلى خطم قبيلة من العرب، كذا قاله القاري^(٢) وغيره، وضبطه المناوي بكسر أوله.

[٤] قال الحنفي: فإن حياءه ﷺ كان مانعاً منه، وجاء في رواية عنها: ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج.

[٣٥٩] جه: ١٩٢٢، حم: ٦/٦٣.

(١) «جمع الوسائل» (١٧٤/٢).

(٢) «جمع الوسائل» (١٧٤/٢) و«شرح السمائل» للمناوي (١٧٤/٢).

(٥٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ [١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ أَنَسُ: احْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ [٢]،

[١] هو بالكسر اسم من الحجم على ما ذكره الجوهري، وفي «القاموس» (١): الحجم: المص، والمحجم والمحجمة بكسرهما: ما يحجم به، وحرفته الحجمة ككتابة. قال القاري (٢): ولعلها مشتركة بينهما، وإلا فالمناسب للمقام هو المعنى الأول، وقال المناوي (٣): وجه مناسبة هذا الباب بالشمال أن من أجلها التوكل، وقضيته أن يكل حفظ بدنه إليه سبحانه وتعالى، ولا يتداوى بحجم ولا بغيره، فأزال ذلك بيان أن تدبير البدن مشروع غير مناف للتوكل؛ لأنه إسناد الأمر إليه تعالى واعتقاد استغنائه في التأثير.

[٢] بفتح طاء مهملة وسكون تحتية بعدها موحدة، قنُّ لبني حارثة أو لأبي مسعود الأنصاري أو غيره، وخطأ الحافظ ابن حجر (٤) من قال كالتنوي: لبني بياضة، اسمه نافع على الصحيح، وقول البغوي: ميسرة، ردُّ بأنه اشتبه عليه باسم أبي جميلة الراوي حديث الحجمة، وقول ابن عبد البر: اسمه دينار، وهموه فيه؛ لأن دينار الحجام تابعي روى عن أبي طيبة لا أبو طيبة نفسه، «م» (٥).

[٣٦٠] خ: ٥٦٩٦، م: ١٥٧٧، د: ٣٤٢٤، ت: ١٢٧٨، ن في الكبرى: ٧٥٣٨، ج: ٢١٦٤، حم: ١٨٢/٣.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٠٧).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٧٥).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٧٥).

(٤) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/١٩٥).

(٥) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٧٥).

فَأَمَرَ لَهُ^(١) بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ^[١] فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ^[٢] وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ^[٣] بِهِ الْحِجَامَةُ»، أَوْ^[٤] «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ الْحِجَامَةَ».

[١] أي: كلم صاحبه في تخفيف خراجه.

[٢] «خراجه» بفتح الخاء المعجمة: ما يوظف على المملوك كل يوم، ولفظ «كلم» مشعر بالشفاعة دون الأمر.

[٣] الخطاب للشباب من أهل الحرمين ككل دموي بقطر حار كالحجاز، «م»^(٢).

[٤] شك من الراوي، قال القسطلاني: وأظنه إسماعيل، وكذا حكاه القاري عن ميرك شاه، ثم قال^(٣): فإن البخاري أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس بلفظ: «إن من أمثل ما تداويتم به الحجامة».

(١) قوله: «فأمر له بصاعين» وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث» وبين «إعطاء الحجام أجرته» بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ومحل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول. «الشيخ ابن حجر». وفيه أيضاً ذهب أحمد إلى الفرق بين الحرّ والعبد، فكره للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباح للعبد مطلقاً، كما ورد عن محيصة: «أنه استأذن رسول الله ﷺ في أجرة الحجام، فنهاه فلم يزل يستأذنه حتى قال: أعلفه ناضحاً وأطعمه رقيقك»، رواه مالك والترمذي وأبو داود وابن ماجه، قال النووي: هذا نهى تنزيهياً للارتفاع عن دنيء الاكتساب، والحثّ على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق بين العبد والحرّ، فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل، كذا في «المرقاة»، (٥/١٩٠٢). (س).

(٢) «شرح الشئائل» للمناوي (١٧٦/٢).

(٣) «جمع الوسائل» (١٧٦/٢).

٣٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ^[١]، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٣٦٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، ثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ^[٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَظْنُهُ^[٣] قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي^(١) الْأَخْدَعَيْنِ^(٢) وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا حَجَّامًا^[٤] فَحَجَّمَهُ وَسَأَلَهُ: «كَمْ خَرَّاجُكَ؟».

[١] بجيم مفتوحة، اسمه ميسرة بن يعقوب.

[٢] بفتح شين معجمة وسكون عين مهملة، عامر بن شراحيل نسبة لشعب بطن من همدان.

[٣] لا يوجد لفظ «أظنه» في بعض النسخ.

[٤] هو أبو طيبة.

[٣٦١] جه: ٢١٦٣، حم: ٩٠/١.

[٣٦٢] خ: ٢١٠٣، م: ١٢٠٢، د: ٣٤٢٣، ن في الكبرى: ٧٥٣٦، جه: ٢١٦٢، حم: ٣٢٤/١.

[٣٦٣] مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠٩٨٣.

(١) في نسخة: «على».

(٢) قوله: «في الأخدعين» يحتمل أنه يريد احتجامة ﷺ في زمان واحد في هذين الحجمتين، ويحتمل أنه يريد تعيين محجم حِجَامَةِ رسول الله لا الجمع بينهما. (س).

فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ أَصْعٌ^[١]، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ.

٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا هَمَّامٌ، وَجَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ قَالَا: ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ^[٢]، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ^[٣] وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

[١] اعترض بأن هذا الجمع ليس في «القاموس»، ولا في «الصحاح»، وإنما [الذي] فيهما أصوع بالواو وأصوع بالهمزة، وأجيب بأن «أصعاً» مقلوب أصوع بالهمز فصار أءصعاً بهمزتين، ثم قلبت الثانية ألفاً، «ق»^(١).

[٢] بكسر الهاء: ما بين الكتفين، وقال ميرك: هو مقدم الظهر مما يلي العنق، وهو الكتد. قالوا: والحجامة على الأخدعين تمنع من أمراض الرأس والوجه والأذنين والعينين والأسنان، وعلى الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع اللمس والحكة العارضة في الأثنيين^(٢).

[٣] وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء»، وهو من رواية سعيد بن عبد الله الجمحي، وثقه الأكثرون ولينه بعضهم، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي، ورجاله ثقات لكنه معلول، وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف، «ق»^(٣).

[٣٦٤] د: ٣٨٦٠، ت: ٢٠٥١، ج: ٣٤٨٣، حم: ١١٩/٣.

(١) «جمع الوسائل» (١٧٨/٢-١٧٩).

(٢) انظر: «جمع الوسائل» (١٧٧/٢-١٧٨).

(٣) «جمع الوسائل» (١٧٩/٢).

٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١) بِمَلَلٍ^[٢] عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.

(٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ^[٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٦٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبِيدُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ،

[١] «وهو محرم» كرهه مالك مطلقاً، والحديث حجة عليه، وقالت الحنفية: لا بأس في احتجام المحرم ما لم ينقض شعراً.

[٢] «بملل» كجمل: موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة، ظرف لـ«احتجم».

[٣] جمع اسم، وهي كلمة وضعت بإزاء شيء متى أطلقت فهم منها، وهي إما معرفة أو مخصصة، وفي كون الاسم عين المسمى أو غيره خلاف طويل الذيل، قال القاري^(٢): المراد بالأسماء هنا ألفاظ تطلق على رسول الله ﷺ أعم من كونه علماً أو وصفاً، وقد نقل ابن العربي في «شرح الترمذي» عن بعضهم أن لله ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم، ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بضعا وستين، والمصنف ذكر منها تسعة، وقد أفرد السيوطي رسالة في الأسماء النبوية سماها بـ«البهجة السنية»، وقد قاربت الخمسةائة.

[٣٦٥] د: ١٨٣٧، س: ٢٨٤٩، حم: ١٦٤/٣.

[٣٦٦] خ: ٣٥٣٢، م: ٢٣٥٤، ت: ٢٨٤٠، ن في الكبرى: ١١٥٢٦، حم: ٨٠/٤.

(١) قد رخص عامة العلماء في الحجامة للمحرم من غير أن يقلع شعراً، فإن قلع فعليه دم، هذا محمول على أنه ﷺ كان معذوراً، والمحرم إذا أراد الحجامة من غير حاجة، فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام، وإن لم تتضمن فإن كان في موضع لا شعر فيه، فهي جائزة، ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن حسن البصري فيها فدية. (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٨١).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً^[١] أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ^[٢] عَلَى قَدَمِي^(١)، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي^[٣] لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ». ٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ^[٤] الْكُوفِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ^[٥]، عَنْ

[١] وفي رواية للبخاري: «إن لي خمسة أسماء» أي: أختص بها، لم يسم بها أحد قبلي، إذ هي معظمها أو هي مشهورها في الأمم الماضية، فالحصر الذي أفاده تقديم الجار والمجرور إضافي، «ق»^(٢).

[٢] ببناء المجهول، والمعنى أنه ﷺ يحشر قبل الناس كما جاء في حديث آخر: «أنا أول من تنشق عنه الأرض»، فالمعنى أنهم يحشرون بعدي أو يتبعوني، وقيل: يحشرون على إثر زمان نبوتي ليس بعدي نبي. ثم كل من الماحي والحاشر في الحقيقة هو الله، فإطلاقهما عليه لكونه سبباً لهما، «ق»^(٣).

[٣] قيل: هذا قول الزهري، وقال الحافظ العسقلاني: ظاهره أنه مدرج، لكنه في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي أي: في الجامع بلفظ: الذي ليس بعدي نبي^(٤).

[٤] بفتح الطاء وكسر الراء المهملتين.

[٥] بفتح عين مهملة وتشديد مثناة تحتية آخره معجمة.

[٣٦٧] حم: ٤٠٥/٥.

(١) ضبطوه بتخفيف الياء على الأفراد وتشديدها على الثنية. (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٨١).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٨٢).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/١٨٣).

عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ^(١)، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ^(٢)، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُقْفَى^(١)، وَأَنَا الْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الْمَلَا حِمٍ^(٢)».

[١] بفتح القاف وكسر الفاء المشددة أي: الذي قفى آثار من سبقه من الأنبياء وتبع أطوارهم، قال تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْقَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، يعني أنه متبع للأنبياء في أصل التوحيد ومكارم الأخلاق، وإن كان مخالفاً لبعضهم في بعض الفروع، وروي بصيغة المفعول أي: أنا الذي قُفِيَ بي على آثار الأنبياء أي: أرسلت إلى الناس بعدهم وختم بي الرسالة، يقال: قفوت أثر فلان أي: تبعته، وقفيت على أثره بفلان أي: أتبعته إياه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِرُسُلِنَا﴾ [الحديد: ٢٧]، فحذف حرف الصلة في الحديث تخفيفاً، «ق»^(٣).

[٢] بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة، وهي الحرب ذات القتل الشديد، سمي بها لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة في الثوب، وقيل لكثرة لحوم =

(١) قوله: «أنا محمد» التحميد مبالغة الحمد كما في تاج البيهقي وغيره، سمي به عليه السلام إما لأن الله تعالى حمده حمداً كثيراً بالغاً غاية الكمال، وكذا الملائكة والأنبياء والأمم السابقة، وإما على أنه يستكثر حمده ويدومها ما دام الدهر كما وقع. (س).

(٢) قوله: «وأنا نبي الرحمة» كما نطق به قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، كما وصفه أنه يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويهديهم إلى صراط مستقيم، وبالْمؤمّنين رؤوف رحيم، وقد قال في صفة أمة مرحومة وقال تعالى فيهم: ﴿وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ وَتَوَّصُوا بِالرَّحْمَةِ﴾ [البلد: ١٧] أي: يرحم بعضهم بعضاً، فبعثه ﷺ رحمةً لأُمَّته ورحمةً للعالمين، ورحيماً بهم ومرتحمماً ومستغفراً لهم. (س).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٨٣).

٣٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، هَكَذَا [١] قَالَ حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

(٥٢) بَابُ [٢] مَا جَاءَ فِي عَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [٣] بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

= القتلى فيها، سمي ﷺ لكثرة الجهاد مع الكفار في أيام دولته، وكذا بعده مستمر في أمته إلى أن يقتل آخرهم الدجال، وفي «القاموس»: سمي به لأنه سبب لالتئامهم واجتماعهم، وقال شارح: الملحمة: الوقعة العظيمة في الفتنة، «ق» (١).

[١] «هكذا...» إلخ، ذكر المصنف هذا السند الثاني لمكان الاختلاف بين السندين، ثم نبه بهذا الكلام على محل الخلاف بأن حماد بن سلمة لم يقل عن عاصم عن أبي وائل كما قاله أبو بكر بن عياش، بل ذكر بدل أبي وائل زُرًّا.

[٢] «باب...» إلخ، هذه الترجمة مكررة تقدمت في أول الكتاب، ولا شك أن زيادة بعض الأحاديث في باب لا توجب تكرار العنوان، وبعضهم ذكروا هناك توجيهات متكلفة.

[٣] «حدثنا قتيبة...» إلخ، الحديث بسنده ومتمنه مكرر تقدم في «باب صفة إدام النبي ﷺ».

[٣٦٨] تقدم تخريجه في الذي قبله.

[٣٦٩] م: ٢٩٧٧، ت: ٢٣٧٢، حم: ٢٦٨/٤.

(١) «جمع الوسائل» (١٨٤/٢).

قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟^[١] لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ^(١) مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ.

٣٧٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ^[٢] كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ^[٣] نَمَكُّتُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْفِدُ^[٤] بِنَارٍ، إِنَّ هُوَ^[٥] إِلَّا التَّمْرُ^(٢) وَالْمَاءُ.

[١] «ما شئتم» صفة مصدر محذوف أي: ألستم منعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم؟ فما موصولة، ويجوز أن يكون مصدرية، «القاري»^(٣).

[٢] مخففة من الثقيلة.

[٣] بالرفع بدل من ضمير الفاعل، وبالنصب على المدح أو بتقدير أعني، وجعله خبر كنا بعيد؛ لأن المقصود بالإفادة ليس كونهم آل محمد بل قولها: نمكث، «م» «ق»^(٤).

[٤] حال، وجعله خبراً بعد خبر بعيد، «م»^(٥).

[٥] أي: المطعوم.

[٣٧٠] خ: ٦٤٥٨، م: ٢٩٧٢، ت: ٢٤٧١، ج: ٤١٤٤، حم: ٥٠ / ٦.

(١) بالdal المهملة والقاف المفتوحتين على وزن الدغل، هو رديء التمر ويابسُه، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٢٧). (س).

(٢) وفي بعض النسخ: «إن هو إلا الأسودان» بدل «إلا التمر والماء».

(٣) «جمع الوسائل» (٢/ ١٨٥).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/ ١٨٦)، «جمع الوسائل» (٢/ ١٨٦).

(٥) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/ ١٨٦).

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ^[١]، ثَنَا سَيَّارٌ^[٢]، ثَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بَطُونِنَا عَنْ^[٣] حَجْرٍ حَجْرٍ، فَرَفَعَ^[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجْرَيْنِ.

[١] «عبد الله بن أبي زياد» بالإضافة إلى لفظ الجلالة، فما في بعض النسخ بدونه تصحيف من الناسخ، وبلفظ الجلالة أخرجه المصنف في «جامعه».

[٢] بفتح مهملة وشدة تحتية.

[٣] حكى عن الطيبي أن «عن» الأولى متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف، والثانية صفة مصدر محذوف، أي: كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفاً صادراً عن حجر حجر، وقال زين العرب: «عن حجر» بدل اشتمال عما قبله، «ق»^(١).

[٤] «فرع» إلخ، أشكل على الحديث بروايات الوصال، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يطعمني ربي ويسقيني»، ولذا اضطر ابن حبان إلى إنكار أحاديث وضع الحجر رأساً، وليس كذلك، فإنها ثابتة بوجهه، فلا بد من الجمع بأن الإطعام منه تعالى مخصوص بالوصال، أو يجمع بشيء آخر بمثل اختلاف الأحوال باختلاف الأوقات، أو يحمل ذلك على أول الأمر، وقال المناوي^(٢): فعل ذلك ليعلم صحبه أن ليس عنده ما يستأثر به عليهم لا أنه فعله من شدة الجوع، فإنه كان يبيت عند ربه فيطعمه ويسقيه، ويدل لذلك ما جاء عن جمع أنه كان مع ذلك لا يتبين عليه أثر الجوع أصلاً، وبهذا يعلم أن لا ضرورة إلى ما سلكه أبو حاتم بن حبان من إنكار أحاديث وضع الحجر رأساً في قوله: إنها باطلة لخبر الوصال، وأن الرواية إنما هي الحجز بالزاي فتصحف، قال الحافظ ابن حجر: وقد أكثر الناس في الرد عليه، انتهى.

[٣٧١] ت: ٢٣٧١.

(١) «جمع الوسائل» (٢/١٨٧).

(٢) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/١٨٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^[١]، وَمَعْنَى قَوْلِهِ^[٢]: وَرَفَعْنَا عَنْ بَطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، كَانِ

[١] قال القاري^(١): يعني: غرابته ناشئة من طريق أبي طلحة لا من سائر الطرق، وقال ميرك: ورواته ثقات يعني فلا يضره الغرابة فإنها لا تنافي الحسن والصحة، فإن الغريب ما يتفرد بروايته عدل ضابط من رجال النقل، فإن كان التفرد برواية متنه فهو غريب متناً، وإن كان بروايته عن غير المعروف عنه كأن يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي آخر فهو غريب إسناداً، وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي: غريب من هذا الوجه، انتهى. وبنحوه جزم المناوي^(٢) إذ قال: غرابته ناشئة من طريق أبي طلحة لا من سائر الطرق، وقال البيجوري^(٣): غريب من حديث أبي طلحة أي: حال كونه من حديث أبي طلحة.

[٢] هذا أحد الوجوه الواردة فيه، قال المناوي^(٤): كعادة أهل الرياضة، أو العرب أو أهل المدينة إذا خلت أجوافهم لثلاً تسترخي، أو لأن البطن الخالي يضعف صاحبه عن القيام لتقوس ظهره، ولأنه يسكن أو يدفع النفخ أو ألم الجوع؛ لأن مجلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية، فإذا انضمت على المعدة الأحشاء خمدت نارها بعض الخمود فسكن الألم بعض السكون، انتهى.

(١) «جمع الوسائل» (٢/١٨٧).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٨٧).

(٣) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٥٩٤).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٨٧).

أَحَدُهُمْ يَشُدُّ فِي بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُهْدِ^[١] وَالصَّغْفِ الَّذِي^[٢] بِهِ مِنَ الْجُوعِ.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^[٣]، ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ^[٤]، ثَنَا شَيْبَانُ^[٥]
أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو
بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ^[٦] يَا أَبَا بَكْرٍ؟» فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

[١] بضم الجيم، وفي نسخة بفتحها، فقليل بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة،
وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة
والغاية فالفتح لا غير، و«من» تعليلية، «ق»^(١).

[٢] يفراد الموصول ومن بيانية للموصول أو ابتدائية. «ق»^(٢).

[٣] البخاري.

[٤] بكسر الهمزة.

[٥] بشين معجمة فتحنائية فموحدة، هكذا في النسخ الهندية، وكذا أخرجه المصنف
في «الجامع»، وقال: شيبان ثقة عندهم، صاحب كتاب، فما في أكثر نسخ
«الشمائل» المصرية بدله: «سفيان» سهو من الناسخ.

[٦] الباء للتعدية أي: ما الذي أحضرك في هذا الوقت؟.

[٣٧٢] م: ٢٠٣٨، ت: ٢٣٦٩، ن في الكبرى: ١١٦٣٣، ج: ٣١٨.

(١) «جمع الوسائل» (٢/١٨٨).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٨٨).

وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ^(١)، وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ^[١]، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ^[٢] جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ»^[٣]

[١] بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين، أي: ألقى وأنظر وأريد التسليم عليه، وبالجر أي: وأتشفرت بالتسليم عليه، أو هو عطف بحسب المعنى على ألقى أي: للقاء رسول الله ﷺ والتسليم عليه، انتهى، «ق»^(٢).

[٢] بفتح الهمزة وسكون النون.

[٣] وفي رواية مسلم عن أبي هريرة أيضاً: فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ قالوا: الجوع يا رسول الله. قال: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما. فقيل: هما قضيتان أو لما جاء عمر وذكر الجوع ذكره أبو بكر أيضاً، وروي في معنى الباب عن جابر. قال القاري^(٣): وبعض الزيادات في بعض الروايات محذوفة من بعض الرواة.

(١) قوله: «وأنظر في وجهه...» إلخ، لعل عمر رضي الله عنه جاء ليتسلى بالنظر إلى وجه رسول الله ﷺ كما كان يصنع أهل مصر في زمن يوسف عليه السلام، ولعل هذا المعنى كان مقصود أبي بكر رضي الله عنه، وقد أدى بالطف وجه كأنه خرج رسول الله ﷺ لما ظهر عليه بنور النبوة أن أبا بكر طالب ملاقاته، وخرج أبو بكر لما ظهر عليه بنور الولاية أنه ﷺ خرج في هذا الوقت لإنجاح مطلوبه. (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٨٩).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٨٩).

فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ^[١] ابْنِ التَّيْهَانِ^[٢] الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ
التَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ^[٣]، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ:
أَيْنَ صَاحِبِكُ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقْ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ^[٤]، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ^[٥]

[١] قال القاري^(١): وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في «صحيحه»: أبي أيوب
الأنصاري، فالقضية متعددة، وفي رواية مسلم: رجل من الأنصار، وهو محتمل
لهما، قال المناوي^(٢): وانطلاقهم إلى منزله لا ينافي كمال شرفهم، فقد استطعم
موسى والخضر قبلهم، وكان للنبي ﷺ مندوحة عن ذلك، ولو شاء لكانت جبال
تهامة تمشي معه ذهباً، لكن الله سبحانه أراد أن يعزي الخلائق بهم وأن يستن بهم
السنن، ففعلوا ذلك تشريعاً للأمة، وهل خرج ﷺ قاصداً من أول خروجه إلى
إنسان معين أو إنما جاء التعيين بالاتفاق؟ الظاهر الثاني.

[٢] «التيهان» بفتح التاء الفوقانية وكسر التحتانية المشددة، وهو لقب، واسمه عامر،
وقيل: عتيك، واسم أبي الهيثم مالك.

[٣] بفتحيتين، جمع خادم، أعم من الذكر والأنثى، وليس المراد به نفي الجمع بل نفي
الإفراد، وهذا توطئة لقوله الآتي: «فلم يجدوه»^(٣).

[٤] أي: يجيء لنا بالماء العذب.

[٥] أي: إلا أن جاء أو لأن جاء.

(١) «جمع الوسائل» (٢/١٩٠).

(٢) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/١٩٠).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٩٠).

أَبُو الْهَيْثَمِ ^[١] بِقَرَبَةٍ يَزْعُبُهَا ^[٢]، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ ^[٣] النَّبِيَّ ﷺ وَيُقَدِّيه ^[٤] بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ ^[٥] إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نُحْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ ^[٦] فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَنْقَيْتَ ^[٧] لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ تَخَيَّرُوا ^[٨] مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ ^(١)، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا

[١] بفتح الهاء وسكون الياء وبالثاء المثلثة، «جامع» (٢).

[٢] بتحتية مفتوحة فزاي ساكنة فعين مهملة مفتوحة من زعب القرية: إذا ملأها، وقيل: يدفعها لثقلها، يقال: وجاءنا سيل يزعب زعباً أي: يتدافع (٣).

[٣] أي: يعانقه.

[٤] بتشديد الدال من التفدية، وفي نسخة: كيرميه، وفي أخرى من الإفداء، وكلاهما بعيد؛ لأن الفداء: إنقاذ الأسير بإعطاء شيء، والإفداء: قبول فدائه. «م» (٤).

[٥] الباء للتعدية أو المصاحبة أي: ذهب معهم، وأنكر القاري الأول لعدم ملائمتها مقام الإكرام.

[٦] «بقنو» بكسر القاف وسكون النون، بوزن حمل أي: عذق كما في رواية مسلم، وهو الغصن فيه بسر وتمر ورطب (٥).

[٧] إفراد الجيد من الرديء.

[٨] بحذف إحدى التاءين أي: تتخيروا، شك من الراوي، فإن الاختيار والتخير بمعنى =

(١) قوله: «من رطبه وبسره» مظنته إن كان لكم رغبة إلى كليهما، وتبقى منكم بقية تكون بركة في بيتي، يدل عليه من التبعية في «من رطبه» فلذا جئت بالقنو بتمامه. (س).

(٢) «جامع الأصول» (١٢/٨٣٥).

(٣) انظر: «جمع الوسائل» (١٩١/٢).

(٤) انظر: «شرح الشمائل» (١٩١/٢).

(٥) انظر: «جمع الوسائل» (١٩١/٢).

مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ»^(١) الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ^[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطْبٌ طَيِّبٌ^[٢]، وَمَاءٌ بَارِدٌ» فَأَنْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ

= التنقيح، ومن قال: «أو» للتنويع وفرق بينهما فتكلف حتى صار تعسفاً، «ق»^(٢).

[١] إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، والمراد السؤال عن القيام بشكره على ما قاله القاضي عياض، وقال النووي: الذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم، وإعلامه بالامتنان، وإظهار كرمه بإسباغها، لا سؤال محاسبة^(٣)، قال المناوي^(٤): والخبر صريح في رد زعم جمع مفسرين كالواحدي أن السؤال عن النعيم يختص بالكفار، وليس في اللفظ ولا في السنة ما يقتضي الاختصاص بل عدمه وما نقله عن الحسن أنه لا يسأل أهل النار فباطل قطعاً، إما عليه أو منه، انتهى.

[٢] قوله: «رطب طيب» تذكير الوصف يدل على أن الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير.

(١) قوله: «من النعيم الذي تسألون عنه» فسّر بأن السؤال عمن يشغله النعيم عن ذكر الله عز وجل والقيام عن شكره، ويجعله ذا لهو وطرب، فإنه كفران النعمة، ويحتمل أن يكون مراده إرشاد الآكلين والشاربين إلى أن يحفظوا أنفسهم في الشبع عن الغفلة، أو إرشاد صاحب الحديقة وتحذيره عن اللهو والغفلة بالاشتغال بحديقته وتنعمه وغفلته من تدبير الآخرة، ويحتمل تسلية الحاضرين المفتقرين في فقرهم بأنهم وإن حرموا عن الحديقة والثروة، أمنوا عن السؤال. (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٩١).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٩٢).

(٤) «شرح السمائل» للمناوي (٢/١٩٢).

لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا^[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذَبْنَ لَنَا ذَاتَ دَرٍّ»، فَذَبَحَ لَهُمْ عِنَاقًا^[٢] أَوْ جَدِيًّا^[٣]، فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَنَا سَبِيٌّ فَأَتِنَا»، فَأَتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَتَأْتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُمَا» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ^[٤]، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ^(١) يُصَلِّي،

[١] الخبر من مستدلات الشافعي على أن الرطب فاكهة لا طعام، وقال أبو حنيفة: إن الرطب والرمان ليسا بفاكهة، بل الرطب غذاء والرمان دواء، لقوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَمِنْهَا لَبَنٌ حَلَالٌ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخْلُ وَالرُّمَّانُ﴾ [الرحمن: ٦٨]، بناء على أن الأصل في العطف المغايرة، والفاكهة ما يتفكه به تلذذاً.

[٢] بفتح العين المهملة وتخفيف النون هي الأنثى من أولاد المعز.

[٣] «أو جدياً» شك من الراوي، و«العناق» بفتح العين: أنثى المعز، لها أربعة أشهر، والجدي بفتح الجيم وسكون الدال: ذكر المعز ما لم يبلغ سنة، «ب»^(٢).

[٤] بصيغة المفعول، وهو حديث صحيح كاد أن يكون متواتراً، ففي «الجامع الصغير»: «المستشار مؤتمن»، رواه الأربعة عن أبي هريرة، والترمذي عن أم سلمة، وابن ماجه عن ابن مسعود، والطبراني في «الكبير» عن سمرة، وزاد: «إن شاء أشار، وإن شاء لم يشر»، وفي «الأوسط» عن علي، وزاد: «فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه»، والمعنى أن الذي طلب منه المشورة جعله أميناً فيلزمه =

(١) قوله: «فإني رأيت» إشارة إلى أن الصلاة مما يستدل به على صلاح المصلي وأمانته مستفادة من قوله تعالى: ﴿إِذْ بَدَأَ الصَّلَاةَ تَنهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. (س).

(٢) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ٦٠١).

وَاسْتَوْصَ بِهِ ^[١] مَعْرُوفًا، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تَعْتِقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً ^[٢] إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ ^(١) ^[٣] تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا ^[٤]،

= رعاية حال المستشير، ولا يحل له كتم أمر فيه صلاحه، فإن فعل خرج عن كونه أميناً، وصار خائناً، قال ذلك إعلماً أو تعليماً لأبي الهيثم، أو إحضاراً له من نفسه ليعمل به، «ق»، «م» ^(٢).

[١] «استوص...» إلخ، أي: اعمل به معروفًا، فمعروفًا منصوب بـ«استوص» لتضمينه معنى اعمل، وقيل: منصوب بنزع الخافض، أو على أنه صفة لمصدر محذوف، أي: استيصاء معروفًا، وقيل: مأخوذ من استوصى بمعنى أوصى إذا أمر أحداً بشيء، ويعدى بالباء أي: مره بالمعروف وعظه معروفًا.

[٢] فضلاً عن غيرهما، «م» ^(٣).

[٣] «بطانة...» إلخ، بكسر الباء الموحدة: صاحب سره الذي يطلع على خفايا أموره يستشير فيها تشبيهاً له ببطانة الثوب، «م» ^(٤).

[٤] بمعجمة مفتوحة فموحدة أي: لا تقصر في إفساد حاله، فالخبال الإفساد، والألو التقصير، وعبر هاهنا بهذا، وفي بطانة الخير بما سبق تنبيهاً على أنه يكفي في كون =

(١) بطانة الثوب خلاف ظاهره، وبطانة الرجل أهله وخاصته. (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٩٣) و«شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٩٣).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٩٤).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٩٤).

وَمَنْ يُوقَ^[١] بِظَانَةِ السُّوءِ^[٢] فَقَدْ وُقِيَ.

٣٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ^[٣] بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بَيَانَ^[٤]، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَعْرُوفِي الْعِصَابَةَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحَبْلَةَ^[٥] حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا^[٦]، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ

= الشر السكوت على الفساد، وفي الخير لا يكفي إلا الأمر به، «م»^(١).

[١] على صيغة المجهول من الوقاية أي: الحفظ.

[٢] السُّوءِ والسَّوءِ كالكُره والكراه.

[٣] بضم ميم فجيم فكسر لام، فما في بعض النسخ بالهاء بدل اللام تصحيف من الناسخ.

[٤] بموحدة مفتوحة فتحتية، ابن بشر على ما في نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة.

[٥] «الحبلَة» بضم مهملة وسكون موحدة: ثمرة السمرة تشبه اللوبيا، وقيل: ثمر العضاه، والعضاه كل شجر يعظم وله شوك، «ق»^(٢).

[٦] «أشداقنا» جمع شديق، في «القاموس»^(٣): الشديق، بالكسر ويفتح، والبدال مهملة: طفلفة الفم من باطن الخدين، جمعه: أشداق. أي: صارت أطراف الفم ذات قروح.

[٣٧٣] خ: ٣٧٢٨، م: ٢٩٦٦، ت: ٢٣٦٥، ن في الكبرى: ٨١٦١، ج: ١٣١، حم: ١/١٨١.

(١) شرح السمائل» للمناوي (١٩٤/٢).

(٢) جمع الوسائل» (١٩٥/٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٩٦).

الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ، وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزَّرُونِي^(١) فِي الدِّينِ. لَقَدْ خَبْتُ^(٢) إِذَا وَصَلَّ عَمَلِي.

٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى أَبُو نَعَامَةَ^[١] الْعَدَوِيُّ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ خَالَدَ بْنَ عَمِيرٍ، وَشُوَيْسًا^[٢] أَبَا الرَّقَادِ، قَالَا: بَعَثَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ^[٣] وَقَالَ: انْطَلِقِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، حَتَّى

[١] أبو نعامة بفتح النون على الصحيح، قاله القاري^(٤) عن «المغني»، والعدوي بفتح العين والبدال المهملتين.

[٢] «شويساً» مصغراً بمعجمة أوله ومهملة آخره، وهو شويس بن حياش أبو الرقاد بضم الراء بعدها قاف خفيفة.

[٣] بفتح غين وسكون زاي معجمتين، وعتبة من أكابر الصحابة، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، أول من نزل البصرة، وهو الذي اختطها، «ق»^(٥).

[٣٧٤] م: ٢٩٦٧، ن في الكبرى: ١١٧٩، ج: ٤١٥٦، حم: ١٧٤/٤.

(١) قوله: «يعزرونني» أي: يعيرونني، وفي بعض النسخ بنون واحد أي: يوقفونني، والتعزير في كلام العرب التوقيف على الفرائض والأحكام، وقيل: تؤذونني، والمعنى يعلمونني الصلاة ويعزرونني بأني لا أحسنها، كذا في البيهقي، مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب إما باعتبار أن يجعل العيش أعم من عيش أصحابه، أو يستدل من عيش أصحابه على عيشه، فيكون المقصود من إيراد هذا الحديث أيضاً بيان عيشه ﷺ. (س).

(٢) أي: خسرت، من الخيبة بمعنى الخسران والحرمان. (س).

(٣) العدوي البصري مخضرم أدرك الجاهلية، وسمع عتبة بن غزوان. (س).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/١٩٥).

(٥) «جمع الوسائل» (٢/١٩٥).

إِذَا كُنْتُمْ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وَأَدْنَى بِلَادِ أَرْضِ الْعَجَمِ، فَأَقْبَلُوا^[١] حَتَّى إِذَا كَأَنَّوْا بِالْمَرْبِدِ^[٢] وَجَدُوا هَذَا الْكَذَانَ^[٣]، فَقَالُوا^[٤]: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا^[٥]: هَذِهِ

[١] «أقبلوا» قال القاري^(١): فعل ماضٍ من الإقبال بمعنى توجهوا، قال المناوي^(٢):

أي: توجهوا إلى المحل الذي أمرهم عمر رضي الله عنه بالانطلاق إليه، وسبب أمرهم بذلك السير ومكثهم بذلك الموضع أنه كان محل خروج الهند من الجزائر إلى أرض فارس، وكان يزدجرد التمس منهم الإعانة لقتال العرب، فأراد عمر رضي الله عنه أن يربطوا بذلك الثغر ليضبطوا تلك الجهة.

[٢] «المربد» بكسر ميم فسكون ففتح موحدة، موضع بالبصرة، وأصلها من ربد بالمكان: إذا أقام فيه، وهو موضع حبس الإبل أو تجفيف الرطب.

[٣] «الكذان» بفتح كاف وتشديد الذال: حجارة رخوة مائلة إلى البياض، والبصرة أيضاً حجارة رخوة مائلة إلى البياض.

[٤] أي: استفهم بعضهم بعضاً.

[٥] أي: أجاب بعضهم، فالجملة الأولى استفهام والثانية جواب البعض، وليس في بعض النسخ هاهنا لفظ «قالوا» فلا يبعد أن يكون همزة الاستفهام مقدرة، وفي «معجم البلدان»^(٣): أن المسلمين حين وافوا مكان البصرة للنزول بها، نظروا إليها من بعيد، وأبصروا الحصى عليها، فقالوا: إن هذه أرض بصرة، يعنون حصبةً، فسميت بذلك، ثم ذكر أقوالاً أخرى في وجه تسميتها بذلك.

(١) «جمع الوسائل» (٢/١٩٥).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٩٥).

(٣) «معجم البلدان» (١/٤٣٠).

الْبَصْرَةَ،^[١] فَسَارُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِيرِ^[٢]، فَقَالُوا: هَاهُنَا^[٣] أُمْرَتُمْ، فَتَزَلُّوا - فَذَكَّرُوا^[٤] الْحَدِيثَ^[٥] بِطُولِهِ - قَالَ: فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ:

[١] قال القاري^(١): بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر - رضي الله عنه - سنة سبع عشرة، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة، قيل: لم يعبد بأرضها صنم، انتهى. وفي «فتوح البلدان»^(٢): لما نزل عتبة بن غزوان الخريبة، كتب إلى عمِّر يعلمه نزوله إياها، وأنه لا بد للمسلمين من منزل يشتون به إذا شتوا، ويكنسون فيه إذا انصرفوا من غزوهم، فكتب إليه أن اجمع أصحابك في موضع واحد، وليكن قريباً من الماء والمرعى، فكتب إليه: إني وجدت أرضاً كذا وكذا، فكتب إليه أن أنزلها الناس، فأنزلهم إياها، فبنوا مساكن بالقصب، وبنى عتبة مسجداً من قصب، وذلك في سنة أربع عشرة إلى آخر ما بسطه.

[٢] وكان ذلك الجسر على الدجلة في عرضها، يسير عليه المشاة والركبان، واحترز به عن الجسر الكبير وهو عند بغداد، وبينهما عشرة أيام، «ب»^(٣).

[٣] أي: في هذا المكان بالإقامة والنزول.

[٤] المراد بالجمع ما فوق الواحد، وفي نسخة: «فذكر» وهو الظاهر؛ لأن الضمير راجع إلى خالد وشويس، وفي نسخة: «فذكر» بالإفراد أي: ابن بشار على ما ذكره ابن حجر والمناوي، أو أبو نعام كما اختاره القاري^(٤).

[٥] ذكره الطبري في «تاريخه»^(٥) بهذا السند إلى خالد وشويس، قالوا: بعث عمر بن =

(١) «جمع الوسائل» (٢/١٩٦).

(٢) «فتوح البلدان» (ص: ٣٣٧).

(٣) «المواهب اللدنية على الشئائل المحمدية» (ص: ٦٠٨).

(٤) انظر: «جمع الوسائل» (٢/١٩٦).

(٥) «تاريخ الطبري» (٣/٥٩١).

لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ^[١] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ

= الخطاب عتبة بن غزوان، فقال له: انطلق أنت ومن معك، حتى إذا كنتم في أقصى أرض العرب وأدنى أرض العجم، فأقيموا فأقبلوا حتى إذا كانوا بالمربد وجدوا هذا الكدّان، قالوا: ما هذه البصرة؟ فساروا حتى بلغوا حيال الجسر الصغير، فإذا فيه حلفاء وقصب نابته، فقالوا: هاهنا أمرتم، فنزلوا دون صاحب الفرات، فأتوه فقالوا: إن هاهنا قوماً معهم راية، وهم يريدونك، فأقبل في أربعة آلاف أسوار، فقال: ما هم إلا ما أرى، اجعلوا في أعناقهم الحبال، وأتوني بهم، فجعل عتبة يزجل، وقال: إني شهدت الحرب مع النبي ﷺ، حتى إذا زالت الشمس، قال: احملوا، فحملوا عليهم فقتلواهم أجمعين، فلم يبق منهم أحد إلا صاحب الفرات، أخذوه أسيراً، فقال عتبة بن غزوان: ابغوا لنا منزلاً هو أنزه من هذا - وكان يوم عكاك وومدٍ - فرفعوا له منبراً، فقام يخطب، فقال: إن الدنيا قد تصرّمت وولّت حدّاء، ولم يبق منها إلا صباية كصباية الإناء، ألا وإنكم منتقلون منها إلى دار القرار، فانقلوا بخير ما بحضرتكم، وقد ذكر لي: لو أن صخرة ألقىت من شفير جهنم هوت سبعين خريفاً، ولتملأته، أو عجبتم! ولقد ذكر لي أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عاماً، وليأتين عليه يوم وهو كظيظ بزحام، ولقد رأيتني وأنا سابع سبعة الحديث، وقد ذكر الخطبة الحاكم في «المستدرک» بسنده إلى حميد بن هلال عن خالد بن عمير بنحو هذا، وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي.

[١] أي: في الإسلام؛ لأنه أسلم بعد ستة نفر، قاله القاري^(١).

(١) «جمع الوسائل» (٢/١٩٦).

حَتَّى تَقَرَّحَتْ^[١] أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً^[٢] فَقَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ^[٣]، فَمَا مِنَّا مِنْ أَوْلِيكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرٌ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَسَتَجَرَّبُونَ^[٤] الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا^(١).

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا رَوْحٌ^[٥] بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ^[٦]

[١] أي: صارت ذات قرح.

[٢] بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة: الشملة المخطط، وقيل: كساء أسود مربع.

[٣] سعد أي: ابن أبي وقاص على ما في الأصول المصححة، وفي بعض النسخ: سبعة، وهو سهو لما في رواية مسلم: فقسمتها بيني وبين سعد بن مالك، فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها، قاله القاري^(٢). قلت: ولفظ الحاكم في «المستدرک»^(٣): «فشققتها بيني وبين سعد بن أبي وقاص فارس الإسلام».

[٤] من التجربة والتجريب: آزمودن، فتجدون أمراء سوء بسبب إقبال الدنيا.

[٥] بفتح الراء وسكون الواو وآخره حاء مهملة، وأسلم على وزن أكرم.

[٦] الباهلي أبو حاتم البصري، ضعيف، مات سنة مئتين، «تقريب»^(٤).

[٣٧٥] ت: ٢٤٧٢، ج: ١٥١، حم: ٢٨٦/٣.

(١) إخبار بأن من بعدهم من الأمراء ليس مثل الصحابة في العدالة والديانة والإعراض عن الدنيا الدنيئة والأغراض النفسية، وكان الأمر كذلك، فهو من الكرامة. (س).

(٢) «جمع الوسائل» (١٩٦/٢).

(٣) «المستدرک» (٥١٣٩).

(٤) «تقريب التهذيب» (١٩٦٠).

الْبَصْرِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَخِفْتُ^(١) فِي اللَّهِ^[١] وَمَا يُخَافُ^[٢] أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوزِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ^[٣] وَمَا لِي وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ^[٤] إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ^(٢) إِبْطُ بِلَالٍ»^[٥].

[١] في ابتداء الإسلام.

[٢] بضم أوله، أي: والحال أنه لا يخاف أحد غيري لأنني كنت وحيداً في ابتداء إظهار ديني، أو ما يخاف مثل ما أخفت، وكذا الكلام في قوله: «ولقد أوزيت في الله». وقال المناوي^(٣): أو هو دعاء أي: حفظ الله المسلمين عن الإخافة أو مبالغة في الإخافة وذلك متعارف في اللغة يقال: لي بلية لا يبلى بها أحد.

[٣] تأكيد للشمول أي: ثلاثون يوماً و ليلةً متواترة ولا ينقص منها شيء.

[٤] أي: حيوان أي: ما معنا طعام سواء يأكله الدواب أو الإنسان.

[٥] يعني كان إَذَاكَ رَفِيقِي، قال المصنف في «جامعه»^(٤): كان هذا لما خرج من مكة هارباً، واعترضه العصام بأن بلالاً لم يكن معه حين الهجرة، وقال المناوي^(٥): =

(١) قوله: «لقد أخفت» مجهول من أخاف بمعنى خوف، يعني كنت وحيداً في ابتداء إظهار الدين، فخوفني وآذاني الكفار في دين الله، «ط» (١٠/٣٣١٧). (س).

(٢) أي: قليل جداً، فكنتي المواراة تحت الإبط عن الشيء القليل، وعن عدم ما يجعل في ظرف وشبهه من منديل ونحوه، (س).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (١٩٧/٢).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٤٧٢).

(٥) «شرح الشمائل» للمناوي (١٩٧/٢).

٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنبَأَنَا^(١) عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا
أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ
عِنْدَهُ غَدَاءٌ^(٢) وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفْفٍ^[١]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^[٢]:
قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَثْرَةُ الْأَيْدِي.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا^(٣)
ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ^[٣]، عَنْ ثَوْفَلِ بْنِ إِيَّاسِ الْهُدَيْيِّ قَالَ: كَانَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيسًا، وَكَانَ نِعَمَ الْجَلِيسِ، وَإِنَّهُ^(٤) انْقَلَبَ بِنَا^[٤] ذَاتَ

= الظاهر أن المصنف لم يرد خروجه مهاجرًا فإنه قد تقدم أنه خرج قبل الهجرة إلى
الطائف وغيره، انتهى.

[١] قوله: «ضفف» تقدم الكلام على هذا اللفظ في حديث مالك بن دينار في آخر
باب المعيشة المتقدم.

[٢] أي: عبد الله بن عبد الرحمن شيخ المصنف.

[٣] بضم الجيم وسكون النون وضم الدال ويفتح.

[٤] الباء بمعنى مع أو المصاحبة، أي: انقلب معنا أو مصاحبنا من السوق أو غيرها، ويحتمل
أن يكون للتعدية، أي: ردنا من الطريق، قاله القاري، واختار المناوي الأخير^(٥).

[٣٧٦] حم: ٢٧٠/٣.

(١) في نسخة: «حدثنا».

(٢) قوله: «غداء» الطعام الذي يؤكل في النهار، والعشاء - بالفتح -: الطعام الذي يؤكل عند
العشاء - بالكسر - وأراد بالعشاء - بالكسر - صلاة المغرب، «النهاية» (٣/٢٤٢). (س).

(٣) في نسخة: «أنا».

(٤) في نسخة: «فإنه».

(٥) انظر: «جمع الوسائل» (٢/١٩٨).

يَوْمٍ حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ وَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَأُوتِينَا^[١] بِصَحْفَةٍ^[٢] فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَلَا أُرَانَا^[٣] أُخْرَنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا^[٤].

(٥٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سِنِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ^(١)

[١] بصيغة المجهول من الإتيان، قاله القاري والمناوي^(٢).

[٢] الباء للتعدية، الصحفة: كاسه، الصحف جمع، «مهذب».

[٣] بضم الهمزة أي: فلا أظن إيانا، «ق»^(٣).

[٤] في سعة عيش على خلاف ما كان رسول الله ﷺ.

[٥] أي: مقدار عمره الشريف، وسميت الجارحة سنًّا لأنه يستدل بها على طول عمره، وقال في «المصباح»: السن إذا عنيت بها العمر مؤنثة لأنها بمعنى المدة، «م»^(٤).

[٣٧٨] خ: ٣٩٠٣، م: ٢٣٥١، ت: ٣٦٥٢، حم: ٣٧٠/١.

(١) قوله: «ثلاث عشرة» اتفقوا على أنه ﷺ ولد يوم الإثنين من شهر ربيع الأول، واختلفوا هل في يوم الثاني أم الثامن أم العاشر أم الثاني عشر، فهذه أربعة أقوال مشهورة، وتوفي رسول الله ﷺ في ضحى يوم الإثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، ودفن يوم الثلاثاء حين زالت الشمس، وقيل: ليلة الأربعاء. (س).

قلت: قد رجح بعض العلماء أنه ﷺ ولد يوم الإثنين ٩/ ربيع الأول الموافق لعشرين من إبريل سنة ٥٧١م، كما في «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام» (ص: ٢٥٣).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٩٨)، «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٩٨).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/١٩٩).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/١٩٩).

يُوحَى إِلَيْهِ^[١]، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوفِّي^(١) وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً^[٢].

[١] أي: باعتبار مجموعها؛ لأن مدة فترة الوحي، وهي سنتان ونصف من جملتها، «ق»^(٢).

[٢] قال البخاري: هذا أكثر، ورجح أحمد أيضًا هذه الرواية، قال ميرك: في قدر عمره ﷺ ثلاث روايات، وهي أصحها وأشهرها، «ق»^(٣).

(١) قوله: «وتوفي وهو ابن ثلاث وستين» هذا مما اختلف فيه، قال الإمام النووي في «كتاب تهذيب الأسماء واللغات» (ص: ٢٣): توفي رسول الله عليه السلام وله ثلاث وستون سنة، وقيل: خمس وستون سنة، وقيل: ستون، والأول أصح، وجاءت الأقوال الثلاثة في الصحيح.

قال العلماء: الجمع بين الروايات أن من روى ستين لم يعتبر مدة الكسور، ومن روى خمسا وستين عد سنتي المولد والوفاة، ومن روى ثلاثا وستين لم يعدهما، والصحيح ثلاث وستون، انتهى.

قلت: ممن روى ستين أنس بن مالك في هذا الحديث، وعبارته لا تحتتمل التأويل المذكور في الجمع بين الروايات؛ لأنه ذكر أن الوفاة كانت على رأس ستين، وهذا لا يحتمل وجود الكسور وعدم اعتباره إياها، فإن في ذكر الرأس تصريحاً بأن الوفاة كانت أول تحقق الستين كما لا يخفى على العالم بمحاورات الكلام، بل الظاهر أن كلاً من القائلين حكم بما كان حاصلًا عنده من العلم.

وقال محمد بن إسماعيل البخاري: إن ثلاثاً وستين أكثر، وأما قول أنس في الحديث: فتوفاه الله على رأس ستين سنة، فهو تفريع على الحساب السابق، فإن البعثة كانت على رأس أربعين، ومدة الإقامة بمكة بعد البعثة وإن كانت ثلاث عشرة سنة ولكن كان مدة فترة الوحي، وإخفاء الدعوة ثلاث سنين، بل ذهب بعضهم إلى أن فترة الوحي وحدها كانت ثلاث سنين، ولا يبعد أن أنسا لما لم يكن حاضراً في ذلك الوقت حاسب مدة البعثة قبل الهجرة ما كانت الدعوة فيها فاشية مشهورة، وهي عشر سنين. «نشر الفضائل»، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/١٩٩).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٢٠٠).

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ^[١] يَخُطُبُ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ^[٢] ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً^(١).

٣٨٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلْيَةَ^[٣]، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنِي عَمَّارٌ^[٤] مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ:

[١] أنه سمعه يعني أن جريراً سمع معاوية حال كونه خطيباً.

[٢] أي: فأنا متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم، قال ميرك: لكنه لم ينل مطلوبه، بل مات، وهو قريب من ثمانين، فقليل: بلغ ثمانين وسبعين، وقيل: ثمانين، وقيل: ستاً وثمانين^(٢).

[٣] إسماعيل بن إبراهيم، وعليه بضم عين مهملة وفتح لام وتشديد تحتية: اسم أمه، وكان يكره أن يقال له: ابن عليّ لكن غلب عليه بالشهرة.

[٤] عمار بفتح فتشديد ابن أبي عمار مولى بني هاشم، وفي نسخة: عمارة، وهو سهو من الكاتب، فإنه ليس من موالي بني هاشم من اسمه عمارة، وأيضاً ليس فيمن =

[٣٧٩] م: ٢٣٥٢، ت: ٣٦٥٢، ن في الكبرى: ٧٠٧٧، حم: ٩٦/٤.

[٣٨٠] خ: ٣٥٣٦، م: ٢٣٤٩، ت: ٣٦٥٤، ن في الكبرى: ٧٠٧٦، حم: ٩٣/٦.

[٣٨١] م: ٢٣٥٣، ت: ٣٦٥٠، حم: ٢٢٣/١.

(١) «سنة» سقط في نسخة.

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٢٠٠).

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ [١] خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَا: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ دَعْفَلِ [٢] بْنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَدَعْفَلٌ لَا نَعْرِفُ (١) لَهُ سَمَاعٌ [٣] مِنَ النَّبِيِّ ﷺ،

= روى عن ابن عباس ولا فيمن روى عنه خالد الحذاء [من اسمه] عمارة، «ق» (٢).

[١] قال المناوي (٣): نسبت هذه الرواية إلى الغلط، وقال القاري (٤): هي متأولة بإدخال سنتي الولادة والوفاة، أو حصل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس، ونسبه إلى الغلط، وقال: إنه لم يدرك أول النبوة، ولا كثرت صحبته بخلاف الباقيين.

[٢] دغفل بفتح الدال المهملة أول الحروف ثم معجمة ساكنة ففاء مفتوحة كجعفر.

[٣] قال القاري (٥): ويؤيده ما في «التقريب» (٦): أن دغفل السدوسي مخضرم، وقيل: =

[٣٨٢] الأحاد والمثاني: ١٦٧٢.

(١) لعل المصنف ذهب إلى القول بأنه لم يثبت له صحبة، وهو على القول المختار للبخاري ومن تبعه من أن لا بد من ثبوت اللقاء، ولا يكفي مجرد المعاصرة خلافاً لمسلم ومن وافقه. (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٢٠١).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٢٠١).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٢٠٠).

(٥) «جمع الوسائل» (٢/٢٠١).

(٦) «تقريب التهذيب» (١٨٢٧).

وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا^[١].

٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ^[٢] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ^(١) سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

٣٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^[٣] بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

= له صحبة، ولم يصح، وقال الحميدي: ذكر أبو عبد الرحمن تقي ابن مخلد في «مسنده» أن دغفلاً له صحبة، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

[١] «رجلاً» أي: مجاوزاً عن حد الصبا، ولعل المصنف ذهب تبعاً للبخاري إلى أنه لا بد له من ثبوت اللقي، ولا يكفي مجرد المعاصرة.

[٢] يعني أن عبد الرحمن سمع عن أنس أنه كان يقول.

[٣] «قتيبة بن سعيد» تقدم هذا الحديث بهذا السند في أول الكتاب، فارجع إليه.

[٣٨٣] تقدم تخريجه برقم: ١.

(١) قوله: «على رأس ستين سنة» ثم من جملة الأحاديث في الباب ما روي عنه ﷺ: أن عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله، وعمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون ومائة على ما ذكره بعضهم، فيكون عمره عليه السلام ستين وثلثين ونصفاً سنة، وهو موافق للقول الأصح بإلغاء الكسر الذي هو النصف، لكن هذا الحديث لا يخلو عن الضعف. (س).

(٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ [١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السَّتَارَةَ [٢] يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ [٣]،

[١] قال القاري^(١): الوفاة بفتح الواو: الموت، من وفى بالتخفيف بمعنى تم أجله، وتوفي ﷺ يوم الإثنين ضحى من ربيع الأول في السنة الحادية عشرة من الهجرة، قيل: ليلتين خلتما منه، وقيل: لاثنتي عشرة خلت منه، وهو الأكثر، ورجح جمع من المحدثين الرواية الأولى لورود إشكال على الثانية، وهو أن جمهور أرباب السير على أن وفاته ﷺ وقعت في يوم الإثنين، واتفق أئمة التفسير والحديث والسير على أن عرفة في تلك السنة كانت يوم الجمعة، فلا يمكن أن يكون يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول سواء كانت الشهور ثلاثين يوماً أو تسعاً وعشرين، وحله أن يقال: يحتمل اختلاف أهل مكة والمدينة في رؤية هلال ذي الحجة، فيكون غرتها عند أهل مكة يوم الخميس، وعند أهل المدينة يوم الجمعة، وكان الوقوف برؤية أهل مكة، فلما رجع إلى المدينة اعتبر برؤيتها، وكانت الشهور الثلاثة كوامل، فيكون أول ربيع الأول يوم الخميس، ويوم الإثنين الثاني عشر منه.

[٢] أي: أمر بكشف الستارة المعلقة على باب البيت، وكانوا يعلقون الستور على البيوت، «م»^(٢).

[٣] «يوم الإثنين» منصوب على الظرفية، فلفظ «كشف الستارة» ساد مسد الخبر أي: =

[٣٨٥] م: ٤١٩، ن: ١٨٣١، ج: ١٦٢٤، حم: ١١٠/٣.

(١) «جمع الوسائل» (٢/٢٠٢).

(٢) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/٢٠٣).

فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ^[١] وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ،
فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنْ اثْبُتُوا^(١)، وَأَبُو بَكْرٍ يَوْمُهُمْ وَأَلْقَى السَّجْفَ^[٢]، وَتُوفِّيَ مِنْ
آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ^[٣].

= آخر نظرة نظرتها إلى وجهه حين كشف الستارة يوم الإثنين، وقيل: مرفوع على أنه خبره، وقوله: «كشف» بصيغة الماضي المعلوم حال من رسول الله ﷺ بتقدير «قد» كما قاله بعضهم أو بدونها كما جوزه آخرون. «ق»^(٢).

[١] بتثليث الميم من أصحف بالضم أي: جعلت فيه الصحف، قال العصام: وجه الفتح والكسر غير ظاهر؛ لأن اسم المحل من الأفعال كمفعوله، ولم يأت اسم الآلة منهما فهو على غير القياس. ثم وجه الشبه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبهاء النظر، وأغرب الحنفي في قوله: الوجه هو الإهداء والهداية، ولا يظهر أن يكون أمراً متعلقاً بظاهر الصورة، انتهى، ووجه غرابته لا يخفى، «ق» «م»^(٣).

[٢] السجف بفتح السين المهملة وقيل: بكسر وسكون الجيم الستر، جمعه الستر.

[٣] «آخر ذلك اليوم» وهذا ينافي جزم أهل السير وحكي عليه الاتفاق بأنه ﷺ توفي حين اشتد الضحى، قال العسقلاني: ويجمع بينهما بأن إطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني، وقال ميرك: يجمع بينهما بأن يحمل هذا على تحقق وفاته عند الناس^(٤).

(١) قوله: «أن اثبتوا» كان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، متفق عليه، (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٢٠٣).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٢٠٤)، «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٢٠٤).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٢٠٥).

٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مُسْنِدَةً^[١] النَّبِيِّ ﷺ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: إِلَى جِجْرِي - فَدَعَا بِطُسْتٍ^[٢] لِيُبُولَ فِيهِ، ثُمَّ بَالَ^[٣]، فَمَاتَ^[٤] ﷺ.

٣٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ^[٥]،

[١] مسندة على بناء الفاعل أي: جعلت ظهره عليه السلام مسنداً إلى صدري.

[٢] هو الطس في الأصل والتاء فيه بدل من السين، ولهذا يجمع على طساس، ويصغر على طسيس، وفي «المغرب»^(١): الطست مؤنثة أعجمية والطس تعريبها، وأشكل بتذكير ضمير ليبول فيه، ووجه بأنه باعتبار معناه من الطرف وغيره^(٢).

[٣] لعل تراخي البول عن إحضار الطست لضعفه، وفي نسخة: «ثم مال» أي: بالميم، والظاهر أنه تصحيف.

[٤] ظاهره أنه ﷺ مات في حجرها، ويوافقه ما في البخاري عنها: توفي في بيتي في يومي بين سحري ونحري، ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق أن رأسه المكرم كان في حجر علي كرم الله وجهه؛ لأن كل طريق منها لا يخلو عن شيء كما ذكره الحافظ العسقلاني، وعلى تقدير صحتها يحمل على أنهما تناوبا، قلت: وحالة البول تؤيد حضور الزوجة لا غيرها.

[٥] كجعفر بمهمات وجيم، قاله المناوي^(٣)، وقال القاري^(٤): بفتح فسكون ففتح =

[٣٨٦] م: ١٦٣٦، ن: ٣٦٢٤، ج: ١٦٢٦، حم: ٣٢/٦.

[٣٨٧] ت: ٩٧٨، ن في الكبرى: ١٠٨٦٦، ج: ١٦٢٣، حم: ٦٤/٦.

(١) «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٢٩٠).

(٢) انظر: «جمع الوسائل» (٢/٢٠٥).

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/٢٠٦).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٢٠٦).

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ^[١]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ^[٢] الْمَوْتِ» أَوْ قَالَ: «عَلَى سَكْرَاتِ^(١) الْمَوْتِ».

٣٨٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ، ثنا مُبَشَّرُ^[٣] بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا أَعْطُ^[٤]

= منصرف، وفي نسخة: بكسر جيم غير مصروف.

[١] ابن أبي بكر.

[٢] المنكر ضد المعروف، والمراد شدائده ومكروهاته، ولا شك أنها أمور منكرة لا يألونها الطبع.

[٣] مبشر بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الثقيلة.

[٤] «لا أعبط» بكسر الموحدة أي: لا أغار، وفيه إشعار بأنه لو كان كرامة لكان ﷺ أولى به، والتحقيق أن الشدة إنما كانت في مقدمات الموت لا في نفس سكراته كما يتوهم، فمراد عائشة أنني لا أتمنى الموت من غير سبق مرض، «ق»^(٢).

[٣٨٨] ت: ٩٧٩.

(١) السكرات: الشدائد أو حالات تعرض بين المرء وعقله من الغشيان والغفلة، قوله: المنكرات لعل المراد من المنكرات الأمور المخالفة للشرع الواقعة حال شدة الموت.
(س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٢٠٥).

أَحَدًا بَهُونٍ [١] مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [٢] بِنُ الْعَلَاءِ
 هَذَا؟ قَالَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ [٣].

٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ هُوَ [٤] ابْنُ الْمُلَيْكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا
 قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ [٥]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[١] أي: برفقه، من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: بالموت السهل، والهون مصدر
 هان عليه الشيء أي: خفف.

[٢] «من عبد الرحمن» قال القاري^(١): وإنما استفهم عنه لأن عبد الرحمن ابن العلاء
 متعدد بين الرواة.

[٣] «اللجلاج» بجيمين وفتح اللام الأولى، كذا في هامش «التهذيب» عن «المغني»^(٢).

[٤] «هو...» إلخ، الضمير إلى عبد الرحمن لأن المشهور بهذه النسبة هو عبد الرحمن
 بنفسه لا أبوه، والملكي بضم الميم مصغراً.

[٥] ف قيل: في مسجده، وقيل: بالبقيع، وقيل: عند جده إبراهيم عليه السلام، وقيل:
 بمكة، «ق»^(٣).

[٣٨٩] ت: ١٠١٨.

(١) «جمع الوسائل» (٢/٢٠٨).

(٢) انظر: «المغني» (ص: ٢١٦).

(٣) انظر: «جمع الوسائل» (٢/٢٠٨).

شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ^[١] الَّذِي يُحِبُّ^[٢] أَنْ يُدْفَنَ^[٣] فِيهِ»، اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ^[٤]، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَيْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^[٥] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ^[٦] النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا مَاتَ.

٣٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ،

[١] «الموضع...» إلخ، أشكل عليه بنقل موسى عليه السلام ويوسف عليه السلام من مصر إلى فلسطين، وأشكل أيضاً أن مقتضى الحديث أن وفاة عيسى تكون في الحجرة الشريفة، والتوجيه في كليهما متسع.

[٢] أي: النبي أو الله.

[٣] على صيغة المجهول.

[٤] نسبة لبني العنبر طائفة من تميم «م»^(١).

[٥] مصغراً، ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

[٦] بتشديد الموحدة، قال القاري^(٢): بين عينيه كما سيأتي، أو جبهته كما رواه أحمد، قال المناوي: فعله تيمناً وتبركاً واقتداءً بتقبيله ﷺ عثمان بن مظعون.

[٣٩٠] خ: ٥٧٠٩، ن: ١٨٤٠، ج: ١٤٥٧.

[٣٩١] حم: ٣١/٦.

(١) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٢٠٨).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٢٠٨).

عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ^[١]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابْنُوسَ^[٢]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^[٣]، دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَقَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ^(١) بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى سَاعِدَيْهِ، وَقَالَ: وَإِنِّيَّاهُ^[٤]، وَاصْفِيَّاهُ، وَاحْلِيَّاهُ.

٣٩٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ^[٥] مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا

[١] الجوني بفتح الجيم: نسبة إلى جون بطن من أزد.

[٢] «بابنوس» بموحدة فألف فموحدة ساكنة فنون مضمومة فمهملة بصري، كذا في المناوي^(٢).

[٣] كذا في الأصل الهندية، فالضمير إلى عائشة وأبي بكر.

[٤] بهاء ساكنة للسكت تزداد وقفاً لإرادة ظهور الألف، قال المناوي^(٣): فيه حلّ عدّ أوصاف الميت من غير نوح ولا نذب، أصله يا نبي الحق، آخره أَلْفُ النَّدْبَةِ لِيَمْتَدَّ بِهَا الصَّوْتُ لِيَمْتَازَ الْمَنْدُوبُ عَنِ الْمَنَادِي.

[٥] ضاءت وأضاءت بمعنى استضاءت، وصارت مضيئة. قال المناوي^(٤): ظاهره أن الإضاءة والإظلام محسوسان معجزة، وأن الإضاءة دامت إلى موته فعقبها =

[٣٩٢] ت: ٣٦١٨، ج: ١٦٣١، حم: ٢٦٨/٣.

(١) في نسخة: «فاه».

(٢) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/٢٠٩).

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/٢٠٩).

(٤) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/٢٠٩).

نَفَضْنَا أَيْدِينَا عَنِ التُّرَابِ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ ﷺ حَتَّى أَنْكَرْنَا^[١] قُلُوبَنَا.

٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، ثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ.

٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ^[٢]،

= الإِظْلَامُ مِنْ غَيْرِ مَهَلَةٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «فَلَمَّا كَانَ» الْإِخْ، وَقِيلَ: هُمَا مَعْنَوِيَانِ كِنَايَةٌ عَنِ صِلَاحِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَكَمَالِ السَّرُورِ وَالنَّشَاطِ، وَعَكْسُهُ الْقَارِي^(١) تَبَعًا لِلطَّبِيبِيِّ إِذْ قَالَ: الْأَظْهَرُ أَنَّهُمَا مَعْنَوِيَانِ خِلَافًا لِابْنِ حَجَرَ حَيْثُ قَالَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا مَحْسُوسَانِ مَعْجِزَةٌ.

[١] «أُنْكَرْنَا» بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ لِلْمَاضِي أَي: تَغَيَّرَتْ قُلُوبُنَا لَوَفَاتِهِ ﷺ، وَلَمْ تَبْقَ عَلَى مَا كَانَتْ مِنَ الرَّقَّةِ وَالصَّفَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ حِجَّةٌ لِمَشَايخِ الصُّوفِيَّةِ، وَرَدَّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ مَجَاهِدَاتِ الْمَشَايخِ مُسْتَدَلًّا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَفْعَلُوهُ.

[٢] قَالَ الْمَنَاوِيُّ^(٢): وَفِي نَسْخِ بَدَلِ «لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ» «يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ»، وَقَالَ الْقَارِي^(٣): قَوْلُهُ: لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ بِالْمَدِّ، وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بَعْدَهُ: وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، انْتَهَى.

[٣٩٣] حم: ١١٠/٦.

(١) «جمع الوسائل» (٢/٢٠٩).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٢١٠).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٢١٠).

وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ^[١]، وَقَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ عَيْرُهُ: يُسْمَعُ صَوْتُ الْمَسَاحِيِّ^[٢] مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ^[٣].

٣٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ^[٤].

[١] «من الليل» أي: ليلة الأربعاء على ما عليه الأكثر، وفيه أقوال آخر من ليلة الثلاثاء، ويوم الثلاثاء وغير ذلك، قاله المناوي^(١). وقال القاري^(٢): قال في «جامع الأصول»: دفن ليلة الأربعاء وسط الليل، وقيل: ليلة الثلاثاء، وقيل: يوم الثلاثاء، والأول أكثر، انتهى.

[٢] «المساحي» بفتح الميم وكسر الحاء المهملة، جمع مسحاة، وهي كالمجرفة إلا أنها من حديد على ما في «الصحاح»^(٣)، وفي «النهاية»^(٤): أن ميمه زائدة؛ لأنه من السحو بمعنى الإزالة والكشف.

[٣] قال القاري^(٥): هذا لا ينافي ما في «الجامع» من أنه وسط الليل؛ لأن المراد بالوسط الجوف، أو كان الابتداء من الوسط وانتهى إلى آخر الليل.

[٤] قيل: هذا سهو من شريك، وقيل: يجمع بينهما بأن الحديث الأول باعتبار الانتهاء وهذا باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء وفراغ الدفن من آخر ليلة الأربعاء. «ق».

(١) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/٢١٠).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٢١٠).

(٣) «الصحاح» (٦/٢٣٧٣).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/٣٢٨).

(٥) «جمع الوسائل» (٢/٢١٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، أَنَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا^(٢) سَلْمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ^[١]، أَخْبَرَنَا^[٢] عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ^[٣]، عَنْ

[١] بنون وموحدة تحتية ومهملة مصغراً، وسلمة هذا ولد نبيط بن شريط الآتي، قال الحافظ^(٣) في ترجمته: سلمة بن نبيط بن شريط بن أنس الأشجعي أبو فراس الكوفي، روى عن أبيه، وقيل: عن رجل عن أبيه، وعن نعيم بن أبي هند، إلى آخر ما قاله.

[٢] «أخبرنا» ببناء المجهول على ما عليه الأكثر من شراح «الشماثل»، وقيل: ببناء الفاعل، فلفظ أخبرنا قبل سلمة زائد، ويؤيده فقدانه في بعض النسخ، قال القاري^(٤): وفي نسخة صحيحة بخط ميرك: أنبأنا عبد الله ابن داود قال سلمة بن نبيط: أخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم بن أبي هند، قال ميرك: ويؤيده أيضاً ما وقع في بعض النسخ: حدثنا سلمة بن نبيط أن نعيم بن أبي هند.

[٣] «شريط» قال الجزري^(٥): بفتح الشين المعجمة صحيح، وبضمها غلط فاحش.

[٣٩٦] ن في الكبرى: ٧٠٨١، جه: ١٢٣٤.

(١) في نسخة: «أنبأنا».

(٢) في نسخة: «أخبرنا».

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٥٨/٤).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٢١١).

(٥) «جامع الأصول» (١٢/٩٤٢).

سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ^[١] - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: أَعْمِي^[٢] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلَا فَلَئُوذَنْ»^[٣]، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» - أَوْ قَالَ: بِالنَّاسِ - ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «مُرُوا بِلَا فَلَئُوذَنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ^[٤]، إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ

[١] هو صحابي من أصحاب الصفة.

[٢] «أعمي» بصيغة المجهول، أي: غشي، وفي الحديث جواز الإغماء على الأنبياء؛ بخلاف الجنون فإنه نقص ينافي مقامهم، وقيد الشيخ أبو حامد من الشافعية بغير الطويل، وبه جزم البلقيني، وقال السبكي: ليس إغماؤهم كإغماء غيرهم؛ لأنه إنما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة؛ لأنها إذا عصمت من النوم الأخر فالإغماء بالأولى، وأما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره؛ قال القاري^(١): لأنه مما نفى الله عنهم مطلقاً في مواضع.

[٣] بتشديد الذال من التأذين، أي: فليناد بالصلاة، وهو يحتمل كلاً من الأذان والإقامة، والثاني أقرب [وأنسب]، قاله القاري^(٢). وقيل: بسكون الهمزة وتخفيف الذال بمعنى فليعلم، «م»^(٣).

[٤] فاعيل بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة الحزن أي: يغلب عليه الحزن والبكاء، «م»^(٤).

(١) «جمع الوسائل» (٢/٢١١).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٢١١).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٢١١).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٢١٢).

بَكَى^(١) فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتِ عَيْرَهُ قَالَ: ثُمَّ أُغْمِي عَلَيْهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مُرُوا بِبَلَالًا فَلْيُؤَدِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ^(٢) أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ» قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالٌ فَأَدَّنَ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِيفَةً، فَقَالَ: «انظُرُوا لِي مَنْ أَتَكِي عَلَيْهِ»، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ^[١]، فَأَتَا عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ دَهَبَ لِيُنْكَصَ^[٢]،

[١] قال ميرك: اسمه نوبة بضم النون والموحدة المخففة كما جاء في بعض الروايات، ووهم من زعم أنه امرأة، قال القاري: في رواية ابن حبان: بريرة ونوبة، وضبطه ابن حجر بضم فسكون، ثم قال: إنه أمة، هذا وجاء في رواية الشيخين في سياق آخر: رجلان عباس وعلي، وفي طريق آخر: ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر، وجاء في رواية: أحدهما أسامة، وعند الدارقطني: أسامة والفضل، وعند ابن سعد: الفضل وثوبان، وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد الخروج، أو بأنهم تناوبوا، «ق»^(٣).

[٢] قال الحنفي: بضم الكاف، وقال القاري^(٤): الأولى أن يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القرآن ﴿عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ نُنْكَصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦] بالكسر على ما أجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوقهم، نعم قال الزجاج: يجوز ضم الكاف، وكذا جوزه صاحب «الصحاح» أي: ليتأخر، والنكوص: الرجوع قهقري.

(١) في نسخة: «بيكي».

(٢) يعني مثل زليخا والنساء قطعن أيديهن في الإغواء والميل إلى الهواء. (س).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٢١٣).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٢١٣).

فَأَوْمَأَ^[١] إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ، حَتَّى قَضَى^[٢] أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ^[٣] أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ أُمِّيِّينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، فَأَمَسَكَ النَّاسُ، قَالُوا: يَا سَالِمُ، انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَادْعُهُ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ^[٤]

[١] بالهمز على الصحيح، وفي نسخة: فأومى، ولعله مبني على التخفيف أي: أشار النبي ﷺ، «ق»^(١).

[٢] أي: أتم. قال المناوي^(٢): ظاهره أن النبي ﷺ اقتدى به، وبه صرحت رواية البيهقي، وقال القاري^(٣): ظاهره أنه ﷺ رجع خلافاً لابن حجر حيث قال: ظاهره أنه ﷺ اقتدى به، والمعتمد عندنا أن اقتداءه به كان قبل ذلك، انتهى.

[٣] «لا أسمع...» إلخ، وكان يقول: إنما أرسل إليه ﷺ كما أرسل إلى موسى عليه السلام فلبث عن قومه أربعين ليلة، أو يظن أنه من الغشيان المعتاد له ﷺ.

[٤] قال القاري: الظاهر مسجد محلته، وبه جزم النووي وغيره، والظاهر عندي أن المراد المسجد النبوي لما في «جمع الوسائل»^(٤) من رواية: أن أبا بكر أرسل غلامه ليأتيه بخبر رسول الله ﷺ فجاءه الغلام فقال: سمعت أنهم يقولون: مات محمد ﷺ، فركب أبو بكر على الفور، وقال: وامحمداه وانقطاع ظهره، وبكى في الطريق حتى أتى مسجد رسول الله ﷺ، وأخرج البخاري برواية عائشة أن أبا =

(١) «جمع الوسائل» (٢/٢١٣).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٢١٤).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٢١٣).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٢١٥).

فَأْتِيَتْهُ أَبْيَكِي دَهْشًا^[١]، فَلَمَّا رَأَى قَالَ لِي: [٢] أَقْبِضْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ إِلَّا ضَرَبَتْهُ بِسَيْفِي هَذَا،

= بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسنع، حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فميم رسول الله ﷺ وهو مغشي بثوب حبرة الحديث.

وفي «المواهب اللدنية»^(١): عن سالم بن عبيد قال: لما مات رسول الله ﷺ كان أجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخذ بقائم سيفه وقال: لا أسمع أحداً يقول: مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بسيفي هذا، قال: فقال الناس: يا سالم، اطلب صاحب رسول الله ﷺ، قال: فخرجت إلى المسجد، فإذا بأبي بكر، فلما رأيته أجهشت بالبكاء، فقال: يا سالم أمت رسول الله ﷺ؟ الحديث، فالظاهر من هذه الروايات أن المراد المسجد النبوي، وأن أبا بكر لما استخبر من الغلام وأجاب بأنه سمع ذلك رجع أبو بكر من السنع على فرس ودخل المسجد فلاقى سالماً وسأله تصديق الخبر.

[١] بفتح الدال وكسر الثاني أي: متحيراً.

[٢] قال المناوي^(٢): وفي نسخ: «وقال لي»، فجواب لما قوله: قلت إن عمر، انتهى. وقال القاري^(٣): بالواو قبل «قال» على ما في الأصول المصححة، والظاهر تركها، وقال ميرك: يحتمل أن يقال: جملة «وقال» جملة حالية أو اعتراضية، وجواب لما قوله: قلت: إن عمر رضي الله عنه، إلخ.

(١) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (٣/٥٦٧).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٢١٥).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٢١٥).

فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ هُوَ وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْرَجُوا لِي، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَجَاءَ حَتَّى أَكَبَّ عَلَيْهِ^[٢] وَمَسَّهُ^[٣]، فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ثُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَقْبِضْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنَّ^[٤] قَدْ صَدَقَ، قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، أَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَدْخُلُ^[٥] قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ^[٦] وَيَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ

[١] من الإفراج أي: أعطوا لي فرجة فأعطوا فرجة.

[٢] أي: رسول الله ﷺ.

[٣] قيل: إنه قبل ناصيته عليه السلام.

[٤] مخففة من الثقيلة، يعني صدق في إخباره بموته ﷺ لاستدلاله بالآية.

[٥] «يدخل...» إلخ، قيل: إن فوجاً فوجاً دخلوا عليه ﷺ، وكل واحد منهم صلى عليه على حدة، وروي أن علياً قال: لا يؤم أحدكم عليه لأنه إمامكم حال حياته وحال مماته، وقد ورد في بعض الروايات أنه ﷺ أوصى على الوجه المذكور، ولذا وقع التأخير في دفنه.

[٦] أي: أربع تكبيرات، والواو لمطلق الجمع إذ الصلاة مقدمة على الدعاء وقدم الدعاء لما تقرر أن الاستفهام للتردد في أنه ﷺ هل يحتاج إلى الدعاء، فإنه مغفور له لا محالة فلا حاجة إلى الدعاء، قال القاري^(١): ولم يذكر التسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الأولى.

(١) «جمع الوسائل» (٢/٢١٦).

يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ^[١]، قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، أَيُذْفَنُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَيْنَ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَغْسِلَهُ بَنُو أَبِيهِ^[٢]، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ، فَقَالُوا^[٣]:

[١] أي: وهكذا حتى يصلي عليه الناس جميعاً. وروى ابن ماجه: أنهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريريه في بيته، ثم دخل الناس أرسالاً أي: قوماً بعد قوم يصلون عليه حتى إذا فرغوا دخلت النساء حتى إذا فرغن دخل الصبيان، ولم يؤم الناس عليه أحد. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يؤم أحدكم عليه؛ لأنه إمامكم حال حياته وحال مماته. وورد في بعض الروايات أنه ﷺ أوصى على الوجه المذكور، وروى الحاكم في «المستدرک» والبخاري^(٢) أن المصطفى حين جمع أهله في بيت عائشة رضي الله عنها قالوا: فمن يصلي عليك؟... إذا غسلتموني وكفتموني فضعوني على سريرتي، ثم اخرجوا عني ساعة، فإن أول من يصلي علي جبريل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ثم ملك الموت مع جنود من الملائكة بأجمعهم، ثم ادخلوا علي فوجاً بعد فوج، فصلوا علي وسلموا تسليماً^(٣).

[٢] «بنو أبيه» وهم علي والعباس وابناه فضل وقثم وأسامة بن زيد وصالح الحبشي، والمراد: بنو أبيه مباشرتهم لغسله، وهو لا ينافي مساعدة غيرهم^(٤).

[٣] ومن جملة القائلين عمر.

(١) في نسخة: «أذفن».

(٢) «المستدرک على الصحيحين» للحاكم (٦٢/٣)، و«مسند البخاري» (٣٩٤/٥).

(٣) انظر: «جمع الوسائل» (٢١٦/٢).

(٤) «جمع الوسائل» (٢١٧/٢).

انطلق^(١) بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر^[١]، فقالت الأنصار^(٢): متا أمير ومنكم أمير، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من له مثل هذه الثلاث^[٢] ﴿ثَانِيَانِ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ إِذِيقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] من هما^[٣]؟ قال: ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة^[٤].

[١] أي: في أمر نصب الخلافة لا في أمر الخلافة.

[٢] «من له مثل هذه الثلاث...» إلخ، أي: من ثبت له مثل هذه الفضائل الثلاثة التي لأبي بكر، فهو استفهام إنكاري على الأنصار حيث توهموا أن لهم حقاً في الخلافة، إذ جعل رسوله ثاني اثنين، والثانية إثبات الصحبة، والثالثة إثبات المعية.

[٣] «من هما» الاستفهام للتقرير والتفخيم، أي: من الاثنان المذكوران في هذه الآية أي: هل هما إلا النبي وأبو بكر، والاستفهام للتقرير والتفخيم أو للتهويل، وأبعد الحنفي إذ قال: يجوز أن يرجع الضمير إلى الأميرين، فحينئذ يكون الاستفهام للإنكار والتحقير.

[٤] لوقوعها عن ظهور واتفاق من أهل الحل والعقد، ولذا أكده بقوله: جميلة، قاله المناوي^(٣)، قال القاري^(٤): لا إكراهاً، ولا إجباراً، ولا ترغيباً، ولا ترهيباً.

(١) في نسخة: «انطلقوا».

(٢) في الكلام حذف واختصار، والتقدير: فانطلقوا إليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة، فلما وصلوا إليهم، وتكلموا في أمر الخلافة، قالت الأنصار... إلخ. «ق» (٢/٢١٦). (س).

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/٢٢١).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٢٢١).

٣٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ شَيْخُ بَاهِلِيِّ قَدِيمِ بَصْرِيِّ، ثنا ثَابِتُ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: «وَكَرْبَاهُ»^[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا كُرْبَ (١) عَلَيَّ مِنْ أَيْبِكِ (٢) بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَيْبِكِ مَا»^[٢] لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْوَفَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^[٣].

٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنْفِيُّ (٣) قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي (٤) سِمَاكَ بْنَ

[١] بفتح الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة في آخره: غم يأخذ بالنفس إذا اشتد عليه، «ق»^(٤).

[٢] قوله: «ما» أي: أمر عظيم، ليس الله عز وجل بتارك من ذلك الأمر أحداً، و[الوفاة]

بيان لما، وفي نسخة: «الموفاة» بدل الوفاة، وهو بمعنى الإتيان والملاقاة، وقيل: يفسر الموفاة هاهنا بالوفاة، «ق»^(٥).

[٣] «يوم القيامة» منصوب بنزع الخافض، وهو كلمة إلى، ويجوز أنه يكون مفعولاً فيه ويراد به

يوم الوفاة؛ لأن يوم موت كل أحد يوم قيامته كما ورد: [من مات فقد قامت قيامته] «ق»^(٦).

[٤] بيان للجد.

[٣٩٧] خ: ٤٤٦٢، جه: ١٦٢٩، حم: ١٤١/٣.

[٣٩٨] ت: ١٠٦٢، حم: ٣٣٤/١.

(١) يعني أن الكرب والحزن كان بسبب شدة الألم وصعوبة الوجد، وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك، وإن الكرب والحزن بسبب العلائق الجسمانية، وبعد اليوم تنقطع تلك العلائق، ويقع الانتقال إلى العالم العلوي، وليس في هذا العالم حسرة وحزن أصلاً. (س).

(٢) في نسخة: «لأبيك».

(٣) الكوسج أبو عبد الله الكوفي، أصله من اليمامة، ويقال: اسمه عبد الله، صدوق يخطئ. (ت) «(٣٧٨٣)، (س).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٢٢٢).

(٥) «جمع الوسائل» (٢/٢٢٢).

(٦) «جمع الوسائل» (٢/٢٢٢).

وَلِيدٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٍ [١] مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا الْجَنَّةَ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ (١) مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ يَا مَوْفِقَةٌ» [٢] قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرْطٌ لِأُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا (٢) بِمِثْلِي».

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ [٤] - أَخِي جُوَيْرِيَةَ (٣) لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ [٥]

[١] بفتح الفاء والراء تثنية فرط، وهو المتقدم في طلب الماء فيهيئ لهم الأرشاء والدلاء، ويمدد الحياض، ويسقي لهم، فعُلَّ بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع.

[٢] لتعلم شرائع الدين أو في الخيرات والأسئلة الواقعة موقعها، أو المعنى: وفقك الله لما يحصل بسبب السؤال عنه، وهذا تحريض لها على السؤال.

[٣] أصله موراثة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، مصدر بمعنى الموروث أي: المخلف من مال، والمراد نفي ميراثه ﷺ.

[٤] صحابي قليل الحديث.

[٥] بكسر السين أي: مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر [وحرية] (٤).

[٣٩٩] خ: ٢٩١٢، ن: ٣٥٩٥، حم: ٢٧٩/٤.

(١) الفرط هاهنا الولد الذي مات قبله، فإنه يتقدمه ويهيئ له نزلاً ومنزلاً في الجنة كما يتقدم فرط القافلة في المنازل، فيعدون لهم ما يحتاجون. (س).

(٢) أي: مصيبي أشد عليهم من سائر المصائب، وأكون أنا فرطهم. (س).

(٣) قوله: «جويرية» - بتخفيف الياء - وهي إحدى أمهات المؤمنين. (س).

(٤) انظر: «جمع الوسائل» (٢/٢٢٤).

وَبَغَلْتَهُ^[١]. وَأَرْضًا جَعَلَهَا^[٢] صَدَقَةً^[٣].

[١] «وبغلته» أي: البيضاء التي يختص بركوبها وهي الدلدل، وكان له بغال آخر، وقد أخرجه البخاري^(١) بسنده إلى عمرو بن الحارث بلفظ: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة»، قال العيني^(٢) رحمه الله: كانت له ﷺ ست بغال: بغلة شهباء يقال لها: الدلدل، أهداها له المقوقس، وبغلة يقال لها: فضة، أهداها له فروة الجذامي، فوهبها لأبي بكر، وبغلة بعثها صاحب دومة الجندل، وبغلة أهداها له ملك أيلة، ويقال لها: أيلية، وقال مسلم: كانت بيضاء. وبغلة أهداها له النجاشي، وبغلة أهداها له كسرى، ولا يثبت ذلك، ولم يكن فيها بيضاء، إلا الأيلية، ولم يذكر أهل السير بغلة بقيت بعده ﷺ، إلا الدلدل. قالوا: إنها عمرت بعده ﷺ حتى كانت عند علي، وبعده عند عبد الله بن جعفر، وكان يُجرش لها الشعير لتأكله لضعفها، والظاهر أنها هي التي في الحديث؛ لأن الشهباء غلبة البياض على السواد، ولا تسمى: الشهباء بيضاء.

[٢] «جعلها صدقة» قيل: الضمير راجع إلى الثلاثة لقوله عليه السلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة». والظاهر أنها للأرض؛ لأن المراد بقوله: جعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال حياته، ولم يضاف الأرض إليه كالأولين لاختصاصهما به دونها، إذ نفعها كان عاماً له وبغير من عياله.

[٣] في سبيل الله.

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٣٩).

(٢) «عمدة القاري» (٣٠ / ١٤).

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ فَقَالَ: أَهْلِي^[١] وَوَلَدِي، فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُورَثُ»^[٢]، وَلَكِنِّي أَعُولُ^(١)

[١] أدخل أباه أبا قحافة في الأهل تغليباً فلا ضمير في حصره الوارث في الأهل والولد، ونص على الولد مع دخوله في الأهل لأنه مناط مقصود فاطمة، «م»^(٢).

[٢] بضم النون وسكون الواو وفتح الراء، وفي نسخة بكسر الراء، وفي «المغرب»: كسر الراء خطأ رواية، يعني يصح دراية إذ المعنى: لا نترك ميراثاً لأحد لمصيره صدقة حتى زعم بعضهم أنه الأظهر معنى، ففي «الصحاح» و«المغرب»: يقال: أورثه مالاً: تركه ميراثاً له، ثم قال ميرك: أصل المجهول لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب الفعل من الغائب إلى المتكلم، ولا يخفى أن هذا مبني على أنه لا يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب إليه صاحب «القاموس» وغيره، وأما على ما جعله بعض اللغويين متعدياً إليه بنفسه فلا حذف، ولا تحويل، ففي «التاج» للبيهقي أنه يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه وبمن، فيقال: ورث أباه مالاً، فالأب والمال كلاهما موروث، وقول فاطمة في هذا الحديث: «من يرثك؟ وما لي لا أرث أبي؟!» موافق له، «ق»^(٣).

[٤٠٠] ت: ١٦٠٨.

(١) قوله: «أعول» يقال: عال الرجل يعول عيالةً يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما، قال الكسائي: يقال: عال الرجل يعول: إذا كثر عياله، واللغة الجيدة: أعال يعيل. (س).

(٢) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/٢٢٥).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٢٢٥).

مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأَنْفَقُ^[١] عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ،
ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ^[٢]، أَنَّ الْعَبَّاسَ وَعَلِيًّا

[١] الظاهر أنه عطف تفسير كما قاله الحنفي، ويمكن أن يفرق بينهما بأن يخص قوله: أعول بأهل داخل بيته كما يشير إليه لفظ العيال، ويراد بقوله: أنفق غير أهل بيته فاندفع ما جزم به ابن حجر من أنه جمع بينهما تأكيداً. «ق»^(١).

[٢] «أبي البختري» بفتح الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح الفوقانية، هو سعيد ابن فيروز بن أبي عمر بن أبي عمران، فما قيل: بالحاء المهملة منسوب إلى البحتري، بمعنى حسن المشي ليس بشيء، قاله القاري^(٢). والحديث أخرجه أبو داود^(٣) برواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني، فقلت: اكتبه لي فأتي به مكتوباً مُدَبَّراً^(٤)، دخل العباس وعلي علي عمر، الحديث مختصراً. وأحال بعض متنه على حديث مالك بن أوس. وقال الحافظ في «التقريب»^(٥): أبو البختري عن رجل لعله مالك بن أوس، اهـ. وفي «الشمائل» ترك الوساطة فليحزر، وفي «التهذيب»^(٦): كان كثير الحديث يرسل حديثه، ويروي عن الصحابة، ولم يسمع من كثير أحد، وفيه أيضاً أنه عن عمر مرسل.

[٤٠١] د: ٢٩٧٥.

(١) «جمع الوسائل» (٢/٢٢٥).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٢٢٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٩٧٥).

(٤) أي: متقناً.

(٥) «تقريب التهذيب» (٨٥٢١).

(٦) «تهذيب التهذيب» (٤/٧٣).

جَاءَ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَدَّاءٌ، أَنْتَ كَدَّاءٌ، فَقَالَ عُمَرُ لَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدٍ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ أَسَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَالٍ نَبِيٍّ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ»^(١)، إِنَّا لَا نُورِثُ؟» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ^[١].

٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا»^[٢] فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْسِمُ^[٣] وَرَثَتِي

[١] قصة أخرجها أبو داود^(٢) وغيره مفصلاً بطرق.

[٢] «ما» موصولة والعائد محذوف أي: كل ما تركناه. وقوله: «فهو صدقة» خبر «ما»، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط، «ق»^(٣).

[٣] بفتح التحتية، والنفي بمعنى النهي أبلغ من النهي الصريح، «ق»^(٤).

[٤٠٢] خ: ٦٧٢٧، م: ١٧٨٥، د: ٢٩٧٦، ن في الكبرى: ٦٢٧٧، حم: ٦/١٤٥.

[٤٠٣] خ: ٢٧٧٦، م: ١٧٦٠، د: ٢٩٧٤، حم: ٢/٢٤٢.

(١) زاد في نسخة: «الله».

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٦٣).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٢٢٧).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٢٢٧).

دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا^[١]، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةٍ^[٢] عَامِلِي^[٣] فَهُوَ صَدَقَةٌ». ٤٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ^[٤]، ثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ^[٥] قَالَ:

[١] والتقييد بهما بناء على الأغلب من المخلفات، أو لأن مرجع الكل في القسمة إليهما، أو المعنى ما يساوي قيمتهما، فهو أولى مما قاله ابن حجر من أن التقييد بهما للتبنيهِ على أن ما فوقهما بذلك أولى، قاله القاري^(١)، ووافق المناوي^(٢) ابن حجر.

[٢] «المؤنة» الثقل، فعولة من مانت القوم أي: احتملت مؤنتهم، وفي «الصحاح»^(٣): المؤنة تهمز، ولا تهمز، وقال الفراء: مفعلة من الأين، وهو التعب والشدة، وقيل: هي مفعلة من الأون، وهي الخرج والعدل؛ لأنها تثقل على الإنسان، «ق»^(٤).

[٣] «عاملي» هو الخليفة بعده أو القائم على تلك الصدقة والناظر فيها وخادمه في حوائظه ووكيله وأجيريه، أو كل عامل للمسلمين، وكان عليه السلام يأخذ من صفاياه نفقة أهله، ثم أبو بكر ثم عمر، واستغنى عنه عثمان بماله، فأقطعها مروان وغيره من أقاربه، فلم تزل في أيديهم حتى رده عمر بن عبد العزيز.

[٤] بفتح المعجمة وتشديد اللام الأولى.

[٥] بمهملتين المفتوحتين فالمثلثة.

[٤٠٤] خ: ٤٠٣٣، م: ١٧٥٧، د: ٢٩٦٣، ت: ١٦١٠، ن: ٤١٤٨، حم: ٢٥/١.

(١) «جمع الوسائل» (٢/٢٢٧).

(٢) «شرح الشماثل» للمناوي (٢/٢٢٧).

(٣) «الصحاح» (٦/٢١٩٨).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٢٢٨).

دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدُ، وَجَاءَ عَلِيٌّ
وَالْعَبَّاسُ يُحْتَضِمَانِ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْشِدُكُمْ^[١] بِالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ
وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» فَقَالُوا:
اللَّهُمَّ^(١)^[٢] نَعَمْ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ
عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ^[٣] بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[١] بفتح الهمزة وضم المعجمة أي: أسألكم أو أقسم عليكم، قاله القاري^(٢)، زاد
المنأوي^(٣): من أنشد وهو رفع الصوت.

[٢] «اللهم» صدر الكلام به لتأكيد الحكم كما هو العرف، وللاحتياط والتحرز عن
الوقوع في الغلط، والميم فيه بدل عن حرف النداء، والمقصود من النداء في
حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لا حقيقة النداء فإنه ليس ببعيد ولا بغائب، قاله
القاري^(٤).

[٣] بكسر الزاي وتشديد الراء، وحبش بضم الحاء المهملة تصغير حبش.

(١) قوله: «اللهم نعم» في «النهاية»: كلمة اللهم على ثلاثة أنحاء: أحدهما أن يراد بها النداء
المحض كقولهم: اللهم ارحمنا، الثاني: أن يذكره المجيب تمكيناً للجواب في نفس
السائل، يقول لك القائل: أزيد قائم؟ فتقول: اللهم نعم، أو اللهم لا، الثالث: تستعمل دليلاً
على الندرة وقلة وقوع المذكور كقولك: أنا لا أزورك اللهم إذا لم تدعني، ألا ترى أن وقوع
الزيارة مقروناً بعدم الدعاء قليل. «فيض»، [انظر: «فيض القدير» (٢/١٠٠)] (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٢٢٨).

(٣) «شرح الشئائل» للمنأوي (٢/٢٢٨).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٢٢٩).

دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، قَالَ [١]: وَأَشْكُ فِي الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ.

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا [٢]

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ (١)

٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ

[١] أي: زر الراوي عن عائشة على ما هو الظاهر كما قال به ميرك وجزم به ابن حجر، ويحتمل أن يكون فاعله راو آخر دونه، قال القاري (٢): شك الراوي في أن عائشة هل ذكرتهما أم لا، وإلا ففي البخاري عن جويرية: «ولا عبداً، ولا أمة».

[٢] اختلفوا في أن الرؤية والرؤيا متحدتان أو مختلفتان؟ والأظهر أن الأولى أعم ولذا قيدها المصنف بالمنام، وقال صاحب «الكشاف» (٣): الرؤيا بمعنى الرؤية، إلا أنها مختصة بما كان منها في المنام، وقال الواحدي: الرؤيا مصدر كال بشري والسقيا إلا أنه لما صار اسماً لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الأسماء، قال المناوي (٤): اختلفوا في الرؤيا وطال خبطهم، فللأطباء والحكماء والمنجمين والمعتزلة فيه كلام كله رجم بالغيب، فالطبيعيون جعلوها لغلبة الأخلاط، وكثير من الحكماء ذكروا أن الصور منقوشة في ظل العرش فعند زوال الحجب الظلمانية تنتقش الصور الغيبية في غيب النفس، ومال إليه ابن =

[٤٠٦] خ: ٢٢٧٦، ج: ٣٩٠٠، حم: ١/٤٤٠.

(١) اعلم أن إيراد الرؤية في آخر الكتاب والخلة في أوله إشارة إلى أن ينبغي أولاً ملاحظة النبي ﷺ، ثم تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها. (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٢٣٠).

(٣) «الكشاف» (٢/٤٤٤).

(٤) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٢٣٠).

أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من رآني»^(١)

= عربي، وزعم متقدمو المعتزلة أنها تخيلات لا حقيقة لها، والقاضي أبو بكر أنها خواطر واعتقادات، وقال القاري^(٢): «حقق البيضاوي في تفسيره أنها انطباع الصورة المنحدرة من أفق المتخيلة إلى الحس المشترك، والصادقة منها إنما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن.

ثم إن المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها إلى الحس المشترك فتصير مشاهدة، ثم إن كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت إلا بالكلية والجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير وإلا احتاجت إليه.

وقال المازري: مذهب أهل السنة أن حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء، وخلقها علم على أمور آخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم علماً على المطر. وبسط شيء من ذلك في هامش «الكوكب الدرّي»^(٣).

(١) قال القاضي: إذا رآه على صفته المعروفة في حياته، فإن رآه على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، وهذا القول ضعيف، بل الصحيح أنه رآه سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها، ذكره المازني. «سلم». فإن قلت: قد رآه خلق كثير على وجوه مختلفة، قلنا: وهذه الاختلافات ترجع إلى الرائي لا إلى المرئي كما في المرأة، فمن رآه متبسماً يدل على أنه يستن بسنته ﷺ، ورؤيته غضبان على خلاف ذلك، ومن رآه ناقصاً يدل على نقصان سنته، فإنه يرى الناظر الظاهر من وراء الزجاج الأخضر ذا خضرة، وقس على هذا وهذا. «شرح المفتاح». (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٢٣٠).

(٣) «الكوكب الدرّي» (٣/١٨٨).

فِي الْمَنَامِ [١] فَقَدْ رَأَى (١) [٢]؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي [٣].

٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ [٤]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

[١] قال المناوي (٢): أي: في حال المنام، وقول العصام: في وقت النوم، فيه نظر، انتهى. وفي «البدل» (٣) عن «فتح الودود»: وقيل: هذا مختص بصورته المعهودة، فيعرض على الشمائل الشريفة المعلومة، فإن طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل فهي رؤيا حق، وإلا فالله أعلم بذلك، وقيل: بل في أي صورة كانت، وقد رجحه كثير بأن الاختلاف إنما يجيء من أحوال الرائي، كذا في هامش «الكوكب».

[٢] «فقد رأى» استشكل في الحديث بأن الشرط والجزاء متحدان، وأجيب بأن اتحادهما دال على التناهي في المبالغة أي: فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب.

[٣] قال بعض شراح «المصابيح»: ومثله في ذلك جميع الأنبياء والملائكة، انتهى، وما ذكره احتمال جزمه به البغوي في «شرح السنة»، وقال: وكذلك حكم القمرين والنجوم والسحاب الذي ينزل فيه الغيث لا يتمثل الشيطان لشيء منها.

[٤] «أبي حصين» بفتح حاء مهملة أول الحروف ثم صاد مهملة مكسورة، قال =

[٤٠٧] خ: ٦١٩٧، م: ٢٢٦٦، د: ٥٠٢٣، ت: ٢٢٨٠، ج: ٣٩٠١، ح: ٤٦٩/٢.

(١) قال الباقلائي: معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، ويؤيده قوله: فقد رأى الحق أي: الرؤية الصحيحة. «ش». (س).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٢٣١).

(٣) «بذل المعهود» (١٣/٤٢٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَّصُرُ» أَوْ قَالَ: «لَا يَتَّشَبَّهُ بِي».

٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَبُو مَالِكٍ هَذَا هُوَ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ، وَطَارِقُ [١] بْنُ أَشِيمٍ [٢] هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَسَمِعْتُ [٣] عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ يَقُولُ: قَالَ خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ: رَأَيْتُ

= المناوي^(١) وتبعه البيجوري: هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، انتهى. وليس بصواب عندي بل الظاهر أنه عثمان بن عاصم الأسدي فإن أحمد من العاشرة كيف يروي عن الصحابي؟.

[١] وطارق أي: والد أبي مالك صحابي، قد روى عنه ﷺ غير هذا الحديث، فثبتت صحبته.

[٢] بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة، «ق»^(٢).

[٣] ذكره المصنف استطراداً ولما أنه إن ثبت فيحصل للمصنف علو الإسناد فإن بين المصنف وبين النبي ﷺ على هذا ثلاثة: عليٌّ وخلفٌ وعمرٌ، إلا أنهم اختلفوا في سماع خلفٍ عن عمرو كما سيأتي.

[٤٠٨] حم: ٤٧٢/٣.

(١) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/٢٣٢).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٢٣٣).

عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ^[١] صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ صَغِيرٌ.

٤٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُؤَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ^[٢] لَا يَتَمَثَّلُنِي»، قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ، فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقُلْتُ:

[١] اختلف في سماع خلف عن عمرو، قال الحافظ في «تهذيبه»^(١): قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: قال رجل لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد! عندنا رجل يقال له: خلف بن خليفة، يزعم أنه رأى عمرو بن حريث فقال: كذب، لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث، وقال أبو الحسن الميموني: سمعت أبا عبد الله يسأل: هل رأى خلفٌ عمراً؟ قال: لا، ولكنه عندي شبه عليه، هذا ابن عيينة وشعبةٌ والحجاج لم يروا عمرو بن حريث ويراه خلف؟ هذا وقد روي عن خلف بن خليفة قال: فرض لي عمر بن عبد العزيز وأنا ابن ثمان سنين، وعلى هذا فيكون مولده على هذا سنة ٩١هـ أو ٩٢هـ، لأن ولاية عمر كانت سنة ٩٩هـ، فيبعد إدراكه لعمرو بن حريث بعداً بيناً فإن عمراً توفي ٨٥هـ، قال الحافظ في «التقريب»^(٢) في ترجمة خلف: ادّعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، انتهى.

[٢] لأنه تعالى وإن أمكنه في التصور بأي صورة أراد لم يمكنه من التصور بصورته ﷺ، =

[٤٠٩] حم: ٣٤٢/٢.

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/١٥١).

(٢) «تقريب التهذيب» (١٧٣١).

شَبَّهُتُهُ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشَبَّهُهُ^[١].

٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ - وَكَانَ يَكْتُبُ^[٢] الْمَصَاحِفَ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي، فَمَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى»،

= قال المناوي^(١): حكي عن البارزي، واليافعي، والجيلي، والشاذلي، والمرسي، وعلي وفا، والقطب القسطلاني وغيرهم أنهم رأوه ﷺ يقظة^(٢)، قال ابن أبي جمرة: ومنكر ذلك إن كان ممن يُكذَّبُ بكرامات الأولياء فلا كلام معه، وإلا فهذه منها إذ يكشف لهم بخرق العادة على أشياء في العالم العلوي والسفلي، اهـ.

[١] قال القاري^(٣): أي: الحسن كان يُشبهه النبي ﷺ وعكسه المناوي^(٤) فقال: أي: النبي ﷺ كان يشبه الحسن، وكل منهما رجح مختاره وتعقب عكسه، والأوجه عندي ما قال القاري.

[٢] وكان يكتب المصاحف إشارة إلى بركة عمله وشرفه فلذا رأى هذه الرؤيا العظيمة.

[٤١٠] حم: ١/٣٦١.

(١) «شرح السمائل» للمناوي (٢/٢٣١).

(٢) وما قيل: من أنه لو صح ذلك لكان هؤلاء صحابة: رُدَّ بأن الصحبة شرطها الاجتماع في الحياة، وهذا من خوارق العادات، والخوارق لا تنقض لأجلها القواعد، قاله الباجوري. (ص: ٦٥٤).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٢٣٤).

(٤) «شرح السمائل» للمناوي (٢/٢٣٤).

هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْعَتُ لَكَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ^[١]، جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَسْمَرٌ إِلَى الْبَيَاضِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، حَسَنُ الضَّحِكِ، جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ^[٢] إِلَى هَذِهِ، قَدْ مَلَأَتْ نَحْرَهُ^[٣] - قَالَ عَوْفٌ: وَلَا أُدْرِي^[٤] مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا.

[١] «رجلاً» أي: هو رجل بين رجلين أي: بين كثير اللحم وقليله، أو بين البائن والقصير، والمعنى أنه كان متوسطاً بينهما، والظرف خبر مقدم لقوله: جسمه ولحمه، أو هو فاعل الظرف، قاله القاري^(١). وكذا قال المناوي^(٢): أن جسمه مبتدأ مؤخر وبين رجلين خبره أو هو فاعل الظرف.

[٢] قال القاري^(٣): أي: من الأذن إلى الأذن الأخرى إشارة إلى عرضها.

[٣] قيل: هذا بيان لطولها كما أن الأول بيان لعرضها، تأمل.

[٤] قال القاري^(٤): فيه إشعار بأنه ذكر نوعاً آخر وأنه نسيها، وهذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى، ثم رأيت شارحاً صرح به حيث قال: وعن بعضهم أن «ما» استفهامية بأن قال الراوي شيئاً آخر فنسيه عوف فقال على طريق الاستفهام: ولا أدري ما كان إلخ، قلت: وهو أوجه مما قال المناوي^(٥) ولفظه: أي: لا أعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق أو لا، انتهى.

(١) «جمع الوسائل» (٢/٢٣٥).

(٢) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٢٣٥).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/٢٣٥).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٢٣٥).

(٥) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٢٣٥).

قَالَ أَبُو عَيْسَى^[١]: وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ هُوَ: يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزٍ^[٢]، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، وَرَوَى يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَحَادِيثَ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيِّ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ كِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَعَوْفٌ^[٣] بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ هُوَ: عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ.

[١] «قال أبو عيسى» إلخ، غرض المصنف بيان أن مسمى يزيد رجلان متقاربا العصر، فهذا الذي رآه عليه السلام في المنام هو يزيد بن هرمز رأى ابن عباس وروى عنه، ويزيد الآخر الرقاشي لم يدرك ابن عباس، ثم كون يزيد الرقاشي غير يزيد بن هرمز لا غبار عليه، وأما كون يزيد الفارسي هو ابن هرمز كما جزم به المصنف مختلف فيه عند أهل الرجال، قال الحافظ^(١) في ترجمة ابن هرمز: قال ابن أبي حاتم: اختلفوا هل هو يزيد الفارسي أو غيره؟ فقال ابن مهدي وأحمد: هو ابن هرمز، وأنكر يحيى القطان أن يكونا واحداً، وسمعت أبي يقول: يزيد بن هرمز هذا ليس بيزيد الفارسي، انتهى. ثم ترجم الحافظ ليزيد الفارسي مستقلاً، وقال فيه: قال بعضهم: إنه يزيد بن هرمز، والصحيح أنه غيره.

[٢] بضم الهاء والميم ممنوع من الصرف.

[٣] هذا كلام مستأنف، يعني عوف الراوي عن يزيد هو عوف الأعرابي، نبه بذلك لشهرته به، قال الحافظ في «تهذيبه»^(٢): عوف بن أبي جميلة المعروف بالأعرابي.^(٣)

(١) «تهذيب التهذيب» (١١/٣٦٩).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٨/١٦٦).

(٣) ثقة رمي بالقدر والتشيع. «تقريب التهذيب» (٥٢١٥).

٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ، ثنا التَّضَرُّ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: قَالَ عَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا أَكْبَرُ^[١] مِنْ قَتَادَةَ^[٢].

٤١٢ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي^[٣] ابْنِ شِهَابٍ^(١) الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ^[٤] قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى - يَعْني^[٥] فِي النَّوْمِ - فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»^[٦].

[١] سنًا.

[٢] «أنا أكبر من قتادة» لعل غرض المصنف بذكر هذا القول أن رواية قتادة عن ابن عباس معروفة، ولما كان عوف أكبر منه فروايته عن الراوي عن ابن عباس غير مستبعد.

[٣] فإن الزهري هو محمد بن مسلم، وابن أخيه هذا هو محمد بن عبد الله بن مسلم، فالابن الأول مرفوع، والابن الثاني مجرور.

[٤] وهو محمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهري.

[٥] تفسير من أحد الرواة، ولعل الراوي نسي لفظ الشيخ فراد لفظ يعني كما هو المعروف عند المحدثين.

[٦] أي: الرؤية المتحققة الصحيحة أي: الثابتة لا أضغاث فيها ولا أحلام، ذكره الكرماني^(٢)، وقال المناوي^(٣): أي: رأى الأمر الثابت لا الموهوم فهو معنى رآني، والحق مفعول به، وفي نسخة: رآني الحق، وعليه فالحق مفعول مطلق.

[٤١٢] خ: ٦٩٩٦.

(١) تتابع الإضافات، أي: بالإضافة لا بالصفة، فإلياء إعراب لا للمتكلم. (س).

(٢) انظر: «جمع الوسائل» (٢/٢٣٥).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/٢٣٦).

٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا مُعَلَّى [١] بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي» [٢] قَالَ: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا» (١) مِنَ النَّبُوءَةِ.

٤١٤ - حَدَّثَنَا [٣] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:

[١] بضم ففتح فمشددة مفتوحة، «ق» (٢).

[٢] قال المناوي (٣): أي: لا يمكنه أن يظهر لأحد بصورتي، فمعنى التخييل يقرب من معنى التصور، وقال القاري (٤): أي: فلا تكون رؤياي عن أضغاث.

[٣] إيراد المصنف هذا الأثر والذي بعده مع عدم ملائمتها لعنوان الباب بمنزلة =

[٤١٣] خ: ٦٩٩٤، ت: ٢٢٧٢، ن في الكبرى: ٧٥٧٧، ج: ٣٨٩٣، حم: ٢٦٩/٣.

(١) وجه تقسيم أجزاء النبوة إلى ستة وأربعين جزءاً، وتخصيصه بهذا العدد الخاص أن زمان البعثة ثلاث وعشرون سنةً، وأربعون عبارة عن عشرين سنةً، والستة عبارة عن الثلاث بتتصيف الستة أو نصف السنة ستة أشهر، فضعف الثالث والعشرين ستة وأربعون، وكان النبي عليه السلام في أول البعثة مؤثراً بالرؤيا قبل نزول الوحي مقدار ستة أشهر، فحينئذ كانت الرؤيا جزء منه، وهذا وجه وجيه، وقيل: المراد بالعدد المخصوص الخصال الحميدة أي: كان للنبي ﷺ ستة وأربعون خصلةً، والرؤيا الصالحة جزء منها، ويؤيد هذا التوجيه الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة» رواه البخاري. (٦٩٩٠) (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/٢٣٧).

(٣) «شرح الشئائل» للمناوي (٢/٢٣٧).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/٢٣٥).

إِذَا ابْتُلِيَتْ ^[١] بِالْقَضَاءِ فَعَلَيْكَ ^[٢] بِالْأَثْرِ.

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ^[٣] دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ

= الوصية منه رحمه الله بالاحتياط في الأخذ واعتبار من يؤخذ عنه، ولذا التزم أكثر المحدثين بيان تراجمهم في أول مؤلفاتهم أو أواخرها، واتباعاً لصنيعهم ذكرت أسماء مشايخي هاهنا أولاً، لكن لما ذكرت ذلك بشيء من التفصيل في مقدمة «أوجز المسالك» حذفها في النظر الثاني من هاهنا، من أراد الاطلاع فعليه بمقدمة «الأوجز» ^(١).

[١] بصيغة المجهول والخطاب عام، وعده بلية لشدة خطره، ولذا اجتنب عنه أبو حنيفة وسائر الأتقياء، «ق»، «م» ^(٢).

[٢] اسم فعل بمعنى الزم، ويزاد الباء في معموله كثيراً لضعفه في العمل.

[٣] وهذا الأثر أخرجه صاحب «المشكاة» برواية مسلم، وقال صاحب «التنقيح»: أخرجه مرفوعاً للحاكم في تاريخه، وابن عدي في «الكامل» عن أنس، وأبو نصر السجزي في «الإبانة» وقال: غريب عن أبي هريرة، لكن في إسناد المرفوع ضعف، والصحيح أنه قول ابن سيرين، انتهى. وقال المناوي ^(٣): روى الخطيب وغيره عن الحبر: لا تأخذوا الحديث إلا عن تميزون شهادته، انتهى. ورقم عليه في «الجامع الصغير» بالضعف.

(١) «أوجز المسالك» (١/ ١٥٣ - ١٤٠).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ٢٣٩).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/ ٢٤٠).

دينكم^(١) [١].

[١] قال ميرك: وقع في أكثر الروايات بلفظ: إن هذا العلم دين إلخ. كما رواه مسلم وغيره، قال القاري^(٢): وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: العلم دين والصلاة دين فانظروا عمن تأخذون هذا العلم، وكيف تصلون هذه الصلاة، فإنكم تسألون يوم القيامة، قال الطيبي: التعريف فيه للعهد، وهو ما جاء به الرسول ﷺ من الكتاب والسنة، وهما أصول الدين، والمراد بالمأخوذ منه العدول الثقات المتقنون، انتهى. هذا وأنا معترف بأن مشايخي كلهم ثقات عدول كما ذكرت شيئاً من مآثرهم في مقدمة «الأوجز» فأنا أفتخر بحمد الله تعالى بمشايخي العظام وأقول مفتخراً:

أولئك أشياخي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجمع

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين، الثامن من أخرى الجماديين ١٣٤٤ هـ الجمعة، هذا أوان الفراغ من ابتداء تألفي لهذه التعليقات، ثم كررت النظر عليها في سنة ستين بعد ألف وثلاثمائة، وأضفت بعض الحواشي، ووقع الفراغ عنها ليلة الاثنين الرابع والعشرين من ذي الحجة، جعله الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم، فإنه بر جواد غفور رحيم^(٣).

(١) مناسبة هذين الحديثين بعنوان الباب غير ظاهرة، وكان وجه إيرادها في آخر الكتاب هو الترغيب بالحديث ليكون الاختتام يناسب المقصود كما أنه قد يورد في الافتتاح ما يناسب كإيراد «إنما الأعمال بالنيات» في أول «المشكاة». (س).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ٢٤٠).

(٣) بحمد الله وتوفيقه قد فرغت من خدمة هذا الكتاب الجليل يوم الأربعاء بعد العصر ٣/ ربيع الآخر ١٤٣٨ هـ، الموافق ١٣/ يناير ٢٠١٦ م.

اللهم تقبله منا كما تقبلت من عبادك المقربين الصالحين، واجعله خالصاً لوجهك الكريم، واغفر لنا ما وقع منا من الخطأ والزلل، وما لا ترضى به من العمل، فإنك غفور رحيم.

تقي الدين الندوي المظاهري

مدينة العين إمارة أبو ظبي

دولة الإمارات العربية المتحدة

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
[أ]		
١٨٦	ابن عباس	أُصَلِّي فَاتَوَضَّأُ
٢١	بريدة	ابْسُطُوا
٣٤٤	عمرو بن العاص	أَبُو بَكْرٍ خَيْرٌ
١٧٩	جابر بن عبد الله	أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً
٣٢٥	ابن عباس	أَتَّبِكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟
٨٨	ابن عمر	اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ
١٠١	ابن عمر	اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فِصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ
١٠٤	ابن عمر	اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ
٩٤	ابن عمر	اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ
٢٥٢	عائشة	أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ؟
٢٠٩	النزال بن سبرة	أَتَى عَلِيٌّ، بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ
١٦٧	أبو هريرة	أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٤٢	أنس بن مالك	أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَيْتَهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُتَمِعٌ مِنَ الْجُوعِ
٣٥٦، ٢٠٣	الربيع بنت معوذ	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ
٤٣	تيم الرباب	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لِي
٥٨	معاوية بن قره عن أبيه	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ لِنُبَايَعَهُ
٢٣	عبد الله بن سرجس	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
٣٢٢	عبد الله بن الشخير	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصِلِي وَالجَوْفِهِ أَزِيرٌ
٣٣١	أنس بن مالك	اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتَ اجْلِسِي إِلَيْكَ
٣٦٠	أنس بن مالك	اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ
٣٦٢	ابن عباس	اِحْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ
٣٦١	علي	اِحْتَجَمَ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَامَ أَجْرَهُ
٣٦٥	أنس بن مالك	اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِمَلَلٍ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ
٢٤٠	الحسن	أَخْبَرُوهَا أَنَّهُ لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ
٣٢٥	ابن عباس	أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ لَهُ تَقْضِي فَاحْتَضَنَهَا
١٢٢	حذيفة اليبان	أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَةَ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ
٣٨٥	أنس بن مالك	آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السُّتَارَةَ
٧٧	عيسى بن طههان	أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لهُمَا قَبَالَانِ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٩٥	عيسى بن طهمان	أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيظًا مُضَبَّبًا بِحَدِيدٍ
١١٩	أبو موسى الأشعري	أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا
١٥٤	زهدهم الجرمي	أَذُنُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ حَمَّ دَجَاجٍ
١٩٠	عمر بن أبي سلمة	أَذُنُ يَا بُنَيَّ فَسَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَكُلَّ يَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ
٤١٤	عبد الله بن المبارك	إِذَا ابْتُلِيَتْ بِالْقَضَاءِ فَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ
٢٢١	أبو عثمان النهدي	إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ
١٨٩	عائشة	إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَسَيِ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ
٨٤	أبو هريرة	إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالسَّيْمِينِ
٣٥١	علي بن أبي طالب	إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفُدُوهُ
٢٦٨	أبو هريرة	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
١٢٠	الأشعث بن سليم	ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى وَأَبْقَى
٢١	بريدة	ارْفَعْهَا، فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ
٣٥٠	عائشة	اسْتَأْذَنْ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ
٢٤٨	أبو هريرة	أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةٌ لَيْبِدٍ
١٧٨	سلمى	اصْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
١٧٣	أم هانئ	أَعْنَدُكَ شَيْءٌ؟

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٩٦	سالم بن عبيد	أُعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَفَاقَ
٢٦٣، ٣٦١، ٢٦٢	المغيرة، أبو هريرة	أفلا أكون عبداً شكوراً
٣٢٧	أنس بن مالك	أفيكم رجل لم يقارف الليلة؟
١١٢	أنس بن مالك	اقتلوه (يعني ابن خطل)
٣٢٣	عبد الله بن مسعود	اقرأ علي
١٦٦	المغيرة بن شعبة	أقصه لك على سواك أو قصه
١١	البراء بن عازب	أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف؟
٣١٠	عائشة	أكان يخص من الأيام شيئاً؟
٣١٧	عبد الله بن أبي قيس	أكان يسرّ بالقراءة أم يجهر؟
٢٨٨	معاذة	أكان يصلي الضحى؟
٤٩	ابن عباس	اكتحلوا بالإثمد
٢٠٠	عائشة	أكل البطيخ بالرطب
١٤٦	سهل بن سعد	أكل رسول الله ﷺ النقي
١٥٥	سفينة	أكلت مع رسول الله ﷺ لحم جبارى
١٦٥	عبد الله بن الحارث	أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء
١٥٢	النعمان بن بشير	ألستم في طعام وشراب؟
١٣٢، ١٣٩	أبو جحيمة	أما أنا فلا أكل متكثراً

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٨٢	عائشة	أما إني أصبحت صائماً
١٢٠	الأشعث بن سليم	أمالك في أسوة؟
٣٩١	عائشة	إن أبا بكر دخل على النبي ﷺ
٣٩٠	ابن عباس، عائشة	إن أبا بكر قبل النبي ﷺ
٢٩٣	أبو أيوب الأنصاري	إن أبواب السماء تفتح عند زوال
٢٤٢	أبو هريرة	إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ
١٧١	عبد الله بن جعفر	إن أطيب اللحم لحم الظهر
٣٦٠	حميد	إن أفضل ما تداويتم به الحجامة
٢٤٠	الحسن	إن الجنة لا تدخلها عجوز
١٧٨	سلمى	أن الحسن بن عليّ وابن عباس وابن جعفر أتوها
٣٢٤	عبد الله بن عمرو	إن الشمس والقمر آيتان
٤١٠	يزيد الفارسي	إنّ الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي
٩٠	أنس بن مالك	إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ
٩٠	أنس بن مالك	إن العجم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم
٣٧٢	أبو هريرة	إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة
١٩٤	أنس بن مالك	إن الله ليرضى عن العبد
٢٥٠	عائشة	إن الله يؤيد حسان بروح القدس

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٧٢	أبو هريرة	إن المستشار مؤتمن
٣٢٥	ابن عباس	إن المؤمن بكل خير
٣٨٠	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً
٧٣	بريدة	أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حَقِيْن
٢٥٢	عائشة	إن خرافة كان رجلاً
١٦٢	أنس بن مالك	إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام
٥٢	ابن عباس	إن خير أكمالكم الإثم
٢٣٣	علي بن ربيعة	إن ربك ليعجب من عبده
٣٤١	أنس بن مالك	إن رجلاً خياطاً دعا رسول الله ﷺ
٢٣٩	أنس بن مالك	إن زاهراً باديتنا
٢٧٠	أبو سلمة بن عبد الرحمن	إن عينيّ تنامان
٢٤٩	عمر بن الشريد	إن كاد ليسلم
٢٣٦	أنس بن مالك	إن كان رسول الله ﷺ ليخالطنا حتى
٣٤	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليعب التيمن في طهوره
٣٧٠	عائشة	إن كنا آل محمد نمكث شهراً
٣٦٦	جبير بن مطعم	إن لي أسياء أنا محمد
٣٦٠	حميد	إن من أمثل دوائكم الحجامة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٤٥	البراء بن عازب	أنا النبيّ لا كذب
٣٤٤	عمرو بن العاص	أنا خير أم عمر؟
١٨٨	أبو أيوب الأنصاري	إنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا
٤٧	الجهذمة	أنا رأيت رسول الله ﷺ يخرج من بيته
٤٠١	أبو البخري	إنا لا نورث
١٢٣	أبو هريرة	إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث
٣٦٦	جبير بن مطعم	أنا محمد وأنا أحمد
٢٨٧	علي بن أبي طالب	إنكم لا تطيقون ذلك
١٨٥	ابن عباس	إنها أمرت بالوضوء
٤٠	عبد الله بن عمر	إنها كان شبيهه نحواً من عشرين
٣٢٨	عائشة	إنها كان فراشه الذي ينام عليه من آدم
٣٩٧	أنس بن مالك	إنه قد حضر من أبيك ما ليس
٢٩٥	عبد الله بن السائب	إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء
١٦٤	أم سلمة	أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً
٧٧	أنس بن مالك	أنهما كانتا نعلي رسول الله ﷺ
٣٢٣	عبد الله بن مسعود	إني أحب أن أسمعته عن غيري
٣٣٨	أنس بن مالك	إني حاملك على ولد ناقة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٧٨	عبيد بن جريح	إني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال
٢٣٧	أبو هريرة	أني لا أقول إلا حقاً
٢٣٢	عبد الله بن مسعود	إني لاعرف آخر أهل النار
٢٢٩	أبو ذر	إني لأعلم أول رجل يدخل
٣٧٣	سعد بن أبي وقاص	إني لأول رجل أهرق دماً
٣٧٣	سعد بن أبي وقاص	إني لأول رجل رمى بسهم
٣٢٥	ابن عباس	إني لست أبكي
١٨	رميثة	اهتز له عرش الرحمن
٧٤	المغيرة بن شعبة	أهدى دحية للنبي ﷺ خفين
١١٠	الزبير بن العوام	أوجب طلحة
٨٦	أبو هريرة	أول من عقد عقداً واحداً عثمان
١٧٧	أنس بن مالك	أول رسول الله ﷺ عن صفيّة بتمر
٣١٢	أبو صالح	أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟
٦٨	سمرة بن جندب	البسوا البياض
٢٧٥	حذيفة بن البيان	الله أكبر ذو الملكوت
٣٣٤	أنس بن مالك	اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه
٣٨٧	عائشة	اللهم أعني على منكرات الموت

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٠١	أبو هريرة	اللهم بارك لنا في ثمارنا
٢٥٦	حذيفة	اللهم باسمك أموت وأحيا
٦٠	أبو سعيد الخدري	اللهم لك الحمد كما كسوتنيه
[ب]		
٢٦٥	ابن عباس	بات عند ميمونة وهي خالته
٧١	أبو هريرة	بخ يخ يتمخض أبو هريرة في الكتان
١٨٧	سلمان	بركة الطعام الوضوء قبله
٣٧٤	أبو نعام العدوي	بعث عمر بن الخطاب عتبة
٢٠٢	الربيع بنت معوذ	بعثني معاذ بن عفراء بقناع من رطب
٣٥٥	عمر بن الخطاب	بهذا أمرت
٣٥٠	عائشة	بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة
١٨	علي بن أبي طالب	بين كتفيه خاتم النبوة
[ت]		
٣٠٧	أبو هريرة	تعرض الأعمال يوم الإثنين
٣١٤	يعلى بن مملك	تنعت قراءة مفسرة
١٧٦	أبو هريرة	توضأ من أكل ثور أقط
٣٨١	ابن عباس	توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٩٣	عائشة	توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين
٣٩٥	عائشة	توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين ودفن
٣٨٨	ابن عباس	تُوِّفِي وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً
[ث]		
٢١٨	ابن عمر	ثلاث لا ترد: الوسائد
[ج]		
٢١	بريدة	جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة
٣٣٨	جابر	جاءني رسول الله ﷺ ليس براكب بغل ولا برذون
٢٤٧	جابر بن سمرة	جالست رسول الله ﷺ أكثر من مائة
٢٥٣	عائشة	جلست إحدى عشرة امرأة
[ح]		
٣٣٤	أنس بن مالك	حج رسول الله ﷺ على رحل رث
٢٥٢	عائشة	حدث رسول الله ﷺ ذات ليلة نساءه
٣٩٦	سالم بن عبيد	حضرت الصلاة
٢٨٥	ابن عمر	حفظت منه ثنائي ركعات
٢٥٦	حذيفة	الحمد لله الذي أحيانا
٢٥٩، ١٨٤	أبو سعيد، أنس	الحمد لله الذي أطعمنا

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٣٣	علي بن أبي طالب	الحمد لله ثلاثاً
١٩٢	أبو أمامة	الحمد لله حمداً كثيراً طيباً
[خ]		
٣٤٥	أنس بن مالك	خدمته عشر سنين
٦٩	عائشة	خرج ذات غداة وعليه مرط
٣٧٢	أبو هريرة	خرج في ساعة لا يخرج فيها
١٨٥	ابن عباس	خرج من الخلاء فقرب إليه
١٨٠	جابر	خرج وأنا معه فدخل
٤٦، ٣٧	أنس بن مالك، أبو هريرة	خَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
١١٨	ابن عباس	خطب الناس وعليه عمامة دسما
١١٦	عمرو بن حريث	خطب الناس وعليه عمامة سوداء
٢٤٦	أنس	خل عنه يا عمر
[د]		
٢٩٠	عبد الرحمن بن أبي ليلى	دخل بيتها يوم فتح مكة
٢١٤	أنس بن مالك	دخل على أم سليم
٢١٢	كبشة	دخل عليّ فشرّب من في قربة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٧٣	أم هانئ	دخل عليّ فقال: أعندك شيء؟
٣١١	عائشة	دخل عليّ وعندي امرأة
١٨١	أم المنذر	دخل عليّ ومعه عليّ
١٩٠	عمرو بن أبي سلمة	دخل عليه وعنده طعام
١١٣	أنس بن مالك	دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر
٢٤٦	أنس	دخل مكة في عمرة القضاء
١١٢	أنس بن مالك	دخل مكة وعليه مغفر
١٠٧	مزيدة العبدي	دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة
١١٤	جابر	دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء
١٤٨	مسروق	دخلت على عائشة فدعت لي بطعام
١٦١	جابر بن طارق	دخلت عليه فرأيت عنده دباء يقطع
١٣٦	الفضل بن عباس	دخلت عليه في مرضه الذي توفي فيه
٢٠٥	ابن عباس	دخلت معه أنا وخالد
٣٦٣	ابن عمر	دعا حجاً فحججه
[ر]		
١٧٦	أبو هريرة	رآه توضأً من ثور أقط
١٢٨	عبد الله بن زيد	رآه مستلقياً في المسجد

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٧	جابر بن سمرة	رأيت الخاتم بين كتفي رسول الله ﷺ
٤٨	عبد بن محمد	رأيت شعره عند أنس بن مالك مخصوباً
١١٥	عمرو بن حريث	رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِمَامَةً سَوْدَاءَ
٢٣	عبد الله بن سرجس	رأيت موضع الخاتم على كتفيه
١٨٣	يوسف بن عبد الله	رأيته أخذ كسرة من خبز
٣١	أم هانئ	رأيته ذا صفائر أربع
٢٣٣	علي بن أبي طالب	رأيته صنع كما صنعت
٢٢٩	أبو ذر	رأيته ضحك حتى بدت نواجذه
٢٣٤	سعد	رأيته ضحك يوم الخندق
٣١٩	عبد الله بن مغفل	رأيته على ناقته يوم الفتح
١٢٧	قبيلة بنت مخزومة	رأيته في المسجد وهو قاعد
٤١٠	يزيد الفارسي	رأيته في المنام زمن ابن عباس
١٠	جابر بن سمرة	رأيته في ليلة إضحيان
١٣٤، ١٣٠	جابر بن سمرة	رأيته متكئاً على وسادة
٦٦	قبيلة بنت مخزومة	رأيته وعليه أسمال ملبتين
٦٥	أبو رمثة	رأيته وعليه بردان أخضران
٦٣	أبو جحيفة	رأيته وعليه حلة حمراء

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٤	أبو الطفيل	رأيته وما بقي على وجه الأرض
٣٦٩، ١٥٢	النعمان بن بشير	رأيته وما يجد من الدقل
٣٨٧	عائشة	رأيته وهو بالموت وعنده
١٥٤	زهدهم الجرمي	رأيته يأكل لحم دجاج
١٦٢	أنس بن مالك	رأيته يتتبع الدباء حوالي الصحيفة
١٩٩	أنس بن مالك	رأيته يجمع بين الخربز والرطب
٤٧	الجهذمة	رأيته يخرج من بيته
٢٠٧	عبد الله بن عمرو	رأيته يشرب قائماً وقاعداً
٨٠	عمرو بن حريث	رأيته يصلي في نعلين مخصوفتين
٧٨	عبد الله بن عمر	رأيته يلبس النعال التي ليس فيها شعر
٢٧٥	حذيفة بن اليمان	رب اغفر لي رب اغفر لي
٣٢٤	عبد الله بن عمرو	رب ألم تعدني أن لا تعدبهم
٢٥٤	البراء بن عازب	رب قني عذابك يوم تبعث
٣٢٩	محمد الباقر	ردوه لحاله الأولى
٤١٣	أنس	رؤيا المؤمن جزء من ستة
[س]		
٣٣٦، ٨	الحسن بن علي	سألت خالي عن حلية
٣١٧	عبد الله بن أبي قيس	سألت عائشة عن قراءة النبي ﷺ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٩٧	عبد الله بن سعد	سأله عن الصلاة في بيتي
٢٣٣	علي بن أبي طالب	سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا
٣١٤	عوف بن مالك	سبحان ذي الجبروت
٢٠٨	ابن عباس	سقيته من زمزم
٣٣٩	يوسف بن عبد الله	سماني رسول الله ﷺ يوسف وأقعدني في حجره
١٨	رميثة	سمعتة ولو أشاء أن أقبل الخاتم
٤٦	عثمان بن موهب	ستل أبو هريرة هل خضب رسول الله ﷺ؟
[ش]		
٢٠٦	ابن عباس	شرب من زمزم وهو قائم
٢٠٥	ابن عباس	الشربة لك فإن شئت
٣٧١	أبو طلحة	شكونا إليه الجوع
٢٣٣	علي بن ربيعة	شهدت علياً أتي بدابة ليركبها
٣٢٧	أنس بن مالك	شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ
٤٢	أبو جحيفة	شبييتي هود وأخواتها
٤١	ابن عباس	شبييتي هود والواقعة
[ص]		
٢٢٥	الحسن بن علي	صف لي منطلق رسول الله ﷺ
٢٧٧	عبد الله بن مسعود	صليت ليلة معه فلم يزل قائماً

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٨٣	ابن عمر	صليت معه ركعتين
١٠٨	ابن سيرين	صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب
[ض]		
١٦٦	المغيرة بن شعبة	ضفت معه ذات ليلة
[ط]		
١٦٩	أبو عبيد	طبخت للنبي ﷺ قدراً
٢١٩	أبو هريرة	طيب الرجال ما ظهر ريحه
[ع]		
٣٤٤	عمرو بن العاص	عثمان خير
١٣	جابر بن عبد الله	عرض علي الأنبياء فإذا موسى
٢٢٢	جابر بن عبد الله	عرضت بين يدي عمر
٥١	جابر بن عبد الله	عليكم بالإثم عند النوم
٥٣	ابن عمر	عليكم بالإثم فإنه يجلو البصر
٦٧	ابن عباس	عليكم بالبياض
٣١١	عائشة	عليكم من الأعمال ما تطيقون
٣٤٤	عمرو بن العاص	عمر خير
[ف]		
٣١٤	يعلى بن مملك	فإذا هي تنعت قراءة مفسرة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٧٥، ١٧٤	أبو موسى، عائشة	فضل عائشة على النساء
[ق]		
٣٢٣	ابن مسعود	قال لي: اقرأ عليّ
٢٣٧	أبو هريرة	قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا
٢٧٦	عائشة	قام بآية من القرآن ليلة
١١٢	أبو موسى الأشعري	قبض روحه في هذين
٣٨٢	دغفل بن حنظلة	قبض وهو ابن خمس وستين
٣٩٤	محمد الباقر	قبض يوم الإثنين
٣٢٦	عائشة	قبل عثمان بن مظعون وهو ميت
٢٩٧	عبد الله بن سعد	قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد
٢٨	أم هانئ	قدم مكة قدمة وله أربع صفائر
١٨٧	سلمان	قرأت في التوراة بركة الطعام
١٦٦	المغيرة بن شعبة	قصه على سواك
[ك]		
١٠٠	الصلت بن عبد الله	كان ابن عباس يتختم في يمينه
١٢	أبو هريرة	كان أبيض كأنها صيغ من فضة
١٤	أبو الطفيل	كان أبيض مليحاً

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٥٣	ابن عباس	كان أجود الناس بالخير
٦٢	أنس	كان أحب الثياب إليه الحبرة
٥٥،٥٤	أم سلمة	كان أحب الثياب إليه القميص
٢٠٤	عائشة	كان أحب الشراب إليه الحلو
٣١٢	عائشة وأم سلمة	كان أحبّ العمل إليه ما ديم عليه
٢٥٤	البراء بن عازب	كان إذا أخذ مضجعه وضع كفه اليمنى
٦٠	أبو سعيد الخدري	كان إذا استجد ثوباً سمّاه
١١٧	ابن عمر	كان إذا اتم سدل عمامته
١٣١	أنس	كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه
٢٥٧	عائشة	كان إذا أوى إلى فراشه
٢٥٩	أنس	كان إذا أوى إلى فراشه
٢٥٦	حذيفة	كان إذا أوى إلى فراشه
٣٣٦	هند بن أبي هالة	كان إذا أوى إلى منزله
١٥	ابن عباس	كان إذا تكلم رؤي كالنور يخرج
١٢٩	أبو سعيد الخدري	كان إذا جلس في المسجد احتبى
٩٣	أنس	كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه
٣٩	جابر بن سمرة	كان إذا دهن رأسه لم ير

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٩٢	أبو أمامة	كان إذا رفعت المائدة
٢١١	ابن عباس	كان إذا شرب تنفس
٢٦٠	أبو قتادة	كان إذا عرس بليل
١٩٢	أبو سعيد الخدري	كان إذا فرغ من طعامه
٢٨٧	علي بن أبي طالب	كان إذا كانت الشمس من هاهنا
٣٥٨	أبو سعيد الخدري	كان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه
٢٦٧	عائشة	كان إذا لم يصل من الليل
٣٤٣	زيد بن ثابت	كان إذا نزل عليه الوحي
٣٥٨	أبو سعيد الخدري	كان أشد حياء
٩	جابر بن سمرة	كان أشكل العين
٢٤٧	جابر بن سمرة	كان أصحابه يتناشدون الشعر
١٥	ابن عباس	كان أفلح الثنيتين
١٠٢	محمد الباقر	كان الحسن والحسين يتختمان
١٢٣	أبو هريرة	كان الشمس تجري في وجهه
١٢٤	علي بن أبي طالب	كان النبي إذا مشى تقلع
١٢٥	علي بن أبي طالب	كان النبي إذا مشى تكفأ
٣٤٢	عائشة	كان بشراً من البشر

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٢٠	قتادة	كان حسن الوجه حسن الصوت
٨٩	أنس بن مالك	كان خاتمه من فضة فضة منه
٨٧	أنس بن مالك	كان خاتمه من ورق
٣٥١	علي بن أبي طالب	كان دائم البشر
٢	أنس بن مالك	كان ربعة وليس بالطويل
٣١٧	عائشة	كان ربها أسرّ وربها جهر
٣	البراء بن عازب	كان رجلاً مربوعاً
١٠٨	محمد بن سيرين	كان سيفه حنفيّاً
١٣٥	أنس بن مالك	كان شاكياً فخرج يتوكأ
٢٤	أنس بن مالك	كان شعره إلى نصف أذنيه
٨	جابر بن سمرة	كان ضليع الفم
٣٠٩	عائشة	كان عاشوراء يوماً يصومه
١٢١	سلمة بن الأكوع	كان عثمان يأتزر إلى أنصاف
١١١، ١١٠	الزبير، السائب	كان عليه يوم أحد درعان
٣١٠	عائشة	كان عمله ديمة
٣٣٦، ٨	هند بن أبي هالة	كان فحماً مفخماً
٣٢٨	عائشة	كان فراشه الذي ينام عليه من آدم

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٢٩	حفصة	كان فراشه مسحاً
٢٢٦	جابر بن سمرة	كان في ساقه حموشة
٢٢	أبو سعيد الخدري	كان في ظهره بضعة ناشزة
١٠٥	أنس	كان قببعة سيفه من فضة
٥٧	أسماء بنت يزيد	كان كم قميصه إلى الرسغ
٣٠٤	عائشة	كان لا يبالي من أيه صام
٣٥٤	أنس	كان لا يدخر شيئاً لغد
٢١٧	أنس	كان لا يرد الطيب
٢٢٦	جابر بن سمرة	كان لا يضحك إلا تبسماً
٣٣٦	هند بن أبي هالة	كان لا يقوم ولا يجلس
٣٤٦	أنس بن مالك	كان لا يكاد يواجه أحداً
٧٩، ٧٦	ابن عباس، أبو هريرة	كان لنعله قبالان
٢١٦	أنس بن مالك	كان له سكة يتطيب
٢٥	عائشة	كان له شعر فوق الجمجمة
٣٨٣، ١	أنس	كان ليس بالطويل البائن
٢٢٥	هند بن أبي هالة	كان متواصل الأحزان
٢٦	البراء بن عازب	كان مربوعاً بعيداً ما بين المنكبين

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٥٤	أنس بن مالك	كان من أحسن الناس خلقاً
٩١	أنس بن مالك	كان نقش خاتم
١٨٢	عائشة	كان يأتيني فيقول: أعندك غداء؟
١٩٨	عائشة	كان يأكل البطيخ بالرطب
١٩٣	عائشة	كان يأكل الطعام في ستة من أصحابه
١٩٧	عبد الله بن جعفر	كان يأكل القثاء بالرطب
١٤١	كعب بن مالك	كان يأكل بأصابعه
١٤٥	ابن عباس	كان يبيت الليالي المتتابعة طواياً
٣٠٥	عائشة	كان يتحرى صوم الإثنين
٩٩	جابر بن عبد الله	كان يتختم في يمينه
٩٨، ٩٧	عبد الله بن جعفر	كان يتختم في يمينه
٣٦	رجل	كان يترجل غباً
٢٢٣	عائشة	كان يتكلم بكلام بين
٢٤١	عائشة	كان يتمثل بشعر ابن رواحة
٢١٣، ٢١٠	أنس	كان يتنفس في الإناء
٨٥	عائشة	كان يحب التيمن ما استطاع
١٦٣	عائشة	كان يحب الحلواء والعسل

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٠٢	الربيع بنت معوذ	كان يجب القشاء
٣٠	ابن عباس	كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر
٣٦٤	أنس بن مالك	كان يحتجم في الأخدعين
٣٦٤	أنس بن مالك	كان يحتجم لسبع عشرة
٣٣٦	هند بن أبي هالة	كان يخزن لسانه إلا فيما يعنيه
٣٣٣	أنس بن مالك	كان يدعى إلى خبز الشعير
٢٩٣	أبو أيوب	كان يذمن أربع ركعات
٣٠	ابن عباس	كان يسدل شعره
٢١٥	سعد بن أبي وقاص	كان يشرب قائماً
٢٩٥	عبد الله بن السائب	كان يصلي أربعاً
٢٩٢	أبو سعيد الخدري	كان يصلي الضحى حتى نقول
٢٨٩	أنس بن مالك	كان يصلي الضحى ست
٢٧٩	عائشة	كان يصلي جالساً
٢٦٢	أبو هريرة	كان يصلي حتى ترم قدماه
٢٨٤	حفصة	كان يصلي ركعتين حين
٢٨١	حفصة	كان يصلي في سبحته قاعداً
٢٩٦	علي بن أبي طالب	كان يصلي قبل الظهر أربعاً

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٨٦	عائشة	كان يصلي قبل الظهر ركعتين
٢٨٠	عائشة	كان يصلي ليلاً طويلاً
٢٧١	عائشة	كان يصلي من الليل إحدى
٢٧٣	عائشة	كان يصلي من الليل تسع
٢٦٦	ابن عباس	كان يصلي من الليل ثلاث
٣٠٤	عائشة	كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
٢٩٨	عائشة	كان يصوم حتى نقول: قد صام
٣٠٠	ابن عباس	كان يصوم حتى نقول: ما يريد
٣٠٢	عائشة	كان يصوم شعبان
٢٩٩	أنس بن مالك	كان يصوم من الشهر حتى يرى
٣٠٨	عائشة	كان يصوم من الشهر
٣٠٣	عبد الله	كان يصوم من غرة كل شهر
٢٥٠	عائشة	كان يضع لحسان بن ثابت منبراً
١٨٤	أنس بن مالك	كان يعجبه الثفل
١٦٠	أنس بن مالك	كان يعجبه الدباء
١٦٧	ابن مسعود	كان يعجبه الذراع
٣٣٢	أنس بن مالك	كان يعود المريض ويشهد

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٢٤	أنس بن مالك	كان يعيد الكلمة ثلاثاً
٣٥٧	عائشة	كان يقبل الهدية
٣٤٤	عمرو بن العاص	كان يقبل بوجهه وحديثه
٣١٦	أم سلمة	كان يقطع قراءته
٢٦٣	أبو هريرة	كان يقوم يصلي حتى تنتفخ قدماه
٥٠	ابن عباس	كان يكتحل قبل أن ينام
١٢٦	أنس بن مالك	كان يكثر القناع
٣٣	أنس بن مالك	كان يكثر دهن رأسه
٩٥	علي بن أبي طالب	كان يلبس خاتمه في يمينه
١٣٧	كعب بن مالك	كان يلحق أصابعه ثلاثاً
٢٦٤	الأسود بن يزيد	كان ينام أول الليل
٢٦	البراء بن عازب	كانت جمته تضرب شحمة أذنيه
٦٤	البراء بن عازب	كانت جمته لتضرب قريباً من منكبيه
٧٣	هود	كانت قبيلة السيف فضة
١٠٦	سعيد بن أبي الحسن	كانت قبيلة سيفه من فضة
٣٢١	ابن عباس	كانت قراءته ربما يسمعهها
٣١٥	أنس بن مالك	كانت قراءته مداً

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤٩	ابن عباس	كانت له مكحلة يكتحل
١٢٣	أبو هريرة	كأنها الأرض تطوى له
١٧٩	جابر بن عبد الله	كأنهم علموا أنا نحب اللحم
٣٣٥	أنس بن مالك	كانوا إذا رأوه لم يقوموا
٩٢	أنس بن مالك	كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي
٣١٧	عبد الله بن أبي قيس	كل ذلك قد كان يفعل
٤٠١	أبو البخري	كل مال نبي صدقة
١٥٨، ١٥٧	أبو أسيد، عمر بن الخطاب	كلوا الزيت وادهنوا به
٣٤٣	خارجة بن زيد	كنا إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا
٣٧٠	عائشة	كنا آل محمد نمكث شهراً
٧١	محمد بن سيرين	كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان
١٨٨	أبو أيوب الأنصاري	كنا عنده يوماً فقرب إليه طعام
٣٢	عائشة	كنت أرجل رأس رسول الله
٣١٨	أم هانئ	كنت أسمع قراءته وأنا على عريشي
٢٥	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله
٣٤٣	خارجة بن زيد	كنت جاره فكان إذا نزل

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٤٩	الشريد	كنت ردفه فأشدته
٢٥٣	عائشة	كنت لك كأبي زرع
٣٨٦	عائشة	كنت مسندته إلى صدري
٣١٤	عوف بن مالك	كنت مع رسول الله ﷺ ليلة فاستاك
٧٥	قتادة	كيف كان نعل رسول الله ﷺ
[ل]		
٣٨٨	عائشة	لا أغبط أحداً بهون موت
١٣٣، ١٣٢	أبو جحيفة	لا آكل متكئاً
١١	البراء بن عازب	لا بل مثل القمر
٣٧٢	أبو هريرة	لا تذبحن لنا ذات در
٣٣٠	عمر بن الخطاب	لا تطروني كما أطرت
٣٩٧	أنس	لا كرب على أيبك
٤٠٤	مالك بن أوس	لا نورث ما تركنا صدقة
٤٠٢	عائشة	لا نورث ما تركنا فهو صدقة
٤٠٠	أبو هريرة	لا نورث ولكني أعول
٢٤٥	البراء بن عازب	لا والله ما ولى رسول الله ﷺ
٤٥	أبو رمثة	لا يجني عليك ولا تجني عليه

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤٠٣	أبو هريرة	لا يقسم ورثتي ديناراً
٨١	أبو هريرة	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة
٢٩١	عائشة	لا، إلا أن يجيء من غيبته
٢٦٩	زيد بن خالد الجهني	لأمرقن صلاة النبي ﷺ
٧٠	المغيرة بن شعبة	لبس جبّة روميّة ضيقة الكمّين
٣٤٠	أنس بن مالك	لبيك بحجة لا سمعة فيها
٢٧٥	حذيفة بن اليمان	لربي الحمد لربي الحمد
٣٧٥	أنس بن مالك	لقد أخفت في الله وما يخافه
٢٣٤	سعد بن أبي وقاص	لقد رأيت النبي ﷺ ضحك
١٥٢	النعمان بن بشير	لقد رأيت نبيكم وما يجد
٣٧٣	سعد بن أبي وقاص	لقد رأيتني أغزو في العصابة
٧٣	محمد بن سيرين	لقد رأيتني وإني لأخرّ
٣٧٤	عتبة بن غزوان	لقد رأيتني وإني لسابع سبعة
١٩٦	أنس بن مالك	لقد سقيته بهذا القدح
٣٦٧	حذيفة	لقيت النبيّ في بعض طرق المدينة
٢٣٩	أنس بن مالك	لكن عند الله لست بكاسد
٣٠٢	عائشة	لم أره يصوم في شهر أكثر

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٧	أنس بن مالك	لم يبلغ ذلك، إنما كان شيباً في صدغيه
٣٧٦	أنس بن مالك	لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء
٢٧	أنس بن مالك	لم يكن بالجمع
٧	علي بن أبي طالب	لم يكن بالطويل الممغط
٥	علي بن أبي طالب	لم يكن بالطويل ولا بالقصير
٣٣٥	أنس بن مالك	لم يكن شخص أحب إليهم
٣٤٧	عائشة	لم يكن فاحشاً
٤٤	جابر بن سمرة	لم يكن في رأسه شيب
٢٨٢	عائشة	لم يمت حتى كان أكثر صلواته
٩٠	أنس بن مالك	لما أراد أن يكتب إلى العجم
٣٨٩	عائشة	لما قبض اختلفوا في دفنه
٣٩٢	أنس بن مالك	لما كان اليوم الذي دخل فيه
٣٩٧	أنس بن مالك	لما وجد قالت فاطمة: واكرباه
١٩٣	عائشة	لو سمي لكفاكم
٣٤٦	أنس بن مالك	لو قلت له يدع هذه الصفرة
٣٣٦	هند بن أبي هالة	ليبلغ الشاهد منكم الغائب
٢٠٥	ابن عباس	ليس شيء يجزئ مكان

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
[م]		
١٤٨	عائشة	ما أشبع من طعام
١٧٣	أم هانئ	ما أفقر بيت فيه من آدم
١٥٠، ١٤٧	أنس بن مالك	ما أكل على خوان
٣٢٠	قتادة	ما بعث الله نبياً إلا حسن
٣٩٩	عمرو بن الحارث	ما ترك إلا سلاحه
٤٠٥	عائشة	ما ترك ديناراً ولا درهماً
٤٠٣	أبو هريرة	ما تركت بعد نفقة نسائي
٣٧٢	أبو هريرة	ما جاء بك يا أبا بكر؟
٣٧٢	أبو هريرة	ما جاء بك يا عمر؟
٢٣١	جرير بن عبد الله	ما حججني منذ أسلمت
٢٣١	جرير بن عبد الله	ما حججني ولا رأني منذ
٣٤٩	عائشة	ما خير بين أمرين إلا اختار
١٤٦	سهل بن سعد	ما رأى النبي حتى لقي الله
٢٢٧	عبد الله بن الحارث	ما رأيت أحداً أكثر تبسماً
٦٤	البراء بن عازب	ما رأيت أحداً من الناس أحسن في حلّة حمراء
٢٢٢	جرير بن عبد الله	ما رأيت رجلاً أحسن صورة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٢٣	أبو هريرة	ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله
٣	البراء بن عازب	ما رأيت شيئاً قط أحسن
٣٥٩	عائشة	ما رأيت فرجه قط
٤	البراء بن عازب	ما رأيت من ذي لمة في حلة
٣٤٩	عائشة	ما رأيت من متصراً من مظلمة
٣٠١	أم سلمة	ما رأيت يصوم شهرين
٣٥٢	جابر بن عبد الله	ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً فقال: لا
٢١	بريدة	ما شأن هذه النخلة؟
١٤٣	عائشة	ما شبع آل محمد من خبز الشعير
١٤٩	عائشة	ما شبع من خبز الشعير
٧٢	مالك بن دينار	ما شبع من خبز قط ولا لحم
١٤٨	عائشة	ما شبع من خبز ولحم
٣٠٠	ابن عباس	ما صام شهراً كاملاً منذ
٢٩٨	عائشة	ما صام شهراً كاملاً منذ
٣٤٨	عائشة	ما ضرب بيده شيئاً قط
٣٨	أنس بن مالك	ما عددت في رأسه ولحيته
٣٥٥	عمر بن الخطاب	ما عندي شيء ولكن

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٢٩	حفصة	ما فرشتموا لي الليلة؟
٣٨٩	عائشة	ما قبض الله نبياً إلا في الموضع
١٧٠	عائشة	ما كان الذراع أحب اللحم
٢٢٨	عبد الله بن الحارث	ما كان ضحكك إلا تبسماً
٢٧٠	عائشة	ما كان ليزيد على إحدى عشرة
٢٢٣	عائشة	ما كان يسرد سردكم
٣٠٦	عائشة	ما كان يصوم في شهر
١٤٤	أبو أمامة الباهلي	ما كان يفضل عن أهل بيته
١٤٦	سهل بن سعد	ما كانت لنا مناخل
١٦٦	المغيرة بن شعبة	مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ؟
٣٥٩	عائشة	مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣١٢	عائشة وأم سلمة	ماديم عليه وإن قل
٣٩٦	سالم بن عبيد	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ
٣٩٦	سالم بن عبيد	مُرُوا بِاللَّيْلِ فَلْيُؤَدِّنْ
١٦	السائب بن يزيد	مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ
٣٧٨	ابن عباس	مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ
٢٠٥	ابن عباس	مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٣٤	سعد بن أبي وقاص	مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَحَّكَ؟
٢٣٣	علي بن أبي طالب	مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صَحَّكَتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
٤١٢	أبو قتادة	مَنْ رَأَيْتَ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ
٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩	ابن مسعود، أبو هريرة،	مَنْ رَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَيْتَ
٤١٣، ٤٠٨	أبو مالك الأشجعي، أنس	مَنْ رَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَيْتَ
٣٩٨	ابن عباس	مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٌ مِنْ أُمَّتِي
١٨١	أم المنذر	مِنْ هَذَا فَأَصِْبْ فَإِنَّ هَذَا أَوْفَى لَكَ
٣١١	عائشة	مَنْ هَذِهِ؟
٢٣٩	أنس بن مالك	مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ؟
١٨١	أم المنذر	مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ
١٢٢	حذيفة بن اليمان	مَوْضِعُ الْإِرْزَارِ، فَإِنْ أُبَيْتَ فَأَسْفَلَ
[ن]		
٢٥٨	ابن عباس	نَامَ حَتَّى نَفَخَ
١٦٩	أبو عبيدة	نَاوِلْنِي الدَّرَاعَ
١٥١، ١٧٢، ١٥٣	عائشة، جابر	نَعْمَ الْإِدَامُ الْحَلَّلُ
٢٨٨	عائشة	نَعْمَ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٦١	جابر	نُكِّثَ بِهِ طَعَامَنَا
٨٣	جابر	مَهَى أَنْ يَأْكُلَ، يَعْنِي الرَّجُلَ، بِشِمَالِهِ
٣٥	عبد الله بن مغفل	مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا
[هـ]		
١٧٣	أم هانئ	هَاتِي، مَا أَفْقَرَ بَيْتٍ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ
٤١٥	ابن سيرين	هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ
١٨٨	ثابت	هَذَا قَدْ حُكِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٧٨	سلمى	هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ
٤٣	أبو رمثة	هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثُوبَانِ أَخْضَرَانِ
٣٧٢	أبو هريرة	هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ
٢٠٩	علي بن أبي طالب	هَذَا وَضَوْءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ
١٨٣	يوسف بن عبد الله	هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ وَأَكَلَ
١٢١	سلمة بن الأكوع	هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةٌ صَاحِبِي
٢٤٣	جندب بن سفیان	هَلْ أَنْتَ إِلَّا أَصْبَعٌ دَمِيَّتِ
٣٧٢	أبو هريرة	هَلْ لَكَ خَادِمٌ
٣٧٧	نوفل بن إياس	هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ
٢١٠	أنس بن مالك	هُوَ أَمْرٌ وَأَرْوَى

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٤٩	الشريد	هيه
[و]		
١٦٩	أبو عبيد	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَ لَنَاوَلْتَنِي الدَّرَاعَ
١٤٨	عائشة	وَاللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ حُبِّهِ وَحَمِّ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ
٣٧٢	أبو هريرة	وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ
٢٤٢	أبو هريرة	وَكَأَدُ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ
٢٣٨	أنس بن مالك	وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقَ
٢٤١	عائشة	وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ
[ي]		
٢٠	أبو زيد الأنصاري	يَا أَبَا زَيْدٍ، اذْنُ مِنِّي فَاْمَسَحْ ظَهْرِي
٢٣٦	أنس بن مالك	يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ
٢٤٠	الحسن	يَا أُمَّ فُلَانٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ
١٩٥	أنس بن مالك	يَا ثَابِتُ، هَذَا قَدْ حُجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٣٥	أنس بن مالك	يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ
٢١	بريدة	يَا سَلْمَانَ مَا هَذَا؟
٣٥٠	عائشة	يَا عَائِشَةَ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ
١٣٦	الفضل بن عباس	يَا فَضْلُ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَشَدُّ بِهِدِهِ.

ذكر أسانيد هذا العبد الضعيف

عفا الله عنه وعافاه

١- إنني أخذت «الجامع الصحيح» لأمير المؤمنين في الحديث الإمام محمد بن إسماعيل البخاري قراءة وسماعاً من أوله إلى آخره كاملاً في جامعة مظاهر علوم بالهند عن العلامة المحدث الكبير الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي الملقب بشيخ الحديث المهاجر المدني صاحب «أوجز المسالك» وغيره من الكتب النافعة، وقد أجازني جميع مروياته في الحديث إجازة عامة، وكتب وثيقة الإجازة بعناية بالغة.

٢- وقد أخذت «سنن أبي داود» و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«سنن ابن ماجه» و«سنن النسائي»، عن الناقد البصير مولانا أسعد الله الرامفوري.

٣- و«صحيح مسلم»، و«الموطأ»، للإمام محمد بن حسن الشيباني عن العالم الجليل مولانا منظور أحمد خان السهارنفوري.

٤- أخذت «مشكاة المصابيح» و«جامع الترمذي» و«شمائل الترمذي» و«موطأ الإمام مالك» عن الشيخ أمير أحمد الكاندهلوي، وهو من أرشد تلاميذ الشيخ العالم الجليل مولانا عبد اللطيف البرقاصوي.

٥- قرأت «الجامع الصحيح» للإمام البخاري كاملاً و«صحيح مسلم» كاملاً و«جامع الترمذي» و«شرح نخبة الفكر» على العلامة المحدث الشيخ حليم عطاء السيلوني في جامعة ندوة العلماء بالهند، وإسناده يصل إلى القاضي الشوكاني أيضاً.

٦- لي إجازة عامة لجميع كتب الحديث الشريف من العالم الرباني الشيخ محمد أحمد البرتابكرهي - رحمه الله تعالى -، وهو أخذ هذه الكتب من العالم الرباني الشيخ بدر علي الشاه، وهو من أرشد تلاميذ العالم الرباني العلامة المسند المعمر فضل رحمن الكنج مرادآبادي، هو أخذ الحديث المسلسل بالأولية والمسلسل بالمحبة، وسمع شطراً من «صحيح البخاري» عن مسند الهند المحدث الكبير الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي، ثم قرأ الصحاح الستة على الشاه محمد إسحاق.

٧- لي إجازة عامة من العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري، وقرأت عليه أوائل الصحاح الستة في المسجد النبوي في حالة الاعتكاف في شهر رمضان الكريم، وكتب لي الإجازة العامة بخطه.

٨- أما شهادة الدكتوراه في الحديث الشريف قد حصلت عليها من جامعة الأزهر الشريف، بإشراف الأستاذ الدكتور مصطفى أمين التازي، كان رئيس قسم الحديث الشريف بالأزهر، وتوفي بمكة المكرمة ودفن فيها - رحمه الله رحمة واسعة - .
لقد ذكرت هذه الأسانيد بإيجاز^(١).

(١) وقد جمع أسانيدي العزيز محمد حسان أختار الندوي، المدرس بالجامعة الإسلامية والباحث في مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، بمظفر فور أعظم جراه الهند، وسماه «الدر الثمين بأسانيد الشيخ تقي الدين الندوي»، وقد طبع في دار البشائر الإسلامية، بيروت.

السيرة الذاتية لمحقق هذا الكتاب

- هو تقي الدين بن بدر الدين بن محمد حسن الندوي.
 - ولادته في سنة ٢٤ / ٠٢ / ١٩٣٥ م في أعظم جراه الهند.
 - قد حصل شهادة الدكتوراه في الحديث الشريف من جامعة الأزهر الشريف سنة ١٩٧٦ م.
 - قبل الحصول على درجة الدكتوراه كان أستاذ الحديث بجامعة ندوة العلماء بالهند، وشيخ الحديث بجامعة فلاح دارين غجرات، درس فيهما كتب السنة من صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذي وغيرها.
 - بعد الحصول على الدكتوراه كان المستشار العلمي والقاضي الشرعي بدائرة القضاء الشرعي بأبوظبي منذ سنة ١٩٧٥ م إلى سنة ١٩٨١ م.
 - بدأ التدريس كأستاذ منتدب بجامعة الإمارات العربية المتحدة منذ ١٩٧٩ م، ثم انتقل إليها وترقى بها إلى درجة أستاذ مساعد سنة ١٩٨٥ م، ثم درجة أستاذ سنة ١٩٩٤ م.
 - ثم انتقل إلى ديوان سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان ممثل رئيس دولة الإمارات.
 - ساهم في تقويم العديد من الأعمال العلمية لجامعات مختلفة، وكذا الترقيات العلمية للعديد من الأساتذة.
- الندوات والمؤتمرات التي شارك فيها:**
- ١- مؤتمر رسالة المسجد في العالم، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ١٩٧٥ م.

- ٢- مؤتمر السيرة والسنة بدولة قطر سنة ١٩٨٠ م.
- ٣- مؤتمر الإمام مالك بأبو ظبي سنة ١٩٨٤ م.
- ٤- المهرجان التعليمي العالمي لندوة العلماء بالهند سنة ١٩٧٥ م.
- ٥- المؤتمر العالمي لدارالعلوم ديوبند بالهند سنة ١٩٨١ م.
- ٦- الندوة العالمية لدار المصنفين بالهند ١٩٨٢ م.
- ٧- ندوة الأدب الإسلامي بندوة العلماء بالهند سنة ١٩٨١ م.
- ٨- المؤتمر العالمي لقضايا الدعوة الإسلامية بندوة العلماء بالهند سنة ١٩٩٦ م.
- ٩- ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة سنة ٢٠٠٤ م.
- ١٠- ندوة علمية بعنوان الإمام محمد زكريا الكاندهلوي، تحت إشراف مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، أعظم جراه، الهند سنة ٢٠٠٤ م.
- ١١- ندوة عالمية بعنوان: «الحديث النبوي في القرنين الثالث والرابع عشر في الهند» تحت إشراف المركز سنة ٢٠٠٧ م.
- ١٢- مؤتمر «العالم الإسلامي... المشكلات والحلول»، تحت رعاية رابطة العالم الإسلامي (٢٢-٢٤ يوليو/ تموز سنة ٢٠١١ م).
- ١٣- مؤتمر «ظاهرة التكفير»، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين في المدينة المنورة (بتاريخ ٢٠-٢٢ سبتمبر/ أيلول سنة ٢٠١١ م).

١٤- المؤتمر العالمي الثاني «التضامن الإسلامي»، تحت رابطة العالم الإسلامي (٢ / ٤ / ٢٠١٤ م).

١٥- مؤتمر حقوق الأقليات الدينية في الديار الإسلامية تحت رعاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ومنتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة بأبوظبي، (بتاريخ: ٢٥-٢٧ / ٠١ / ٢٠١٦ م) في مدينة مراكش.

١٦- المؤتمر الدولي حول الإرهاب والتطرف في أفريقيا- الخرطوم. (بتاريخ ٢٠ - ٣١ رجب ١٤٣٧).

عضوية الجمعيات والهيئات:

- ١- عضو في المجلس الاستشاري لجامعة ندوة العلماء، الهند.
- ٢- عضو في المجلس الاستشاري لدار المصنفين، الهند.
- ٣- عضو في المجلس الاستشاري لجامعة مظاهر علوم، الهند.
- ٤- رئيس الجامعة الإسلامية بمظفر فور، أعظم جراه، يوبي، الهند.
- ٥- رئيس مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية بمظفر فور، أعظم جراه، يوبي، الهند.
- ٦- عضو في المجلس الاستشاري لدار العلوم تاج المساجد بهوفال، الهند.
- ٧- رئيس مدرسة قاسم العلوم والكليات المدنية. بمنكراون اعظم جراه الهند.

من أعمال المحقق

- (١) أعلام المحدثين بالهند، ط: المدينة المنورة، ١٩٨١ م.
- (٢) السنة مع المستشرقين والمستغربين، ط: المدينة المنورة، ١٩٨٥ م.
- (٣) أعلام أئمة الحديث، ط: الهند، ١٩٨٧ م.
- (٤) علم رجال الحديث، ط: المدينة المنورة، ١٩٨٨ م.
- (٥) الإمام البخاري سيد الحفاظ والمحدثين، ط: بيروت، ودمشق.
- (٦) الإمام مالك ومكانة كتابه «الموطأ»، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٢ م.
- (٧) الإمام أبو داود الفقيه المحدث، ط: دار القلم، بيروت.
- (٨) دراسة لكتب السيرة القديمة ومصادرها الأولى، ط: دولة قطر.
- (٩) ساعة مع الربانيين (ملفوظات الشيخ المحدث محمد زكريا الكاندهلوي)، ط: الهند.
- (١٠) كتاب الزهد الكبير، للإمام البيهقي (تحقيق وتعليق)، ط: أبو ظبي، والكويت.
- (١١) ظفر الأماني للإمام اللكنوي (تحقيق وتعليق)، ط: بيروت.
- (١٢) الجامع الصحيح للإمام البخاري مع حاشية السهارنفوري، تحقيق وتعليق (١٥) مجلداً، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠١١ م.
- (١٣) الجامع الصحيح للإمام البخاري مع حاشية السهارنفوري، تحقيق وتعليق (٦) مجلداً، ط: دار النوادر، بيروت، ٢٠١٥ م.
- (١٤) التعليق الممجد شرح الموطأ برواية الإمام محمد للإمام اللكنوي، (تحقيق وتعليق)، طبع في ٣ مجلدات من دار القلم، دمشق.

- (١٥) أوجز المسالك شرح موطأ مالك للعلامة المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي (تحقيق وتعليق)، ١٨ مجلداً، من دار القلم، بيروت.
- (١٦) بذل المجهود في حل أبي داود، للعلامة المحدث الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، (تحقيق وتعليق)، ١٤ مجلداً، من دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- (١٧) لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح للإمام المحدث عبد الحق الدهلوي (تحقيق وتعليق)، ١٠ مجلداً، من دار النوادر، بيروت.
- (١٨) إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، للشاه ولي الله الدهلوي (تحقيق وتعليق)، ٥ مجلداً، من دار القلم، بيروت.
- (١٩) المواهب اللطيفة في شرح مسند الإمام أبي حنيفة، للعلامة عابد السندي، ٧ مجلداً، ط: دار النوادر، بيروت.
- (٢٠) قبسات من القرآن والسنة، للجنة من الأساتذة، كان مشاركاً فيها، ط: الكويت، ١٩٨٩ م.
- (٢١) الإمام الطحاوي المحدث، مجلة كلية الآداب بجامعة الإمارات، ١٩٩٠ م.
- (٢٢) أسرار تراجم البخاري، مجلة كلية الشريعة والقانون، ١٩٩٢ م.
- (٢٣) الإمام النسائي والصناعة الحديثية، مجلة كلية الآداب، ١٩٩٤ م.
- (٢٤) المحدث العظيم الآبدي وعون المعبود، مجلة كلية الآداب، ١٩٩٤ م.
- (٢٥) السيرة النبوية للعلامة شبلي النعماني وتكاملته للعلامة السيد سليمان الندوي، دراسة وتحليل، مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة، ١٤٢٤ هـ.
- (٢٦) الإمام ولي الله الدهلوي وعلم الحديث، مجلة البرهان دهلي.
- هذه وغيرها من البحوث والدراسات.



فهرس أبواب الشمائل المحمدية

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٤
(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النُّبُوَّةِ	٣٥
(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٤٥
(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْجُلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٤٩
(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٣
(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٦٠
(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كُحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٦٥
(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٦٩
(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٨٥
(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٨٨
(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٩٢
(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٠٠
(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ	١٠٧
(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١١٧

الصفحة	الموضوع
١٢٠	(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٢٢	(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مَغْفِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٢٥	(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِمَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ
١٣٠	(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِزَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٣٤	(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٣٦	(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَنُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٣٧	(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٤١	(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تُكَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٤٥	(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٤٨	(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٥٢	(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ حُبْزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٥٨	(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِدَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٩٠	(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ
١٩٣	(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْهُ
١٩٩	(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٠٠	(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ فَاكِهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٠٧	(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢١١	(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شُرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٢١	(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَطُّرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الموضوع	الصفحة
(٣٤) بَابُ كَيْفَ كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٢٢٨
(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَحِكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٢٣٤
(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مِزَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٢٤٥
(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّعْرِ.....	٢٥٤
(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّمْرِ.....	٢٦٦
حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ.....	٢٦٨
(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٢٧٩
(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٢٨٤
(٤١) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى.....	٣١٢
(٤٢) بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ.....	٣٢٢
(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٣٢٣
(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٣٤٢
(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي بُكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٣٤٨
(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٣٥٧
(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٣٥٩
(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٣٨٠
(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٤٠٢
(٥٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٤٠٤
(٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	٤٠٨

الصفحة	الموضوع
٤١١	(٥٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ
٤٣٠	(٥٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سِنِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٣٥	(٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٥٣	(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٦٠	(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ
٤٧٣	فهرس الأحاديث والآثار
٥٠٩	ذكر أسانيد هذا العبد الضعيف عفا الله عنه وعافاه
٥١١	السيرة الذاتية لمحقق هذا الكتاب
٥١٥	من أعمال المحقق
٥١٧	فهرس أبواب الشمائل المحمدية

